



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

القول على الفقه في بيته

فلا يرى كلاماً مأثراً فقيهه عازماً
فيري في معتقداته بلوغاً لذاته

الجزء الأول



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

القواعد الفقهية

كاتب:

آيت الله العظمى ناصر مكارم شيرازى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

مدرسة الإمام على بن أبي طالب (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	القواعد الفقهية المجلد ١
١٤	إشارة
١٤	الجزء الأول
١٤	مقدمة
١٤	بعض مشاكلنا العلمية
١٥	لكن مع الأسف!
١٦	القواعد الفقهية بين الفقه و الأصول
١٧	القاعدة الفقهية و تمييزها
١٧	عن المسائل الأصولية والفقهية
٢٠	أقسام القواعد الفقهية
٢٠	قاعدة لاضر
٢٠	إشارة
٢١	المقام الأول: في مدركتها
٢١	إشارة
٢٢	الأخبار الدالة على القاعدة بعمومها:
٢٤	الأخبار الدالة على القاعدة الواردة في الموارد الخاصة
٢٦	الأخبار الدالة على القاعدة في طرف العامة:
٢٧	المقام الثاني: في مفاد هذه القاعدة
٣٠	و جميع ما ذكره قدس سره قابل للمناقشة:
٣٠	إشارة
٣٢	المقام الأول: في معنى الضرر و الضرار
٣٣	المقام الثاني: في معنى الحديث و مفاده

٣٣ اشارة
٣٤ المختار في معنى الحديث:
٣٦ و يرد عليه أمر:
٣٨ فذلك الكلام في معنى الحديث:
٤١ المقام الثالث: التنبیهات
٤١ اشارة
٤١ التنبیه الأول: هل هذه القاعدة موهونة بكثرة التخصیصات؟
٤٢ التنبیه الثاني: هل في هذا الحديث شيء يخالف القواعد؟
٤٣ التنبیه الثالث: في وجه تقديم هذه القاعدة على أدلة الأحكام الأولى
٤٤ التنبیه الرابع: هل الحكم بـنفـي الضرر من بـاب الرخصـة أو العـزـيمـة؟
٤٤ التنبیه الخامس: هل الأمر يدور مدار الضرر الواقعـي أو لا؟
٤٦ التنبـيـهـ السـادـسـ: هلـ القـاعـدـةـ شـامـلـةـ لـالـعـدـمـيـاتـ أوـ لاـ؟
٤٦ اشارة
٤٧ وقد يذكر للتعميم وجوه أخرى غير صافية عن الإشكال:
٤٩ التنبـيـهـ السـابـعـ: هلـ المرـادـ بالـضـرـرـ هوـ الضـرـرـ الشـخـصـيـ أوـ النـوعـيـ؟
٤٩ التنبـيـهـ الثـامـنـ: هلـ يـجـوزـ الإـضـرـارـ بـالـغـيـرـ لـدـفـعـ الضـرـرـ عـنـ التـفـسـ؟
٥١ التنبـيـهـ التـاسـعـ: حـكـمـ تـعـارـضـ الضـرـرـيـنـ
٥١ اشارة
٥٣ المختار في حـكـمـ المسـأـلـةـ
٥٥ التنبـيـهـ العـاـشـرـ: فـىـ آـنـهـ لـافـرقـ بـيـنـ تـوـجـهـ ضـرـرـ «ـالـحـكـمـ»ـ إـلـىـ خـصـوصـ مـنـ كـلـفـ بـهـ أـوـ غـيـرـهـ
٥٥ التنبـيـهـ الحـادـيـ عـشـرـ: تـأـيـيدـ لـلـمـخـتـارـ فـيـ مـعـنىـ الـحـدـيـثـ
٥٦ التنبـيـهـ الثـانـيـ عـشـرـ: هلـ إـلـقـادـ مـانـعـ عـنـ شـمـولـ لـاضـرـرـ أـوـ لاـ؟
٥٧ قـاعـدـةـ الصـحـةـ
٥٧ اشارة

٥٨	المقام الأول: في مدرك القاعدة
٥٨	إشارة
٥٨	الأول: الكتاب
٥٩	الثاني: الأخبار
٦٠	الثالث: الإجماع
٦١	الرابع: دليل العقل
٦٢	المقام الثاني: تنبیهات أصلـة الصـحة
٦٢	التنبـيـهـ الأولـ: هلـ المرـادـ منـ «ـالـصـحـةـ»ـ الصـحةـ الـوـاقـيـةـ أوـ الصـحةـ عـنـدـ الفـاعـلـ؟ـ
٦٤	التـنبـيـهـ الثـانـيـ: فـىـ وجـوبـ إـحـراـزـ صـورـةـ الـعـمـلـ
٦٥	التـنبـيـهـ الثـالـثـ: فـىـ أـنـ الصـحـةـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ فـىـ كـلـ مـوـرـدـ بـحـسـبـهـ
٦٦	التـنبـيـهـ الرـابـعـ: فـىـ لـزـومـ إـحـراـزـ كـوـنـ الـفـاعـلـ بـصـدـدـ الـفـعـلـ الـذـىـ يـرـادـ تـرـتـيـبـ آـثـارـهـ
٦٧	التـنبـيـهـ الـخـامـسـ: فـىـ حـكـمـ عـمـلـ النـائـبـ وـالـاجـيرـ اـذـ شـكـ فـىـ صـحـتـهـ
٦٨	التـنبـيـهـ السـادـسـ: هلـ الـقـاعـدـةـ مـنـ الـأـمـارـاتـ أوـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـةـ؟ـ
٦٨	إشارة
٦٩	ثـمـرـةـ هـذـاـ النـزـاعـ
٧١	التـنبـيـهـ السـابـعـ: هلـ تـقـدـمـ قـاعـدـةـ الصـحـةـ عـلـىـ اـصـالـةـ الـفـسـادـ فـىـ الـمـعـاـلـاتـ وـاصـالـةـ الـاشـتـغالـ فـىـ الـعـبـادـاتـ؟ـ
٧١	التـنبـيـهـ الثـامـنـ: فـىـ مـسـتـشـيـاتـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ
٧٣	التـنبـيـهـ التـاسـعـ: هلـ تـجـرـىـ الـقـاعـدـةـ فـىـ أـفـعـالـ الـمـكـلـفـ نـفـسـهـ؟ـ
٧٤	التـنبـيـهـ الـعاـشرـ: أـصـالـةـ الصـحـةـ فـىـ الـأـقـوـالـ وـالـإـعـقـادـاتـ
٧٥	٣ قـاعـدـةـ لـاـ حـرـجـ
٧٥	إشارة
٧٥	الـحـرـجـ عـلـىـ أـنـوـاعـ
٧٦	المـقامـ الـأـوـلـ: مـدـارـكـ قـاعـدـةـ لـاـ حـرـجـ
٧٦	إشارة

٧٦	ما يدلّ عليها من الكتاب العزيز:
٧٨	ما يدلّ عليها من السنة:
٨٢	المقام الثاني: في مفاد القاعدة
٨٢	المراد من العسر و الحرج و الإصر:
٨٣	تنبيه:
٨٥	مفاد القاعدة و وجه تقدمها على سائر العمومات:
٨٦	المقام الثالث: التنبيهات
٨٦	التنبيه الأول: هل القاعدة موهونة بكثرة التخصيصات الواردة عليها؟
٨٦	إشارة
٨٧	الوجوه المذكورة في دفع هذا الإشكال:
٨٩	المختار في حل الإشكال:
٩٠	التنبيه الثاني: هل العبرة بالرجح الشخصي أو النوعي؟
٩١	التنبيه الثالث: حكم تعارض دليلي نفي الحرج و نفي الضرر
٩٢	التنبيه الرابع: هل تشمل القاعدة العدديات أو لا؟
٩٣	التنبيه الخامس: نفي الحرج هل هو رخصة أو عزيمة؟
٩٥	التنبيه السادس: في اختلاف العسر و الحرج باختلاف العوارض والاحوال
٩٥	٤ قاعدة الفراغ و التجاوز
٩٥	إشارة
٩٥	و الكلام فيها يقع في مقامات:
٩٦	المقام الاول: البحث عن مدرك القاعدة
٩٦	إشارة
٩٦	١- الأخبار العامة و الخاصة
٩٩	٢- السيرة العقلائية
١٠٠	المقام الثاني: في أنها قاعدة واحدة أو قاعدتان؟

١٠٠ اشارة
١٠٢ و الجواب عنه:
١٠٣ نتيجة البحث في مقام الثبوت:
١٠٤ المقام الثالث: في أنها من الإمارات أو من الأصول العملية؟
١٠٤ اشارة
١٠٥ نسبتها مع سائر الأصول:
١٠٦ المقام الرابع: في اعتبار الدخول في الغير و عدمه
١٠٨ المقام الخامس: ما هو المراد من «الغير»؟
١٠٩ المقام السادس: المحل الذي يعتبر التجاوز عنه شرعى أو عقلى أو عادى؟
١١١ المقام السابع: عموم القاعدة لجميع أبواب الفقه
١١١ المقام الثامن: عمومها للأجزاء غير المستقلة
١١٢ المقام التاسع: جريان القاعدة عند الشك في صحة الأجزاء
١١٣ المقام العاشر: جريان القاعدة في الشرائط
١١٥ المقام الحادى عشر: لماذا لا تجري القاعدة في أفعال الطهارات الثلاث؟
١١٦ المقام الثاني عشر: عدم جريان القاعدة مع الغفلة
١١٦ اشارة
١١٧ و يجب التنبيه هنا على أمور:
١١٨ المقام الثالث عشر: في عدم جريان القاعدة في الشبهات الحكمية
١١٨ المقام الرابع عشر: مورد القاعدة خصوص الشك الحالى بعد العمل
١١٩ ٥ قاعدة اليد
١١٩ اشارة
١١٩ المقام الاول: في مدرك القاعدة و ملاك حجيتها
١٢٢ المقام الثاني: في أنها من الإمارات أو الأصول العملية؟
١٢٤ المقام الثالث: بماذا تتحقق اليد

١٢٤	المقام الرابع: هل اليد حجّة فيما لا يملك إلّا بمسوغ خاص؟
١٢٦	المقام الخامس: هل اليد حجّة ولو حدثت لا بعنوان الملك؟
١٢٧	المقام السادس: هل اليد تعمّ المنافع والأعيان؟
١٢٨	المقام السابع: هل تجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد؟
١٣١	المقام الثامن: هل اليد حجّة لصاحبها أيضًا؟
١٣٢	المقام التاسع: عدم حجّية يد السارق وشبيهه
١٣٢	المقام العاشر: حجّية اليد في الدّعاوى وما يستثنى منها
١٣٤	٦ قاعدة القرعة
١٣٤	إشارة
١٣٤	المقام الأول: في مدارك مشروعية القرعة
١٣٤	إشارة
١٣٥	الأول: آيات من الكتاب العزيز:
١٣٦	الثاني: السنة
١٣٦	إشارة
١٣٦	الروايات العامة:
١٣٩	الروايات الخاصة:
١٤٥	الثالث: بناء العقلاء
١٤٥	الرابع: الإجماع
١٤٦	المقام الثاني: في مفاد القاعدة وحدودها
١٤٧	المقام الثالث: في شرائط جريانها
١٤٧	إشارة
١٤٨	هل القرعة من الأمارات أو الأصول العملية؟
١٤٩	هل تختص القرعة بالإمام أو نائبه؟
١٥٠	المقام الرابع: كيفية إجراء القرعة

١٥١	المقام الخامس: هل القرعة واجبة في مواردها أو جائزه؟
١٥١	إشارة
١٥٢	هل الإستخاراة من أنواع القرعة؟
١٥٤	٧ التقيّة و موارد حرمتها و جوازها
١٥٤	إشارة
١٥٤	المقام الأول: معنى التّقّيّة لغة و اصطلاحاً
١٥٥	المقام الثاني: حكمها التّكليفي
١٥٥	إشارة
١٥٥	أمّا الآيات:
١٥٧	و أمّا الروايات:
١٦٠	بقى هنا أمور هامة يجب ذكرها:
١٦٠	الأمر الأول: علّه هذا التأكيد البليغ في أمر التّقّيّة
١٦١	الأمر الثاني: أقسام التّقّيّة و غایاتها
١٦١	الأمر الثالث: موارد وجوبها
١٦١	إشارة
١٦٢	تنبيه:
١٦٢	الأمر الرابع: متى تحرم التّقّيّة؟
١٦٣	إشارة
١٦٣	١- لايجوز التّقّيّة في فساد الدين
١٦٤	٢- لاتجوز التّقّيّة في الدماء
١٦٤	٣- يحرّم التّقّيّة في شرب الخمر و شبهه
١٦٥	٤- لاتجوز التّقّيّة في غير الضرورة
١٦٦	الأمر الخامس: حكم التّقّيّة في إظهار كلمة الكفر و البراءة
١٦٦	إشارة

١٦٩	طريق الجمع بين أحاديث هذا الباب:
١٧٠	الأمر السادس: بعض ما تستحب فيها التقيّة و ضابطتها
١٧٠	المقام الثالث: حكم العبادات والأعمال الصادرة تقيّة
١٧٠	إشارة
١٧١	هل هنا عموم أو إطلاق يدل على الإجزاء؟
١٧٣	المقام الرابع: حكم الصلوة التي يؤتى خلف المخالف والمعاند في المذهب تحبباً و حفظاً للوحدة
١٧٥	المقام الخامس: التنبيهات
١٧٥	إشارة
١٧٥	التنبيه الأول: هل تختص التقيّة بما يكون عن المخالف في المذهب؟
١٧٦	التنبيه الثاني: هل التقيّة تجري في الأحكام والمواضيع معاً؟
١٧٩	التنبيه الثالث: هل يعتبر فيها عدم المندوحة أم لا؟
١٧٩	إشارة
١٧٩	ولكن نحن نقول:
١٨٠	التنبيه الرابع: هل المدار على الخوف الشخصي أو النوعي؟
١٨١	التنبيه الخامس: اذا خالف التقيّة في موارد وجوبها
١٨٣	التنبيه السادس: حكم آثار الأعمال المأتى بها تقيّة بعد زوالها
١٨٣	التنبيه السابع: هل التقيّة واجب نفسى أو غيرى؟
١٨٤	التنبيه الثامن: هل هناك قسم ثالث للتقيّة؟
١٨٥	التنبيه التاسع: هل يحرم تسمية المهدى (عج) باسمه الشريف؟
١٨٥	إشارة
١٨٥	الطائفة الأولى:
١٨٥	الطائفة الثانية:
١٨٦	الطائفة الثالثة:
١٨٧	الطائفة الرابعة:

١٨٨	٨ قاعدة لا تعاد
١٨٨	اشاره
١٨٩	أصل القاعدة:
١٨٩	١- مدرك القاعدة
١٨٩	اشاره
١٩٠	أثنا السند:
١٩٠	و أمّا الدلالة:
١٩١	٢- إشكال على القاعدة و دفعه
١٩١	٣- هل للقاعدة مدارك أخرى غير ما ذكر؟
١٩٢	٤- هل تجري القاعدة في موانع الصلاة؟
١٩٢	٥- هل تشمل القاعدة زيادة الأجزاء أيضًا؟
١٩٣	٦- هل تختص القاعدة بمن فقد الشرط و الجزء والتفت بعد تمام الصلاة؟
١٩٤	٧- ما هو حكم سائر الأركان؟
١٩٤	٨- في تعارض القاعدة مع غيرها مما ورد في حكم الزيادة
١٩٥	٩ قاعدة الميسور
١٩٦	معنى قاعدة الميسور و موردها:
١٩٦	مدركها و أسنادها:
١٩٦	الكلام في دلالتها:-
١٩٩	جريان القاعدة في المستحبات:
١٩٩	اشارة
١٩٩	تنبيه:
٢٠٠	تعريف المركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

القواعد الفقهية المجلد ١

اشارة

سرشناسه : مكارم شيرازی ناصر، ١٣٠٥-عنوان و نام پدیدآور : القواعد الفقهیه / ناصر مکارم الشیرازی مشخصات نشر : قم : مدرسه الامام علی بن ابی طالب ع ، ١٤٢٥ق = ١٣٨٣ . مشخصات ظاهری : ٢ج. شابک : ٥٠٠٠٥ ریال : دوره : ٠٣٦-٥٣٣-٩٦٤-X؛ ٥٠٠٠ ریال دوره ، چاپ دوم : ١. ج ٤. ، چاپ دوم : ٩٦٤٨١٣٩٠٤ : ٢. ج ، چاپ دوم : ٩٦٤٨١٣٩٢١٠ ٩٦٤٨١٣٧٤ (با فروست) . یادداشت : ج. ١ تا ٢ (چاپ دوم : ١٣٨٥) . یادداشت : کتابنامه موضوع فقه — قواعد. موضوع : اصول فقه شیعه شناسه افروزه : مدرسه الامام علی بن ابی طالب ع . رده بندی کنگره : BP1٦٩/٥ م/٧٦٩ رده بندی دیوبی : ٢٩٧/٣٢٤ شماره کتابشناسی ملی : م ٨٣-١٣٨٣

الجزء الأول

مقدمة

بعض مشاكلنا العلمية

لم تزل و لاتزال تفتخر الشيعة الإمامية بأنّ مصادر علومها هم أهل بيته و ورثة علم النبي صلی الله عليه و آله، فعندهم من الأثر الصحيح ما لم يصل إلى غيرهم، حيث أخذوها ممّن صاحبه طوال الليالي والأيام، و صاحب سرّه و من تربّى في حجره، أو ممّن نشأ من بعده في بيته. لكن لا يفتخر الشيعة بهذا فحسب؛ بل يفتخرن أيضاً بأنّ أئمتهم عليهم السلام قد فتحوا لهم باب الإجتهد حينما أغلقه الآخرون على أنفسهم، فأمرؤهم بالنظر والتفكير في الأصول التي وصلت إليهم واستبطاط فروعها منها، و في الفروع التي تحدث لهم وإرجاعها إلى أصولها، ليتبين لهم بذلك كل ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية في جميع الحوادث الواقعه لهم. وقد ندبهم أئمّة أهل البيت عليهم السلام إلى ذلك تارة بقولهم عليهم السلام: «أنتم أعرف الناس إذا عرفتم معانى كلامنا»^١. و أخرى؛ بأنّ لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة و حجة باطنية، فأما الظاهرة فالرسل و الأنبياء و الأنّماء، و أما الباطنة فالعقل. «٢» و ثالثة؛ بتعليمهم طرق الجمع بين الأخبار المتعارضة، بالأخذ بالمجمع عليه، و بعرضها على كتاب الله، و غير ذلك من المرجحات. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤ و رابعة؛ بمثل قولهم عليهم السلام: «هذا باب يفتح منه ألف باب»، بعد الإشارة إلى قاعدة «الغلبة» و هي: إنّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر، «١» و قولهم عليهم السلام مشيرين إلى بعض مسائل الموضوع: «هذا و أشباهه يُعرف من كتاب الله، و ما جعل عليكم في الدين من حرج»، «٢» فبحوثهم على الإستضافة بالكتاب العزيز والأصول التي وردت في السنة أكثر مما يعرفه الناس. و خامسة؛ بإبطالهم التصويب و إعلامهم بأنّ الله في كُلّ واقعة حكماً يشترك فيه العالم و الجاهل، «٣» فمن أدركه فقد أصاب و إلّا فقد أخطأ، و: «إن للمصيبة أجرين و للمخطيء أجرًا واحدًا»، «٤» حتى يبذل الناظر غایة مجده في البحث و الفحص عن الأدلة ليصيب الأحكام الواقعية، ولا يكتفى بما وقف عليه بادئ نظره، بزعمه أنّ المجتهد مصيبة في رأيه، و ما انتهى إليه إجتهداته هو حكم الله الواقع في حقه؛ إلى غير ذلك من القرائن الكثيرة التي يطول المقام بذكرها. ف بهذه و غيرها فتحوا عليهم السلام علينا باب الإجتهد، الذي هو رمزبقاء الدين و حافظ نشاطه العلمي، و به توجّه الخطى نحو الكمال و يتقدم العلم إلى الإمام و يعلو الإسلام و لا يعلى عليه، أجل لا ينمو العلم - أي علم كان - ولا يربو إلا تحت ضوء الإجتهد. و لذلك نرى فقهاء أهل البيت من أصحابنا قد أتوا بما لم يأت به الآخرون، من كتب قيمة كثيرة في مختلف أبواب الفقه و أصوله، و تلاحقت آراؤهم العلمية و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٥ نظراتهم جيلاً بعد جيل حتى انتهت إلى يومنا هذا، فأخذت علوم الدين و لا سيما الفقه عندهم يتسع نطاقها كل يوم، فها نحن قد ورثنا اليوم من أصحابنا

الأقدمين وعلمائنا الأكابر المتأخرين مئات، لا بلآلاف من الكتب القيمة في الفقه وأصوله والحديث ورجاله؛ بها ينكشف النقاب عن غواص مسائلها، ويهتدى رواد العلم إلى مكتون حقائقها، فشكر الله سعيهم وأجزل أجراهم، وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء.

لكن مع الأسف!

لم يخل هذا النجاح العلمي العظيم عن نواقص لا يستهان بها، نشأت عن إفراط في بعض الجوانب وتفريط في جوانب أخرى، حيث أنها نرى اليوم مسائل كثيرة، لا تترتب عليها آية فائدة يعبأ بها، قد أختلطت بالمسائل النافعة، لاسيما في أصول الفقه، بل حتى في الفقه نفسه. و من العجب أنَّ هذه المسائل ترداد كل يوم، تحت عنوان بسط العلم وتحقيق الحقيقة؛ بما يُنذر عن مستقبل مظلم! فنرى في «أصول الفقه» الذي هو من أهم أركان الإجتهاد واستنباط الأحكام الفرعية عن مداركها؛ مباحث لا طائل تحتها اصلاً أو قليلة الفائدة جداً، لا تليق بتلك الأبحاث الطويلة، كالبحث الطويل عن المعانى الحرفيَّة، وبعض أبحاث المشتق، وبعض أبحاث مقدمة الواجب، وكثير من مباحث الإنسداد، والبحث عما يرد على التعاريف من النقوض، مع إعترافهم بأنَّها تعاريف بنحو شرح الإسم لا حدود حقيقية. وفي الفقه أيضاً نرى أنَّهم يبحثون في فروع نادرة جداً، لو لم يكن الإبتلاء بها محلاً عادة، ككثير من فروع العلم الإجمالي التي تذكر في الفقه تارة وفي الأصول أخرى، وكالبحث المشهور عن وجوب القسمة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ بين أزواجها وعن وظائف الإمام عند ظهوره؛ وحكم دمه وغيره، وكالبحث عن أنَّ من خلق بالغاً دفعه، القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٦ هل يحتاج إلى الوضوء لصلواته أم لا؟ إلى غير ذلك مما يطالع عليه الخبير في كثير من أبواب الفقه. ومن جانب آخر نراهم ينتون بشأن الأقوال الشاذة، مهما كانت، ويتعبدون أنفسهم بإيراد الإشكالات الكثيرة على كل واحد منها ولو كانت ظاهرة البطلان من غير حاجة إلى إبطال، و بتوضيح موارد النظر في ذيل كلام المخالف و صدره، و معناه و لفظه، وأصله و فرعه، ولو كان أجنياً عن تحقيق حكم المسألة. و نراهم أيضاً يبحثون في بعض مسائل أصول الفقه -أى ما يسمى أصولاً و لعلَّها ليست بأصول!- شهراً أو شهوراً عديدة ثم يلتزمون ثمرة لها، من هنا وهناك، وقد لا يرى لها عين ولا أثر، ولما يعيشهم الفحص يسكنون إلى النذر وأشباهه ويرضون أنفسهم بظهور ثمرتها في النذور؛ ويقولون: لعلَّ ناذراً ينذر شيئاً يرتبط بتلك المسألة، غافلين عن أنَّ هذا النادر المسكين يمكن أن يرتبط نذره بمسئلة من مسائل أى علم من العلوم، فهل يرضى الليب بطرح جميع تلك العلوم في الأصول معتذراً بمثل هذا العذر؟ و أسوأ من ذلك كله ما نراه من تغيير مجرى البحث في هذه العلوم وخلطها بغيرها، فيستدلُّ للمسائل الفقهية أو الأصولية بإستدلالات لا يليق بإيرادها إلأى المباحث الفلسفية، مع أنه من الواضح أنَّ طور البحث يختلف من علم لآخر، فالفلسفة تدور على التدقيق والتعقب في الحقائق الكونية الخارجية و تدور استدلالاتها عليها؛ وأما الفقه وأصوله فإنَّهما يدوران على أمور إعتبرائية تشريعية وأمور عرفية و ضوابط جرت عليها سيرة العقلاه فيما بينهم؛ وكلَّ من هذين يليق بطور من البحث لا يليق به الآخر، ولا شك أن تحريف كل منها عن موضعه لا يوجب إلأى بعداً و ضلالاً عن الحقيقة. فصارت هذه الأمور وأمثالها تُفْنِي مدةً طويلة من أحسن أيام شباب طلاب العلم و شيئاً كثيراً من نشاطهم العلمي وقوائم الفكرية، و تمنعهم عمّا هو أهم وأنفع. فأصبحت هذه المشكلة بلااءً للعلم وأهله، و لهذا- ولغيره- صارت أبحاثنا الفقهية القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٧ اليوم تدور غالباً حول أبواب العبادات وشي طفيف من المعاملات، و بقيت سائر المباحث القيمة متروكة مهجورة إلأاعنة الأوحدى من العلماء الأعلام. نسأل الله تعالى و نبتهل إليه سبحانه أن يبعث أقواماً ذوى عزائم راسخة يقومون بأعباء هذا الأمر، و يهذبون علوم الدين و ينفون عنها هذه الزوائد، و يهدون طلاب العلم إلى سواء السبيل، و لست أنسى أن بعض الأساتذة الكرام يرى أنَّ التعرّض لمثل هذه المسائل لا يخلو عن شبّهات شرعية. و لعلَّ ذلك بمحاجة ما نرى من إنَّ الإسلام اليوم في أشد الحاجة إلى العلماء الذين عن حوزته بعلومهم النافعة، فصرف الوقت في غيرها يمنع عن هذه المهمة. و من العجب أنَّ كثيراً من الباحثين مع علمهم بجميع هذه الأمور و قولهم في المجالس «كيت و كيت» إذا اشتغلوا بالبحث لا يملكون أنفسهم عن متابعة الباقيين.

فلعلّهم يحسبون عدم التعذر عن طورهم في سرد جميع هذه المباحث إقتداءً محموداً بالسلف الصالح (رضوان الله عليهم)، فكأنّهم نسوا طريقتهم في عدم الخضوع قبال أية مسألة من المسائل العلمية المنقوله عنهم إلـا بالدليل القطعي، لainظرون إلى القائل و لا يرون في هذا أية منافاة للأسوة الحسنة بهم و اقتداء آثارهم (قدس الله أسرارهم)، فإذا كانوا يطالونهم الدليل القاطع على آرائهم في تلك المسائل فكيف لا يطالونهم الدليل على جعلها في عداد مسائل العلوم و في كيفية البحث عنها؟ أو لعلّهم يعتقدون بوجود «فوائد علمية» في هذه المباحث، وإن خلت عن «نتائج علمية»، لكنّهم نسوا أن فائدة هذه العلوم لا تظهر إلـا في العمل، فما لا فائدة عملية فيه لا يستحقّ البحث، فإنّ هذه العلوم ليست من العلوم التي تُطلب لذاتها كالعلوم الباحثة عن توحيد الله تعالى و صفاته و أسمائه. أو لعلّهم يزعمون أنّ مخالفـة علمائـنا الأـكابرـ (رضوان الله عليهم) في هذه الأمـور تمـسـ كرامـتهمـ و تضرـ بشـأنـهمـ! ولكنـ الحقـ أنـ الجـمـودـ علىـ ماـ أـفادـوهـ و تـرـكـ السـعـىـ فـيـ تـهـذـيهـ وـ تـنـقـيـحـهـ وـ تـكـمـيلـهـ أـمـسـ بـكـرـامـتـهـمـ وـ أـصـرـ بـشـأنـهـمـ،ـ لـأـنـهـ إـضـاعـةـ لـمـ رـامـوـهـ مـنـ الـقوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٨ـ أـهـادـافـ الـعـلـمـ وـ تـقـدـمـهـ نـحـوـ الـكـمـالـ،ـ جـزاـهـمـ اللـهـ عـنـ الـدـيـنـ وـ أـهـلـهـ خـيـرـ الـجـزـاءـ.ـ رـبـنـاـ اـغـفـرـنـاـ وـ لـإـخـوـانـنـاـ الـذـيـنـ سـبـقـوـنـاـ بـالـإـيمـانـ وـ لـاتـجـعـلـ فـيـ صـدـورـنـاـ غـلـاـ لـلـذـيـنـ آـمـنـوـ رـبـنـاـ إـنـكـ رـؤـوفـ رـحـيمـ.ـ الـقوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٩ـ

القواعد الفقهية بين الفقه والأصول

من أهم ما يجب على الفقيه تحقيقه و البحث عنه هي «القواعد الفقهية»، و هي مجموعة في القواعد التي تكون ذريعة للوصول إلى أحكام كثيرة من أول الفقه إلى آخره، و تبني عليها فروع هامة في شتى المباحث و الأبواب. لكن رغم فائدتها الكبيرة هذه- لم يبحث عنها بما يليق بها، و لم تؤد حقـها من البحث، لا في الفقه و لا في أصوله، إلـا شـئـ طـفـيفـ مـنـهـ،ـ كـقـاعـدـةـ لـاضـرـرـ،ـ وـ بـعـضـ الـقـوـاعـدـ الـآـخـرـ كـقـاعـدـةـ الـتـجـاـزوـ وـ الـفـرـاغـ الـتـيـ وـقـعـ الـبـحـثـ عـنـهـاـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـمـتأـخـرـينـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ بـحـثـاـ تـبـعـاـ إـسـطـرـادـيـاـ،ـ لـذـاتـيـاـ إـسـتـقـلـالـيـاـ،ـ فـأـصـبـحـتـ هـذـهـ الـقـوـاعـدـ التـفـيـسـيـةـ كـالـمـشـرـدـيـنـ لـأـتـوـيـهـاـ دـارـ وـ لـاتـجـدـ قـرـارـاـ،ـ لـاتـعـدـ مـنـ الـأـصـوـلـ وـ لـاـ مـنـ الـفـقـهـ،ـ معـ أـنـ حـقـهاـ أـنـ يـفـرـدـ لـهـاـ عـلـمـ مـسـتـقـلـ.ـ وـ غـيرـ خـفـيـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ تـنـقـيـحـهـاـ ضـمـنـ الـأـبـحـاثـ الـفـقـهـيـةـ؛ـ لـأـنـ كـلـ مـسـأـلـةـ مـنـهـاـ تـخـتـصـ بـبـحـثـ خـاصـ،ـ كـمـ أـنـ كـثـيرـ مـنـهـاـ لـاـ تـمـسـ الـمـسـائـلـ الـأـصـوـلـيـةـ كـيـ يـبـحـثـ عـنـهـاـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ وـ لـوـ اـسـتـرـادـاـ.ـ نـعـمـ،ـ قـامـ شـرـذـمـةـ قـلـيلـونـ مـنـ مـتـأـخـرـيـ الـأـصـحـابـ بـتـأـلـيفـ رسـالـاتـ تـحـتـويـ عـلـىـ بـعـضـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ:ـ مـنـهـمـ:ـ ١ـ الـعـالـمـ الـفـاضـلـ الـمـوـلـيـ مـحـمـدـ باـقـرـ الـيـزـدـيـ الـحـائـرـيـ الـمـتـوـفـيـ قـرـيبـ سـنـ الـثـلـاثـمـائـةـ بـعـدـ الـأـلـفـ.ـ ٢ـ الـمـوـلـيـ الـعـلـامـ مـحـمـدـ جـعـفـرـ الـأـسـتـرـابـادـيـ الـمـتـوـفـيـ سـنـ ١٢٦٣ـ وـ سـمـاـهـ (ـمـقـالـيـدـ الـجـعـفـرـيـةـ).ـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ١٠ـ ٣ـ الـسـيـدـ الـأـجـلـ السـيـدـ مـحـمـدـ مـهـدـيـ الـقـزوـيـنـيـ الـمـتـوـفـيـ سـنـ ١٣٠٠ـ (ـ١ـ)ـ وـ لـكـنـ مـعـ الـأـسـفـ لـمـ يـصـلـ شـىـ مـنـ هـذـهـ الـكـتـبـ إـلـيـنـاـ.ـ وـ أـمـاـ كـتـابـ (ـالـقـوـاعـدـ)ـ الـذـىـ صـنـفـهـ شـيـخـنـاـ الـأـعـظـمـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ (ـقـدـسـ اللـهـ نـفـسـهـ)ـ فـلـيـسـ مـتـمـحـضـاـ فـيـ سـرـدـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ،ـ بـلـ يـحـتـوىـ عـلـىـ مـسـائـلـ فـقـهـيـةـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ شـتـىـ الـأـبـوـابـ،ـ وـ أـخـرـىـ أـصـوـلـيـةـ،ـ وـ يـرـىـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـكـلـامـيـةـ بـلـ الـلـغـوـيـةـ أـيـضاـ،ـ فـهـوـ بـكـتـابـ فـقـهـيـ أـشـبـهـ مـنـهـ بـغـيرـهـ.ـ وـ كـذـاـ (ـتـمـهـيـدـ الـقـوـاعـدـ)ـ لـلـعـلـامـ الـتـحـرـيرـ الشـهـيدـ الـثـانـيـ،ـ فـهـوـ كـمـاـ ذـكـرـ (ـقـدـسـ اللـهـ نـفـسـهـ)ـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ يـحـتـوىـ عـلـىـ مـائـةـ قـاعـدـةـ أـصـوـلـيـةـ وـ مـاـ يـتـفـرـعـ عـلـىـهـاـ مـنـ الـأـحـكـامـ،ـ وـ مـائـةـ قـاعـدـةـ أـدـيـةـ مـعـ مـاـ يـنـاسـبـهـاـ مـنـ الـفـرـوـعـ الـشـرـعـيـةـ.ـ وـ أـمـاـ كـتـابـ (ـعـوـائـدـ الـأـيـامـ)ـ فـيـ بـيـانـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ وـ مـهـمـيـاتـ مـسـائـلـ الـحـالـلـ وـ الـحـرـامـ،ـ الـمـذـىـ أـلـفـهـ شـيـخـنـاـ الـمـحـقـقـ الـنـرـاقـيـ قـدـسـ سـرـهـ فـهـوـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ اـسـمـهــ وـ إـنـ اـشـتـملـ عـلـىـ بـعـضـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ إـلـاـنـهـ لـاـ يـسـتـوـعـبـهـاـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـاـ بـلـ يـعـمـهـاـ وـغـيرـهـاـ.ـ فـتـحـصـلـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ أـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ مـؤـلـفـاتـنـاـ تـالـيـفـ يـحـتـوىـ عـلـىـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ الـهـامـةـ بـأـجـمـعـهـاـ وـ بـيـحـثـ عـنـهـاـ بـحـثـاـ يـلـيقـ بـهـاـ،ـ وـ لـذـلـكـ لـمـ يـقـ لـيـ شـكـ فـيـ أـنـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ الـمـهـمـةـ بـجـمـعـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ فـيـ مـوـسـوعـةـ مـسـتـقـلـةـ وـ الـبـحـثـ عـنـهـاـ بـمـاـ يـلـيقـ بـهـاـ،ـ وـ أـهـلـهـ،ـ فـقـمـتـ لـهـاـ مـعـ قـلـةـ الـبـضـاعـةـ مـسـتـمـداـ مـنـ اللـهـ التـوـفـيقـ وـ الـهـدـاـيـةـ،ـ وـ أـبـتـهـلـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـبـلـغـنـ مـنـاـ فـيـ إـتـمامـهـ،ـ وـ أـنـ يـجـعـلـهـ ذـخـراـ لـيـ وـ تـذـكـرـهـ لـغـيرـهـ إـنـهـ خـيـرـ نـاـصـرـ وـ مـعـينـ.ـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ فـيـ مـخـلـفـ الـأـبـوـابـ الـفـقـهـ وـ إـنـ كـانـتـ كـثـيرـ جـداـ إـلـاـ أـنـاـ نـبـحـثـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـنـ مـهـمـاتـهـ،ـ وـ هـىـ ثـلـاثـونـ قـاعـدـةـ كـمـاـ يـلـيـ:ـ ١ـ قـاعـدـةـ الـأـيـامـ لـاـضـرـرـ.ـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ١١ـ ٢ـ قـاعـدـةـ الصـحـةـ.ـ ٣ـ قـاعـدـةـ لـاحـرـجـ.ـ ٤ـ قـاعـدـةـ الـفـرـاغـ وـ الـتـجـاـزوـ.ـ ٥ـ قـاعـدـةـ الـيـدـ (ـدـلـالـتـهـاـ عـلـىـ لـاضـرـرـ)ـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ١٢ـ

الملك و صحة التصرفات و ما يلحق بها من الأحكام). ٦- قاعدة القرعة. ٧- التقىء. ٨- قاعدة لاتعاد (لاتعاد الصلاة إلّا من خمس الخ). ٩- قاعدة الميسور (الميسور لا- يسقط بالمعسورة). ١٠- قاعدة التسلط (الناس مسلطون على أموالهم). ١١- قاعدة حجية البيئة. ١٢- قاعدة حجية خبر الواحد في الموضوعات. ١٣- قاعدة حجية قول ذي اليد. ١٤- قاعدة الحيازة (من حاز ملك). ١٥- قاعدة السبق (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به). ١٦- قاعدة الإلزام (إلزام المخالفين بما ألزموا به أنفسهم). ١٧- قاعدة الجب (الإسلام يجب ما قبله). ١٨- قاعدة الإتلاف (من أتلف مال الغير فهو له ضامن). ١٩- قاعدة ما يضمن و ما لا يضمن (ما يضمن ب الصحيح يضمن بفاسد وبالعكس). ٢٠- قاعدة اليد (على اليد ما أخذت حتى تؤدي). ٢١- قاعدة عدم ضمان الأمين. ٢٢- قاعدة الغرور (المغدور يرجع إلى من غرره). ٢٣- قاعدة الخراج (بالضمان). ٢٤- قاعدة اللزوم (كل معاملة لازمة إلا ما خرج بالدليل). ٢٥- قاعدة البيئة واليمين (ثبوت البيئة على المدعى و اليدين على من أنكر). القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٦ ١٢- قاعدة التلف المبيع قبل قبضه (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه). ٢٧- قاعدة تبعية العقود للقصود. ٢٨- قاعدة التلف في زمن الخيار (التلف في زمن الخيار ممّن لا يختار له). ٢٩- قاعدة الاقرار (من ملك شيئاً ملك الإقرار به). ٣٠- قاعدة الطهارة. و نبدأ بالأهم فالأهم و يجعلها في مجلدين إن شاء الله تعالى، و نراعي جانب الاختصار في سرد المطالب و نقل الأقوال، و لا نتعرّض لها إلّا إذا مسّت الحاجة إليها عند البحث، و نصرّح بأنّ اسمائهم و أسمائهم كتبهم التي ننقل عنها، و نتجنب عن التكثي عنهم و عن كتبهم بما تداول في هذه الأيام، إلّا إذا دعت إلى الضرورة، حفظاً لحقوقهم العظيمة و حرصاً على درك الحقيقة، فعلّ الناظر يراجع كلماتهم و يفهم منها غير ما فهمناه و يرى فيها رأياً أقرب إلى الحق و الصواب. و قبل الشروع في البحث عن هذه القواعد لابدّ لنا من تحقيق مرادنا من «القاعدة الفقهية» و طريق تميّزها عن «المسائل الأصولية» و «المسائل الفقهية». القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٣

القاعدة الفقهية و تميّزها

عن المسائل الأصولية والفقهية

إنّ اصطلاح جمع من متأخّري الأصوليين - كما يظهر من كلماتهم في مقامات مختلفة - على إطلاق هذا العنوان أعني «القاعدة الفقهية» على أحكام عامة ترتبط بكثير من المسائل الفقهية، و بما أنّ المقصود هنا بيان مرادهم منها وجهة افتراقها عن المسائل الأصولية و الفقهية فقبل ذلك لابدّ من الإشارة إلى تعريف المسائل الأصولية و الفقهية إجمالاً، فنقول: أمّا المسائل الأصولية، فقد ذكروها لها تعاريف مختلفة لا يهمنا التعرّض لها و لما قيل أو يمكن أن يقال فيها، كيلا نخرج عن طور البحث الذي أشرنا إليه في المقدمة؛ و عليه نكتفي بذكر ما هو الحق عندنا في المقام و ما يكون مقياساً لتشخيص المسائل الأصولية عن غيرها عند الشك في بعض مصاديقها، و نقدم لذلك مقدمة هي: إنّ علم «أصول الفقه» في عصرنا الحاضر يشتمل على أنواع مختلفة من المسائل، أحدها: ما يبحث فيها عن كلّيات ترتبط بدلالة الألفاظ الواقعية في الكتاب و السنة و معائد الإجماعات؛ و تسمى «مباحث الألفاظ». ثانية: ما يبحث فيها عن حجية أدلة كثيرة و جواز الاستناد إليها في كشف الأحكام الشرعية و تسمى: «باب الإمارات و الأدلة الإجتهادية». ثالثها: ما يبحث فيها عن وظيفة المكلّف عند الشك في حكمه الواقع مع عدم طريق إليه، و هو بحث «الأصول العلمية». القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٤ رابعها: ما يبحث فيها عن حكم تعارض الأدلة الشرعية و طريق علاجها و هو باب «التعادل و الترجيح». و خامسها: أبحاث تدور حول «الإجتهاد و التقليد» و حجية قول المجتهد للعامي و حدودها و شرائطها. و المسائل الأخيرة قسم من بحث الحجج الشرعية إلّا أنها مخصوصة بالمقولدين، كما إنّ ما قبلها أعني أبحاث التعادل و الترجيح ترجع إليها أيضاً لأنّها ترجع إلى تعين ما هي الحجّة من الأدلة المتعارضة. ثمّ لاريب في أنّ علم الأصول لم يكن بادئ الأمر مستمدّاً على عامة تلك الأبحاث كما يظهر بمراجعة كتب الأقدمين من الأصوليين؛ بل زيدت عليه تدريجاً حتى بلغ ما نشاهده اليوم، و لاشك في أنّا نرى نحواً من الإرتباط بين هذه المسائل إجمالاً بحيث لا يستنفر

طبع من جعلها علماً واحداً منفرداً بالتدوين، وهذا شئ يظهر للناظر في أول نظرة، كما أنها نرى بينها إشتراكاً في الأثر و هو أنها تعطى الفقيه قدرة قريبة على كشف الأحكام الشرعية من مداركها، وإشتراك جميع مسائلها في هذا الأثر أيضاً مما لا ينكر؛ أضف إلى ذلك أننا نرى فرقاً واضحاً بين هذه المسائل و سائر العلوم التي يحتاج إليها في الفقه كعلم الرجال والحديث واللغة وغيرها بحيث إذا عرض علينا بعض تلك المسائل لم نشك أنها من الأصول أو ليست منها، كل ذلك معلوم بالوجودان. و هذه الأمور، أعني الإرتباط الذي يوجد بين تلك المسائل، و إتحادها في الأثر الخاص، و تميزها عن مسائل سائر العلوم المعلوم بالوجودان إجمالاً، كلها حاكمة عن وجود نوع من الوحدة بين تلك المسائل يتجلّى بأنحاء مختلفة؛ و من الواضح أنّ جمع هذه المسائل المختلفة بهذه النحو و جعلها علماً واحداً كما تصدّى له جمع من المحققين و قرره الآخرون لم يكن صدفة و إتفاقاً بل لم يحملهم على ذلك إلّا الربط الواقعى بينها. فإذاً ليمكّنا القول بخروج بعض هذه الأبحاث عن المسائل الأصلية وعدّها بحثاً القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٥ إستطراديًّا كما ارتكبه كثير منهم، حتّى جعل المحقق القمي قدس سره جلّ تلك المباحث إلّا ما شذ منها خارجاً عن مسائل الأصول و داخلاً في مبادئها، نظراً إلى أنها ليست بحثاً عن عوارض الأدلة الأربع بل عن الأدلة بما هي أدلة. و ليت شعرى إذا كانت عامة مباحث الألفاظ و جميع أبحاث الأدلة الإجتهادية و كذا الأصول العملية خارجة عن علم الأصول فأين هذا العلم الذي قرع الأسماع و ملأ الكتب؟ و هل هو البحث عن أحوال تعارض الدليلين فقط؟ و ما الداعي إلى إخراج هذه المسائل المهمة عن علم الأصول؟ و يتلوه في الضعف قول من يرى دخول مباحث الألفاظ طرأً في مبادئ هذا العلم، مع أنها تقرب من نصف مسائل الأصول، و لا يرى أى فرق بينها وبين غيرها من مسائل الأصول فيما يرام من أهدافه. فالحق أنّ تصحيح التعاريف التي ذكروها للأصول أهون من إرتكاب التفكير بين تلك المسائل. و التعريف الجامع بين عامة تلك المسائل و ما أشبهها، الحاكي عن الوحدة التي تتضمّنها، هو أن يقال: «إن مسائل الأصول هي القواعد العامة الممهدة لحاجة الفقيه إليها في تشخيص الوظائف الكلية للمكلفين»، و على هذا تمتاز المسائل الأصلية عن غيرها من المسائل الفقهية و القواعد الفقهية و سائر العلوم بأمور: أولها: أنها ممهدة لحاجة الفقيه إليها في تشخيص وظائف المكلفين، و بهذا تمتاز عن العلوم الأدبية و أمثالها التي يحتاجها الفقيه أيضاً، حيث لم تُمهَّد لذلك. و منه يعلم أنّ بحث صيغة الأمر و مادته و المشتق و أمثاله أبحاث أصولية و إن كانت تشبه الأبحاث اللغوية و الأدبية، لأنّها ممهدة لحاجة الفقيه إليها. ثانياً: أنّ نتائجها أحكام و وظائف كلية، فالبحث عن حجية الإستصحاب في الشبهات الموضوعية و كذا أصالتى البراء و الإحتياط الجاريتان فيها و ما شاكلها ليست بحثاً أصولية، لأنّ نتائجها أحكام و وظائف شخصية. ثالثها: أنها لا تختص بباب دون باب و بموضوع معين دون آخر، بل تشمل جميع الموضوعات في جميع أبواب الفقه، مهما وجد لها مصداق، فإنّ البحث عن هيئة القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٦ الأمر و مادته و بحث العموم و الخصوص و كذلك أبحاث الأدلة الإجتهادية و الأصول العملية و أحكام التعارض و غيرها لا تختص بموضوع دون آخر و بباب من أبواب الفقه دون باب، و بهذا تمتاز عن القواعد الفقهية كما سيأتي شرحه إن شاء الله. و ممّا ذكرنا تعرف أنه ليس من شرط المسألة الأصولية الواقع في طريق إستنباط الحكم الشرعي، كما يظهر من غير واحد من الأعلام، و ذلك لأنّ البحث في كثير من مسائله بحث عن نفس الحكم الشرعي لاعما يقع في طريق استنباطه، كالبحث عن البراءة الشرعية في الشبهات الحكمية المستفاده من قوله عليه السلام «كل شئ لك حلال»- بناءً على شموله للشبهات الحكمية- فإنه بحث عن حكم شرعى عام، و هو الإباحة، غاية الأمر أنه لا يختص بباب دون باب و بموضوع دون آخر، بخلاف الأحكام المبحوث عنها في الفقه. و كذا الكلام في غير البراءة من الأصول العملية عقلية كانت أو شرعية، فإن ما استعمل منها على حكم ظاهري شرعى كان البحث عنه بحثاً عن نفس الحكم الشرعي، و أمّا في غيره فالبحث يدور مدار بيان وظيفة الشاكل عند الحيرة و الشك على نحو كلي عام من دون إختصاص بباب دون باب و بموضوع دون آخر، كما هو شأن المسائل الفرعية. و أمّا المسائل الفقهية؛ فهي «المسائل الباحثة عن الأحكام و الوظائف العملية الشرعية و ما يؤول إليها و عن موضوعاتها الشرعية». فالمسائل الباحثة عن الأحكام الخمسة المشهورة، و كذا ما يبحث عن الأحكام الوضعية، و ما يبحث عن ماهية العبادات، و كذا البحث عن مثل طهارة و النجاسة الثابتتين لموضوعات خاصة، مما يؤول إلى الأحكام تكليفية أو

وضعية تتعلق بأفعال المكلفين، كلّها أبحاث فقهية داخلة فيما ذكرناه. كما أنّ البحث عن عبادات الصبي وسائر الأحكام التي تشمله أيضاً كذلك، موضوع المسألة الفقهية إذن ليس خصوص الأفعال، ولا أفعال المكلفين، لاستلزماته القول بالإستطراد في كثير من مسائله، كالأبحاث المتعلقة القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٧ بعبادات الصبي وسائر أفعاله، وكالمسائل الباحثة عن أحكام وضعية متعلقة بأعيان خارجية كأحكام المياه والمطهرات والتجاسات، ولا داعي إلى إخراجها من الفقه مع كثرتها، كما أنه لا وجه لصرفها عن ظاهرها وإرجاعها إلى البحث عن أفعال المكلفين بالتعسف والتکلف. ومن هنا تعرف أنّ القواعد الفقهية «هي أحكام عامّة فقهية تجري في أبواب مختلفة»، موضوعاتها وإن كانت أخصّ من المسائل الأصوليّة لأنّها أعمّ من المسائل الفقهية. فهي كالبرزخ بين الأصول و الفقه، حيث إنّها إما تختص بعدة من أبواب الفقه لا جميعها، كقاعدة الطهارة الجارية في أبواب الطهارة والتجasse فقط، و قاعدة لاتعد الجارية في أبواب الصلاة فحسب، و قاعدة ما يضمن و ما لا يضمن الجارية في أبواب المعاملات بالمعنى الأخص دون غيرها؛ و إما مختصة بموضوعات معينة خارجية و إن عمت أبواب الفقه كلّها، كقاعدة لاضرر ولا حرج؛ فإنّها وإن كانتا تجريان في حلّ أبواب الفقه أو كلّها، لأنّهما تدوران حول موضوعات خاصة، و هي الموضوعات الضررية والحرجية. وهذا بخلاف المسائل الأصوليّة، فإنّها إما لا تشتمل على حكم شرعى أصلًا بل تكون واقعه في طريق إستنباطه، ككثير من مسائله؛ و إما تتضمّن حكمًا عامًّا كالبراءة الشرعية الجارية فيما لانصّ فيه -على ما عرفت- من غير اختصاص بموضوع دون آخر، بل تجرى في جميع الموضوعات إذا فقد فيها النصّ. لا يقال: إنّها تختص أيضًا بموضوع خاصّ و هو ما لانصّ فيه. فإنّا نقول: إنّ هذه الخصوصيّة ليست خصوصيّة خارجية من قبل ذات الموضوع، وإنّما هي خصوصيّة ناشئة من ملاحظة حكم الشرع كما لا يخفى على الخبير. الغرض من جميع ما ذكرنا في تعريف المسألة الأصوليّة والفقهيّة و القاعدة الفقهية تشخيص حال بعض المسائل المشابهة التي قد يقع البحث عنها، وأنّها من الأصول أو من القواعد الفقهية أو من الفقه نفسه. و من المعلوم أنّ تمعيص حال القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٨ المسألة و إندرجها في أي واحد من العلوم له دخلٌ تامٌ في طور البحث عنها و كيفية استفادتها عن مبادئها الخاصة؛ فإنّ كلَّ واحدٍ من هذه العلوم يتماز ب نوع من البحث لا يجري في غيره، كما أشرنا إليه في المقدمة فلن على بصيرة منها. فائدة: إشتهر في السنة جماعة من الأصوليين أنَّ المسائل الأصوليّة تنفع المجتهد دون المقلد، بخلاف المسائل الفقهية فإنّها تنفع المجتهد والمقلد كليهما، وقد يجعل هذا طريقة لتميز المسألة الأصوليّة عن الفقهية. و من نتائج هذا البحث -كما صرّحوا به- هو أنَّ تطبيق كبريات المسائل الفقهية على مصاديقها الجزئية ليس من شأن الفقيه، بل عليه بيان الأحكام الفرعية الكلية الدائرة على موضوعاتها العامة، و أمّا تشخيص مصاديقها و تطبيقها عليها عند الحاجة إليها فهو موكول إلى المقلد، وليس للفقيه فيه نصيب أصلًا -اللهم إلّا في عمل نفسه-؛ و على هذا لو كان تشخيص المقلد في بعض الموضوعات مخالفًا لمجتهده فليس قوله حجة في حقه، بل كلَّ يعمل على شاكته. و فيه إشكال واضح، فإنه مخالف لما استقرّ عليه ديدنهم في طيات كتب الفقه، حيث نراهم يكترون البحث عن تشخيص المصاديق الخارجية و صدق العناوين العرقية الواردة في أدلة الأحكام الشرعية على مصاديق مشكوكه و عدم صدقها ثم الإفتاء بما تستقرّ عليه أنظارهم. فنراهم مثلاً يبحثون عن «التغيير» الموجب لنجاسة الماء و أنه صادق على التقدير حتى يحكم بنجاسته إذا تغير تقديرًا أم لا؟ و عن الماء الذي نقص عن الكر بمقدار يسير أنَّ إطلاق «الكر» عليه هل هو من باب المجاز و المسامحة أم أنه حقيقة بنظر العرف حتى يجري عليه أحكام الكر؟ و كما ما أشبهه من التحديدات الواردة في الشريعة؛ و عن الأحجار المأخوذة من المعادن، و أنه هل يصدق عليها عنوان «الأرض» الوارد في أبواب ما يصح السجود عليه حتى يصح السجود عليها أم لا؟ و أنه هل يجوز السجود على قشور الفواكه مطلقاً أو بعد انفصالها، نظراً إلى صدق القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٩ عنوان «ما أكل» الوارد في أخبار الباب عليها أم لا؟ ... إلى غير ذلك مما لا يُحصى كثرة، فإنَّ جميع ذلك في الحقيقة راجع إلى تشخيص الموضوعات العرقية الخارجية. فلو لا أنَّ هذه التطبيقات موكولة إلى نظر الفقيه لكان من الواجب الإفتاء بالكليات فقط، بأنَّ يقال: الماء إذا تغير بالتجasse نجس، و: الكر طاهر مطهر، و: يجب السجود على الأرض و ما خرج منها إلّاماً أكل و لبس؛ و يخلّى بين المقلدين و بين مصاديق هذه الكبريات الكلية. و السرّ في جريان سيرتهم في الفقه على ذلك أنَّ

ملاك التقليد- و هو لزوم رجوع الجاهل إلى العالم- لا يختص بالأحكام الكلية، بل قد يحتاج تطبيق كثير من الموضوعات العرفية على مصاديقها إلى دقة في النظر و تعمق في الفكر كالأمثلة المذكورة، و ذلك خارج عن قدرة العوام فعليهم الرجوع فيها إلى نظر المجتهد و رأيه؛ و المجتهد يرجع في تشخيصها إلى ارتكازاتهم المغفولة الموجودة في أعماق أذهانهم و أذهان جميع أهل العرف- و منهم مقلّديه- فيستخرجها و يكشف بها صدق هذه العناوين على المصادر المشكوكه و عدمه، و يفتى بمقضاه. نعم، في المفاهيم الواضحة التي لا فرق فيها بين المجتهد و العامي- كمفهوم الماء و الدّم و أمثالهما- كلّ يرجع إلى تشخيصه و ليس تشخيص واحد منهمما حجة في حق غيره. و منه يظهر وجه عدم جواز تفويض أمر الاستصحاب و غيره من الأصول العملية في الشبهات الموضوعية إلى المقلّدين، مع أنها ليست من المسائل الأصولية قطعاً، و الوجه فيه أنّ تشخيص مجاريها و معارضاتها و الحاكم و المحكوم منها مما لا يقدر عليه العامي، فهو جاهل بها و يجب عليه الرجوع إلى العالم بها؛ و قد عرفت أنّ رجوع الجاهل إلى العالم لا يختص بالأحكام الكلية، بل يعمّها و الموضوعات المشكّلة و ما شاكلها لاتحاد ملاك الرّجوع في الجميع.

أقسام القواعد الفقهية

تنقسم القواعد الفقهية إلى أقسام: الأول: ما لا يختص بباب من الفقه دون باب بل يجري بحسب مدلوله في جل الأبواب أو كلّها إلى أن يمنع منه مانع، مثل قاعدة لاضرر و قاعدة لاجر و قاعدة القرعة و الصحة على قولٍ، و لنسمّها: «القواعد العامة». الثاني: ما يختص بأبواب المعاملات بالمعنى الأخصّ و لا يجري في غيرها، كقاعدة التلف في زمن الخيار، و قاعدة ما يضمن و ما لا يضمن، و قاعدة عدم ضمان الأئمين، و ما شابهها. الثالث: ما يختص بأبواب العبادات، كقاعدة لاتعاد، و قاعدة التجاوز و الفراغ على المعروف، و ما يضاهيّهما. الرابع: ما يجري في أبواب المعاملات بالمعنى الأعمّ كقاعدة الطهارة و غيرها. الخامس: ما يُعمل لكشف الموضوعات الخارجية الواقعه تحت أدلة الأحكام، مثل حجّيّة البينة و حجّيّة قول ذي اليد، و كفاية العدل الواحد في الموضوعات و عدمها؛ فهي كالأمرات التي يستند إليها في باب الأحكام. و الفرق بينها- أي الأمرات- و بين هذا القسم من القواعد الفقهية أنها تُعمل لكشف الأحكام الكلية و هذه تُعمل لكشف الموضوعات، إلى غير ذلك من الأقسام. و الأولى أن نخّص كلّ قسم من هذه الأقسام ببحث مستقلّ، لما بين القواعد المندرجة تحت كلّ قسم من القرابة و المشاكلة الموجبة لتسهيل الأمر في إثباتها و درك حقيقتها و حل مشكلاتها. «والحمد لله أولاً و آخرًا» القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢١

قاعدة لاضرر

إشارة

هذه القاعدة من أشهر القواعد الفقهية، و يستدلّ بها في جلّ أبواب الفقه من العبادات و المعاملات، بل هي المدرك الوحيد لكثير من المسائل؛ و لهذا أفردوها بالبحث و صنف فيها غير واحد من أعلام المتأخرین رسالات مستقلّة بينوا فيها حال القاعدة من حيث مدركتها و معناها، و فروعها و نتائجها. منهم العلّامة الأكبر شيخنا الأعظم الشيخ مرتضى الأنصارى قدس سره حيث صفت فيها رسالة طبعت في ملحقات مکاسبه بعد أن تعرّض لها استطراداً في فرائه ذيل قاعدة الاشتغال، و العلّامة المحقق شيخ الشريعة الاصفهانى قدس سره، و العلّامة النحرير النائيني قدس سره، و العلّامة النراقي قدس سره، و قد جعلها العائدة الرابعة من عوائده. فبعضهم تقبلها بقبول حسن و جعلها مدركاً لكثير من الفروع الفقهية، و بعضهم خرب بنيانها من القواعد، و اعتقد بعدم إمكان الاعتماد عليها لاثبات شى من الفروع التي لا يوجد لها مدرك سواها، و بعضهم رآها حكماً قضائياً يعتمد عليه في أبواب القضاء لغير؛ بما سنتلو عليك منها ذكرًا. فهذه القاعدة تليق بالبحث و التنقية التام لكي يتضح حال تلك الفروع الكثيرة المتفرعة عليها في الأبواب المختلفة من الفقه.

فنقول- و من الله جل ثناؤه التوفيق و الهدایة: إنَّ الْكَلَامَ فِيهَا يَقُعُ فِي مَقَامَاتٍ:

المقام الأول: في مدركتها

اشارة

لاريب في أن نفي الضرر وضرار في الجملة من الأمور التي يستقل بها العقل، ويشهد له في مقامات خاصة آيات من الكتاب العزيز: قال الله تعالى: «الْأَتُضَارُ وَالْتَّدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ». (١) والمعنى أنه قد نهى سبحانه عن إضرار الأم بولدها بترك إرضاعه غيظاً على أبيه لبعض الجهات، كما أنه نهى سبحانه عن إضرار الاب بولده بمنع رزقهن وكسوتهم بالمعروف مدة الرضاع، فيمتنع عن إرضاع الولد، فيتضمر منه الولد. وهذا أظهر الاحتمالات في معنى الآية الشريفة، ويشهد له صدرها أيضاً حيث قال سبحانه: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِهُنَّ أُولَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (٢) فإنه يستعمل على حكمين: حكم إرضاع الأم حولين كاملين، وحكم الإنفاق عليهن مدة الرضاع، وذيل الآية تتمم لهذين الحكمين؛ فكأنه سبحانه قال: فإن أبي أحدهما عن القيام بما هو وظيفه له- الأب من الإنفاق والأم من الإرضاع- فعلى الآخر أن لا يعامله بترك وظيفته فيضر بالولد من هذه الناحية، ويؤديه أيضاً قوله تعالى في نفس الآية: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» كما لا يخفى؛ وعلى هذا يكون قوله «الْأَتُضَارُ» مبنياً للفاعل وباء زائدة، فإن المضاراة تتعدى بنفسها. وقد يذكر في معنى الآية إحتمالات آخر مبنية على كون «الْأَتُضَارُ» مبنياً للمفعول وبالباء للسببية، مثل ما ذكره الفاضل المقداد في (كتز العرفان في فقه القرآن) حيث قال: «قيل إن المراد أن لا يضار بالوالدة بأن يترك جماعها خوفاً من الحمل ولا هي تمنع من الجماع خوفاً من الحمل فتضمر بالأب؛ روى عن الباقي و الصادق عليهمما السلام». و الآية على هذا المعنى، تدل على نهي الأب عن الإضرار بالأم وبالعكس، بسبب خوف الولد، وعلى الأول تدل على نهيهما عن الإضرار بالولد؛ فهي القاعدة الفقهية، ج ١، ص: ٢٥ على كل حال دالة على نفي الضرر و النهي عن الإضرار في الجملة، وهو المطلوب. وأما تام الكلام في فقه الآية فهو في محله. وقال سبحانه، أيضاً في حق النساء المطلقات: «وَلَا تُنْصَارُوهُنَّ لِتُنْضَئُقُوا عَلَيْهِنَّ».

(١) فنهى سبحانه عن الإضرار والتضييق على المطلقات في السكنى و النفقه في أيام عدتهن، كما أوصى سبحانه بهن في موضع آخر بقوله: «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا تَعْتَدُوا» (٢) حيث نهى عن الرجوع إلى المطلقات رجعاً لا لرغبة فيهن بل لطلب الإضرار بهن كالتقصير في النفقه أو لتطويل المدة حتى تلجم إلى بذلك مهرها؛ كما أشار إليه في كتز العرفان. وقال سبحانه، ناهياً عن الإضرار بالوراث و تضييع حقوقهم: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ عَيْزَ مُصَارًا» (٣) فنهى سبحانه عن الإضرار بالوراث في الوصيّة بأن يوصى بعض الوصايا اجحافاً عليهم و دفعاً لهم عن حقوقهم؛ أو يقرّ بدين ليس عليه دفعاً للميراث عنهم. ويشير إليه أيضاً قوله تعالى: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصَرٍ جَهَفاً أَوْ إِثْمًا فَأَصْلِحْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» (٤) و الجنف هو الميل إلى أفراط أو تفريط والإضرار بالوراثة. وقال سبحانه، أيضاً «وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» (٥) فنهى عن إضرار كاتب الدين و الشاهد عليه أو على البيع، بأن يكتب ما لم يمل أو يشهد بما لم يستشهد عليه؛ هذا إذا قدر الفعل أعني: «لا يضار» مبنياً للفاعل، وأما إذا قدر مبيتاً للمفعول فالنهي إنما هو عن الإضرار بالكتاب و الشهادة إذا أدوا حق الكتابة و الشهادة؛ على اختلاف الأقوال في تفسير الآية الشريفة. هذا ولكن العمدة، في إثبات هذه القاعدة على وجه عام هي الروايات الكثيرة القاعدة الفقهية، ج ١، ص: ٢٦ المدعى تواترها، المرويّة من طرق الفريقيين، وإن اختلفت من حيث العبارة بل المضمون؛ حيث إن بعضها عام وبعضها خاص، إلا أن مجموعها كافٍ في إثبات هذه الكلمة. وبما أنّ في استقصاء هذه الروايات فوائد جمة لا تنال إلّا بـ ذكر ما وقفت عليه في كتب أعلام الفريقيين مما ذكره المحققون في رسالاتهم المعهولة في المسألة و ما لم يذكروه لتستم الفائدة بذلك إن شاء الله. وإن بذلت جهدي في جمعها و استقصائها و أوردت ما أورده الأصحاب في هذا الباب وأضفت عليه ما ظفرت به مما لم يشيروا إليه، لكن لعل باحثاً يقف على ما لم أقف عليه فإن العلم غير محصور على قوم، و كم ترك

الأول للآخر. و كيف كان، نبدأ بذكر أخبار أصحابنا الأعلام، ثم نتبعها بذكر ما أورده الجمهور في أصولهم. و أخبار أصحابنا على نحوين، بعضها يدل على هذه القاعدة بعمومها، وبعضها وارد في موارد خاصة؛ و سوف نذكرها تباعاً إن شاء الله.

الأخبار الدالة على القاعدة بعمومها:

١- ما رواه الكليني (رضوان الله تعالى عليه) في (الكافي) عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: إن سمرة بن جنديب «١» كان له عذر، و كان طريقه القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٧ إلیه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجئه و يدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصارى فقال الأنصارى: يا سمرة؛ لاتزال تفجأنا على حال لا نحب أن تفجأنا عليه، فإذا دخلت فاستأذن، فقال: لا أستأذن في طريق، و هو طريقى إلى عذر، قال: فشكاه الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله فأته ف قال: إن فلاناً قد شاكك و زعم أنك تمزّ علىه و على أهله بغير إذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله: أستأذن في طريقى إلى عذر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: خل عنه و لك مكانه عذر في مكانكذا و كذا، فقال: لا، قال: فلك إثنان، قال: لا أريد، فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعدائق فقال: لا، قال فلك عشرة في مكانكذا و كذا، فأبى، فقال: خل عنه و لك مكانه عذر في الجنة قال: لا أريد، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: إنك رجل مضار و لاضر و لاضرار على مؤمن، قال: ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله فقلعت ثم رمى بها إليه و قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: إنطلق فاغرسها حيث شئت. «٢» ٢- ما رواه في (الكافي) أيضاً عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جنديب كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصارى بباب البستان، فكان يمزر به إلى نخلته و لا يستأذن، فكلمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الانصارى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فشكاه إليه و خبره القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٨ الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله، و خبره بقول الانصارى و ما شكا، و قال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذر يمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصارى: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنه لاضر و لاضرار. «١» رواه في الوسائل في الباب ١٢ من كتاب إحياء الموت ثم قال: و رواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير نحوه، و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله. ولا يخفى أن هذه الرواية و ما قبلها رواية واحدة تحكم عن قضية واحدة نقلها زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام؛ و عمدة الفرق بين الطريقين هو ذكر قيد «على مؤمن» في قوله «لاضر و لاضرار على مؤمن» في الأولى منها دون الأخيرة، و سيأتي أن له دخلاً في فهم مغزى الحديث. ٣- ما رواه الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) بإسناده عن الحسن الصيقيل عن أبي عبيدة الحذاء، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان لسمرة بن جنديب نخلة في حائط بنى فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل فكرهه الرجل، قال: فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكاه فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله إن سمرة يدخل على بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله فدعاه فقال: يا سمرة! ما شأن فلان يش��وك و يقول: يدخل بغير إذنى، فترى من أهله ما يكره ذلك يا سمرة! إستأذن إذا أنت دخلت، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: يسرك أن يكون لك عذر في الجنة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة قال: لا؛ قال: ما أراك يا سمرة إلامضاراً، إذهب يا فلان فاقلعها و اضرب بها وجهه. «٢» و هذه الرواية كماترى خالية عن ذكر فقرة (لاضر و لاضرار)، و لكنها مشتملة على صغرها و هي قوله: «ما أراك يا سمرة إلامضاراً». و كيف كان، فلا ريب في أن هذه الروايات الثلاث تحكم عن قضية واحدة و إن القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٩ اختلفت عباراتها و بعض خصوصياتها، نقلها «زراء» تارة و «أبو عبيدة الحذاء» أخرى. و يظهر منها أنه كان لسمرة بن جنديب حق العبور إلى نخلته من باب البستان الذي كان دار الانصارى فيه؛ ولكن أراد استيفاء حقه مع الاضرار بالأنصارى، ولم يرض بالجمع بين حقه و حق الأنصارى بأن يكون دخوله مع استيذان منه، بل و لم يرض بالاستبدال عنها، فدفع عنه

رسول الله صلى الله عليه و آله شرّه، وأمر بقطع نخلته، لانحصار طريق خلاص الأنصارى مِنَ الظالم المجحف فيه. و في فقه الرواية أبحاث تأتى في محله عن قريب إن شاء الله. ٤- ما رواه في (الكافى) عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن و قال: لا ضرر ولا ضرار، و قال: إذا أُرْفَتِ الْأَرْفَ و حُدُّتِ الْحَدُودِ فَلَا شَفْعَةٌ. ١) رواه في الوسائل عن الكافى في الباب من أبواب الشفعة، ثم أشار إلى روایة الشیخ و الصدوقد له بطرقهما؛ إلأن فى روایة الصدوقد زياده و هي: «و لاشفعة إلالشريك غير مقاسم». ٢) و يظهر من هذا الحديث أن العلة أو الحکمة في جعل «حق الشفعة» للشريك هي لزوم الضرر والإضرار عند فقده، فإن الإنسان لا يرضى بأى شريك؛ و يدل أيضًا على أن هذا الحق ثابت في المشاع و قبل القسمة، و أمّا بعدها فلا شفعة، و هو المراد من قوله: إذا أُرْفَتِ الْأَرْفَ (أى أعلم علامات القسمة) و حُدُّتِ الْحَدُودِ فلَا شَفْعَةٌ؛ و يدل عليه أيضًا الزيادة الواردة في طريق الصدوقد و هو قوله عليه السلام و لاشفعة إلالشريك غير مقاسم ٣). و في هذا الحديث أيضًا أبحاث تدور حول قوله عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار) و أنها روایة مستقلة ذكرها الراوى مع حکم الشفعة من باب الجمع في الرواية و النقل، أو أنها من تتمة روایة الشفعة، و الكلام فيها يأتي عن قريب إن شاء الله. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٠ و رواها في (مجمع البحرين) في مادة «ضرر» إلى قوله: لا ضرر ولا ضرار، إلأن فيه التقييد بقوله «في الإسلام» بعد قوله: و لا ضرار. و ليكن هذا على ذكر منك. ٥- ما رواه في (الكافى) عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء، ١) و قضى بين أهل البدية أنه لا يمنع فضل ماء ليمون به فضل كلام، فقال: لا ضرر و لا ضرار. قال العلامة المدقق شيخ الشريعة الاصفهاني قدس سره: إن في النسخة المصححة من الكافى عنده: «و قال: لا ضرر و لا ضرار»، لا فقال: الخ، فتكون هذه الفقرة معطوفة على ما قبلها بالواو لا بالفاء، فليكن هذا أيضًا على ذكر منك. أقول: و هنا شيء يجب التنبيه عليه، و هو أنّه قد وقع الخلاف بينهم في أنّ مالك البئر إذا قضى حاجته و حاجة مواشيه وزرعه من مائها و فضل بعد ذلك شيء، فهل يجب عليه بذلك بلا عوض لمن احتاج إليه لشربه أو شرب ماشيته أو سقى زرعه، أو مع العوض، أم لا؟ و المعروف بينهم أنّه لا يجب، ولكن المحكم عن شيخ الطائفه في المبسوط و في الخلاف و عن ابن الجنيد و السيد أبي المكارم بن زهرة أنه يجب بذلك لمن احتاج إليه لشربه و شرب ماشيته خاصة، و المسألة معروفة في كتاب «احياء الموات»، و لنا في تأييد مختار الشيخ قدس سره و تضعيف ما ذهب إليه المشهور كلام يأتي. و في معنى قوله: «لا يمنع فضل ماء ليمون فضل كلام» احتمالات: أحدها: أنّ صاحب البئر إذا منع فضل مائها عن أهل البدية، حتّى منعوا عن سقى مواشيهم عند العطش الحال عادة بعد الرّعى، لم يقدروا على رعي مواشيهم حول الآبار و منعوا من الاستفادة عن كلائهما، فمنع فضل الماء يمنع عن فضل الكلاء. ثانية: أنّ صاحب البئر إذا منع فضل مائها عن أهل البدية قابله صاحب الكلاء القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣١ بمنع فضل كلائه منه. ثالثها: أنّ صاحب البئر إذا منع فضل مائها فلعل أهل البدية يحتاجون إليه لزرعهم و كلائهم و ذلك يُضطرّ بهم و يمنعهم عن الزرع و الكلاء، فلهذا أمر صاحب البئر بأن لا يمنع فضل مائها حتّى لا يمنع فضل الكلاء. و لعلّ أوجه الاحتمالات هو الأول، فتدبر. ٦- ما أرسله الصدوقد قدس سره: قال النبي صلى الله عليه و آله: الإسلام يزيد و لا ينقص. قال و قال: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً و لا يزيد شرًا. قال: و قال: الإسلام يعلو و لا يعلى عليه. ١) و الظاهر أن الصدوقد قدس سره جمع هنا بين روايات ثلاثة واردة بطرق مختلفة ليستدل بها على أنّ المسلم يرث من غير المسلم، أحدها- قوله: الإسلام يزيد و لا ينقص. ثانية- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. ثالثها- الإسلام يعلو و لا يعلى عليه. قوله: «فالإسلام يزيد المسلم خيراً و لا يزيد شرًا» فالظاهر أنه تفريع على الرواية الأولى؛ و الذي يؤيد ذلك ما رواه في الوسائل في هذا الباب بعينه عن «معاذ» أنه ورث المسلم من أخيه اليهودي- و كان عندئذ باليمن- و قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: الإسلام يزيد و لا ينقص. فاستدلّ معاذ بهذه الرواية على أنّ المسلم يرث من أخيه اليهودي، فعلى هذا ليس مجموعها روایة واحدة واردة في باب الإرث مشتملة على نفي الضرر و الضرار كى تعد روایة مغایرة لغيرها من الروايات. و يؤيده أيضًا مارواه «الحاكم» في المستدرك ٢) عن النبي صلى الله عليه و آله: الإسلام يزيد و لا ينقص، مجردًا عن هذا الذيل، أعني قوله: لا ضرر ولا ضرار. ٧- مارواه

المحدث النورى فى (المستدرك) «٣» عن (دعائم الإسلام) عن أبي القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٢ عبد الله عليه السلام أَنَّه سئل عن جدار الرَّجُل و هو سترة فيما بينه وبين جاره، سقط فامتنع من بنائه قال: ليس يجبر على ذلك، إِلَّا أَنْ يكون وجَبَ ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو شرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل: أَسْتَرْ عَلَى نَفْسِكَ فِي حَقِّكَ إِنْ شِئْتَ، قيل له: فَإِنْ كَانَ الْجَدَارُ لَمْ يَسْقُطْ وَلَكَهُ هَدْمُهُ اضْرَارًا بِجَارِهِ، لَغَيْرِ حَاجَةِ مِنْهُ إِلَى هَدْمِهِ، قَالَ لَا يَتَرَكُ، «٤» وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَيْلَةِ قُرْبَةَ كَانَتْ مَذْكُورَةً فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَيْلَةِ قُرْبَةَ عَنْ غَيْرِهَا، فَلَعْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَدَهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَيْلَةِ قُرْبَةَ فِي قَضِيَّةِ سَمِّرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ بِعَنْوَانِ كَبْرِيِّ كَلِيَّةِ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَوْرِدِ السُّؤَالِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ جَائزٌ لِلإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ كَمَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتَشَاهَدُ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ قَضِيَّةً مُسْتَقْلَةً مِنْ قَضَايَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَيْلَةِ قُرْبَةَ كَمَا قَدِيمُوهُمْ. فَكَنْ عَلَى بَصِيرَةِ مِنْهُ، حَتَّى أَحْدَثَ لَكَ مِنْهُ ذَكْرًا. «٨» مَا روَاهُ فِي (المستدرك) أَيْضًا عَنْ (دعائم الإسلام) عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَيْلَةِ قُرْبَةَ لَا ضَرُرُ وَلَا خَيْرٌ. «٩» وَهَذَا أَيْضًا - كَالْتَى قَبْلَهَا - لَا تَدْلِي عَلَى كَوْنِ الْفَقْرَةِ الْمَذْكُورَةِ كَلَامًا مُسْتَقْلًا مِنْ كَلِمَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَيْلَةِ قُرْبَةَ غَيْرَ مَا وَرَدَ فِي ذِيْلِ رَوَايَةِ سَمِّرَةَ. «٩» مَا روَاهُ الشَّيْخُ فِي (التَّهذِيبِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنَ حَمْزَةَ الْغَنْوَى عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام: فَيَرِى رَجُلٌ شَهَدَ بِعِيرًا مَرِيضًا وَهُوَ بَيْاعٌ، فَاسْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ وَأَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدِرَاهِمِيْنَ بِالرَّأْسِ وَالْجَلْدِ، فَقَضَى أَنَّ الْبَعِيرَ بَرِيءَ فَبَلَغَ ثَمَنَهُ ثَمَانِيَّ دَنَارٍ، قَالَ: فَقَالَ: لِصَاحِبِ الدِّرَاهِمِ خَمْسًا مَا بَلَغَ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَرِيدُ الرَّأْسَ وَالْجَلْدَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، هَذَا الضَّرَارُ وَقَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخَمْسَ. «٣» القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٣ وَيُمْكِنُ عَدُّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْعَامَةِ نَظَرًا إِلَى ظَهُورِ قَوْلِهِ «هَذَا الضَّرَارُ» فِي كُونِهِ صَغِيرًا لِكَبْرِيِّ كَلِيَّةِ مَفْهُومِهِ مِنَ الْعَبَارَةِ، كَمَا هُوَ الْمُعْمُولُ فِي حَذْفِ الْكَبْرِيَّاتِ فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ وَالْإِكْتِفاءِ بِذِكْرِ صَغِيرِهَا، فَكَأَنَّهُ قَيْلَ: هَذَا الضَّرَارُ وَلَا ضَرَارٌ، أَوْ لَا يَجُوزُ الضَّرَارُ. وَإِحْتِمَالُ كَوْنِ الْكَبْرِيِّ الْمَحْذُوفَةِ مَقِيَّدٌ بِقَيْوِدٍ لَمْ يَكُنْ الْمَقَامُ مَقَامًا ذَكْرَهَا، لَكَوْنِهِ مِنْ مَصَادِيقِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَعْدَ عَنْ ظَاهِرِ الْعَبَارَةِ كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى مَنْ لَاحَظَ نَظَارِهَا، مَضَافًا إِلَى أَنَّ ظَاهِرَهَا كَوْنُ التَّعْلِيلِ بِأَمْرِ ارْتِكَازِيِّ عَقْلِيٍّ، وَلَا يَقِيدُ فِي هَذَا الْحَكْمِ بِنَظَرِ الْعُقْلِ فَتَدَبَّرْ. وَكَيْفَ كَانَ، فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى نَفْيِ الضَّرَارِ فَقَطَّ، فَلَوْ قَلَنَا بِالْفَرْقِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ عَنْوَانِ الضَّرَارِ - كَمَا هُوَ الأَقْوَى - فَلَا تَكُونُ دَالَّةٌ عَلَى نَفْيِ الضَّرَارِ.

الأخبار الدالة على القاعدة الواردة في الموارد الخاصة

مامَرَ كَانَ هِيَ الرَّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذِهِ الْحَكْمِ عَمَومًا، وَإِلَيْكَ بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي الْمَوَارِدِ الْخَاصَّةِ الْمُؤَيَّدَةِ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْعُوْمَاتِ: «١٠» مَا روَاهُ فِي (الكافِي)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عَيْنَوْنَ فِي أَرْضِ قَرْبِيَّةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلْ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ، وَبَعْضُ الْعَيْنَوْنَ إِذَا فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ أَضَرَّ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنَوْنِ، وَبَعْضُهَا لَا يَضُرُّ مِنْ شَدَّةِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَقَالَ: مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ فَلَا يَضُرُّ، وَمَا كَانَ فِي أَرْضٍ رَخْوَةٍ بَطْحَاءٍ فَإِنَّهُ يَضُرُّ، وَإِنْ عَرَضَ رَجُلٌ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضُعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَهُوَ عَلَى مَقْدَارِ وَاحِدٍ قَالَ: إِنْ تَرَاضِيَا فَلَا يَضُرُّ، وَقَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفَ ذَرَاعٍ. «١١» وَيَظْهُرُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الإِضَارَ بِالْغَيْرِ غَيْرَ جَائزٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ مَنْشَأَ التَّصْرِيفِ فِي أَمْوَالِهِ الَّتِي يَتَسَلَّطُ عَلَى التَّصْرِيفِ فِيهَا كَيْفَ يَشَاءُ بِمَقْتَضِيِّ قَاعِدَةِ تَسْلُطِ النَّاسِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْعَيْنِ إِنَّمَا أَرَادَ التَّصْرِيفَ فِي عَيْنِهِ الْمَمْلوَكَةِ بِأَنَّ يَجْعَلُهَا الْقَوَاعِدُ الْفَقَهِيَّةُ، ج ١، ص: ٣٤ أَسْفَلَ مِمَّا كَانَ فَمْنَعَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ لَمَّا فَيْهُ مِنْ الإِضَارَ بِالْعَيْنَوْنِ الْقَرْبِيَّةِ مِنْهَا. هَذَا وَلَكِنْ لَا يَعْمُومُ فِيهَا يَمْكُنُ التَّمْسِكُ بِهِ فِي غَيْرِ مَوْرِدِهِ، نَعَمْ لَا يَبْعِدُ التَّعْدِي عَنْهُ إِلَى غَيْرِ الْبَئْرِ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ وَإِلَى سَائِرِ الْجِيرَانِ وَالْأَمْلَاكِ الْمُتَقَارِبَةِ. وَقَدْ عَنْوَنَ الْفَقَهَاءُ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ فِي بَابِ «حَرِيمِ الْعَيْنِ» مِنْ كِتَابِ إِحْيَا الْمَوَاتِ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَهُمْ أَنَّ حَرِيمَ الْعَيْنِ وَالْقَنَاءِ أَلْفَ ذَرَاعٍ فِي الْأَرْضِ الرَّخْوَةِ وَخَمْسَمِائَةَ ذَرَاعٍ فِي الْأَرْضِ الصَّلَبَةِ؛ وَلَكِنَّ الْمُحْكَمَ عَنِ الْأَسْكَافِ وَالْمُخْتَلِفِ وَالْمَسَالِكِ أَنَّ حَدَّهُ أَنْ لَا يَضُرُّ الثَّانِي بِالْأَلْأَلِ. وَكَيْفَ كَانَ، هَذَا الْخَلَفُ لَا دَخْلٌ لَهُ فِيمَا نَحْنُ بَصَدِّهِ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ الْحَكْمَةَ أَوَّلَةٌ فِي التَّحْدِيدِ بِالْأَلْأَلِ وَخَمْسَمِائَةَ

على القول به هو رفع الإضرار، ولا يبعد القول بكفاية أحد الأمرين، أعني: البعد بالمقدار المذكور و العلم بعدم تضرر الجار، و تمام الكلام في محله. ثم لا يخفى أنَّ منصرف الرواية هو ما إذا كان ترك ذاك التصرف موجباً لفوات بعض المنافع الزائدة المترتبة لمالك العين لا ما إذا كان يتضرر بتركه حتى يقول الأمر إلى تعارض الضررين؛ ول يكن هذا على ذكر منك حتى نبحث عنه في بحث تعارض الضررين من التبيهات الآتية إن شاء الله تعالى. ١١- ما رواه الكليني، بإسناده عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له قناء في قرية فأراد رجل أن يحفر قناء آخر إلى قرية له، كم يكون بينهما في البعد حتى لا يتضرر إداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع عليه السلام: على حسب أن لا يتضرر إداهما بالأخرى إن شاء الله. «١» و هذه الرواية دالة على أنَّ هذا الحكم، أعني: عدم جواز الإضرار بالغير - حتى بأنَّ يتصرف الإنسان في ملكه أو ملك مباح فيلزم منه ضرر على غيره - كان مرتكباً في ذهن الرواوى فلذا لم يسأل عن أصل الحكم وإنما سُأله عن صغره بقوله: كم يكون القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٥ بينهما في البعد حتى لا يتضرر إداهما بالأخرى؟ و منشأ هذا الإرتکاز اما التعارف الخارجي و ما هو الدائر بين العقلاه في أمثال هذه الموارد، وإنما عمومات لا ضرر، وإنما ما رُوى عن الأنبياء السالِّيـن عليهم السلام من لزوم التباعد بين العينين بألف أو خمسمائة ذراع على اختلاف الأراضي، مثل ما روى عن الصادق عليه السلام في الرواية السابقة. و كيف كان، فطريق الاستدلال بهذه الرواية هو عين ما مررّيـانه في الرواية السابقة؛ إلَّا أنَّ مورد السؤال هناك هو خصوص التصرف في العيون المستحدثة من قبل، و السؤال هنا عن احداث عين جديدة في أرض قرية من عين أخرى. ١٢- ما رواه بذلك الإسناد، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له رحى على نهر قرية، و القرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر، و يعطل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟ فوقع عليه السلام: يَتَّقِيَ اللَّهُ، و يعمل في ذلك بالمعروف، و لا يتضرر أخاه المؤمن. «٢» و الظاهر أنَّ صاحب الرحى كان له حق الانتفاع من ذاك النهر من قبل، و إلَّا كان تصرفه فيه عدواً و جاز لصاحب القرية نفيه عن التصرف فيه بمثل هذا و تعطيل رحاه حتى إذا لم يرد سوق الماء في غير ذلك النهر، فإنَّ الناس مسلطون على أموالهم؛ و على هذا سوق الماء في غير هذا النهر مزاحم لحقه و يكون تعدياً عليه، فالمنع منه استناداً إلى هذه الجهة لا دخل له بما نحن بصدده. ولكنَّ الذي يقرب دلالة الرواية على المطلوب أنَّ الإمام عليه السلام لم يسند الحكم إليه، بل أسنده إلى عنوان آخر هو عنوان الإضرار فقال: (لا يتضرر أخاه المؤمن)، و يستفاد منه حكم عام بعدم جواز إضرار المؤمن بأخيه في كل الموارد؛ و هو وإن كان حكماً تكليفيًّا في بادئ النظر إلَّا أنه يستفاد منه الحكم الوضعي أيضاً عند التأمل فتأمل. ١٣- ما رواه الكليني (رضوان الله تعالى عليه)، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى جبلاً، فشقَّ فيه قناء، فذهبت قناء الآخر بماء قناء الأول، القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٦ قال: يقايسان «١» بحقائب البئر ليلة ليه، فينظر أيتهما أضررت بصاحتها، فإنَّ رأيت الأخيرة أضررت بالأولى فلتعمُّر. و رواه الصدوق، بإسناده عن عقبة بن خالد؛ و زاد: و قضى رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك، و قال: إنَّ كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سيل. «٢» و بمضمونه روایه أخرى عن الشيخ بإسناده عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام. و في (مجمع البحرين) «حقائب البئر» أعجازها. «٣» و هذه الرواية أيضاً تدلُّ على عدم جواز الإضرار بالغير و إن كان بالاستفادة من أرض مباحة، حيث قد أمر عليه السلام بالاختبار و المعايسنة و النظر إلى ماء القناتين ليلة ليه، فإنَّ ثبت أنَّ القناء الأخيرة تضرر بالأولى فلتعمُّر و إلَّا فلا؛ و أمّا عدم حكمه بعور الأولى لو أضررت بالثانية فوجهه واضح، إذا لا يصدق الإضرار عليه بعد إقدامه بنفسه على حفر قناته قرب الأولى مع كون ذلك معرضاً لقلة الماء عادة. و لا يخفى أنَّ المستفاد من هذه الرواية الحكم الوضعي أيضاً ١٤- ما رواه في (الكافي)، عن طلحه بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الجار كالنفس غير مضارٍ و لا أثم. «٤» و هي تدل على عدم جواز الإضرار بالجار بما لا يتضرر الإنسان بنفسه، و قوله: (لا أثم) لعلَّ معناه أنه لا يجوز إرتكاب الإثم في حق الجار و أنَّ كل إضرار به إثم، أو أنه كفى في اداء حق المجاورة أن لا يتضرر به، فإذا لم يتضرر به فلا إثم. و رواه المحدث الكاشاني قدس سره في (الوافي) في باب «حسن المجاورة» ثم قال: لعل المراد بالحديث أنَّ الرجل كما لا يضار نفسه و لا يوقعها في الإثم أو لا يعود عليها الأمر إثماً، كذلك ينبغي أن لا يضار أخاه و لا يوقعه في الإثم أو لا يعد

الأمر عليه إنماً، يقال: أثمه، أوقعه في الإثم، أثمه الله في كذا عده عليه إنماً. إنتهى كلامه. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٧-١٥ ما رواه الطبرسي، في (المجمع) مرسلاً في تفسير قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ»^١ من أنه جاء في الحديث: إنَّ الضرار في الوصيَّة من الكبائر. ^٢ و الظاهر منها- بقرينة سائر الروايات الواردة في ذاك الباب- أنَّ الضرار في الوصيَّة هو الوصيَّة بتمام المال أو بأكثر من الثالث، ولا يخفى أنَّ المستفاد منها عدم صحة هذه الوصيَّة وعدم نفوذها، سيما بمخالفة الآية الشريفة، فهي لا تدل على الحكم التكليفي فحسب بل عليه وعلى الحكم الوضعي. ١٦- ما رواه الصدوق في (عقاب الأعمال) بإسناده عن النبي صلَّى الله عليه و آله، في حديث: و من أضرَّ بامرأة حتَّى تفتدى منه نفسها لم يرضَ الله تعالى له بعقوبة دون النَّار- إلى أن قال- و من ضارَ مسلماً فليس منا و لسنا منه في الدُّنيا و الآخرة. ^٣ و غير خفى أنَّ الفقرة الأخيرة مطلقة، تدلُّ على عدم جواز الإضرار بالمسلم مطلقاً. ١٧- ما رواه الكليني، بإسناده عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: آنه نهى أن يضار بالصبي أو تضارأ أمه في رضاعه. ^٤ و في ذيل هذا الباب رواية أخرى قريبة منها. ١٨- ما رواه الكليني، ايضاً بإسناده عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمنَّ الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال: كل شئ يضرُّ بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه. ^٥ فحكم عليه السلام بأنَّ التصرف في الشارع المباح بما يوجب الإضرار بالغير موجب القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٨ للضمان، وأنَّ كون الطريق عاماً لا يمنع من هذه الحكم. ١٩- ما رواه الشيخ، بإسناده عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن. ^٦ ٢٠- ما رواه الصدوق، بإسناده عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يطلق أمرأته ثم يراجعها و ليس له فيها حاجة ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عزوجل عنه، إلا أن يطلق ثم يراجع و هو ينوى الإمساك. ^٧ و قوله: فهذا الضرار الذي نهى الله عزوجل عنه، إشارة إلى قوله تعالى: «وَلَا تَمْسِكُو هُنَّ خَرَاراً لِتُعَتَّدُوا». ^٨ و في ذاك الباب بعينه روايات أخرى في هذا المعنى، فراجع. هذا ما وصل إلينا من طرق الأصحاب عموماً وخصوصاً، و هناك روايات آخر خاصة واردة في أبواب مختلفة يعثر عليها المتبع قد طوينا الكشكح عنها، و العمدة هي العمومات المتقدمة.

الأخبار الدالة على القاعدة في طرف العامة:

و إنما مادر من طرق العامة فهي روايات: ١- مارواه أَحْمَد، في مسنده ^٩ قال حدثنا عبد الله، قال حدثنا أبو كامل الجحدري، قال حدثنا الفضيل بن سليمان، قال حدثنا موسى بن عقبة، عن اسحاق بن يحيى القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٩ بن الوليد بن عبادة بن صامت عن عبادة قال: إنَّ من قضاء رسول الله صلَّى الله عليه و آله أنَّ المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والعبماء البهيمة من الأنعام و غيرها، والجبار هو الهدر الذي لا يغُرم؛ و قضى في الركاز الخمس، و قضى أنَّ تمر النخل لمن أبَرَّها إلا أن يشتهر المبتاع، و قضى أنَّ مال المملوك لمن باعه ... إلى أن قال: و قضى للجذَّتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء، و قضى أنَّ من اعتقد شِرْكَاً في مملوک فعله جواز عتقه إن كان له مال، و قضى أن لا ضرر ولا ضرار، و قضى آنه ليس لعرق ظالم حق، و قضى بين أهل المدينة في النخل لا يمنع نفع بئر، و قضى بين أهل المدينة آنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء. قال في المجمع: الجبار بالضم و التخفيف الهدر يعني لاعزم فيه، و العجماء البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلّم، و المعنى: أنَّ البهيمة العجماء تنفلت فتتلف شيئاً فذلك الشيء هدر، و كذلك المعدن إذا انهار على أحد فهو هدر. ^{١٠} انتهى يعني لاغرامة في التلف في شيء من هذه الموارد. أقول: لاشك في أنَّ هذه الأقضية صدرت في وقائع مختلفة، ولكن «عبادة» ذكر متون الأقضية و حذف مواردها و جمعها في حديث واحد؛ و مضمنونها من أقوى الشواهد على ذلك، و على هذا فمن القريب جداً أن يكون قوله: «لا ضرر ولا ضرار» غير صادر عنه صلَّى الله عليه و آله مستقلًا و بلا سابقة دعوى و لامناظعة، بل لعله كان ذلك قضاء في واقعة أو وقائع متعددة و نقله عبادة مجرداً عنها؛ فيحتمل قريباً أن يكون بعينه مادر في قضية سمرة مع الأنصارى، أو ما ورد فيها و في حكمى الشفعة و منع فضل الماء- بناء على القول بوروده في ذيلها أيضاً على ما سألتى شرحه- و حينئذ لا يجوز لنا الأخذ بما يظهر منه بادئ النظر من وروده مستقلًا والاستدلال به على آنه كان

قضاءً مستقلاً؛ فليكن هذا أيضاً على ذكر منك. ٢- ما أرسله ابن الأثير، في (النهاية) أنه صلى الله عليه و آله قال: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٠ و إحتمال التقطيع في كلام ابن الأثير عند النقل أيضاً قريب فلا يصح عده قضاءً مستقلاً^٣ و هناك عبارات مختلفة من محققى أصحابنا تدل على أنَّ الحديث كان متفقاً عليه بين العامة والخاصة: منها، ما ذكره العلامة قدس سره في (التذكرة) في المسألة الأولى من خيار الغبن، قال: الغبن سبب الخيار للمغبون عند علمائنا و به قال مالك و أحمد لقوله صلى الله عليه و آله لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. إنتهى. و يظهر من عبارته أنَّ مستند مالك و أحمد أيضاً في هذا الحكم هو حديث نفي الضرر، ولكن يتحمل أن يكون دليلاً لمختاره و مختار الأصحاب فقط. و كيف كان، فتمسك العلامة بهذا الحديث في هذا المقام شاهد على كونه معتمداً عليه عند العامة والخاصة. و منها، ما أفاده السيد أبو المكارم بن زهرة في (الغنية) في أواخر أبواب الخيار من كتاب البيع لإثبات حكم الأرض من قوله: و يتحجج على المخالف بقوله صلى الله عليه و آله: لا ضرر و ضرار. و منها، ما أفاده شيخ الطائفة في المسألة ٦٠ من كتاب البيع من (الخلاف) في باب حكم خيار الغبن: دليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: لا ضرر ولا ضرار. إنتهى. و ليعلم أنه قدس سره لم يذكر هنا قيد «في الإسلام» مع ذكره في كتاب الشفعة من (الخلاف) بعينه حيث قال: في المسألة ١٤ منه: إنَّ قول النبي صلى الله عليه و آله: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام يدلُّ على ذلك؛ فإذاً يشكل الإعتماد على ذكره هذا القيد هناك و الإستدلال به على وجوده في متن الرواية. و الحاصل أنَّ أمثل هذه التعبيرات و الإستدلالات في كتب العامة و الخاصة تدلُّ على كون هذه الرواية كالجماع عليها بينهم، حيث أرسلوها إرسال المسلمين. و مما ينبغي التنبيه عليه هنا، أنَّ صاحب الوسائل قدس سره روى هذه الفقرة أعني قوله «لا ضرر ولا ضرار» مجرد عن غيرها في أبواب مختلفة من الوسائل مثل الباب ١٧ من أبواب الخيار، وقد يوهم ذلك أنها رواية أو روایات اخر فيستند إليها في إثبات صدور القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤١ هذه الفقرة مستقلة، ولكن هذه الشبهة تزول بسرعة بعد ملاحظة أسناد هذه الأخبار، فإنَّ أسنادها بعينها أسناد رواية زراره الواردة في قضية سمرة بن جندب، و رواية عقبة الواردة في قضاء رسول الله في من فضل الماء فراجع، و دين صاحب الوسائل في تقطيع الروايات معلوم لكلٍ من له أنس بكتابه. هذا، ما وقنا عليه من الروايات الدالة على هذه القاعدة عموماً و خصوصاً في كتب الفريقين، وقد تحصل منه أنَّ هذه الفقرة لا ضرر ولا ضرار نقلها زراره و أبو عبيدة الحذاء عن الإمام الباقر عليه السلام، و عقبة بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام، و رواها الصدق و القاضي نعمان المصري مرسلًا، و أرسله الشيخ و العلامة و ابن زهرة (رضوان الله عليهم) في كتبهم إرسال المسلمين، و من طرق العامة رواه أحمد مسنداً و ابن الأثير مرسلًا. و قد وردت روایات خاصة في مواضع شتى تؤيد مضمونها، فإذاً لو لم ندع التواتر فيها - كما ادعاه فخر الدين في محكي (الإيضاح) من باب الرهن - فلا أقلَّ أنها من المستفيضات التي لا ينبغي التأمل في جواز الإعتماد عليها حتى من القائلين بعدم حججية خبر الواحد.

المقام الثاني: في مفاد هذه القاعدة

و قبل الشروع في بيان مفاد القاعدة و مغزاها لابد من تقديم أمرين لهما دخل تام في فهم معنى هذه الروايات. الأمر الأول: قد عرفت أنَّ قوله «لا ضرر ولا ضرار» مذيل في غير واحد من طرق الرواية بقوله في الإسلام فهل هذا القيد ثابت بطرق صححه يُرَكِّن إليها، بحيث لو توقف استظهار بعض ما ذكر في معناها عليه يحكم به أم لا؟ الذي يظهر بعد التأمل التام في أسناد الروايات و مضامينها أنَّ تذليل الحديث بهذا الذيل غير ثابت، لما عرفت عند بيان الاخبار من عدم وروده إلى في مرسلة القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٢ الصدق، ١) و مرسلة ابن الأثير، ٢) و مرسلة الطريحي في (مجمع البحرين) في مادة «ضرر» ذيل حديث الشفعة ^٣ لكن الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، لأنَّ حديث الشفعة مذكور في جوامع أخبارنا بدون هذا القيد، و لا شكَّ أنه أخذ الحديث منها، و في كلام الشيخ في كتاب الشفعة في المسألة الرابعة عشرة ^٤ و قد عرفت أنه نفسه نقله مجرداً عن هذا القيد في «المسألة السئتين» من كتاب البيع، و في كلام العلامة في التذكرة في المسألة الأولى من خيار الغبن ^٥. و الإنلاف أنَّ شيئاً من هذه المرسلات بل و لامجموعها مع ما عرفت

من السهو والإشتباه في غير واحد منها لم تبلغ حدًا يمكن معه الركون إليها؛ فما يظهر من بعض كلمات شيخ الشريعة الإصفهاني قدس سره من عدم وجود هذا القيد إلأافي كلام ابن الأثير في (النهاية) وإن كان مخالفًا للواقع، لما عرفت من نقله في كلام الصدوق و كلام غير واحد من أئمّة الفقه، إلأأن هذا المقدار غير كاف في إثباته، كما أنّ ما نقله عن بعض معاصريه من دعوى التواتر في هذا القيد و إسناده إلى المحققين أيضًا في غير محله. والحاصل أنّ إثبات هذه الزيادة بنقل من عرفت دونه خرط القتاد. وعلى هذا لا تصل النوبة إلى ملاحظة التعارض بين طرق الرواية، وما وردت فيه هذه الزيادة وما لم ترد، حتّى يقال بتقاديم ما اشتمل على الزيادة، لما قرر في محله من تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، نظرًا إلى أنّ الزيادة سهواً من الراوي نادر الواقع جداً بخلاف النقيصة، فيؤخذ بما اشتمل على الزيادة؛ حتّى يجاب عنه بما أفاده المحقق النائي بأنّ مبني ذلك ليس إلأسيرة العقلاء، ولا يعلم بناؤهم على تقديم أصالة عدم الزيادة في أمثل هذه المقامات التي يتحمل قريباً كون الزيادة من الراوي عند النقل بالمعنى لمعروسيتها في ذهنه، بمناسبة الحكم و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٣ الموضوع، و ملاحظة أشباهه من قوله: لا رهبانية في الإسلام، لا إخماء في الإسلام، وغير ذلك من أمثالهما. إنتهى ما أفاده قدس سره ملخصاً. هنا مع أنّا لم نجد أساساً لهذا الأصل و ما أشبهه مما ينسب إلى بناء العقلاء؛ فإنّه ليس عندهم أثر من هذه الأصول التي تنسب إليهم، بل المدى وجدنا منهم أن مدارهم في هذه المقامات، إذا أدت حاجتهم إليها في عمل أنفسهم، على الإطمئنان من أي طريق حصل، و عند الإحتاج مع خصومهم على قرائن لغظية أو حالية أو مقامية توجب الإطمئنان عادة لمن اطلع عليها، و لم نجد لهم تبعداً خاصاً بتقاديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة. و إن شئت اختبر نفسك عند مطالعة الكتب التي ترد عليك كل يوم، فهل تأخذ بأصالة عدم الزيادة بعنوان أصل عقلي و لو لم تفدي الإطمئنان؟ فالإنصاف أن العقلاء لا يعرفون كثيراً من هذه الأصول التي تنسب إليهم، وأنّ بناءهم في هذه الموارد على الأخذ بما تطمئن به أنفسهم لا غير. و أمّا التذليل بقوله «على مؤمن»، فقد عرفت أنه وارد في رواية ابن مسكان عن زراره المرويّة في الكافي، ولكن عرف أيضاً أنّ ابن بكر قد روى هذه الرواية بعينها عن زراره مجردة عن هذا القيد، و رواها أيضاً بعينها أبو عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام مجردة عنه، فإحدى الروايتين نقلها أبو عبيدة الحذاء و زراره برواية ابن بكر عنه مجردة عن القيد و الأخرى نقلها ابن مسكان عن زراره مقتبسة به، فيكيف يمكن الاعتماد على الأخيرة في إثباته، سيما مع ملاحظة أنه ليس قيداً يهم بشأنه في بادئ النظر؟ ثم اعلم أنّ هذا البحث أعني زيادة «في الإسلام، أو على مؤمن» لو ثبت يترتب عليه بعض الفوائد المهمّة، و ليس كما أفاده المحقق النائي قدس سره خالياً عن الفائدة؛ و تظهر الفائدة في تنقية مفاد الحديث و تأييد كون كلمة «لا» نافية، الذي استند إليه العلامة الأنصارى في إثبات حكمه القاعدة على العمومات؛ لأنّه حتى يكون مفادها حكمًا فرعياً بعدم إضرار الناس بعضهم بعض، بيان ذلك: إنّ الجار والمجرور (في الإسلام) هنا متعلق بفعل عام مقدّر و على اصطلاح القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٤ النحاة الظرف هنا ظرف لغو، و التقدير: لا ضرر موجود في الإسلام؛ و معناه أنه لا يوجد حكم ضروري في أحكام الإسلام. و هذا المعنى يوافق حكمه القاعدة على عمومات الأحكام، و لا يناسب كون «لا» نافية، بأنّ يكون معناه: لا تضرروا في الإسلام؛ لأنّ الإسلام ليس ظرفاً لإضرار الناس بعضهم البعض إلأعلى تكليف بعيد. و العجب من المحقق النائي (قدس الله نفسه) حيث أنكر ذلك و أعتقد بجواز إرادة النهي مع هذا القيد أيضاً و كأنّ الشبهة نشأت عن الخلط بين اصطلاح النحاة في الظرف، و بين الظرف والمظروف بمعناهما العرفي فراجع و تأمل. و سيأتي تتمة لهذا الكلام عند تحقيق مفاد الحديث. الأمر الثاني: لا يخفى على الناظر في روايات الباب ورود قوله «لا ضرر و لا إضرار» ذيل قضية سمرة، و ظاهر غير واحد منها وروده مستقلاً أيضاً، ولكن الإنصاف أنه ظهور بدوى يزول بالتأمل؛ فإنّ احتمال التقطيع فيها قوى جداً، وقد أشرنا إلى بعض ما علم التقطيع فيه، عند نقل الأخبار. هذا مضافاً إلى عدم اعتبار الطرق المشتملة على ذكر هذه العبارة مجردة عن غيرها، فلا يمكن الركون إليها. ولكن ظاهر حديثي الشفعة و منع فضل الماء «١» المرويّين عن عقبة بن خالد ورودها ذيل قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله في الشفعة و منع فضل الماء. لكن وقع التشكيك من غير واحد من محققى الأصحاب في هذا الظهور و احتمل كونه من باب الجمع في الرواية. و أول من فتح باب هذا التشكيك العلامة الجليل شيخ الشريعة الإصفهاني قدس

سره، فإنه أصر على عدم ورودها في هاتين القضيتين، وأتعن نفسه الزكية في جمع القرائن على ذلك، وتبعد المحقق النائي قدس سره وأيده بقرائن آخر. وظهور ثمرة هذا النزاع في تحقيق مفاد الحديث وأنه نفي الأحكام الضررية الحاكم على عمومات أدلة الأحكام، أو أن مفاده النهي عن إضرار الناس بعضهم القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٥ ببعض؟ فإنه لو ثبت ورودها ذيل حديث الشفعة ومن فضل الماء كانت كالعلة لتشريع هذين الحكمين في الشريعة، وهذا لا يناسب النهي بل يناسب النفي كما هو ظاهر. وكيف كان عمدة ما استند إليه المحقق المذكور في إثبات هذا المدعى المخالف لظاهر الرواية مقاييسه قضايا رسول الله صلى الله عليه وآله المحكية عن طرق العامة المنتهية إلى «عبادة بن صامت» وما ورد من طرق الخاصة المنتهية في كثير من مواردتها إلى «عقبة بن خالد»؟ فإن توافقهما واتحادهما في كثير من عباراتهما مع خلو رواية «عبادة» من هذا الذيل، مع أنه نقل قضاياه صلى الله عليه وآله في الشفعة وفضل الماء بعينه كما نقله «عقبة بن خالد»، مما يضعف الاعتماد على هذا الظهور البدوي، ويوجب قوّة الظنّ بأن الجمع بين هذه الفقرة وسائر فقرات الرواية كان من باب الجمع في الرواية من ناحية الرواوى، لأنها صدرت في قضية واحدة عن النبي صلى الله عليه وآله؛ سيما مع كون عبادة ضابطاً متقدناً في نقل الأحاديث ومن خيار الشيعة على ما قيل. كما أنه لا يمكن الإشهاد بظهور «الفاء» في قوله: «فلا ضرر ولا ضرار» في ذيل حديث منع فضل الماء في كون ما بعده متفرعاً على ما قبله ومتصلاً به؛ لما عرفت سابقاً من أن النسخ المصححة من (الكافى) خالية عنها بل المذكور فيها هو «الواو» بدل «الفاء»؛ فراجع الروايات السابقة وتأملها. هذا ملخص ما أفاده العلامة الإصفهانى في كلام طويل له في رسالته المعمولة في المسألة. ولكن الإنصاف أن رواية عقبة بن خالد أقوى ظهوراً في اتصال هذه الفقرة بقضائه صلى الله عليه وآله في الشفعة ومنع فضل الماء من روایة عبادة في الإنفال، بيان ذلك: إن من يتأمل في رواية عبادة بن صامت لا يشك في أنه لشخص قضايا رسول الله صلى الله عليه وآله، وارتكب التقطيع فيها، ولم ينقلها مع مواردتها، بل نقلها مجردة عن ذكر المورد؛ لأننا نعلم قطعاً بعدم صدور هذه القضية أو أكثرها عنه صلى الله عليه وآله بلا مقدمة، بل كل واحدة منها كانت واردةً في مورد خاص، مثل قضية سمرة بن جندب وشبيهها؛ ولكن عبادة لشخصها وجمعها في عبارة واحدة. ومن هنا يحتمل قريباً أن يكون قد حذف قوله: القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٦ «لا ضرر ولا ضرار» عن ذيل قضائه في منع فضل الماء؛ حيث لا يتفاوت معه المعنى حتى يعد خارجاً عن حدود النقل بالمعنى المتداول بين الرواية، واكتفى بذكر هذه الفقرة أعني: «لا ضرر» بعنوان قضاء مستقل لوروده في موارد مختلفة. ومما يقرب هذا الإحتمال أنه لا شك في ورود «لا ضرر» في ذيل قضية سمرة، ولكن عبادة لم ينقل موردها بل اكتفى بنقل قضائه صلى الله عليه وآله بأنه لا ضرر ولا ضرار مجرداً عن كل شيء؛ فيستكشف من ذلك عدم اعتنائه بنقل هذه الخصوصيات. فاكتفاوه بذكر هذه الفقرة مستقلة، وعدم تذليل قضائه صلى الله عليه وآله في الشفعة ومنع فضل الماء بها، قريب جداً. هذا مع أن الكلام بعد في سند رواية عبادة بن صامت، فإن مجرد توثيق عبادة لو ثبت لا يكفي في الاعتماد على الرواية، لاشتمال سندها على رجال آخرين لم يثبت لنا وثاقتهم لما عرفت من أن أحmd نقلها في مسنده بخمس وسائل عن عبادة. هذا كله مضافاً إلى أن الجمع بين الروايات في نقل واحد بهذا الوجه - بالحاق حكم يكون كالكبرى برواية خاصة تكون كالصغرى له - غير معهود من الرواية، بل هو أشبه بالفتاوی والاجتهادات التي تداولت بعد عصر الرواية كما لا يخفى. فالحاصل أن صرف النظر عن ظهور رواية «عقبة» في ورود جميع فقراتها في واقعه واحدة وارتباط بعضها ببعض بأمثال هذه الإحتمالات مشكل جداً؛ وجود «فاء التفريع» وإن كان مؤيداً للإتصال، ولكن عدمها لا يدل على عدمه، بل العطف بالواو أيضاً ظاهر فيه وإن كان أضعف ظهوراً من الفاء. وقد تبع هذا المحقق على هذا القول، المحقق النائي (قدس سرهما) في رسالته المعروفة، واستدلّ له مضافاً إلى ما ذكره بوجوه أخرى: أحدها - إن أقضية النبي صلى الله عليه وآله مضبوطة عند الإمامية وأهل السنة، وبعد اتفاق ما رواه العامة عنه صلى الله عليه وآله مع ما رواه أصحابنا عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله وبعد ورود «لا ضرر» مستقلاً في طريقهم، يحدس الفقيه أن ما ورد في طريقنا أيضاً كان قضاءً مستقلاً من دون أن يكون تتمة لحديث الشفعة ومنع فضل الماء، وإنما الحقه بها عقبة بن القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٧ خالد من باب الجمع في الرواية والنقل. ثانيةاً - إن جملة «لا ضرر» على ما سيجي من معناها لا تناسب حديث الشفعة ولا حديث

منع فضل الماء، فلا يحتمل تذيلهما بها في كلام النبي صلى الله عليه وآله. ثالثها- إنّ بيع الشريك بغير رضا شريكه ليس مقتضياً للضرر فضلاً عن أن يكون علة له، فلا يصحّ تعليق فساده بحديث لاضرر، و كذلك كراهة منع فضل الماء- على ما هو الأقوى من أنه ليس وجه التحرير- لا يمكن تعليقها بلا ضرر، فيستكشف من هذا عدم كونه من تتمة الحديثين. ثمّ أورد قدس سره على نفسه بإمكان كونه من قبيل العلية في التشريع- و يعني بها حكمه الحكم، و أجاب عنه بأنّ حكم الأحكام لو لم تكن دائمية فلا أقلّ من لزوم كونها غالبية، و الحال أنّ الضرر في موارد الشفعة و منع فضل الماء ليس غالياً. هذه خلاصة ما أفاده.

و جميع ما ذكره قدس سره قابل للمناقشة:

إشارة

أما الأول فيما عرفت آنفًا من أن القرائن شاهدة على عدم كون هذه الفقرة قضاءً مستقلًا حتى يلزم خلو رواية «عقبة» عنها، بل الظاهر أن عبادة هو الذي حذف موردها أو مواردها و جعلها قضاءً مستقلًا؛ و ليس عليه حرج في ذلك، لعدم كونه بصدق نقل جميع الخصوصيات كما تناوله روایته. و يشهد له أيضاً ترك ذكر قضائه صلى الله عليه و آله في حق سمرة بن جندب الذي وردت هذه الفقرة في ذيلها، و كذلك لم يذكر عقبة بن خالد قضية سمرة و ما حكم به النبي صلى الله عليه و آله هناك، فلعله أو كل أمرها إلى شهرتها، أو لم يكن بصدق استقصاء قضيائاه صلى الله عليه و آله، فإنه لم يثبت لنا كونه بصدق ذلك، فلا «عقبة بن خالد» كان بصدق استقصاء قضيائياً النبي صلى الله عليه و آله و لا «عبادة» كان بصدق بيان خصوصيات قضيائاه. و يجاب عن الثاني بأنه يمكن أن يكون ذكر «و لاضرار» بعد قوله «لاضرر» من قبيل الإشارة بثلاث فقرات من حديث الرفع هي (رفع ما أكرهوا عليه و ما لم يطقوه و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٨ ما أخطأوا) في رواية البزنطي و صفوان عن أبي الحسن عليه السلام، الوارد في رجل أكره على اليمين، فيخالف بالطلاق و العتاق و صدقة ما يملكون؛ فإن مورد الاستشهاد عليه السلام لم يكن جميع الثلاثة، بل خصوص رفع الإكراه. و هذا أمر شائع عند الاستشهاد بالقضايا التي تشتهر بعبارة مخصوصة و جزء؛ فإنها كثيراً ما تنقل بجميعها في مقام الاستشهاد و إن كان مورد الاستشهاد خصوص بعض فقراتها. فذكر: «لا ضرار» في كلام النبي صلى الله عليه و آله عقب قوله: «لا ضرر» عند قضائه في الشفعة أو منع فضل الماء تتميماً لهذه القضية التي اعتمد عليها في غير مقام لا ينافي عدم انطباق «لا ضرار» على مورد الحديثين. و إن هذا إلأمثل سؤال بعضاً عن حكم النائم، فيجاب بما ورد من رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ، مع أن مورد الاستشهاد هو إحدى فقراتها فقط. هذا مضافاً إلى أن منافاة قوله: «ولا ضرار» لمورد الحديثين غير واضح كما سيأتي البحث عنه إن شاء الله عند البحث عن معنى كلمتي «الضرر» و «الضرار» فانتظر. و يدفع الثالث أنَّ حمل النهي في مسألة منع فضل الماء على الكراهة غير معلوم، بيان ذلك: إنَّ القدر المتيقن من مورد الرواية هو ما إذا كان الممنوع في حاجة شديدة، و يشق عليه تحصيل ماء آخر لسيمه أو سقي مواعيده، بحيث لو منع من فضل ماء البئر لوقع في مضرة شديدة و حرج و ضيق في المعيشة، و لا إطلاق لها يشمل غير هذه الصورة؛ فإنها واردة في حق أهل بوادي المدينة و من ضاحاهاهم، و قد كانوا بحسب الظاهر إنذاك في مثل هذه الحال، و لا أقل من الشك، فلا يمكن التعذر عنها إلى غير هذه الموارد. ثم أنه لا يبعد من مذاق الشارع المقدس أن يأمر مالك البئر بعدم منع فضل مائه في أمثل المقام، إما مجاناً و بلا عوض، أو في مقابل القيمة- على خلاف في ذلك بين القائلين بوجوب البذر، كما عرف شرحه عند نقل الأحاديث؛ رعاية لمصالح جمع من ذوى الحاجة من المسلمين. و قاعدة تسلط الناس على أموالهم و إن كانت قاعدة مسلمة و ثابتة عند الشرع و العقلاه؛ إلا أنه لامانع من تحديدها من بعض النواحي من قبل الشارع المقدس لمصالح هامة، كما حددت من ناحية العقلاه في القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٩ بعض الموارد؛ و قد حددتها الشارع في مواضع أخرى، كما في الإحتكار و الأكل في المخصصة و أمثالهما. و لا مانع من القول بوجوب بذل فضل الماء هنا كما صار إليه جمع من الفقهاء، منهم شيخ الطائف حيث قال فيما

حکی عن (مبسوطه): «إنَّ كُلَّ موضع قلنا فيه يملِك البَئْر فَإِنَّه أَحَق بِمَا نَهَا بِقَدْر حاجته لشربِه و شربِ ماشيته و سقِي زرعه، فإذا فضلَ بعد ذلك شيءٌ وجَب بذله بلا عوضٍ لمن احتاج إليه لشربِه و شربِ ماشيته». إلى أن قال: «أَمَّا لسقى زرعه فلا يجب عليه، لكنَّه يستحب». و ذكر في الخلاف نحوه، و في المختلف حکایته عن ابن الجنيد و عن الغنیة أيضًا، فراجع. نعم ظاهر المشهور عدم وجوب البذل. و لعلَّ الوجه فيه تردُّدهم في صحة أسانید الروايات الدالة على هذا الحكم - كما حکی عن المسالك -، أو استنادهم فيه إلى عموم السلطنة و غيرها، و استبعاد تخصيصها بأمثال هذه الروايات. و استيفاء البحث عن هذا الحكم موكول إلى محله من كتاب «إحياء الموات». و الغرض من جميع ما ذكرنا أنَّ القول بحرمة منع فضل الماء مما لا استبعاد فيه؛ كما أنَّ انطباق عنوان الضرر على القدر المتيقن من مورد الرواية بالنظر الواسع العرفي قريب جدًّا، كانطباقه على مورد الإحتكار و شبهه؛ فإنطباق لاضرر على مورد الرواية قريب بعد ملاحظة ما ذكرنا في توضيحه؛ و عليه لا وجه للقول بأنَّ الذيل كان حديثًا مستقلًا وقع الجمع بينه و بين سائر فقرات الرواية من الرَّاوِي. و العجب أنَّ المحقق النائي قدس سره لم يكتف بما ذكر حتى منع انطباق «الاضرر» على مورد الرواية و لو عنوان حکمة الحكم؛ و قد عرفت أنَّ انطباقه على القدر المتيقن من مورد الرواية عنوان علَّة الحكم أيضًا قريب فضلاً عن حکمة الحكم. هذا كلَّه مضافًا إلى أنَّ التعليل بما يشتمل على حکم الزامي لتأكيد الأوامر الاستحبافية أو التواهي التزويجية المؤكدة غير بعيد؛ فمجرد كون الحکم المعلل غير إلزامي لا يكفي شاهدًا للحكم بعدم تذليله بهذه العلة المستعملة على حکم إلزامي، فتدبر. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٥٠ و أَمَّا حديث الشفعة، فلا مانع من ورود «الاضرر» فيه عنوان حکمة الحكم. و القول بأنَّ الحکمة لابد أن تكون أمراً غالبيًّا، و ليس الضرر الحاصل بترك الأخذ بالشفعة و لزوم بيع الشريك على شريكه كذلك، ممنوع بعدم الدليل على لزوم كونها أمراً غالبيًّا، بل يكفي كونها كثيرة الواقع، و إن لم تكن أمراً غالبيًّا، بل لا يبعد كفاية عدم كونها نادرًّا؛ لأنَّه قد ورد في غير مورد من المنهى أنَّ المنهى عنه يورث الجنون أو البرص و أمثال ذلك، مع أنَّ هذه اللوازم ليست دائميًّا بل و لا غالبية. و أضعف منه القول بأنَّ الضرر الناشئ من ترك الشفعة إتفاقى نادر الواقع - كما يظهر من بعض كلمات المحقق النائي في رسالته الميل إليه -، فإنه ممنوع جدًّا؛ لما نشاهد من حال الناس و عدم رضاهم بأى شريك، بل الذين يرثونهم للشركة أقل بمراتب بالنسبة إلى من لا يرثونهم؛ ولا شكَّ لمن لاحظ حال الشركاء في المساكن والأراضين وغيرها أنه لو لا حكم الشفعة و نهى الشريك عن بيع حصته ممَّن شاء من دون رعاية نظر شريكه، لوقع بين الناس من التساجر و التنازع و البغضاء و فساد الأموال و الأنفس ما لا يخفى. نعم هذا الضرر ليس دائميًّا حتى يصلح لأن يكون علَّة لهذا الحكم، و لكنَّه يصلح أن يكون حکمة له بلا إشكال. و لقائل أن يقول: كيف يجعل حکم واحد مثل: «الاضرر» علَّة في مقام مثل قضية سمرة، و حکمة في مقام آخر، كما فيما نحن فيه؟ و قد أشار إلى هذا الإشكال المحقق النائي في رسالته و ارتضا. لكنَّ الإنصاف، أنه أيضًا في غير محله لعدم المانع من ذلك أصلًا، و هل ترى مانعًا من جعل حفظ التفوس حکمة في باب القصاص و الديات، و علَّة في باب وجوب بذل الطعام عند المخصصة لمن لا يجد إليه سبيلاً؟ بل قد يكون حکم واحد في قضية واحدة علَّة من جهة و حکمة من جهة أخرى؛ فإنَّ نراهم يصرّحون بأنَّ الإسکار علَّة لحرم الخمر، و لذا يجوز التعذر عن الخمر إلى سائر المسكريات؛ بينما يقولون أنه من قبل الحکمة من جهة المقدار و الكم، و أنَّ «ما أسكر كثیره فقليله حرام» كما القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٥١ ورد في عدة روايات؛ و حيثذاك مانع من جعل قول الشارع «لأنَّ مسکر» مثلاً علَّة في بعض المقامات و حکمة في مقامات أخرى؟ و لا يتوجه أنَّ ذلك يوجب اختلافًا في معنى هذه الفقرة حتى يستبعد استعمالها في معنين مختلفين - و لو في مقامين مختلفين كما في محل البحث -؛ فإنَّ المعنى في الجميع واحد لا اختلاف فيه أصلًا، و إنَّما الاختلاف في كيفية التعليل بها، و نحو ارتباط هذه الكبرى مع صغرها؛ فإنَّها قد تكون علَّة لتشريع حکم عام فتكون حکمة، و لا يجب دوران ذلك الحكم مدارها بل قد يتخلَّف عنها كما في حکم الشفعة؛ و في بعض المقامات تكون ضابطة كليَّة تُلقى إلى المكلفين يدور الحكم معها حيالها دارت. و أَمَّا تشخيص كون العلة من قبل الأول أو الثاني فإنَّما هو من القرائن اللغوية و المقامية. و كيف كان، لا يتوجه على الحديث إيرادًّا من هذه الناحية أيضًا. و قد تحصل مما ذكرنا، أنَّ الإشكال في مناسبة «الاضرر» لمورد الحديث ضعيف جدًّا، و لو بُني على أمثال هذه التشكيكات

لجرى الإشكال في كثير من الفظواهر المرتبطة بعضها ببعض. والإنصاف أننا لو خلينا وأنفسنا لا نجد أى فرق بين هذين الحدفين وسائر الروايات الواردة في وقائع مختلفة المشتملة على ذكر التعليات والكثيريات، بل لعله لو لم يفتح باب هذا التشكيك ما كان يبدو في أذهانهم (قدس الله أسرارهم) شيء من هذه الإيرادات؛ وإنما حصل بعد ابداء هذا الإحتمال. واذ قد عرفت ذلك فلنرجع إلى بيان مفاد هذه الفقرة التي هي العمدة في مدرك هذه القاعدة، و البحث عنها تارة يكون حول مفردات الحديث أعني كلمتي «الضرر» و «الضرار»، و أخرى في معنى الجملة، فيقع البحث في مقامين:

المقام الأول: في معنى الضرر والضرار

وقد اختلفت عبارات اللغويين في معناهما، فأمّا الضرر: القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٥٢ فعن «الصالح» أنه: خلاف النفع. وعن «القاموس» أنه: ضد النفع، وأنه: سوء الحال. وعن «النهاية» و «مجمع البحرين» أنه: نقص في الحق. وعن «المصباح» أنه: فعل المكروه بأحدٍ و النقص في الأعيان. وذكر الراغب في «مفرداته» أنه: سوء الحال، إمّا في النفس، لقلة العلم و الفضل؛ و إمّا في البدن، لعدم جارحة و نقص؛ و إمّا في الحال من قلة مال و جا. (١) و الظاهر أن الاختلاف بين هذه التعبيرات من جهة وضوح معنى الكلمة لا لاختلاف في معناها. بل الرجوع إلى أقوال أهل اللغة - لو قلنا بحجية قول اللغوي - في أمثل هذه المقامات التي يكون المعنى ظاهراً عند أهل العرف و يعرفه كل من أنس بهم و لو من غير أهل لسانهم، مشكلٌ؛ لأن الرجوع إليهم من باب رجوع الجاهل إلى العالم و أهل الخبرة، وهنا ليس كذلك، لأن كل من يزاول هذه اللغة كمزاؤلتنا يكون من أهل الخبرة بالنسبة إلى أمثل هذه اللغات الدارجة، بحيث يحصل له من تشيع موارد استعمالاتها الكثيرة نوع ارتکاز بالنسبة إلى معناها اللغوي، يمكنه الرجوع إليه عند الشك في بعض مصاديقه. مضافاً إلى أنه ليس من دأب اللغويين التعرض لخصوصيات معنى هذه اللغات اتكالاً على وضوحها؛ فاللازم علينا الرجوع إلى ما ارتكز في أذهاننا و أذهان أهل العرف من معناها. و الذي نجده من ارتکازنا الحاصل من تشيع موارد استعمالات هذه الكلمة أن معناها هو «فقد كل ما نجده و ننتفع به من مواهب الحياة، من نفس أو مال أو عرض أو غير ذلك». و ما قد يقال من عدم صدقه في موارد فقد العرض، كماترى. نعم استعماله في بعض موارد فقد العرض قليل، بل الظاهر صدقه في موارد اجتماع الأسباب و حصول المقتضى لبعض تلك المنافع إذا منع منه مانع. كما أن الظاهر أنه مقابل للنفع، كما يشهد به كثير من آيات الذكر الحكيم مثل قوله تعالى: «وَيَتَعَلَّمُونَ القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٥٣ مَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ» (١) و قوله: «يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ» (٢) و قوله: «يَدْعُوا لِمَنْ ضَرُرَهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ» (٣) و قوله: «وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً» (٤) إلى غير ذلك في آيات. فالامر فيه سهلٌ بعد إمكان الرجوع إلى ما ارتكز في الذهن من تشيع موارد استعمالاته عند الشك في بعض مصاديقه؛ فإن الرجوع إلى هذا الارتکاز يعني عن إتعاب النفس في تحصيل ضابطة كلية له. و أمّا الضرار، فهو مصدر باب المفاعة من ضاره يضاره؛ و ذكر في معناه أمور: الاول - أنه فعل الإثنين، و الضرر فعل الواحد. الثاني - أنه المجازاة على الضرر. الثالث - أنه الإضرار بالغير بما لا ينتفع به، بخلاف الضرر فإنه الإضرار بما ينتفع به. الرابع - أن الضرر والضرار بمعنى واحد. ذكر هذه المعانى الأربع في «النهاية» و ظاهرها أنه - أى الضرار - مشترك لفظي بين هذه المعانى. الخامس - أنه بمعنى الضيق. ذكره في القاموس. السادس - أنه الإضرار العمدى و الضرر أعمّ منه. مال إليه المحقق النائيني في آخر كلامه بعد أن جعلهما بمعنى واحد في أول كلامه، ولذا احتمل كونه للتأكد في محل الكلام. و التحقيق أن المعنى الأخير أقرب من الجميع فإنه الذي يظهر بالتبسيط في موارد استعماله في الكتاب العزيز و الروايات، قال الله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَيِّرُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَاراً لِتَعْتَدُوا»؛ (٥) فإن القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٥٤ قوله: «لتعتدوا» من أقوى الشواهد على أن الضرار هنا بمعنى التعمد في الضرر بقصد الاعتداء و قد مر في رواية العشرين من الروايات السابقة ما يؤيد هذه الآية. و قال: تعالى: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوْلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوْلَدِهِ»؛ (٦) وقد مر أن المعرف في تفسيرها أنه تعالى نهى عن إضرار الأم بولدها بترك إرضاعه غيظاً على أبيه و عن إضرار الأب بولده بانتزاعه عن أمّه طلباً للإضرار بها. و قال

تعالى: «وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ»؛^(٢) و كونه بمعنى الإضرار العمدى بالسحر واضح. و قال: عزّ من قائل: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارًّا»؛^(٣) وقد مر أنّ المعروف في تفسيرها النهى عن الإضرار بالورثة بإقراره بدين ليس عليه دفعاً لهم عن ميراثهم. و قال تعالى: «وَلَا تُتَضَّرُّو هُنَّ لِتُضَّرِّ عَلَيْهِنَّ»؛^(٤) نهى سبحانه عن الإضرار بالمطلقات والتضييق عليهم في النفقة والسكنى طلباً للإضرار بهنّ. و قد مضى في الحديث التاسع من الأحاديث السابقة المرورية عن هارون بن حمزة الغنوى عن أبي عبدالله عليه السلام من أنّ البعير المريض إذا برئ و طلب الشريك الرأس و الجلد فهو الضرار؛ و لا يخفى أنه إذا ازدادت القيمة بالبرء و مع ذلك طلب الرأس و الجلد وليس إلّا لقصد الإضرار بصاحبها. بل الظاهر أنّ قوله في رواية سمرة: «إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌ» ناظر إلى هذه المعنى؛ فإنّ القراءن تشهد على أنه لم يقصد بعمله إلّا الإضرار بالأنصارى. فهذا المعنى إذن أقرب معانيه. و أما احتمال كونه فعل الإثنين، فالظاهر أنه بمحاجة كونه من باب المفاعة. و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٥٥ لكنه قياس في غير محله، لعدم استعماله في شيء من الموارد التي أشرنا إليها آنفاً في هذا المعنى. و أما كونه بمعنى المجازاة على الضرر، فعلله مأخوذ من سابقه. و هو أيضاً ضعيف لما عرفت. و أمّا كونه بمعنى الإضرار بالغير بما لا ينتفع به، فالظاهر أنه من لوازم المعنى المختار في كثير من الموارد، فهو من قبيل ذكر الملزومات وإرادة اللازم. و أمّا كونهما بمعنى واحد، فهو في الجملة صحيح على ما ذكرنا، لأنّ الضرر أعمّ من العمدى و غيره، فيتصادقان في العمدى، و يفترقان في غيره. و أمّا كونه بمعنى «الضيق»، كما ذكره في القاموس، بناءً على أنّ المراد منه الإيقاع في الحرج و الكلفة، في مقابل الضرر الذي هو إيراد نقص في الأموال و الأنفس - كما قد يفسر بذلك -، فهو أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنه لا يلائم موارد استعماله، فإنّ قوله تعالى: «أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارًّا» ناظر إلى الإضرار بالورثة ضرراً مالياً، بأن يوصى بوصية، أو يقرّ بدين ليس عليه، منعاً لهم عن حقّهم كما عرفت في أوائل الكتاب. إن قلت: إن هذا عين الإلقاء في الضيق و الكلفة؛ قلنا: بأن جميع موارد إيراد النقص في الأموال و الأنفس من هذا القبيل. و قد مر في الرواية الخامسة عشرة أيضاً، أنّ الضرار في الوصية من الكبائر، و هو أيضاً مستعمل في هذا المعنى أعني إيراد النقص المالى على الغير. و قد مر في رواية هارون بن حمزة الغنوى الرواية العاشرة استعماله في مورد الضرر المالى. و أيضاً قوله تعالى: «وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ»^(١) يشمل الضرر في الأموال و الأنفس بلا إشكال؛ فإنه من أوضح مصاديق السحر. و قد استعمل الضرر أيضاً في هذا المعنى بعينه في قوله تعالى: «وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ».^(٢) و بالجملة، القراءن الكثيرة المستفاده من موارد استعمال هذه الكلمة تؤكد كونها القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٥٦ بمعنى التعميد في الضرر. و أمّا سائر المعانى المذكورة فهي إما ناشئة من توهم كونه بين الإثنين، لكونه مصدراً لباب المفاعة؛ و إما تكون من لوازم المعنى المختار؛ أو غير ذلك من الأمور التي لا يسعنا الإعتماد عليها. هذا تمام الكلام في معنى كلمتي «الضرر» و «الضرار».

المقام الثاني: في معنى الحديث و مفاده

إشارة

إن علم أنّ في معنى الحديث الشريف إحتمالات قال بكل منها قائل: الأول: إن نفي الضرر يعني نفي الأحكام الضررية؛ إما بأن يكون مجازاً، من باب ذكر المسبب و إرادة السبب، كما يظهر من شيخنا الأعظم العلامه الأنصارى؛ فإنّ لزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون، و كذا الحكم بجواز دخول سمرة دار الأنصارى بغير إذنه موجب للضرر - و إن كان له حق العبور في الجملة -؛ فنفي الضرر هنا بمعنى نفي ذلك الحكم الوضعي أو التكليفي المستلزم له، و هكذا في سائر المقامات. و إما من باب الحقيقة الادعائية، كما هو الشأن في جميع المجازات على قول جمع من المحققين. و إما من باب الإطلاق الحقيقي بلا احتياج إلى الإدعاء، كما اختاره المحقق النائيني قدس سره. الثاني: إنه من قبيل نفي الحكم بلسان نفي الموضوع؛ بأن يكون نفي الضرر كناء عن نفي

أحكام الضرر في الشريعة. إختاره المحقق الخراساني قدس سره في (الكافية) وفي حاشيته على الفرائد. ولكن الظاهر أن مختاره الكتابين وإن كان متقارب المضمون إنما أن بينهما فرقاً، من حيث إن ظاهر كلامه في الأول أن نفي الضرر كناءة عن نفي جميع أحكامه، وظاهر الثاني أنه كناءة عن نفي الإضرار بالغير أو تحمل الضرر عنه خاصة، فراجعهما وتأمل. الثالث: أن يكون المراد من نفي الضرر نفي صفة من صفاته، يعني بها: «عدم التدارك»، فقوله: «لا ضرر غير متدارك في الشريعة». حكاه القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٥٧ العلامة الأنصارى قدس سره في رسالته المطبوعة في ملحقات (المكاسب) عن بعض الفحول، ولم يسمّه. وهذه الإحتمالات الثلاثة تبني على إرادة النفي من لفظة «لا». الرابع: أن يكون المراد منه النهي عن إضرار الناس ببعضهم البعض، بأن يراد من لفظة «لا» النهي. إختاره جمع من أعلام المتأخرین، وفي مقدمتهم علامة عصره شيخ الشريعة الإصفهانی في رسالته التي صنفها في هذه القاعدة، وهي رسالة نافعة مشتملة على فوائد جمة من أشباه التركيب أيضاً بما سيأتي الإشارة إليه، ومن كلمات أئمة اللغة أيضاً. فهذه أقوال أربعة في معنى الحديث، لو لم نجعل ما ذكره المحقق الخراساني في الحاشية و (الكافية) قولين مختلفين، ويختلف مفادها ونتائجها؛ فعلى الأخير يسقط الحديث عن الاستدلال به في الأبواب المختلفة من الفقه بالكلية، ولا يستفاد منه إلماحك فرعى تكليفى بعدم جواز إضرار الناس ببعضهم بعض؛ وعلى الثالث لا يستفاد منه إلمازوم الغرامة والتدارك في موارد الإضرار؛ وأما على الأوّلين فإنّه يكون مشتملاً على قاعدة عامة حاكمة على عمومات الأحكام الأولى بما سنتلو ذكره إن شاء الله. ولكن الحقّ أنه لا تظهر ثمرة مهمّة بين هذين كما سترى.

المختار في معنى الحديث:

ولنذكر أولاً ما قيل أو يمكن أن يقال في توجيه كل واحد من المعانى المذكورة، حتى تكون على بصيرة من أمرها، ثم نبحث عما هو المختار، سواء كان بين هذه المعانى أو معنى آخر سواها. فنقول و من الله الهداية: أما المعنى الرابع فغاية ما يمكن أن يقال في توجيهه ما ذكره شيخ الشريعة الإصفهانی في رسالته، فإنه قدس سره انتصر له بأوفى البيان بما لا مزيد عليه، وإليك نص عبارته: «إنّ حديث الضرر محتمل عند القوم لمعانٍ أحدها: أن يراد به النهى عن الضرر، القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٥٨ فيكون نظير قوله تعالى: «لَأَرْفَثَ وَلَفَسُوقَ وَلَاجْدَالَ فِي الْحَجَّ»،^١ و قوله تعالى: «فَإِنَّ لَكَ أَنْ تَقُولَ فِي الْحَيَاةِ لَامْسَاسَ»،^٢ أي لا يمسّ بعض بعضاً، فصار السامری يهيم في البرية مع الوحش والسباع لا يمسّ أحداً ولا يمسّه أحد؛ عاقبه الله تعالى بذلك، و كان إذا لقى أحداً يقول: لامسas، أي لا تقربني ولا تمسّني، و مثل قوله: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»، و قوله: «الجلب والجنب ولا اعتراض»، و قوله: «لا إخفاء في الإسلام ولا بيان كنيسة»، و قوله: «لا حمى في الإسلام»، و قوله: «و لاما حمى في الأراك»، و قوله: «لاما حمى الله و رسوله»، و قوله: «لا سبق إلّافي خفّ أو حافر أو نصل»، و قوله: «لا صمات يوم إلى الليل»، و قوله: «لا صرورة في الإسلام»، و قوله: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، و قوله: «لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام»، و قوله: «لا غشن بين المسلمين». هذا كله مما في الكتاب والسنة النبوية، ولو ذهينا لنستقصي ما وقع من نظائرها في الروايات واستعمالات الفصحاء نظماً و نثراً لطال المقال وأدى إلى الملال. و فيما ذكرنا كفاية في إثبات شيوخ هذا المعنى في هذا التركيب؛ أعني تركيب «لا» التي لفني الجنس، و في ردّ من قال - في إبطال إحتمال النفي -: إن النفي بمعنى النهي و إن كان ليس بعزيز، إلّا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب. ثم ذكر في تأييد هذا المعنى في كلام له في غير المقام مانسه: «ولنذكر بعض كلمات أئمة اللغة و مهرة أهل اللسان، تراهم متّفقين على إرادة النهي لا يرتابون فيه و لا يحتملون غيره، ففي (النهاية الأثيرية) قوله: لا ضرر، أي: لا يضرّ الرجل أخيه فينقصه شيئاً من حقّه؛ و الضرر فعال من الضرر، أي: لا يجازيه على إضراره بادخال الضرر عليه. و في (لسان العرب) - و هو كتاب جليل في اللغة في عشرين مجلداً -، معنى قوله: لا ضرر إى لا يضرّ الرجل أخيه و هو ضدّ النفع؛ و قوله: لا ضرر، أي: لا يضار كلّ منهما صاحبه. و في (الدرّ

المنثور) للسيوطى: لاضرر، أى لا يضرّ الرجل أخاه القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٥٩ فينقصه شيئاً من حقّه، و لاضرار، أى: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. و فى (تاج العروس) مثل هذا بعينه، و كذا الطريحي فى (المجمع). إنتهى موضع الحاجة من كلامه. هذا ولكن الإنصاف، أنّ ما أفاده هذا الشّيخ الجليل العلّامة المدقّق غير كافٍ فى إثبات مراره، لأنّ إرادة النّهى من لفظة «لا» فيما نقله من التراكيب المشابهة لحديث الضرر غير معلوم، بل الظاهر - كما يظهر بالتأمّل - أنّ «لا» فى جميعها حتّى فى قوله تعالى: «لَا رَفَثٌ وَ لَمَفْسُوقٌ وَ لَاجِدَالٌ فِي الْحَجَّ»، و قوله تعالى: «لَمَّا مِسَاسَ» مستعملةٌ فى معنى النّفى؛ فليس معنى قوله: «لَارْفَثٌ وَ لَافْسُوقٌ وَ لَاجِدَالٌ فِي الْحَجَّ»، لـترفوا و لافتسبوا و لاتجادلوا في الحجّ، بل مفادها نفى وجود هذه الأمور من ناحية الحجّ، و إن كان لازمه النّهى عنها، ولكن بينه وبين ما أفاده من إستعمال «لا» في النّهى فرق ظاهر ستطلع على آثاره عند بيان المعنى المختار. و الشاهد عليه أنّ المتّبادر من أمثال هذه التراكيب عند العرف الساذج ليس إلّا نفى فهل يتحمل أحدّ أنّ المعنى المطابقى لقوله تعالى: «لَارْفَثٌ وَ لَافْسُوقٌ وَ لَاجِدَالٌ فِي الْحَجَّ» هو: لـترفوا و لافتسبوا و لاتجادلوا في الحجّ؟ و لعلّ منشأ الشّبهة هو ما ذكرنا من أنّ النّفى فى كثير من هذه التراكيب كنایة عن النّهى، فاشتبه المعنى الكنائي بالمعنى المطابقى؛ و سيظهر لك أنّ بينهما فرقاً كثيراً من حيث التّيجة. ثمّ لا يخفى عليك ما فى هذا التعبير الكنائي من لطف البيان و إفاده المراد بوجه آكده؛ و إن هذا إلّا نظير قول الرجل لخادمه: ليس في بيتي الكذب و الخيانة، ليعرفه بأبلغ البيان أنّ هذه الأمور ممّا لا ينبغي له ارتكابها فى بيته أبداً، و من ارتكابها كان خارجاً عن أهل البيت. و يظهر ذلك بالرجوع إلى الارتكاز المدى نعهده من مثل هذه التراكيب في العربية بل و في غيرها من الالسنّة؛ فإنّا لا نشكّ بعد التّأمل فى موارد استعمالها أنّ كلمة «لا» و معادلها من سائر اللغات في هذه الموارد استعملت في النّفى الذي هو معناها الأصلى إذا دخلت على الإسم. و من أقوى الشواهد على ذلك أنه يصح تبديلها بغيرها من حروف النّفى، فيقال القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٦٠ بدل قوله: لارفث و لافسوق و لاجدال في الحجّ، ليس في الحجّ رفث و لافسوق و لاجدال؛ فهل يمكن القول بأنّ «ليس» أيضاً استعملت في معنى النّهى؟ هذا مضافاً إلى عدم إمكان إرادة النّهى من بعض هذه التراكيب بوجه من الوجه، و هل يمكن أن يقال أنّ معنى قوله: «لا إلّا خصاء في الإسلام»، هو: «لاتخضوا في الإسلام»؛ و هل لنا أنس بهذا التعبير، و هل الإسلام يمكن أن يكون ظرفاً للإلّا خصاء؟ و أمّا ما نقله قدس سره عن أئمّة اللغة، فلعلّ نظرهم إلى التّيجة و المغزى لا إلى المعنى المطابقى، كما هو دأبهم في سائر المقامات؛ لما قد عرفت من أنّا لانصائق عن القول بإرادة معنى النّهى بالمال من هذا النّفى بعنوان الكنائية، و إنّما الكلام هنا في مفاد كلمة «لا». هذا مضافاً إلى أنّ حجية قولهم في أمثال هذه التراكيب التي نعلم وضع مفراداتها بل و هيئاتها في الجملة من دون الحاجة إلى الرجوع إليهم مشكّل، و لو قلنا بحجية قول اللغوى. هذا كله مع ما عرفت في مقدّمات البحث من قوّة احتمال ورود هذه الفقرة ذيل روایة الشفعة التي لاتناسب النّهى أصلًا، بل ظاهرها النّفى لجعلها كبرى كلية للحكم الوضعي المذكور في صدر الرواية. و لو قلنا بورود قيد «في الإسلام» بعد قوله: «لاضرر و لاضرار» كان إرادة النّفى هنا أوضح كما مرّ في المقدّمات. و أمّا المعنى الثالث، فغاية ما يمكن أن يقال في توجيهه: إنّ الضرر إذا كان متداركًا لم يصدق عليه عنوان «الضرر» بنظر العرف، و إن صحّ إطلاقه عليه بالدقّة العقلية؛ فنفي الشّارع للضرر على الإطلاق، مع ما نرى من وجوده في الخارج، دليل على أنّ جميع أنواع الضرر الحاصلة من ناحية المكلفين متدارك بحكم الشرع، و أنّ فاعلها مأمور بتداركها و جرانها، و إلّا لم يصحّ نفيها؛ فهذا القيد أعني «عدم التّدارك» إنّما يستفاد من الخارج من باب دلالة الإقتضاء. و أورد عليه العلّامة الانصارى قدس سره بعد عده أرداً الوجوه، بأنّ الضرر الخارجي لا يتزال متزلّ العدم بمجرد حكم الشّارع بلزم تداركه، و إنّما يصحّ ذلك إذا كان الضرر القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٦١ متداركًا فعلًا و خارجاً. و استحسن المحقق النّائينى قدس سره وقال: إنه حرّى بالتحقيق، خصوصاً لو أريد من لزوم التدارك وجوبه التكليفي، من دون إشتغال ذمة الضارّ بشىء، فإنّ مجرد حكم الشّارع بوجوب تداركه لا يبرر عده كالعدم. هذا و الإنصاف، أنّ شيئاً مما ذكره (على الله مقامهما) غير وارد على هذا الوجه، بل لقائله أن يقول: إنّ النّفى هنا بلحاظ عالم التشريع و الخارج - كما التزم به المحقق النّائينى في بيان مختاره على ما عرفت في الوجه الأوّل؛ فالشارع لا يرى الضرر المدى حكم بتداركه من قبل الضارّ ضرراً في عالم التشريع، لأنّ متدارك فعلًا بلحاظ

حكمه، فلا يرى منه بهذا النظر عين ولا أثر، فالتدارك فعلٌ بهذه الملاحظة لا شأنٍ. و منه تعرف أنه لفارق في ذلك بين الإلزام تكليفاً بتدارك الضرر أو اشتغال ذمة الضار بشيء، لأن نظر الشارع في مقام التشريع في الحقيقة إلى من يأمر بأمره و يتنهى بنواعيه، ولو لا ذلك لم يكن لاشتغال الذمة أيضاً أثر في عده كالمعدوم، إذا فرضنا المكلف عاصياً غير معن بتشريعات الشارع المقدس وأحكامه الوضعية والتكليفية. نعم يرد على هذا الوجه أمران آخران يخرجان بنيانه من القواعد: أحدهما: أنه لو كان مراده التفيف بالحاجة عالم التشريع - قد عرفت أنه لا مناص منه، فلا داعي لتقييد الضرر المنفي بغير التدارك، بل يجوز نفي وجود الضرر بهذه الملاحظة مطلقاً؛ فيرجع إلى عدم جعل الأحكام الضرورية كما هو مفاد الوجه الأول، فلا تصل النوبة إلى هذا الوجه. و الحاصل أنه لا دليل على تقييد نفي الضرر بغير التدارك على كل حال. ثانيهما: أن التدارك في عالم التشريع بل وفي الخارج أيضاً لا يكفي في سلب عنوان الضرر حقيقةً عملاً هو مصداقه مع قطع النظر عن التدارك، بل هو نوع من التسامح العرفي، أو نحو من المجاز بالحظ الإشتراك في الآثار؛ فإن الضرر المدارك القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٦٢ في حكم العدم من جهة كثير من الآثار. نعم لو كان التدارك من جميع الجهات والحيثيات بحيث لا يرى أهل العرف فرقاً بين التألف والبدل في شيء من الخصوصيات، حتى من جهة الزمان، بأن يكون التدارك بعد التلف بلا فصل، أمكن الحكم بسلب عنوان الضرر عنه بالنظر العرفي، وإن كان ضرراً بالدقّة العقلية. ولكنّه أيضاً غير صاف عن شوب الأشكال. و أما الوجه الأول فغاية ما يمكن أن يقال في تقريره ما ذكره المحقق النائيني في كلام طويل له في مقام حاصله: «إن النفي في المقام وأشباهه من حدث الرفع، ولا صلة إلّا بظهوره، وغيرهما، محمول على معناه الحقيقي بالنظر إلى عالم التشريع؛ فإن الأحكام التكليفية وكذا الوضعية أمرها بيد الشارع، إن شاء رفعها، وإن شاء وضعها. فالنفي إذا تعلق بحكم شرعى يكون نفياً حقيقياً، لارتفاعه واقعاً في عالم التشريع. هذا بالنسبة إلى التفيف، وأمّا إطلاق «الضرر» على الأحكام المستلزمة له فهو أيضاً حقيقي؛ لأن إطلاق المضيقات التوليدية كالإحراب على إيجاد أسبابها شائع ذات، فمن القوى شيئاً في النار يقال: إنه أحرقه، قوله حقيقياً. و حينئذ نقول: كما أن الشارع إذا حكم بشرع وضعى أو تكليفى يوجب الضرر على المكلفين يصدق أنه أضر بهم، وليس هذا إطلاقاً مجازياً، كذلك إذا نفاه يصدق عليه أنه نفي الضرر عنه. نعم لو كانت الأحكام الشرعية من قبيل المعدات للضرر لا من قبيل الأسباب، أو كانت من قبيل الأسباب غير التوليدية كان إسناد الضرر إلى من أوجدها إسناداً مجازاً. ولكن الأحكام الشرعية ليست كذلك، بل حكم الشارع بالنسبة إلى محيط التشريع كالسبب التوليدى لغير؛ أمّا في الأحكام الوضعية فواضح، فإن حكم الشارع بلزم البيع الغنى مثلاً يوجب إلقاء المغبون في الضرر، وكذا في أشباهه؛ و كما في الأحكام التكليفية فإسناد الإضرار فيها إلى الشارع إنما هو بمحاجة داعي المكلف و إرادته المبنعة عن حكم الشرع، ففي الحقيقة الحكم التكليفي سبب لابعاث إرادة المكلف و هي سبب للفعل؛ فهو أيضاً من سُنن القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٦٣ الأسباب التوليدية». هذه خلاصة ما أفاده وقد لخصناه لطولة.

و يرد عليه أمور:

أولها: أن النفي بالحظ عالم التشريع دون الخارج بنفسه نوع من المجاز، لأن ألفاظ النفي والإثبات موضوعة للوجود و العدم الخارجيين، أمّا الوجود و العدم في وعاء الإعتبار و التشريع فليسوا وجوداً و عدماً حقيقيين، بل هما نوع من الوجود و العدم الإدعائيين؛ فالحكم بالعدم على ما أنعدم في ذاك العالم وبالوجود على ما وجد فيه، و كذا حمل عنوان الضرر على الأحكام المجنولة فيها كلها تحتاج إلى نوع من العناية و المسامحة. بل إن إطلاق العالم على ذاك العالم الفرضي الإعتبري أيضاً من باب المجاز، غاية الأمر أنه من باب الحقيقة الإدعائية- و المجازات كلها أو جلّها من هذا القبيل على المختار؛ فالشارع المقدس إذا اعتبر شيئاً نفياً أو إثباتاً في عالم التشريع فقد جعله فرداً إدعائياً للوجود و العدم الخارجيين، و أطلق ألفاظاً عليه بهذه الملاحظة. و الحاصل أن النفي في المقام و أشباهه ليس محمولاً على معناه الحقيقي. ثانياً: أنه لو سلمنا أن النفي هنا حقيقي بالحظ عالم التشريع - كما أفاده -، لم تبق حاجة في

توجيه انطباق عنوان «الضرر» على الأحكام الضررية إلى بحث الأسباب التوليدية؛ فإنّ جعل الأحكام الضررية - وضعية كانت أو تكليفية - بنفسه مصداق لعنوان الإضرار في وعاء التشريع لاسبب له؛ فإنّ الجعل والإعتبار في عالم التشريع كالإيجاد في عالم التكوين، فمن شرع قانوناً ضرريًا فقد أضرّ بمن يشمله بنفس هذا الجعل. وبعبارة أخرى: الحكم بجواز أخذ مال الغير بغير حق، بالنسبة إلى عالم التشريع، كالأخذ منه في عالم الخارج؛ فكما أنّ أخذه منه بنفسه مصداق للضرر، كذلك الحكم بالجواز في عالم التشريع مصداق له بهذا النّظر، ولا فرق فيه بين الأحكام التكليفية والوضعية. نعم لو كان النّفي بلاحظ عالم التكوين مسّت الحاجة إلى بحث الأسباب التوليدية في توجيه انطباق عنوان الضّرر على الأحكام القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٦٤ الضّررية كما لا يخفى. ثالثها: أنّ ما ذكره من كون الأحكام التكليفية من سُنْخ الأسباب التوليدية بتوصيتِ إرادة المكلفين المنبعثة من تلك الأحكام هو أيضاً في غير محله؛ فإنّ أفعال المكلفين وإن استندت إلى إراداتهم إلّا أنَّ أراداتهم مستندة إلى اختيارهم - على ما هو التّحقيق من بطلان الجبر -، فليست الأحكام الشرعية علّا توليدية للإرادة، بل العلة لها هو الإختيار، والأحكام من قبيل المعدّات والدواعي المؤكّدة لاختيار أحد الطرفين لا غير. هذا مضافاً إلى أنّه لو تم هذا البيان كان اللازم الحكم بصدق عنوان الضّرر في عالم الخارج لا عالم التشريع، لأنَّ انبعاث الإرادة عن الأحكام التكليفية يوجب تحقق الفعل في الخارج، فنفي التكليف الضّروري يستلزم نفي وجود الضّرر في هذا الوعاء، ولو من طريق إعدام إرادة المكلفين المنبعثة عنه؛ فكأنّه وقع الخلط في كلامه قدس سره بين ظرف الخارج والتشريع. وهذه الإيرادات واردة على التّقريب الذي اختاره المحقق النّائي في بيان الوجه الأول. وأمّا ما يرد على هذا الوجه على جميع تقريراته ويهدم بنائه من القواعد فهو: إنّه مبني على أنَّ الفاعل للضرر في قوله: «الاضرر ولاضرار» هو الشّارع المقدس، بأن يكون المنفي في الحقيقة إضرار الشّارع بالمكلفين، وما له إلى نفي الأحكام المستلزمة للضرر. فحاصل معنى الرواية على هذا: أنَّه لا ضرر ولا ضرار من ناحية الشّارع على المكلفين؛ فإنه لم يكتب عليهم أحکاماً - وضعية أو تكليفية - توجب الإضرار بهم، كلّزوم البيع الغبى على المغبون، و وجوب الوضوء والصوم الضّرريين، وغيرها من أشباهها؛ فنفي العبادات الضّررية بهذه القاعدة ينادي بأعلى صوته بأنَّ الفاعل للضرر في هذه الفقرة عندهم هو الشّارع لا غير. مع أنَّ هناك قرائن كثيرة تشهد على أنَّ الفاعل هو الناس، بعضهم بعض؛ فالمنفي في الحقيقة نفي جواز إضرار بعضهم - وضعياً أو تكليفياً - لا أقول: إنَّ النّفي بمعنى النّهي - كما اختاره المحقق الإصفهاني -، بل هو بمعناه الأصلي، ولكن القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٦٥ المنفي هو الضّرر النّاشئ من ناحية المكلفين. وسيأتي تحقيق هذا المعنى و بيان نتائجه عند بيان المذهب المختار إن شاء الله. والذّي يدلّ على أنَّ الفاعل في هذه الفقرة هو الناس لا الشّارع المقدس أمور: منها: أنَّ قوله صلى الله عليه و آله «إنك رجل مضار» بمنزلة الصغرى لقوله: «الاضرر ولاضرار»، ولاشك أنَّ الفاعل في هذه الجملة هو «سمرة بن جندب». وهذا من أقوى الشواهد على أنَّ الفاعل في الفقرة الثانية أيضاً هم المكلّفون لا غير. ومنها: أنَّ كلمة «ضرار» بما له من المعنى وهو الضّرر العمدى النّاشئ عن الأغراض الفاسدة - كما قويناه - لانتاسب كون الفاعل هو الشّارع المقدس قطعاً؛ لأنَّ احتمال إضرار الشّارع بالمكلفين بهذا الوجه منفي مطلقاً، عند كلّ أحد، من دون حاجة إلى بيان، بل الذي يحتاج إليه إنّما هو نفي إضرار بعض المكلفين بعض كذلك، مثل ما في قضية سمرة. ومنها: قوله في ذيل رواية «منع فضل الماء» التي رواها عقبة بن خالد: «أنَّه لا يمنع فضل ماء» ليمنع فضل كلامه، وقال: «الاضرر ولاضرار»؛ بناءً على أنَّ ورود هذه الفقرة ذيلها - كما قويناه - ظاهر في أنَّ نفي الضّرر والضرار بمنزلة التعليل للنّهي عن منع فضل الماء، فكأنّه قال: لا يمنع صاحب البتر فضل مائه لما فيه من الإضرار بالمنع، وإضرار الناس بعضهم بعض منفي في الشّريعة؛ فظاهر هذه الرواية أيضاً كون الفاعل، المكلّفون، و إحتمال كونه هو الشّارع يحتاج إلى تكليف بعيد. هذا مضافاً إلى ظهور كلمات أئمّة اللغة في ذلك، حيث إنّهم فسروه بما يرجع إلى النّهي عن الإضرار، ومن الواضح أنَّه لا يتم إلّا على كون الفاعل هو الناس. وقد عرفت عند التعرّض لما اختاره المحقق الإصفهاني و نقده أنَّه لا يستفاد من تفسيرهم أنَّ لفظة «لا» استعملت في النّهي، وإن كان كنایة عنه فراجع. والحاصل أنَّ هذه التفسيرات أيضاً مؤيدة لما ذكرنا؛ وكذا ما يظهر من أئمّة الفقه و مهرته من التّمسّك بهذه القاعدة في أبواب المعاملات، وما يحدو حذوها مما يرجع إلى مناسبات بين الناس؛ و ليس التّمسّك بها في

أبواب العبادات بهذه المتابة كما لا يخفى على من له القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٦٦ أنس بكلماتهم. و ممّا ذكرنا يظهر حال الوجه الثاني من الوجوه المذكورة في معنى الحديث، حيث إنّه يشتر� مع الوجه الأول من جهات شتى، وإن كان قابلاً للتطبيق على المذهب المختار كما سنشير إليه فيما يلى.

فذلكة الكلام في معنى الحديث:

قد عرفت مما ذكرنا في توضيح الوجوه التي ذكرها الأعلام في تفسير الحديث وما يتوجه إليها من الإيرادات أموراً: الأول: أنَّ كلمة «لا» هنا بمعنى النفي لا النهي. الثاني: أنَّ الفاعل للضرر في قوله: «لأضرر ولا ضرار» هو الناس لا الشارع المقدس. الثالث: أنَّ المنفي هو نفس الضرر والضرار لا الأحكام التي ينشأ منه الضرر، ولكن كنائة عن عدم امضائهم في الشرع. و من هذه الأمور يُستنتج المذهب المختار في تفسير الحديث. بيان ذلك: إنَّ ظاهر هذه الفقرة نفي وجود الضرر والضرار بين المكلفين، ولكن عدم صدق هذا المعنى في الخارج، مضافاً إلى قرينة المقام - وهو كونه صلى الله عليه و آله بصدق بيان الحكم الشرعي والقضاء بين الأنصارى و سمرة بن جندب - يكون شاهداً على أنه كنائة عن عدم امضاء هذه الفعل الضرر في الشريعة، لا وضعاً ولا تكليفاً؛ فكانه إذا لم يمضه لا يرى منه عين ولا أثر في محيط التشريع؛ وإن هو إلا لانتظير قول الرجل لخادمه: لا يكون في بيتي الخيانة والكذب و قول الزور، يعني أنَّ هذه الأمور غير مجازة عندي، فكانى لا أرى منها عيناً ولا أثراً. فنفي هذه الأمور كنائة عن نفي إمضائهم و عدم ترخيصها بوجه من الوجوه. و كذا الكلام في أشباهه مثل قوله: لارهابيَّة في الإسلام، و لا إخصاء في الإسلام، حيث إنَّ المنفي فيها أيضاً نفس هذه الأفعال، ولكنَّه يفيد نفي الترخيص والإمساء بأبلغ الوجوه، كما هو شأن في جميع الكنيات. و من ذلك تعرف أنَّ مفاد الحديث لا ينحصر في النهي التكليفي عن الإضرار القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٦٧ بالغير، بل يعمه و الأحكام الوضعية؛ فكما أنَّ دخول سمرة بن جندب على الأنصارى بغير استئذان منه ضررٌ منهى عنه تكليفاً، كذلك البيع الغبى إذا وقع على وجه اللزوم بنفسه مصداقاً للضرر والإضرار، فهو أيضاً غير ممضى من ناحية الشرع، و عدم امضائه يساوق عدم نفوذه و تأثيره. و هذا المعنى المختار و إن وافق ما ذهب إليه الأكثر من حيث النتيجة في أكثر نواحيها، إلا أنه يفارقه في أبواب العبادات الضررية، من الوضوء و الصوم للضرريين و ما ضاهاهما؛ فعلى مختارهم يمكن نفي وجوبهما بهذه القاعدة، ولكن على المختار لا يمكن لعدم أوله إلى الضرر والإضرار بين الناس. و قد عرفت أنَّ الفاعل للضرر المنفي هو الناس لا الشارع المقدس، و هذا فرق ظاهر بين المذهبين من حيث النتيجة، فلا تغفل. لا يقال: إنَّ قوله «لأضرر ولا ضرار» و إن لم يكن ناظراً إلى غير الضرر الناشئ من أفعال المكلفين؛ من المضار الناشئة من أحكامه تعالى. إلا أنه يمكن استفاده حكمه منه بالأولوية القطعية، فإنَّ الشارع إذا نهى عن إضرار الناس بعضهم البعض و منَّ عليهم بهذا الحكم كيف يرضى بإلقائهم في الضرر من ناحية أوامرها و نواهيه؟ إذن لا يبقى شك في أنَّ تكاليفه لا تشتمل على ضرر. و إن وجد ما ظاهره ذلك من عموم أو إطلاق يشمل موارد الضرر، فاللازم تخصيصه و تقييده. و أما الأحكام المشتملة على الضرر دائماً أو غالباً فضررها متدارك لامحالة بما فيها من المصالح الغالبة و يكشف عن ذلك حكمه بها مع هذا الحال، فهي و إن كانت ضررية بظاهرها، ولكن لا ريب في أنَّ الشارع قد حكم بها لمصالح تفوق ما فيها من المضار. فالجهاد و إن كان فيه تلف النفوس، و نقص من الأموال و الأنفس و الثمرات، إلا أنَّ فيه عزَّ المسلمين و حفظ يبيضة الإسلام و ثغوره، و أحكامه و حدوده؛ و فيه من المنافع العاجلة و الآجلة ما لا يحصى. و من الواضح أنَّ كون الشيء نافعاً أو ضاراً تابع لأقوى الجهات الموجودة فيه من المنافع و المضار. و لا يزال العقلاء يقدمون على أمور فيها ضرر من بعض الجهات لمنافع أقوى تترتب عليها، و لا يسمونها ضرراً القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٦٨ و شرّاً، بل يعدهونها نفعاً و خيراً. و الحاصل أنه لابد من تقييد إطلاقات الأحكام الواردة في غير هذه الموارد و حصرها على غير موارد الضرر. لأنَّ نقول: إذا كان حكم الشارع في الموارد التي تستلزم الضرر دائماً أو غالباً كاسفاً عن مصالح تربو على المضار الظاهرة فيها، و معه لا يكون الحكم ضررياً، فليكن إطلاق

حكمه أو عمومه في مثل الصوم والوضوء الشامل للصوم والوضوء الضررين أيضاً كاشفاً عن وجود مصالح في هذه الموارد ينتفي معها عنوان الضرر؛ فالتمسك بالأولوية القطعية في هذه الموارد، و التعدى من دليل نفي الضرر إليها بهذه الولاية، ممنوع جداً، بعد عدم إحراز موضوع الضرر فيها، بل وإحراز عدمه. و من أقوى المؤيدات، على ما ذكرنا من عدم شمول دليل نفي الضرر للعبادات الضررية، وأمثالها من التكاليف التي ينشأ الضرر في بعض مصاديقها، أنّ قدماء الأصحاب بل وكثير من متأخرتهم فيما - حضري من كلماتهم - مع استقامة أنظارهم في فهم المفاهيم العرفية من الكتاب والسنّة، لم يفهموا من قاعدة نفي الضرر شمولها لمثل هذه الأحكام؛ ولم يستندوا إليها في أبواب العبادات الضررية، وإنما استدلّوا بها في أبواب المعاملات، مثل خيار الغبن وغيره مما يرجع إلى إضرار الناس بعضهم البعض فقط. فهذا من المؤيدات القوية لما استظهرناه من أنّ دليل نفي الضرر لا يدلّ على نفي هذه الأحكام، لا بمعنى المطابق ولا بالأولوية القطعية. و إليك بعض ما حضري من كلماتهم عاجلاً، و لابدّ من التشيع والتأمل لكي يظهر حقيقة الحال. قال شيخ الطائفة في المسألة ١١٠ من كتاب الطهارة في باب أحكام الجائر: «إذا خاف التلف من استعمال الماء أو الزيادة في العلة يمسح عليها، ثم قال: «دليلنا قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» و إيجاب نزع الجائر فيه حرج». ثم استدلّ بالإجماع و بعض الأخبار، ولم يستدلّ بقاعدة لا ضرر. و مثله إستدلاله في غير واحد من مسائل التيمم فراجع. و قال المحقق في «المعتبر» في مسألة خوف زيادة المرض، أو بطء برئه، أو ظهور القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٦٩ الشين في الأعضاء، أنه يجوز التيمم في هذه الحالات. ثم استدلّ له بقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»، و غيره من الأدلة، و لم يستدلّ بهذه القاعدة. و العلامة أيضاً استدلّ في «التذكرة» على جواز التيمم عند خوف الشين في البدن بإستعمال الماء بقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»، و لم يستند إلى قاعدة نفي الضرر. و أفتى صاحب المدارك في مسألة من وجد الماء بشمن يضر بالحال بجواز التيمم، و ذكر في تأييد هذه الفتوى بعد الإستدلال بالروايات بقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»، و قوله تعالى: «يريد الله بكم الشّر و لا يريد بكم العسّر». و هكذا في غير واحد من موارد الضرر في أبواب التيمم إستدلّ بقاعدة نفي الحرج، و لم يتعرض لقاعدة نفي الضرر أصلًا. فهو لاء الأعلام و غيرهم (رضوان الله عليهم) مع استنادهم غالباً في أبواب المعاملات - مثل: مسألة خيار الغبن و غيرها - بقاعدة نفي الضرر، لا يستندون إليها - فيما حضري من كلماتهم - في أبواب العبادات الضررية، و غيرها من التكاليف التي تكون من حقوق الله، و لا ترجع إلى معاملة الناس بعضهم مع بعض. أظن أنّ الإستناد بهذه القاعدة في هذه الأبواب نشأ بين المتأخرین، أو متأخرى المتأخرین من الأصحاب. و قد عرفت أنّ القرائن الكثيرة الموجودة في نفس روايات الباب تشرف الفقيه على القطع بعدم شمولها لما ذكرنا؛ و فتاوى الأصحاب أيضاً شاهدة له. و لو تنزلنا و حكمنا بإجمالها فاللازم أيضاً الأخذ بالمتيقن منها؛ فتبقى إطلاقات أدلة هذه التكاليف سليمة عن المعارض أو الحاكم. هذا ولكن الذي يسهل الخطاب إمكان الإستناد إلى قاعدة «نفي الحرج» في جلّ هذه الموارد، فيستغني بها عن غيرها؛ ولكن مع ذلك تظهر الشمرة في موارد نادرة يصدق عليها عنوان الضرر دون الحرج فراجع و تأمل.

القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٧٠ و هنا إحتمال آخر، في معنى الحديث يُحکى عن بعض «أعظم العصر»، و هو أنّ مفاد هذه القاعدة حكم سلطاني بمنع إضرار الناس بعضهم البعض، فإنّ للنبي صلی الله عليه و آله ثالث مقامات: مقام النبوة و تبليغ الرسالة، و هو من هذه الجهة مبلغ عن الله، و حاك لأحكامه الظاهرية و الواقعية، كالمجتهد بالنسبة إلى الأحكام الشرعية المستفاده من الكتاب و السنّة؛ و مقام القضاء، و هو عند تنازع الناس في حقوقهم و أموالهم، فللنبي صلی الله عليه و آله القضاء و فصل الخصومة بينهم؛ و مقام السلطة و الرياسة من قبل الله، فأمره صلی الله عليه و آله و نهيه نافذان فيما يراه مصلحة للأمة، كنصب أمراء الجيوش و القضاة و أشباء ذلك. و حكمه صلی الله عليه و آله في قضية سمرة بنفي الضرر و الضرار ظاهر في أنه ليس من الأول ولا من الثاني؛ لأنّه لم يكن لأنصارى - و لالسمرة - شك في حكم تكليفي أو وضعى في قضيتهما. أو تنازع في حق إختلفا فيه من جهة اشتباهاهما في المصادر أو الحكم، و إنما وقع ما وقع من الأنصارى في مقام الشكوى و التظلم و الاستئصال به صلی الله عليه و آله بما أنه سلطان على المسلمين و سائهم، مع وضوح الحكم و الموضوع كليهما. فأمّره صلی الله عليه و آله بقلع النخلة حسماً لمادة الفساد، ثم عقبه بقوله: «لا ضرر و لا ضرار».

فهذا حكم سلطاني عام بعد حكمه الخاص؛ و معناه أنه لا يضر أحد أحداً في حمى سلطاني و حوزه رعيته، و على جميع الأمة إطاعته في ذلك و الانتهاء بنهايه، لا بما أنه حكم من أحكام الله بل بما أنه حكم من قبل سلطان مفترض الطاعة. و يشهد لهذا المعنى تصدر هذه الفقرة في رواية «عبادة بن صامت» المرويّة من طرق العامة بقوله: و «قضى» الظاهر في هذا النوع من الحكم. هذا ملخص ما يُحكي عنه (دام علاه) في كلام طويل له في المقام. ولكن لا يخفى على المتأمل أنه لا يمكن عدّ هذا معنى آخر للحديث، بل يؤول إلى المعنى الثالث من المعانى السابقة الذي اختاره شيخ الشريعة الإصفهانى (قدس الله سره الشريف)، من إرادة النهى من هذه الفقرة، غاية الأمر، ظاهر القائلين بهذه المعنى هو النهى التشريعى، على وزان سائر الأحكام الشرعية، و مفاد هذا البيان كونه سنخاً القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٧١ آخر من النهى، سماه نهياً سلطانياً؛ و من المعلوم أنه لا يظهر ثمرة بينهما بعد وجوب إمتنال كل منهما على جميع الأمة بلا تفاوت في ذلك. و الظاهر أنه (دام علاه) أيضاً ليس بقصد ذلك، بل بقصد بيان تقريب آخر في إثبات كون «لا» بمعنى النهى، لا النفي، خلافاً للعلامة الأنصارى (قدس الله سره) و أتباعه؛ فلاتكون هذه القضية ناظرة إلى نفي الأحكام الضررية و حاكمة عليها، ولا يجوز الإستدلال بها لنفي الأحكام الضررية مطلقاً. و مع ذلك يرد عليه: أولًا: أن كون «لا» هنا ناهية خلاف التحقيق كما مر بيأنه مشروحاً. و ثانياً: أنه إن كان مراده من مقام سلطنة النبي صلى الله عليه و آله أن له صلى الله عليه و آله تشريع الله في الأحكام الكلية على الموضوعات الكلية كالسلاطين في سابق الأيام- و إن كانت سلطنته حقّة، أعطا الله ذلك رعاية لمقامه السامي، فهذا كماترى، و لا يظنّ أن يكون هذه مراده. و إن أراد أن له مقام ولایة الأمر و الحكومة الشرعية، بمعنى أن الأمور الخاصة الجزئية التي ترتبط بمصالح الأمة، مما لا يندرج تحت ضابطة كلية،- كنصب الولاية و أمراء الجيوش و عمالة الصدقات و غيرها من أمثالها- كلها بيده، و أن تطبق هذه الأمور على ما يراه مصلحة للعباد و تشخيص مصاديقها موكل إلى نظره الشريف، فهو و إن كان من مقاماته قطعاً؛ إلا أنه لا يشمل مثل: الضرر و الضرار، و ما أشبههما من الموضوعات الكلية، التي لها في الشرع حكم كلى لامحالة، و ليست من سنخ تلك الأمور الخاصة التي لاتنضبط تحت قاعدة كلية و يرد فيها حكم كلى كما هو ظاهر. و بعبارة أخرى: إن مقام السلطنة و الحكومة و إن كان من مقامات النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام، بل و حكام الشرع في الجملة بلا إشكال؛ إلا أنه يختص بأمور شخصية جزئية ترتبط بمصالح الأمة مما لا يندرج تحت ضابط كلى و لا يمكن تشريعه في ضمن أحكام كلية،- كنصب أمراء الجيوش و القضاة و جباء الصدقات و أمثالها مما لا تحيط الأحكام الكلية بجزئياته يختلف بحسب الأزمنة و الظروف؛ فهذه الأمور و إن كانت أحکامها الكلية واردة في الشرع بنحو بسيط، مثل ما ورد في صفات القاضي القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٧٢ و جابي الصدقه و غير ذلك، فإنّ تشخيص مواردها و تطبيقها على مصاديقها موكل إلى نظر السلطان و ولی الأمر. و أمّا غير هذه الأمور من الأحكام الكلية الواردة على موضوعاتها الكلية فليست بيد السلطان، بل بيد الشارع المقدس؛ و ليس للنبي تشريع في قبال تشريع الله حتى يكون هناك تشريعان في الأحكام الكلية. و إن شئت قلت: ما من موضوع كلى إلا له حكم كلى في الشرع من قبل الله سبحانه، و حينئذ لا يبقى مورد لتشريع النبي صلى الله عليه و آله أحكاماً كليّة على موضوعاتها الكلية؛ و إنما سلطانه صلى الله عليه و آله على تعين مصاديقها، و تطبيقها في الموارد التي فيها مصلحة للمسلمين بحسب اختلاف الظروف؛ و من المعلوم أن الضرر و الضرار من الموضوعات الكلية التي تحتاج إلى حكم كلى، فليس في حيطة سلطنة ولئن أمر المسلمين بل في حيطة التشريع الإلهي لا غير. نعم لو كان حكمه صلى الله عليه و آله مقصوراً على قلع شجرة «سمرة» أمكن القول بأنه من قبيل الأحكام السلطانية، ولكنه ليس كذلك. و ثالثاً: الظاهر أن حكمه صلى الله عليه و آله في قضية سمرة كان من باب القضاء و أن المقام كان من مقامات التنازع في الحقوق و الأموال، غاية الأمر أنه قد يكون التنازع ناشئاً من الجهل بالحكم، و من الجهل بمصاديقه أخرى. و الشاهد على ذلك أن سمرة - كما يظهر من الرواية - كان يدعى أن وجوب الاستئذان من الأنصارى تضييق في دائرة سلطنته فيما كان له من حق العبور إلى نخلته، فلذا قال: أستأذن في طريقى إلى عذقى؟ و كان الأنصارى أيضاً يرى أن له إلزماته بذلك، فشكاه إلى النبي صلى الله عليه و آله، فقضى له عليه، ثم ذكر حكماً عاماً شرعاً يستفاد منه أحكام أشباهه. و يشهد بذلك ما ورد في الرواية من التعبير بالقضاء؛ و ذكره في

ضمن أقضية النبي صلى الله عليه و آله في روايات الفريقين. وقد كان هذا العنوان- أى عنوان القضاء- مستعملاً في هذا المعنى من لدن زمن النبي صلى الله عليه و آله، إذا كان محفوفاً بقرينة الدعوى و الشكوى و المنازعه.

المقام الثالث: التنبیهات

اشارة

ذكر غير واحد من الأعلام هنا تنبیهات يبنوا فيها حدود هذه القاعدة و مجريها، و فروعاً تستنبط منها، و مغزاها، و رفع ما يورد عليها من الإيرادات؛ فنذكر ما عندنا فيها، ثم نعقبها بما أهملوا ذكره من الأمور المهمة التي لها دخل في تحقيق حدود القاعدة و فروعها، فنقول و من الله سبحانه نستمد التوفيق:

التنبیه الأول: هل هذه القاعدة موهونة بکثرة التخصیصات؟

ذهب غير واحد من المحققین تبعاً لشيخنا العلامة الأنصاری قدس سره في ما أفاده في (الفرائد) إلى أن هذه القاعدة و إن كانت متبينة سندأ و دلالة، إلا أنها موهنة بکثرة التخصیصات الواردة عليها، بحيث يكون الخارج منها أضعاف ما بقى تحتها؛ بل لو أريد العمل بها على عمومها حصل منها فقه جديد. و من هنا يعلم بأن لها معنى آخر غير ما يظهر لنا في بادئ النظر لا يريد عليه تخصیص كثير. و عليه، تكون القاعدة مجملة لنا؛ و علينا الاقتصار في العمل بها على الموارد التي عمل بها الأصحاب مما يعلم انحصر مدرك المسألة عندهم بهذه القاعدة لغير. و قد زعم بعضهم أن عمل الأصحاب بها جابر للوهن المذكور؛ و كأنه قد وصلت إليهم قرائن يبینن لهم مغزاها و مفادها لم تصل إلينا مع أن الناظر في كلماتهم يعلم علمًا قطعياً بعدم وصول شيء آخر إليهم هنا عدا هذه الروایات المعروفة المشهورة، و قد عملوا بظواهرها و بنوا عليها أحکاماً كثيرة في مختلف أبواب الفقه. فراجع كلام شيخ الطائف و العلامة، وغيرهما من نظرائهم من القدماء و المتأخرین، في أبواب بيع الغبن، و شبهها مما استندوا فيه إلى هذه القاعدة، تجده شاهد صدق على ما ادعينا؛ فكيف يكون الحال هذه- جابر لهذا الضعف و دافعاً لهذا الإشكال؟ و قد شاع اليوم هذا النحو من الإستدلال في موارد كثيرة، حيث لم يتيسر لهم حل بعض الإشكالات الواردة على بعض القواعد، فاسترحووا إلى عمل الأصحاب؛ مع أن التدبر في كلماتهم يرشدنا إلى أن أصحابنا الأقدمين لم يزدوا علينا في كثير من هذه المباحث شيئاً، إلا صرافة الذهن وجودة النظر العرفى، الموجبة لكشف مغزى القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٧٤ كلماتهم عليهم السلام لهم. و كأن هذا المعنى قد ألاجأ شيخنا العلامة الأنصاری في بعض كلماته إلى حل هذا الإشكال، تارةً بمنع أكثرية الخارج منها و إن سلمت كثرته، و أخرى: بخروج ما خرج بعنوان واحد؛- بناءً على ما اختاره في أبواب العموم و الخصوص من عدم استهجان كثرة التخصیص إذا كان بعنوان واحد. و أورد عليه المحقق الخراسانی في بعض حواشيه على (الفرائد) بأن خروج أفراد كثيرة بعنوان أحد إنما يمنع من استهجان التخصیص إذا كانت أفراد العام هي العناوين لا الأشخاص. أقول: الظاهر أن تosalimهم (قدس الله أرواحهم)- على كثرة ما خرج من عموم قاعدة لاضرر- إنما نشأ مما يتراهى في بادئ النظر من وجود أحكام ضررية كثيرة في الشريعة، كوجوب الأحmas و الزکوات و أداء الديّات و تحمل الخسائر عند الإتلاف و الضمانات، و غير ذلك مما يتضمن ضرراً مالياً؛ و كوجوب الجهاد و الحج و غيرهما، مما يحتاج إلى بذل الأموال و الأنفس؛ و كوجوب تحمل الحدود الشرعية و القصاص و أشباهها، مما يتضمن ضرراً نفسياً أو عرضياً. فإن هذه الأحكام ثابتة في الشريعة ظاهرة عند أهلها، خواصهم و عوامهم. و فيه، أولئما: إن هذا الأشكال على فرض صحته- و هو غير صحيح كما سيأتي- إنما يلزم القائلين بكون مفاد القاعدة نفي

الأحكام الضررية في الشريعة، وأماماً على المختار من أن مفادها نفي إضرار الناس بعضهم البعض، وأن الشارع لم يمض الإضرار في عالمي الوضع والتکلیف، فلا مجال له قطعاً. نعم قد عرفت أن هذه القاعدة تدل بالملازمة والأولوية على أنه لا ضرر من ناحية أحكام الشرع على أحد؛ و من المعلوم أن هذه الملازمة لاتنفي شيئاً من الأحكام التي يتراهى منها الضرر، بل أقصى ما يستفاد منها هو أن هذه الأحكام - بعد ثبوتها و تحققها ولو بطرق ظاهرية - مشتملة على صالح جمهور تكون بلاحظها أمراً نافعاً محظوظاً لا ضاراً مبغوضاً؛ و ما نراه من الضرر أحياناً بادئ الأمر إنما هو لعدم علمنا القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٧٥ بمنافعها ومصالحها، وإلفال العالم بفوائد الخمس والزكاة والديات يراها لازمة بذاته عقله و حكمه فطرته، لما فيها منصالح. و ثانياً: نمنع كون هذه الأحكام كلها أو جلها ضررية بنظر العرف والعقلاء؛ فإن أشباهها أو ما يقرب منها متداولة معروفة بينهم، يحكمون بها و يرونها حقاً نافعاً لا ضاراً باطلأ؛ فإنهم لا يلزمون يحكمون بذلك الخراج والعشور، وأن فيها صلاح المجتمع الذي يقوم صلاح الأفراد بصلاحه، و لا تحفظ منافعهم إلهي. وقد استدل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بهذا الإرتکاز العقلي في عهده المعروف إلى مالك الأشتر، حيث قال: «فالجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاء وعز المسلمين و سبل الأمان، و ليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقومون به على جهاد عدوهم و يعتمدون عليه فيما يصلحهم». و كذلك عندهم حدود و ديات، يرون إجرائها صالحاً للمجتمع الذي يرتبط به صلاح كل فرد منهم، وإن كانت في الأنوار البدوية الساذجة ضررية. و الحاصل أن جل هذه الأمور أو أشباهها موجودة عند العقلاء، و هم لا يرون فيها ضرراً، بل يرونها نافعة؛ و القول بأن العرف بالنظر البدوي يحكم بكونها ضررية، فتشملها قاعدة لا ضرر، ساقط جداً لأن العرف لو حكم بكونها مصاديق للضرر من باب المسامحة لا يلزم منا متابعته بعد ما يحكم بعد كونها كذلك بعد تكرار النظر. وبالجملة، الصغرى في جل الأمثلة المذكورة ممنوعة، فإن بقي هناك موارد يصدق عليها عنوان الضرر بالنظر غير المسامحى العرفى، فلا شك أنها طفيفة لا يلزم منها تخصيص الأكثر. و أثنا ما أفاده العلامة الأنصارى من كفاية الخروج بعنوان واحد في دفع محدود تخصيص الأكثر، و ما ذكره المحقق الخراسانى من أن ذلك إنما يصح إذا كان ما تحت العام هى العناوين لا الأفراد، فكلهما ممنوعان؛ لما حققناه فى محله من استهجان التخصيص ببعض مراتبه، و إن كان بعنوان واحد أو كان ما تحت العام هى العناوين لا الأفراد؛ كما يظهر بمراجعة أمثلتها العرفية.

التبيه الثاني: هل في هذا الحديث شيء يخالف القواعد؟

قال شيخنا العلامة الأنصارى رضوان الله عليه بعد نقل قضية سمرة: و في هذه القصة إشكال من حيث حكم النبي صلى الله عليه و آله بقطع العذر، مع أن القواعد لا تقتضيه؛ و نفي الضرر لا يوجب ذلك. ثم قال: «لكن لا يخل بالإستدلال» إنتهى كلامه. و حاصل الإشكال عدم إنطباق بعض ما ذكر في الرواية على هذه القاعدة، و لا على سائر القواعد المعروفة؛ لأن أقصى ما يستفاد من قاعدة نفي الضرر هو لزوم إستئذان سمرة من الأنصارى، لما في تركه من الضرر عليه، و أثنا قلع نخلته و رميها إليه عند إبائه عن الإستئذان فلا؛ مع أن ظاهر الرواية أن هذا الحكم معلل بالقاعدة المذكورة. أقول: و يمكن الذب عنه بأن الظاهر أن حكمه صلى الله عليه و آله بذلك كان من باب حسم مادة الظلم و الفساد و إحقاق الحق؛ لأن النخلة لو بقية - و الحال هذه - كان الأنصارى دائمًا في عذاب و شدة، بل لعلها صارت منشأ لمفاسد أخرى؛ فلم يكن هناك طريق لدفع شر سمرة و قطع ظلمه عن الأنصارى، الواجب على ولئ أمر المسلمين، إلأبقلع نخلته و رميها إليه. و عليه يستقيم تعلييل هذا الحكم بنفي الضرر، لأن ضرر دخول سمرة على الأنصارى بلا إذن منه، إذا كان منفياً في الشريعة، و انحصر طريق دفعه في قلع النخلة، صح تعلييل الحكم بقلعه بأنه لا ضرر ولا ضرار؛ فهو من قبيل التعلييل بالعلة السابقة. فالتعليق في محله و الإشكال مدفوع. و غير خفى أن هذه الحكم لا يختص بالنبي صلى الله عليه و آله، بل لحكام الشرع أيضاً ذلك، إذا لم يجدوا بدأً منه في قطع يد الظالم و حفظ حق المظلوم؛ فما أفاده المحقق النائيني في المقام، من أن القلع لعله كان من

باب قطع الفساد لكونه صلى الله عليه و آله أولى بالمؤمنين من أنفسهم، في غير محله. و ذكر هذه المحقق طریقاً آخر في دفع هذا الأشكال حاصله: إنَّ الضرر و إنَّ كان القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٧٧ ينشأ من دخول سمرة على الأنصارى بلا استئذان منه، ولكن منشأ جواز دخوله كان هو استحقاقه، لكون النخلة باقية في البستان؛ فالضرر و إن نشأ عن الدخول، إلَّا أنه كان معلولاً لاستحقاق إبقاء النخلة. فرفع هذا الحكم إنما كان برفع منشأه، و هو إستحقاق الإبقاء؛ كارتفاع وجوب المقدمة برفع وجوب ذيها. فالقاعدة رافعة لاستحقاق بقاء النخلة، و لازمه جواز قلعها؛ فيصح حينئذ تعيل الحكم المزبور بالقاعدة. إنتهى ملخصاً. و أنت خير بما فيه؛ فإنَّه أولى: مخالف للوجدان، و لظاهر الرواية معًا؛ لظهورها في أنَّ سمرة لو كان يرضى بالاستئذان من الأنصارى لم يكن عليه بأس، و لم يجز قلع نخلته؛ ولكنَّه لما أبى و أصرَّ على الإضرار بالأنصارى حكم بذلك في حقه. مع أنَّ ما ذكره قدس سره لو تم لاقتضى جواز قلع النخلة في هذه الحال أيضاً؛ لما ذكره من أنَّ استحقاقه لإيقائها كان موجباً لجواز الدخول على الأنصارى بغير إذن منه، و هذا الجواز بنفسه حكم ضرري، و إن لم يعمل بمقتضاه، و لم يدخل على الأنصارى بغير إذن منه. و ثانياً: إنَّ بقاء العذق في البستان كان له آثار شرعية مختلفة، منها: جواز الدخول بلا استئذان؛ فإذا كان خصوص هذا الأثر ضرريراً، فاللازم نفي ترتبه، لأنَّ ذات المؤثر بجميع آثاره. و السر في هذا أنَّ الحكم باستحقاق إبقاء النخلة كما أنه من الأحكام الشرعية و أمره بيد الشارع رفعاً و وضععاً، فكذلك ما له من الآثار المختلفة المترتبة عليه شرعاً، و الجزء الأخير من العلة التامة للضرر هو الدخول في البستان بلا استئذان، فاللازم رفع هذا الأثر خاصة، لاذات الموضوع بجميع آثاره. فاللازم أن يحکم بجواز إبقاء النخلة، و ترتب جميع آثاره عليه ما عدا الدخول عليه بغير إذنه. و أمَّا قياسه على باب المقدمة فهو كماترى، للفرق الواضح بين المقامين؛ فإنَّ الترتيب هناك تكويني ليس أمره بيد الشارع، فليس له رفع وجوب المقدمة إلا برفع وجوب ذيها، بخلاف المقام. فكانه قدس سره خلط بين الترتيب الشُّرعي و التكويني، فتدبر جيداً.

التبيه الثالث: في وجه تقديم هذه القاعدة على أدلة الأحكام الأولى

المعروف في وجه تقديم عموم هذه القاعدة على أدلة الأحكام الشرعية أنه من باب حكمتها عليها؛ فليستا من قبل المتعارضين حتى تلاحظ النسبة بينهما، أو يطلب الترجيح. وقد ذكر في وجه تقديمها عليها وجوه آخر، و لكن هذا البحث مبني على مختارتهم في معنى الحديث. فمن قال بأنَّ معناه نفي الحكم الضرري، فهو قائل بالحكومة لاماً؛ لأنَّ بمدلوله اللغظى ناظراً إلى أدلة الأحكام الأولى، فيكون حاكماً عليها. و كذلك الكلام على مذهب من يقول بأنَّ معناه نفي الحكم الضرري بلسان نفي موضوعه. و أمَّا بناء على ثالث الأقوال في معنى الحديث - و هو أن يكون النفي بمعنى النهي - فلا يبقى مورد للحكومة، و لا يربط له بأدلة الأحكام، بل هو كسائر النواهى الشرعية الواردة في مواردها بلا تفاوت بينها. و كذا الكلام على المعنى الرابع، و هو إرادة نفي الصفة - أعني صفة عدم التدارك - عن نفي الضرر ليكون إشارة إلى لزوم تدارك الضرر؛ فإنه حينئذ حكم مستقل في قبال سائر الأحكام، يختص بموارد الغرامات، و يدلُّ على اشتغال ذمة الضار بغرامة ضرره؛ فيقدم على العمومات الدالة على براءة الذمة منها؛ إما لكونه أخص منها، أو لعدم بقاء المورد له على فرض عدم التقديم، أو لقوته و إبائه عن التخصيص. هذا كله بناء على مختارات القوم. و أمَّا بناء على مختارنا في معنى الحديث، و أنَّ مفاده نفي إضرار الناس بعضهم بعض في عالمي الوضع والتکلیف، فالظاهر أيضاً عدم حكمته على أدلة الأحكام الأخرى، لعدم كونه ناظراً إليها؛ فإنَّ الحكومة عبارة عن كون أحد الدليلين بمدلوله اللغظى ناظراً إلى الآخر، بحيث لو لاه لكان لغوً باطلًا. إما بأن يتصرف في موضوعه، كقول المولى لعبدة: «إنَّ الفاسق ليس بعالِم»، في قبال قوله: أكرم العلماء. أو بالتصريف في متعلقه، كقوله: «مجرد الإطعام ليس من الإكرام». أو بالتصريف في حكمه، كقوله: «إنَّما عنيت بذلك الأمر القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٧٩ أو بالتصريف في نسبة الحكم إلى موضوعه، كقوله: «إكرام الفاسق ليس إكراماً للعالم». فإذاً لا تنحصر الحكومة في الثلاثة الأولى كما أفاده المحقق التائيني في بعض كلماته في المقام. و من المعلوم أنَّ شيئاً من هذه الأمور غير موجود في المقام. نعم، هو

مقدم على أدلة سائر الأحكام لوجهين آخرين: أحدهما: قوء الدلالة، لاشتماله على نفي وجود الضرر رأساً، الظاهر في كمال التحاشي. والتباعد عنه؛ لاسيما إذا أضيف إليه قيد: «في الإسلام» - لو ثبت هذا القيد بحسب الأخبار، وقد عرفت الكلام فيه في مقدمة البحث. ثانيهما: إباؤه عن التخصيص؛ لكونه في مقام الإمتنان، وللمناسبات المغروسة في الأذهان بين هذا الحكم و موضوعه، كما لا يخفى على المتأمل الخير. ولذا يستنفر الطبع من تخصيص هذا الحكم، ولو بالشخص المتصل، بأن يقال: لا يجوز لأحد أن يصرّ بأحد إلا في كذا و كذا، ولو خرج منه بعض الموارد - كما إذا كان الإضرار بحق - فهو في الحقيقة خروج موضوعي، لأنّه إحقاق حق لا إضرار، فتأمل.

التبيه الرابع: هل الحكم بنفي الضرر من باب الرخصة أو العزيمة؟

قد عرفت عند بيان المختار في مفad القاعدة أنها لا تدل على نفي التكاليف الضررية، كالوضوء والصوم الضرريين، وأنّ اللازم الرجوع في هذه الموارد إلى قاعدة: «نفي الحرج»؛ وأما على مختار القوم من دلالتها على نفيها، فهل هو من باب الرخصة أو العزيمة؟ لا إشكال في عدم وجوب الوضوء الضرري و شبهه، إذا كان المكلّف عالماً بموضوع الضرر على مختارهم، وإنما الكلام في صحته حينئذ وإن لم يكن واجباً. نقل المحقق النائي القول بالصحة عن بعض الأعاظم ولم يسمّه، واستدلّ له بأنّ «الاضرر» إنما يرفع الوجوب فإنّه ضرري، وأما أصل الجواز والمشروعية فلا، لأنّ الإمتنان لا يتضمن أزيد مما ذكر. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٨٠ وبيان آخر: أدلة وجوب هذه الأمور دالّة بالإلتزام على وجود ملاكاتها حتى في موارد الضرر، وأدلة نفي الضرر إنما تعارضها في دلالتها المطابقية على الوجوب، ولا تعارضها في دلالتها الالتزامية على وجود ملاكاتها الموجب لمشروعيتها في هذه الموارد. وقد استحسن هذا البيان بعض أعاظم العصر في (مستمسكه). وأورد المحقق النائي على البيان الأول بأمررين: أحدهما: إنّ هذه الأحكام أمور بسيطة لا ترکيب فيها حتّى يرتفع بعض أجزائها و يبقى الآخر. ثانيهما: إنّه يستلزم كون ما في طول الشّىء في عرضه؛ فإنّ التّيمم متّأخر عن الوضوء، وإذا كان المكلّف في موارد الضرر مرتّحاً شرعاً في الطهارة المائية مع جواز الإكتفاء بالطهارة التراييّة يلزم اتحادهما في الرتبة، وهو باطل؛ لأنّ المكلّف إذا كان قادرًا على الطهارة المائية لم يدخل تحت قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّوا صَعِيداً طَيِّباً». «أقول: يمكن الجواب عنهما، أما عن الأول: فإنّ طريقه غير منحصر في تجزئة الحكم البسيط، بل يمكن أن يكون من باب تقدير إطلاقات نفي الضرر بعدم إقدام المكلّف على التكليف الضرري، بأن يقال: إنّ وجوب الوضوء الضرري منفي عند عدم الإقدام لغيره، ولازم ذلك مشروعيته وإن لم يكن واجباً. والدليل عليه إنصراف الإطلاقات إليه، فتأمل؛ فإنّ دعوى الإنصراف فيها عن هذه الصورة مشكلة جداً. وعن الثاني: بعدم قيام دليل على كون الطهارة التراييّة في طول الطهارة المائية دائمًا حتّى في أمثل المقام، ولو سلّمنا إطلاق الآية الشريفة لها، فهو إطلاق كسائر إطلاقات أدلة الأحكام، محكوم لقاعدة «الاضرر» أو مختصّ ص بها، فتأمل، والأولى في دفع هذا الإشكال منع شمول الآية و دلالتها على المقام، ولا أقلّ من إجمالها من هذه الجهة، فتدبر. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٨١ و التّحقيق أنّ هذه المسألة مبنية على مسألة حرمة الأضرار بالنفس على الإطلاق، فإنّ قلنا بالحرمة فهذا الوضوء حرام لا يمكن التقرّب به بلا إشكال؛ لأنّ حركات الوضوء متّحدة مع عنوان الإضرار بالنفس. وعلى فرض كون الوضوء سبباً له لا متّحداً معه لا يمكن أيضاً التقرّب به؛ لما حققناه في محله من سرابة الحسن والقبح من المسبيّات إلى الأسباب التوليدية. هذا، ولكن الكلام في حرمة الإضرار بالنفس بهذا العموم، و تمام الكلام في محله؛ وإن كان الأقوى في النظر عاجلاً عدم مشروعية هذا الوضوء على القول بشمول «الاضرر» لأمثال هذه التكاليف.

التبيه الخامس: هل الأمر يدور مدار الضرر الواقع أو لا؟

إذا جهل بالضرر مع وجوده واقعاً فقد يقال بالصحة؛ لما يظهر اختياره من السيد السندي المحقق اليزدي في باب الوضوء عند ذكر الشرط السابع من شرائطه حيث قال: «لو كان جاهلاً بالضرر صحيحاً، وإن كان متحققاً في الواقع والأحوط الإعادة أو التيمم»، وكتبه عدل عنه في المسألة ٣٤ من هذا الباب حيث قال: «لو كان أصل الاستعمال مضراً، وتوضأ جاهلاً أو نسياناً فإنه يمكن الحكم ببطلانه، لأنّه مأمور واقعاً بالتيمم». وكيف كان فقد أفتى بالصحة غير واحد من أعلام محدثيها (قدس الله أسرارهم). وغاية ما يستدلّ به على الصحة أمران: أحدهما: إنّ القاعدة واردة مورد الإمتنان، ولا مبنية في نفي صحة مثل هذا الوضوء؛ فإنه لا يزيد المكلف إلّاعناً وشدة، كما لا يخفى. ثانيهما: إنّ الضرر هنا مستحب عن جهل المكلف، لاعتراض حكم الشارع؛ فإنّ غفلته عن الواقع هي التي أوقعته في الضرر. ومن المعلوم أنّ المنفي بهذه القاعدة هو الضرر الناشئ من قبل حكم الشارع لغيره. ولكن يرد على الأول منها أنّ المنفاة إنما هي بلحاظ نوع الحكم، لا بلحاظ أشخاصه القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٨٢ وأفراده وكلّ واحد واحد من الواقع الشخصيّة؛ فرفع وجوب الوضوء الضرري إذا كان بحسب نوعه منه على العباد، كان داخلاً تحت القاعدة على الإطلاق. وما يتوجه كثيراً من دورانه مدار الأشخاص ولزوم المنفاة في كل واحد من الأحكام الشخصية المرفوعة - و كثيراً ما يرتكب عليه فروع مختلفة - باطل جداً، لأنّ المتيقن إنصراف أدلة «الاضطرار» عن الموارد التي لا تكون بحسب نوعها منه على العباد لغيره. ويشهد على ذلك أنّ حديث الرفع أيضاً واردة مورد الإمتنان، ولا يزالون يستدلّون به على عدم نفود المعاملات التي وقعت عن إكراه - بل استدلّ به الإمام عليه السلام على ذلك أيضاً - حتى فيما إذا كان في نفوذها مصلحة المكره بالفتح أحياناً، وإن لم يعلم هو به؛ فلا يراعي فيه ملاك الإمتنان في كلّ واحد من الموارد الشخصية. ولو كان مراعاة ذلك لازماً لكان الحكم ببطلان عقد المكره على الإطلاق بمقتضى حديث الرفع في غير محله، ولكان القول بأنّ نفود تلك المعاملة بغير رضى المالك مشتمل على الضرر دائماً - وإن كان فيها منافع جمة له واقعاً - لما فيه من سلب اختيار المالك وقصر دائرة سلطنته، شططاً من الكلام. و هكذا الكلام في نفي آثار غير الإكراه من التسعه، كالجهل والنسيان، فإنه لا يكون فيه ملاك المنفاة في جميع الحالات، مع إطلاقهم القول برفعها. وليس ذلك إلا من جهة كفاية ملاك المنفاة بحسب نوع الحكم ونوع مصاديقه.

فالصواب في وجه الحكم بصحة العبادة في المقام هو الوجه الثاني، ويمكن تقريره بوجه آخر أتم وأقوى وهو: إنه لا إشكال في أنّ الضرر في هذه الموارد من قبيل العناوين الثانية التي تكون مانعة عن تأثير العنوان الأولى بملأه، الذي يكون على نحو الإقتضاء لا العليّة التامة؛ فالوضوء الضرري في حد ذاته واجد للملاك، ولكن هذا العنوان الثاني بملأه يمنع عن تأثيره؛ ومن المعلوم أنّ الضرر إذا كان متوجهاً نحو المكلف على كل حال، لجهله بالواقع، كان الحكم بنفيه بلا ملاك، لعدم إمكان استيفاء الشارع غرضه منه؛ فالحكم بنفيه حيئت حكم بلا ملاك ولغو محض. وإن هو إلأنظير الحكم ببطلان وضوء القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٨٣ المكره على إستعمال الماء مع كونه مضراً له؛ فهل يساعد وجдан أحد على الحكم ببطلان وضوئه في هذا الحال إذا أتى به عن قصد؟ و ممّا ذكرناه يظهر أنّ المكلف غير مأمور بالتيمم في محل البحث، بل هو مأمور بالوضوء واقعاً. مما ذكره في العروة من تعليق بطلان الوضوء بعدم الأمر به واقعاً في غير محله؛ اللهم إلا أن يقال: إنّ نظره في ذلك إلى إطلاق الأخبار الخاصة الواردة في باب التيمم فيما إذا كان إستعمال الماء مضراً. ولكن الإنصاف أنّ شمولها لصورة وجود الضرر واقعاً مع جهل المكلف به محل تأمل و إشكال. هذا كله إذا كان الضرر موجوداً في الواقع مع جهله به؛ وأمّا عكس المسألة وهو: إذا كان إستعمال الماء مضراً باعتقاده ومع ذلك توضأ واغتسل، ثمّ بان عدم الضرر فيه، فظاهر غير واحد منهم الحكم ببطلان فيه - كما يظهر من كلماتهم في أبواب مسوغات التيمم -. ووجه فيه: إما كونه مأموراً بالتيمم، و عدم كونه مأموراً بالوضوء؛ نظراً إلى صدق عدم التمكن من استعمال الماء في حقه، لأنّ المراد من «عدم الوجود» في قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَيَّعِيداً طَيِّباً» عدم التمكن من استعماله؛ سواء كان لعدم وجوده، أو لعدم القدرة على استعماله لمانع شرعي أو عقلي. ويظهر اختيار هذا الوجه من المحقق النائيني قدس سره. أو لعدم تمشي قصد القربة منه مع كونه باطلًا و حراماً باعتقاده، ولو فرض تمثيلها منه فلا. يكون الفعل مقرباً لأنّه حرام واقعاً. بل لأنّ الفعل إذا وقع بعنوان التجري

فهو كالمعصيّة الحقيقة في كونه مبعداً للعبد من ساحة المولى و مانعاً من التقرّب إليه. وقد اعتمد على هذا الوجه في «المستمسك». وإن الصاف أن شيئاً من الوجهين لا يكفي في إثبات البطلان؛ أمّا الأوّل: فلأنّ مجرد تخيل الضرر لا يجعله غير واجد للماء و غير متمنّك من استعماله، بل هو متخيّل لعدم، التمكّن، لاـ آنه غير متمنّك واقعاً. وإن هو إلّا ناظير من يكون مستطيراً في الواقع و هو لاـ يعلم باستطاعته، أو يكون قادرًا على الصلاة قائماً و هو يزعم آنه غير قادر؛ فهو مأمور واقعاً بالطهارة المائية و إن كان معذوراً مادام جهله. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٨٤ و أمّا قياس ذلك على ما ذكروه في باب صحّة صلاة من يكون الماء في راحلته و هو لا يعلم به فهو قياس مع الفارق؛ لأنّ الجهل هناك مانع عقلاني من استعمال الماء كما هو ظاهر، بخلاف الجهل في ما نحن فيه، فإنّه ليس مانعاً عقلاً و لاشرعاً؛ كيف و المفروض أنّ المكلّف قد أقدم على الوضوء فكيف يقاوم به؟ فتدبر. و أمّا عدم تمثّل قصد القرابة، فهو ليس دائمياً، كما يظهر من ملاحظة حال عوام النّاس في أمثل المقام. و كون التجربة مبعداً و مانعاً من التقرّب أيضاً محل للكلام. فالعمدة في وجه البطلان هو إستظهار الموضوعيّة من عنوان «الخوف» الوارد في أبواب التيمم، الصادق في المقام، لأنّ المفروض كون المكلّف خائفاً من استعمال الماء بل عالماً بالضررـ و إن لم يكن كذلك في الواقعـ. ولكن في هذا الإستظهار أيضاً كلام في محله من الفقه.

التبيّه السادس: هل القاعدة شاملة للعدميات أو لا؟

إشارة

لاـ إشكال في شمول القاعدة للأحكام الوجوديّة، و إنما الكلام في شمولها للعدميات. و حاصل القول فيه آنه هل يجوز التمسّك بالقاعدة لإثبات أحكام وجوديّة في موارد يلزم من فقدها الضرر، بأن يكون عدم الحكم مشتملاً على الضرر فيتمسّك بالقاعدة لنفيه و يستنتج منه حكم وجودي، أو لاـ؟ و مثلوا له بضمّان ما يفوت من عمل الحرّ بسبب حبسه، و بما لو فتح إنسان قفص طائر فطار؛ فإنّ عدم الصّمام في المقامين أمر ضروري، و إثباته رافع لذلك الضرر. هذا ولكن في التمثيل الثاني إشكال ظاهر، لأنّه مشمول لقاعدة الإتلاف؛ فإنّ فتح قفص الطائر سبب لإتلافه و داخل تحت أدلة الإتلاف بلا كلام. اللهم إلاّ أن يقال: إنّ النّظر هنا إلى شمول قاعدة لاضرر له و إن كان حكمه معلوماً من جهة قاعدة الإتلاف. ولتكن كماترى؛ ولذلك اقتصرنا في ذكر المثال الأول على عمل الحرّ، مع آنه لا فرق بين عمل العبد و الحرّ من هذه الجهة، و إنما الفرق بينهما من جهة صدق الإتلاف في عمل العبد لأنّه مال، و عدم صدقه في عمل الحرّ لعدم صدق المال عليه. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٨٥ و كيف كان، فهذا الزّراعة كما يتصور بين القائلين بدلالة الحديث على نفي الأحكام الشرعيّة الضروريّة مطلقاً كذلك يتصور على المختار، من عدم دلالته إلّا على نفي إمضاء إضرار الناس بعضهم بعض في عالمي الوضع والتكيّف؛ فما نذكره من الوجوه الآتية لتعيم القاعدة جارٍ على المذهبين. و إذ قد عرفت ذلك، فاعلم أنّ الحقّ عدم الفرق بين الأمور الوجوديّة و العدميّة هنا؛ و يدلّ عليه أمور: الأول: أنّ ما يطلق عليه الحكم العدمي في أمثل المقام يكون في الحقيقة حكماً وجودياً، فعدم الضمان في المثالين عبارة أخرى عن الحكم ببرائة الذمة، و هي حكم شرعى يحتاج إلى جعل الشّارع كما يحتاج شغل الذمة إليه. و إن شئت قلت: براءة الذمة في باب الأحكام الوضعية نظير الإباحة في باب الأحكام التكيّفية؛ فكما أنّ الإباحة و الترخيص في مواردها من الأمور الوجوديّة، فكذلك حكم الشّارع ببرائة ذمة الحابس للحرّ عن الغرامات حكم وضعى وجودى. و توهم أنّ الإباحة التكيّفية كالبرائة الوضعية من الأمور العدميّة المطابقة للأصل غير محتاجة إلى التشريع و يجعل فاسد، لأنّ الأحكام الخمسة بأجمعها أمور وجوديّة، غاية الأمر أنّ بعضها محتاج إلى البيان، و بعضها يستكشف من عدم البيان؛ و الحاجة إلى البيان و عدمه غير الحاجة إلى الجعل و عدمه، كما هو ظاهر. و لذا يترائي من الشّارع المقدّس إنشاء الإباحة في موارد كثيرة، كقوله: «كلّ شيء حلال» و أمثاله فإنّ التحليل و الترخيص و الإباحة في هذه الموارد أمور وجوديّة أنشأها الشّارع. الثاني: الظاهر من قوله: «لا ضرر ولا ضرار» آنه لا ضرر من ناحيّة الشّارع على أحدـ على قولهمـ، أو من ناحيّة المكلّفين بعضهم إلى بعضـ على المختارـ؛

فالمنفي هو الضّر المستند إلى الشّارع أو إلى المكلّفين. فلو لزم من عدم الجعل في بعض الموارد إستناد الضّر إليه - كما في مثال الحرّ المحبوس - وجب نفيه بالقاعدة. فالدليل ليس فيه عنوان: «الحكم الضّر» حتّى يتكلّم في صدقه على العدديات، بل المدار على صدق نسبة الإضرار إلى الشّارع أو إلى المكلّفين. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٨٦ و دعوى أنَّ إستناد الضّر لا يصحُّ إلّا في مورد الأفعال الوجوديَّة ممنوعة جدًا؛ لأنَّ التّرى أنه لو صرَّح الشّارع بأنَّ منافع الحرّ غير مضمونة ولا يجب تداركها وأنَّ بلغ ضرره ما بلغ، صحَّ لنا إنْ قوَلَ: إنَّ الحرّ المحبوس لم يقع في هذه الخسارة العظيمة إلَّا لقول الشّارع كذا و كذا؟ والسرّ في ذلك أنَّ محيط التشريع بجميع شؤونه محيط حكومة الشّارع، والأمر فيه في جميع حرّكات المكلّفين و سكّانتهم إليه؛ فما ينشأ من إهمال جعل بعض الأحكام من الضّر مستند إليه، مثل ما ينشأ من أحكامه المجنولة. لأنَّ التّرى أنَّ الوالى إذا أهمل في وضع الأنظمة اللازمَة و نصب الحرّس و الشرط و تجنيد الجنود لحفظ الرّعية و نظام عيشهم فحدث في أمورهم أحداث، فإنَّها تنسب كلَّها إلى سوء تدبير الوالى و إهماله في الأمور؟ و الحاصل أنَّ ترك الفعل في الموارد التي يتربّب وجوده، يصحُّ إستناد لوازمه إلى من يتربّب منه، ولا يشترط في صحة الإنتساب كون الفعل وجودياً دائمًا. و من المعلوم أنَّ المترتب من الشّارع المقدّس في محيط التشريع جعل الأحكام الحافظة لمصالح العباد و منافعهم، فلو أخلَّ بها فقد ألقاهم في الضّر، و هو منفي بمقتضى الحديث. هذا على مختار القائلين بأنَّ المنفي هو الضّر من ناحيَّة الشرع؛ و أمَّا على المختار فالأمر أوضح، لأنَّ حبس الحرّ و إتلاف منافعه مثلاً إضرار من ناحيَّة بعض المكلّفين ببعض، فهو منفي في الشّريعة بجميع آثاره التكليفيَّة و الوضعيَّة، و لا ينتفي إلَّا بثبوت الغرامة له عليه، فتأمل. و لعلَّه إليه يرجع ما أفاده شيخنا الأعظم العلامة الأنصارى قدس سره في رسالته المعروفة في المسألة في مقام توجيه القول بشمول القاعدة للعدديات، حيث قال: (إنَّ المنفي ليس خصوص المجموعات، بل مطلق ما يتدين به، و بعامل عليه في شريعة الإسلام، وجودياً كان أو عدمياً؛ فكما أنَّه يجب في حكمه الشّارع نفي الأحكام الضّرّية، كذلك يجب جعل الأحكام التي يلزم من عدمها الضّر). و لقد أجاد فيما القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٨٧ أفاد، قدس الله سرّه الشريف. الثالث: لو سلَّمنا عدم شمولها للعدديات بالدلالة اللفظيَّة، فلا أقلَّ من دلالتها عليها بتنقیح المناط و إلغاء الخصوصيَّة و مناسبة الحكم و الموضوع؛ و أيَّ خصوصيَّة للوجود و العدم في هذا الباب و فيما منَّ الله به على عباده من نفي الضّر عنهم؟ و غير خفي أنَّ كلَّ ما يتصرّر في الحكم بنفي الضّر و الضّرار من المصالح و الملادات فهو موجود في طرف الوجود و العدم من دون أيِّ تفاوت؛ و مجرَّد كون شيء من الأمور الوجوديَّة أو العدميَّة لا يكون مبدعاً للفرق في المقام، و ليت شعرى ماذا تصوَّره القائلون بالتفرق بينهما؟

و قد يذكر للتعميم وجوه آخر غير صافية عن الإشكال:

منها: أنَّ الحكم العدمي يستلزم أحكاماً وجوديَّة دائمًا، لا لما ذكرناه في الوجه الأول، بل لأنَّ عدم ضمان ما أتلفه على الحرّ من المنافع مثلاً يستلزم حرمة مطالبته بالغرامة و مقاضيَّته و التعرّض له. وفيه: إنَّ حرمة مزاحمة الناس في سلطنتهم على أموالهم و أنفسهم بغير حقٍ ثابت عليهم، ليس حكماً ضرريراً أصلًا، و إنما الضّرر في المقام ينشأ من عدم ثبوت حقٍ للحرّ على من أتلف منافعه؛ فلو أمكن إثبات حقٍ له عليه بأدلةٍ نفي الضّرر فهو، و إلَّا فلا يجوز الإستناد إليها لنفي حرمة المذكورات. و منها: أنَّه يمكن استفادة العموم من نفس قضيَّة «سمرة»، حيث إنَّ النبي صلَّى الله عليه و آله سلطُّط الأنصارى على قلع التَّخلُّه، و عللَه بنفي الضّرر؛ فإنَّ الضّرر هناك في عدم سلطنته على القلع، فنفاه و أثبت سلطانه عليه. وفيه: ما عرفت في التبيه الشّانى من أنَّ تسلطيه عليه إنما كان من باب دفع المنكر، و مقدمة لحفظ الحقّ، و حسماً لمادة الفساد، بعد إبائه الشديد عن القيام بما هو وظيفته قبل الأنصارى. فالمرفوع أولاً و بالذات هو تسلط سمرة على إتيان عذقه بغير إذن من الأنصارى - فإنَّ الضّرر كان من ناحيته -، و من الواضح أنَّه أمر وجودي. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٨٨ و منها: أنَّ استشهاده عليه السلام بهذه القاعدة في حديث الشفعة لإثبات حق الشفعة للشريك - مع أنَّ الضّرر إنما هو في عدم هذا الحقّ - دليل على شمولها للعدديات؛ و كذلك استشهاده بها لإثبات حق الإنتفاع من فضل الماء في حديث منع فضل الماء. وفيه: أنَّ

المعروف في حديث الشفعة هو لزوم البيع، وفي حديث من فضل الماء هو جواز المنع، وكلاهما أمران وجوديان، فتأمّل. وأمّا ما استدلّ به على عدم العموم فهو ذكرها المحقق النائي قدس سره في رسالته، نذكرها ثُمّ نذكر ما عندنا في دفعها. أحدها: أنّ الأمور العدميّة لا يصحّ إسنادها إلى الشّارع. وقد عرفت الجواب عنه. ثانية: أَنَّ لِوَعْتَ الْقَاعِدَةَ الْأَمْرَ الْعَدْمِيَّةَ لَزَمَ تَأْسِيسَ فَقَهَ جَدِيدٍ؛ فَيَلْزَمُ مثلاً كون أمر الطلاق بيد الزوجة لو كان بقائهما على الزوجية مضرّاً بحالها، كما إذا غاب عنها زوجها، أو لم ينفق عليها لفقر أو عصيان، بل يلزم الإنفاسخ بغير طلاق. ويلزم أيضاً إنعتاق العبيد إذا كانوا في الشدّة. ويلزم أيضاً وجوب تدارك كلّ ضرر يتوجّه إلى مسلم، إمّا من بيت المال أو من مال غيره. ويدفعه: أَنَّ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ لَيْسَ فِيهَا جَدِيدًا وَمَا يَكُونُ فِيهَا جَدِيدًا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ. أمّا كون الطلاق بيد الزوجة إذا غاب عنها زوجها فهو مخالف للنصوص الخاصة الواردة في كتاب الطلاق - وللمسألة صور كثيرة مذكورة هناك؟ لأنّها إمّا تعلم بحياة زوجها أولاً، وعلى الأُول يُجبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ كَمَا وَرَدَ فِي النَّصُوصِ؛ وَعَلَى الثَّانِي إِمّا يَنْفَقُ عَلَيْهَا وَلِيَ الرَّوْجَ أَوْ لَا - فَإِنَّ أَنْفَقَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ أَيْضًا، وَعَلَى الثَّانِي تَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَيَتَفَحَّصُ عَنْ حَالِهَا أَرْبَعَ سَنِين؛ إِلَى غَيْرِ مَا ذَكَرُوهُ هُنَاكَ مَعَ مَدَارِكَهُ وَنَصُوصِهِ، وَتَحْقِيقِ الْحَقِّ فِي مَحْلِهِ. وَبِالْجَمْلَةِ عَدْمُ حُكْمِهِمْ بِجَوازِ طلاقِ الزَّوْجَةِ هُنَاكَ إِنَّمَا هُوَ لِاتِّبَاعِ النَّصُوصِ، وَلَوْلَا هُنَامْسِتُ الدَّمَارَكَ بِقَاعِدَةِ لَا ضررَ فِي هَذَا الْبَابِ كَسَائِرُ الْأَبْوَابِ. هَذَا، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّمَسْكِ بِالْقَاعِدَةِ هُنَاكَ كَوْنُ أَمْرِ الطلاقِ بِيدِ الرَّوْجَةِ - كَمَا القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٨٩ توهّمه المحقق المذكور، بل غایة ما يستفاد منها جواز حل عقدة النكاح، أمّا كونه بيدها فلا؛ وَهِنْتَذِ إِمّا نقول بكون أمره بيد الحاكم، أو بيد ولی الزوج، فإن طلق فهو إلّا فيجره الحاكم. فإنّ هذا هو الذي يقتضيه قواعد المذهب والجمع بين النصوص كما سيأتي. وذهب جماعة إلى عدم الحاجة إلى الطلاق في بعض صور المسألة بل يأمرها الحاكم بالإعتداد فتعتّد وتبين من زوجها. وأمّا إذا كان الزوج حاضراً ولكن كان لا ينفق عليها لفقر أو عصيان، أو كان غائباً ولم يمكن إستفسار حاله - لعدم بسط يد الحاكم أو لموانع أخرى -، ولم يكن يوجد فيما من ينفق عليها ولم ترض هي بالصبر، فقد ذهب المحقق الطاطباني اليزيدي قدس سره فيما أفاده في ملحقات (العروة) «١» إلى إمكان القول بجواز طلاقها للحاكم؛ لقاعدتي نفي الحرج والضرر - خصوصاً إذا كانت شابة واستلزم صبرها طول عمرها وقوعها في مشقة شديدة -، ولما يستفاد من أخبار كثيرة واردة في باب «وجوب نفقة الزوجة» من أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْسِهَا مَا يَوَارِي عُورَتَهَا وَلَمْ يَطْعُمْهَا مَا يَقِيمُ صَلَبَهَا كَانَ حَقّاً عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا، أو على الزوج أن يطلقها. وبعض تلك الأخبار ما هو صحيح السنّد. و يؤيّد ما أفاده قدس سره أنّهم استدلّوا بهذه الروايات في باب وجوب نفقة الزوجة ولم يستشكلوا عليها بمخالفتها لقواعد من هذه الجهة، ولو كان لوجب التنبيه عليه عادة، فراجع (الجواهر) و (الرياض) في باب وجوب النفقة تجد صدق ما ذكرنا. وقد حكى في (المسالك) في باب «من غاب عنها زوجها» قولًا بأنّ للمرأة الخروج من النكاح بالإعسار بالنفقة، وإن لم يسم قائله؛ واستدلّ هو على جواز الطلاق في بعض صور المسألة - أعني مسألة من غاب عنها زوجها - بقاعدتي نفي الحرج والضرر مضافاً إلى النصوص. و الحاصل إنّ مخالفة هذه الفتوى لفتاوي الأصحاب غير معلومة مع ذهاب هؤلاء الأعلام أو ميلهم إليها. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٩٠ و أمّا ما أفاده المحقق النائي فيما عرفت من كلامه من احتمال الحكم بإنفاسخ النكاح بلا حاجة إلى الطلاق، فهو أمر عجيب؛ لأنّ المذى يقتضيه الجمع بين أحكام الشرع وأغراضه و ملائكته أحكامه أن يرفع الضرر بطريق يكون أقلّ محذوراً. و من المعلوم أن توقف حل عقدة النكاح على الطلاق - إلّا فيما استثنى - حكم ثابت في الشرع، كما أنّ كون الطلاق بيد من أخذ بالساق حكم آخر؛ فإذا أمكن دفع الضرر بإلغاء الثاني - المذى هو في الواقع شرط من شرائط الطلاق - و إعطائه بيد ولئي الأمر الحافظ لنفوس المسلمين وأموالهم و فروجهم، فما الوجه في إهمال حكم الطلاق و توقف إنفاسخ الزوجية عليه من رأس، و الحكم بإنفاسخها بنفس الضرر؟ و الحاصل أَنَّه يقتصر في تحصيص عمومات الأحكام الأولية بعموم الضرر على مورد الضرورة لا غير. كما أَنَّ ما ذكره من مسألة تدارك الضرر المذى ليس من ناحية أحكام الشرع ولا من ناحية المكلفين بعضهم بعض من بيت المال، فهو أعجب من سابقه. و ليت شعرى ما الوجه في لزوم تدارك هذا الضرر مع عدم إسناده إلى الشّارع و لا إلى مكلّف؟ و هل يمكن إسناد الضرر إلى الشّارع و أحكامه لو لم يحكم بوجوب تدارك هذا الضرر من بيت المال حتى

يستدل بحديث نفي الضرر لإثبات وجوب التدارك؟ و لعمرى أنه أوضح من أن يخفى على مثل هذا المحقق النحرير.

التنبيه السابع: هل المراد بالضرر هو الضرر الشخصي أو النوعي؟

لا ينبع الإشكال في ظهور أدلة الباب في الضرر الشخصي، أما على المختار فواضح؛ لأنَّ النهي عن الضرر كالنهي عن سائر الموضوعات تابع لوجود مصداقه الخارجي الذي هو عين التشخيص، و كون الضرر من العناوين الثانوية لا يصادم هذه الظهور في شيء كما لا يخفى. و أمّا على القول بأنَّ مفاد الحديث هو نفي الأحكام الضررية مطلقاً فهو أيضاً كذلك؛ فإنَّ الألفاظ بأجمعها في هذه المقامات ظاهرة في مصاديقها الخارجية الشخصية أيّنما تحققت. فإذا كان الحكم بالنسبة إلى بعض أفراد القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٩١ المكلفين ضررياً دون بعض أختصّ جريان القاعدة بمن يصدق في حقه الضرر دون غيره. و لا يتوقف هذا الظهور على القول بتقدّم القاعدة على عمومات الأحكام الأوّلية من باب الحكومة- كما لعله يظهر من بعض كلمات المحقق النائي في المقام-، بل يجري على جميع الوجوه التي ذكروها في وجه تقديمها عليها. نعم، قد يتوقّم ظهور كلمات الأصحاب في الضرر النوعي؛ لأنّهم استدلّوا بها على خيار الغبن، مع أنَّ المعاملة الغبية لا تكون ضررية دائمًا، بل قد تكون المصلحة في بيع المتعة ولو بأقل من ثمن المثل؛ كما إذا كان في معرض الحرق والسرق، أو كان المالك عاجزاً عن حفظه وقدر غيره عليه، فإذا باعه، و الحال هنا و هو لا يعلم بأقل من ثمن المثل لم يتضرّر من هذه المعاملة و إن كان مغبوناً فيها؛ فهذه المعاملة الغبية لا تشتمل على الضرر بالنسبة إلى هذه الشخص. ولكن يدفعه أنَّ المعاملة المذكورة المشتملة على الغبن من جهة بيع المتعة بأقل من ثمن مثله، ضررية من حيث كونها معاملة بلا إشكال، و إن كانت نافعة للاحظات آخر خارجية. و إن شئت قلت: إنَّ هذه المعاملة، كما أنها غبية من حيث كونها معاملة فكذلك تكون ضررية من هذه الجهة. و كون المتعة في معرض الحرق والسرق أمر خارج من دائرة المعاملة، فلا يقال: إنه انتفع بهذا البيع؛ لأنَّ الإنفاذ بالبيع إنما يكون فيما إذا باعه بأكثر من ثمن مثله، بل يقال: إنه و إن تضرّر في هذه المعاملة إلا أنه انتفع بأمر خارج منها. و لذا يقال في أمثال المقام: إنَّ الضرر اليسير من الضرر الكبير، و إنَّه لو لم يبعه بالضرر تضرر بأصله أو بأزيد منه؛ فإذا لوحظت جميع الحيثيات الداخلية و الخارجية بعد الكسر والإنكسار لم تكن هذه المبادلة ضررية في حقه، كما أنه ليس مغبوناً بهذه الملاحظة، ولكن هذه ملاحظات خارجة عن حقيقة المعاملة بما أنها معاملة و لا يصحّ جعلها مقاييساً لكون المعاملة ضررية أو غير ضررية، فالمعاملة الغبية ضررية دائمًا. و الحاصل أنَّ عنوان الضرر صادق على هذه المعاملة بلا إشكال. نعم، الحكم بالفساد في خصوص هذه الواقعه لا يكون منه على المكلّف. ولكن قد القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٩٢ عرفت آنفاً أنَّ الإمتنان إنما هو بلحاظ الحكم الكلّي في هذه المقامات، لا بحسب مصاديقه الشخصية؛ و دوران الضرر مدار الأشخاص أمر، و دوران الإمتنان مدار النوع أمر آخر، و لامنافاة بينهما أصلًا.

التنبيه الثامن: هل يجوز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس؟

قال شيخنا الأعظم العلامة الأنصارى في رسالته المعمولة في المسألة في ملحقات مكاسبه، في «التنبيه الرابع» من التنبيهات التي أوردها هناك مالفظه: «مقتضى القاعدة أن لا يجوز لأحد إضرار إنسان لدفع الضرر المتوجه إليه، و أنه لا يجب على أحد دفع الضرر عن الغير بإضرار نفسه؛ لأنَّ الجواز في الأول و الوجوب في الثاني حكمان ضرريان». ثم فرع على الأول ما ذكروه من عدم جواز إسناد الحائط المخوف وقوعه على جذع الجار، و على الثاني جواز إضرار الغير عند الإكراه و التّقْيَة؛ بمعنى أنه إذا أمر الظالم بإضرار أحد و أودع على تركه، جاز للمأمور إضراره لدفع الضرر المتوعّد عن نفسه، و لا يجب عليه تحمل ذلك الضرر لدفع الضرر عن الغير. و ذكر في (الفرائد) في هذا المقام ما لفظه: «أنَّه قد يتعارض الضرران بالنسبة إلى شخص واحد أو شخصين، فمع فقد المرجح يرجع إلى الأصول

و القواعد الأخرى، كما أنه إذا أكره على الولاية من قبل الجائز المستلزم للإضرار على الناس، فإنه يرجع إلى قاعدة «نفي الحرج»؛ لأن إلزام الشخص بتحمّيل الضرر لدفع الضرر عن غيره حرج. وقد ذكرنا توضيح ذلك في مسألة التولى من قبل الجائز من كتاب المكاسب» إنتهي. و ذكر هناك ما حاصله: «إنّ الضرر إذا توجّه إلى شخص -بمعنى حصل مقتضيه- فلا يجوز دفعه عن نفسه بإضرار غيره، كما إذا أجبره الظالم على دفع مال من أمواله، فإنه لا يجوز له نهب مال غيره لدفع الضرر عن نفسه؛ أمّا إذا كان الضرر أوّلاً وبالذات متوجّهاً إلى الغير، كما إذا أجبره على نهب مال الغير وأوعده على ترك النهب بأخذ مال نفسه، فيجوز له ذلك، ولا يجب عليه بذل مال من أمواله و تحمل الضرر عن الغير؛ لأنّ الضرر بحسب قصد المكره بالكسر وإرادته الحتميّة متوجّه نحو الغير، والقواعد الفقهية، ج ١، ص: ٩٣ المكره بالفتح وإن كان مباشراً للإضرار إلّا أنّه ضعيف لا يناسب إليه الإضرار حتّى يقال: إنه أضرّ بالغير لثّا يتضرّر نفسه. نعم، لو تحمل الضرر ولم يضرّ بالغير فقد صرف الضرر عنه إلى نفسه عرفاً، ولكن الشّارع لم يوجب عليه هذا المعنى، والإمتنان بهذا على الأمة لا قبح فيه. هذا مع أنّ أدلة نفي الحرج كافية في الفرق بين المقامين، فإنه لا حرج في عدم الرخصة في دفع الضرر عن النفس بإضرار الغير، بخلاف إلزام تحمّيل الضرر عن الغير بإضرار النفس فإنّه حرج قطعاً إنّه ملخصاً. أقول: إنّ هنا مسائل ثلاث: أحدها: عدم جواز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس، وهذا مستفاد من حديث لا ضرر بلا كلام. ثانية: عدم وجوب تحمل الضرر عن الغير بإضرار النفس، وهذا مستفاد من أدلة البراءة، ولا يحتاج إلى قاعدة لا ضرر؛ لأنّه ليس لنا دليل يقتضي -بعمومه أو إطلاقه- وجوب تحمّيل الضرر عن الغير، حتّى يحتاج في نفيه إلى أدلة نفي الضرر، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنّ إطلاقات البراءة هناك تدلّ على الجواز على عكس ما نحن فيه، فيحتاج في نفيه إلى قاعدة لا ضرر. ثالثتها: مسألة تعارض الضررين في حق شخصين أو شخص واحد، وسيأتي حكمه في التنبيه الآتي إن شاء الله، ولا دخل له بالمسائلتين السابقتين. و من العجب أن شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره قد جمع في الفرائد بين هذه المسائل الثلاث في عبارة واحدة كما عرفت؛ ولكنه قدس سره فرق بينها في رسالته المطبوعة في ملحقات، (المكاسب)، فعقد للمسائلتين الاولىتين التنبيه الرابع، ولتعارض الضررين التنبيه السادس من التنبيهات التي ذكرها. و أعجب منه ما أفاده المحقق التبائيني في المقام، حيث أورد على كلام الشيخ في رسالته المذكورة بأنه لا وجه لعقد مسألة واحدة للجميع، وأنّ الصواب جعل عنوان مسألة تعارض الضررين عنواناً مستقلاً، و مسألة الإضرار بالغير كالولاية من القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٩٤ قبل الجائز عنواناً آخر. أقول: كأنّه زاغ بصره الشريف عن الأمر الرابع الذي ذكره الشيخ قدس سره في تلك الرّسالة، فإنه بعينه ما رامه. وعلى كل حال، فلنرجع إلى البحث عن المسائلتين الأولىتين اللتين عقد لهما هذا التنبيه، ثم لنبحث عن الثالثة في التنبيه الآتي إن شاء الله، فنقول ومنه سبحانه نستمد التوفيق والعناية: أمّا الإضرار بالغير لدفع الضرر عن النفس فهو أمر غير جائز بلا إشكال، فلا يجوز توجيه السيل إلى دار الغير دفعاً له عن داره، ولا إلقاء الغير عند السبع لصرفه عن نفسه. و يدلّ عليه أدلة نفي الضرر لاسيما على المختار في معناها. لا يقال: إنّ ترك الإضرار بالغير في مفروض البحث أيضاً يشتمل على الضرر، فكما أنّ فعله مستلزم للضرر على الغير فكذلك تركه أيضاً مستلزم للضرر على نفسه، فيكون داخلهما في مسألة تعارض الضررين، و لعلّ هذا هو الوجه في جعل الجميع مسألة واحدة. لأنّ نقول: ترك الإضرار بالغير في مفروض البحث ليس في حد ذاته ضرريراً، و إنّما هو ترك للمانع عن مقتضى الضرر، توضيحة: إنّ مقتضى الضرر في مفروض الكلام -و هو توجّه السيل أو السبع مثلاً- موجود بحسب أسبابه الطبيعية لسبب فعل المكلّف، ولكن يمكن خارجاً دفع أثره بتوجيهه نحو الغير و صرفه عن نفسه، فترك هذا إنّما هو ترك للمانع لا إيجاد للمقتضى كما لا يخفى. و من هنا تعرف أنّ أدلة لا ضرر لا تشمل هذه الترك رأساً، لعدم موضوع له هنا، فلا يحتاج إلى القول بانصرافها بقرينة ورودها مورد الإمتنان -كما يظهر من بعض كلماتهم-، لأنّ ذلك فرع وجود الموضوع و المقتضى لها، وقد عرفت عدمه في المقام. هذا بالنسبة إلى المسألة الأولى. و أمّا المسألة الثانية -و هي تحمل الضرر بنفسه لدفعه عن غيره، كما إذا توجّه السيل بحسب أسبابه الطبيعية نحو الغير فدفعه إلى داره حفظاً لدار الغير عن الضرر-، فقد عرفت أنه لا دليل يقتضي وجوب ذلك و لو بالإطلاق كي يحتاج إلى نفيه القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٩٥ إلى قاعدة نفي الضرر أو قاعدة نفي الحرج؛ فالقاعدة أجنبية عنه، و المرجع فيه هو البراءة. نعم،

لو كان هناك عوم أو إطلاق يقتضي وجوبه أمكن التمسك بالقاعدة على نفيه. بقى في المقام مسألة «الإضرار بالغير عند الإكراه»، كالتولى من قبل الجائز مكرهاً إذا استلزم إضراراً و ظلماً على بعض العباد، الذي صرخ الشّيخ قدس سره بجوازه في مقامات مختلفة، مدعياً أنَّ الضرر بحسب طبعه الأولى وإرادة المكره (بالكسر) متوجّه نحو الغير، فلا يجب ترك الإضرار به و تحمله عنه، فهو عنده من صغريات المسألة السابقة، وقد تبعه على هذا المعنى كثير من متأخريه. ولكن ما ذكره منمنع جداً لأنَّه نمنع من اندرجاه تحت تلك المسألة، بيان ذلك: إنَّ الضرر في هذه الموارد إنما يتوجّه نحو الغير من ناحية فعل المكره (بالفتح)، فمع قطع النظر عن فعله لا يتوجّه إليه شيء. وإن شئت قلت: عدم وجوب تحمل الضرر عن الغير إنما هو في المواطن التي يكون مقتضى الضرر بحسب أسبابه الطبيعية والخارجية مع قطع النظر عن فعل هذا المكلَّف موجوداً و متوجّهاً نحو الغير، ولكن مكلَّفاً آخر يقدر على إيجاد المانع عن تأثيره بتوجيه الضرر إلى نفسه، وفي باب الإكراه ليس الأمر كذلك، فإنَّ الضرر بحسب أسبابه الطبيعية والخارجية لم يتوجّه نحو الغير، وإنما يتوجّه إليه بسبب إرادة المكره (بالفتح). وأمّا ما أفاده العلامة المذكور قدس سره في بعض كلماته من أنَّ توجّه الضرر نحو الغير في موارد الإكراه إنما هو بسبب إرادة المكره بالكسر فهو منمنع جداً، لأنَّ مجرد إرادة المكره بالكسر لا يوجب توجيه الضرر نحو الغير ما لم يكن المكره (بالفتح) كالآلية. نعم، لو كان المكره بالفتح مقوهراً للمكره بحيث يعد مضطراً على العمل على وفق إرادته أمكن القول بذلك، لأنَّ الضرر بحسب أسبابه الخارجية - و منها إرادة المكره (بالكسر) - توجّه نحو الغير، ولم تتوسيط فيه إرادة المكره (بالفتح) و اختياره. ولكن الأمر في موارد الإلقاء والإضطرار سهل، لأنَّه لا يبقى هناك مجال للبحث عن جواز القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٩٦ الإضرار و عدمه، لارتفاع التكليف فيها رأساً. أمّا إذا لم يكن المكلَّف ملجأاً، بل كان مكرهاً، مع بقاء إرادته و اختياره المقابل للإضطرار والإلقاء، فتوجّه الضرر نحو الغير لا يكون إلا بتتوسيط إرادته؛ فإنَّه و اختياره متوسط في البين، و بدونه لا يكون الضرر متوجّهاً نحو الغير. و ما يظهر من كلماته قدس سره من أنَّ الفعل لا يسند إلى المكره (بالفتح) و إن كان مباشراً - لضعفه و قوَّة السبب و هو المكره (بالكسر) - أيضاً ضعيف؛ فإنَّ إسناد الفعل في المقام إنما هو إلى المباشر قطعاً بحسب أنظار أهل العرف لمقام إرادته و اختياره، و إنما لا يناسب إليه إذا كان مضطراً و ملجأاً و كان كالآلية لفعل المكره بالكسر أو ما يجري مجرداً. و من أشنع ما يلزم هذا القول أنَّ مقتضاه جواز الإضرار بالغير في موارد الإكراه بما دون النفس مطلقاً، و لو كان بالمضار المؤلمة المشجئة في الأموال و الأنس، و إن بلغت ما بلغت، لدفع ضرر يسير عن نفس المكره (بالفتح) و ماله و عرضه؛ فإنَّ ذلك هو مقتضى الحكم في باب تحمل الضرر عن الغير، إذ لا يجب تحمل ضرر يسير على نفسه دفعاً لضرر كثير عن غيره - إلا في موارد مستثناء كالنفوس و شبهها -، و قد عرفت أنَّ باب الإكراه عند العلامة الأنصارى قدس سره و من تبعه من مصاديق مسألة تحمل الضرر المتوجّه إلى الغير، فتدبر تعرف. وقد تلخص من جميع ما ذكرنا أنَّ مسألة الإكراه على الضرر - كما في التولى من قبل الجائز و أشباهه - لا تكون من باب تحمل الضرر عن الغير بتصرّر النفس، و إنما تكون من باب تعارض الضررين، فيجرى عليها الأحكام الآتية في التنبيه الآتى إن شاء الله، فكن على بصيرة منه.

التنبيه التاسع: حكم تعارض الضررين

اشارة

إذا تعارض ضرران، فإنَّ كأن بالنسبة إلى شخص واحد، كما إذا تضرر إنسان من شرب دواء من بعض الجهات و انتقع به من جهات آخر، فالحكم فيه واضح، فإنَّ الواجب عليه ترك الضرر الأقوى و الأخذ بالأضعف - لو قلنا بأنَّ الإضرار بالنفس محظوظاً؛ و إن كانوا متساوين فالحكم فيه هو التخيير. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٩٧ إنما أنَّ الكلام بعد في حرمة الإضرار بالنفس مطلقاً، حتى في الموارد التي يكون هناك غرض عقلائي مع صدق عنوان الضرر و لم يكن هناك خوف هلاك النفس. و الحكم بالتحريم مطلقاً و

إن كان مشهوراً إلأأنه قد وقع التأمل فيه من بعض المعاصرين من جهة عدم قيام دليل عليه، و المسألة تحتاج إلى مزيد تبيّن و تأمل. ولكن لا إشكال في عدم شمول إطلاقات أدلة نفي الضرر لها؛ فإنها ناظرة إلى الإضرار بالغير على ما هو التحقيق، فمسألة الإضرار بالنفس خارجة عن محل البحث و لها موقف آخر. و أمّا إذا دار الأمر بين ضررين بالنسبة إلى شخصين، و هو المقصود بالبحث هنا، فقد وقع الكلام في حكمه بين الأعلام؛ وقد مثلوا له بما إذا أدخلت الدابة رأسها في قدر مالك آخر بغير تفريط من المالكين و لم يمكن إخراج رأسها إلأبكس أحدهما، أو وقع دينار من شخص في مجرة غيره كذلك. و مثلوا له أيضاً بما إذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره و تركه موجباً لتضرر نفسه، كما إذا احتاج إلى حفر بئر في داره بما يتضرر منه جاره. أقول: مسألة تعارض ضرر المالك و غيره بالتصريح في مال نفسه لها أحكام خاصة لا تجري في مطلق تعارض الضررين، فلذا عقدنا لها بحثاً آخر سيفايك - و عليه لا بدّلنا من البحث في مقامين مختلفين؛ وقد عرفت آنفًا أنَّ مسألة التولى من قبل العاجز وسائر موارد الإكراه على إضرار الغير داخلة في باب تعارض الضررين، و ليست من باب تحمل الضرر المتوجه إلى الغير، فما نذكره من الأحكام هنا شامل لها أيضاً، فنقول: المقام الأول: فيما إذا تعارض ضرران و دار الأمر بين الإضرار بأحد الشخصين أو أحد المالكين لا على التعين و لم يكن منشأه تصرف المالك في خصوص ملكه، و حاصل القول فيه أنَّ التأمين التام في أدلة نفي الضرر يرشدنا إلى أنها لا تشتمل صورة تعارض الضررين؛ إمّا لأنَّها وارد مورد الإمتنان فلا تشتمل إلأالموارد التي تكون قابلة له، لامثل المقام الذي لا يكون قابلاً له على كل حال، فتأمل؛ و إمّا لانصراف أخبار القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٩٨ الباب إلى ما لا يلزم منه الضرر إلأفي أحد طرفيه دون ما يلزم منه ذلك في كلا طرفيه، و الوجه فيه أنَّ ظاهر الأدلة و لو بمحاضة مناسبة الحكم و الموضوع أنَّ الشارع المقدس أراد بنفي الضرر في أحد عالم التشريع إعدامه من صفحة الوجود بالنسبة إلى مناسبات المكلفين بعضهم بعض، و هذه الغاية إنّما تناول إذا كان الضرر في أحد طرفي الفعل و الترك لافي كليهما، فكما أنَّ إخراج رأس الدابة من القدر بكسر القدر مستلزم للضرر على صاحب القدر، فكذلك ذبح الدابة و حفظ القدر يوجب الإضرار على صاحبها، فلا يحصل غرض تشريع هذا الحكم من واحد منها. و الحاصل أنَّ مناسبة الحكم و الموضوع هنا مع قطع النظر عن ورود القاعدة مورد الإمتنان تقتضي إنصرافها عن مورد التعارض. فاللازم إلتماس دليل آخر للحكم هنا، و الذي يظهر لنا بعد الرجوع إلى سيرة العلاء في أمثال هذه المقامات و ما تقتضيه قاعدة: «الجمع بين الحقوق مهمًا أمكن» هو لزوم تقديم جانب الضرر الأقوى، بأن يكسر القدر أو المجرة في المثالين السابقين إذا كانت قيمتهما أقلَّ من قيمة الدابة - كما هو الحال - ثم تجعل الخسارة على المالكين جميعاً لاعلى واحد منهمما فقط. و الوجه في تضمين صاحب الدابة شققاً من الخسارة أنَّ كسر القدر إنّما كان لحفظ ماله، و الوجه في تضمين صاحب القدر الشخص الآخر أنَّ توجّه هذا الضرر إلى المالكين لم يكن بتفريط من صاحب الدابة حتى يكون ضامناً لجميع القيمة، بل إنّما وقع لأسباب خارجية متساوية النسبة إلى كليهما، فكلاهما متساويان في لزوم تحمل هذا الضرر بالنسبة. و الحاصل أنَّ الضرر الحاصل من إدخال الدابة رأسها في القدر قد نشأ من ناحية أمور خارجية من غير دخل لأحد المالكين فيها - كما هو مفروض البحث -، و هذا الضرر كما أنَّه متوجه إلى صاحب الدابة من جهة متوجه إلى صاحب القدر من جهة أخرى، فعلى كل منهما قبول شقق من الخسارة الحاصلة من توجّه أسباب الضرر، لئلا يلزم ترجيح بلا مرجح في تحمل الخسارة المتساوية النسبة إلىهما؛ و أهمية أحد المالكين بالنسبة إلى الآخر لا تؤثر في تضمين أحد المالكين دون الآخر. بل القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٩٩ يمكن أن يقال إنَّ الخسارة عليهم تكون بنسبة مالهما، فصاحب الدابة يضمن من الخسارة الحاصلة بنسبيتها، و صاحب القدر بنسبة، غاية الأمر أنه يراعي جانب الأهم في حفظ شخص أحد المالكين، بإففاء الآخر و الإنقال إلى بدلته، فيكسر القدر و تخلص الدابة؛ و لو كانوا متساوين من جهة المائة فلا يبعد الحكم بالقرعة كما لا يخفى. هذا كله إذا لم يكن توجّه الضرر ناتج من تفريط أحد المالكين، و إلأكانت الخسارة عليه فقط دون الآخر كما هو ظاهر. و من هنا يظهر وجه النظر فيما ذكروه في كتاب (الغضب) من أنه: «إذا حصلت دابة في دار لا تخرج إلأبدهما و لم يكن تفريط من أحد المالكين يهدم و تخرج الدابة و يضمن صاحب الدار لمصلحته»؛ إذ مجرد كون الهدم لمصلحة صاحب الدابة لا يوجب إستقرار تمام الخسارة عليه، بعد ما كانت الخسارة بسبب أمور خارجية متوجهة

إليهما ولم يكن تفريط من صاحب الدائبة، فاللازم هو الحكم بإستقرارها عليهم، جمعاً بين الحقين. المقام الثاني: في تعارض ضرر المالك وغيره. إذا لزم من ترك تصرف المالك في ملكه ببعض أنحاء التصرفات ضرر عليه، ولزم من تصرفه ضرر على غيره، فهل هو من قبيل تعارض الضررين حتى يحكم عليه بما قدمناه في التنبية السابق، أو يجب ترجيح جانب المالك دائماً؛ فله التصرف في ملكه بما يشاء و كيف يشاء، أو فيه تفصيل؟ التحقيق أنَّ هنا مسائل أربع: أحدها: ما إذا لزم من ترك تصرف المالك في ملكه ضرر عليه. ثانية: ما إذا لزم منه فوت بعض منافعه من دون توجيه ضرر عليه. ثالثها: ما إذا لم يلزم شيء منها ولكن بدا له ذلك التصرف عبثاً و تشهماً. رابعها: ما إذا كان قصده من ذلك التصرف الإضرار بالغير من دون أن يتفع به القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٠٠ أصلًا. و لا إشكال في عدم جواز الأخير بل الظاهر أنَّ مورد رواية سمرة هو بعينه هذه الصورة. و أما باقي الصور ظاهر المحكى عن المشهور الحكم بالجواز فيها مطلقاً، بل أدعى الأجماع على الجواز في الصورة الأولى. ولكن صريح بعضهم كالمحقق قدس سره و ظاهر آخرين كالعلامة في (الذكرة)، و الشهيد في (الدروس) - رحمة الله عليهم - إثناء الصورة الثالثة حيث قيد الأول منهم الجواز بصورة «دعاء الحاجة إليه»، و الآخرين بما «جرت به العادة». و من المعلوم أنَّ مفروض الكلام في الصورة الثالثة ما لم تدع الحاجة إليه و لاجرت به السيرة، بل الظاهر إنصراف كلمات غير هؤلاء الأعلام أيضاً عن هذه الصورة و عدم شمولها لغير الصورتين الأوليين. و إذا قد عرفت ذلك فاعلم أنَّ الذي اختاره شيخنا العلامة قدس سره في فرائه هو الحكم بتقديم جانب المالك في هاتين الصورتين، بالرجوع إلى عموم قاعدة تسلط الناس على أموالهم و قاعدة لاحرج، بعد سقوط أدلة نفي الضرر بالنسبة إليهما للتعارض. و أورد عليه المحقق الثنائي قدس سره بفساد الصغرى و الكبرى؛ أمما الصغرى - يعني عدم كون المقام من مصاديق الحرج بل و لامن مصاديق تعارض الضررين - فملخص ما أفاده في بيانه هو أنَّ الحرج ليس مطلق المشقة بل هو المشقة الجوارحية، فالمشقة الطارئة على الجوانح من منع المالك عن التصرف في ملكه غير منفي بأدلة نفي الحرج؛ فليس المقام من مصاديق الحرج، بل و لا من تعارض الضررين؛ لأنَّ الضرر الحاصل للمالك من ترك تصرفه ليس في عرض الضرر الحاصل للجار عند التصرف حتى يتعارضان، بل أحدهما في طول الآخر، و ذلك لأنَّ المجعل في هذه الواقع ليس إلحاكمَا واحداً؛ إما جواز تصرف المالك أو حرمته، و الأول ضرر الجار فقط، و الثاني للمالك فقط؛ فليس هناك حكمان ينشأا منهما الضرر عليهم حتى يتعارضان. نعم، بعد شمول أدلة نفي الضرر لجواز تصرف المالك ينشأ منه حكم ضرر على المالك، و هو عدم سلطنته على تصرفه في ماله بهذا التحو من التصرف؛ القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٠١ ولكن من المعلوم أنَّ هذا الحكم إنما نشأ من ناحية أدلة لاضرر، و لا يعقل أن يكون منفياً بها و في عرضها، فليس المقام من باب تعارض الضررين. و أما فساد الكبرى - يعني عدم جواز الرجوع إلى قاعدة السلطنة و أدلة نفي الحرج بعد تعارض الضررين - فقد ذكر في وجهه ما حاصله: إنَّ الرجوع إلى العام عند تعارض المخصصات إنما يصح في موارد تعارض المخصص مع ما في رتبته، و أما إذا تولَّد من تخصيص العام بمخصص فرد آخر من سنه المخصص، وقع التعارض بين هذين الفردتين من أفراد للخاصص فذلك لا - يوجب الرجوع إلى العام، و المقام من هذا القبيل؛ فإنَّ حكومة أدلة نفي الضرر على عموم تسلط الناس على أموالهم أو جب الحكم بعدم جواز تصرف المالك بذلك التحو من التصرف، و هذا الحكم ضرري بالنسبة إلى المالك. و إن شئت قلت: التعارض هنا بين مصداقين لمخصص معلوم لا بين دليلين مختلفين أحدهما مخصص للعام إجمالاً. هذا كله بالنسبة إلى عدم جواز الرجوع إلى قاعدة السلطنة، و أما عدم جواز الرجوع إلى دليل نفي الحرج فلأنَّ الرجوع إليه إنما يصح إذا كان حاكماً على دليل نفي الضرر و هو من نوع إنتهي كلامه ملخصاً. أقول: و ما أفاده قدس سره قابل للنقد من جهات شتى، و لنذكر أولاً ما عندنا في حكم المسألة بجميع صورها؛ ثم لننشر إلى مواضع الإشكال فيما أفاده تحقيقاً للحق و توضيحاً للمختار.

المختار في حكم المسألة:

لا ينبغي الإشكال في أنَّ قاعدة السلطنة مع قطع النظر عن دليل لاضرر قاصرة عن شمول بعض أنحاء التصرف في المال، فإنَّها إنما تدلّ

على جواز تصرف المالك في ماله بما جرت عليه سيرة العقلاء من أنحاء التصرفات، ولا دليل على جريانها فيما عدا ذلك. و منه يظهر حال كثير من الأمثلة التي ذكروها في المقام؛ فإن التصرفات القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٠٢ التي لا يكون في فعلها نفع للمالك ولا في تركها ضرر عليه عادة وإنما يقصد بها مجرد الإضرار بغيره، وكذلك ما يصدر منه عبثاً مع العلم بتضرر غير منه ضرراً معتدلاً به، لدليل على جوازها أصلًا؛ فإنها خارجة عن حدود السلطة العرفية العقلائية في باب الأموال، كما لا يخفى على الخبر بأحوال العقلاء و اعتباراتهم وأمثلتها. و الوجه فيه أن سلطنة المالك على ماله كسائر الإعتبارات العقلائية لها حدود معلومة لا يتعدى عنها، و من يتعد حدودها فهو خارج عن حيطة اعتباراتهم. ولعل من ذلك ما ذكروه من مثال جعل حانوت حداد في صف العطارين بحيث يوجب تضرراً فاحشاً على جيرانه، أو كالذى جعل داره مدبغة عظيمة يتاذى منها جيرانه و يشتدد عليهم الأمر إلى حد بعيد لا يتحمل عادة، فهل أن العقلاء من أهل العرف يجوزون ذلك، و هل يرون دائرة سلطنة المالك على ماله تشمل هذه التواхи؟! و بذلك يظهر أن قاعدة السلطة في حد ذاتها قاصرة عن شمول الصورة الرابعة من صور المسألة المتقدمة، بل الصورة الثالثة أيضاً، حتى مع قطع النظر عن ورود أدلة لا ضرر. وأما إذا كان تصرف المالك في ماله لغرض عقلائي في حدوده المتعارفة المعمولة فيما بينهم، ولكن لزم منه ضرر على غيره و لزم من تركه ضرر عليه، أو فات منه بعض المنافع، فهو أيضاً على قسمين؛ لأنّه تارة يكون صدق عنوان الإضرار بالغير ملازماً لصدق عنوان التصرف في ماله أيضاً، بأن يكون تصرف المالك في ماله مستلزمًا لتصريف ضرر في مال غيره، و لو بعنوان التسبيب، كما إذا حفر بئراً في داره فأخذ ينضّ باتجاه دار جاره فأسقط جداره، أو أسقط بعض بيته عن حيز الإنفاق؛ فإنه لا إشكال في صدق التصرف في ملك الغير بحفر البئر و لو بعنوان التسبيب في هذا المثال و أشباهه. و أخرى لا يصدق عليه هذا العنوان و إن لزم منه تضرره، كما إذا رفع جداره على جانب جدار جاره بما يتضرر به و يتزلّ قيمة داره. و لعل منه ما ذكروه - و ورد في الروايات أيضاً - من نقص ماء قناة لحفر قناة أخرى في أرض قريبة منها، و كذا فساد القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٠٣ ماء بئر جاره لحفر البالوعة في داره في مكان قريب منه - في بعض الصور لا في جميعها، كما لا يخفى -. و إذ قد عرفت ذلك، فاعلم أنه إن كان من قبل القسم الأول، فهو من باب تعارض الضررين و السلطنتين؛ فكما أن قاعدة السلطة مع قطع النظر عن أدلة لا ضرر تجري في حق هذا المالك فيجوز له التصرف في داره بحفر البئر، فكذلك تجري في حق الآخر، فيجوز منع الأول مما يجب تصريفاً في دار الثاني بمقتضى سلطنة الثاني بنفس تلك القاعدة؛ فالتعارض بين السلطنتين. كما أن أدلة لا ضرر متساوية النسبة إلى كليهما؛ فكما أن تصرفه في داره بحفر البئر يكون ضرريّاً، فكذلك ترك تصرفه. فالحكم هنا هو الحكم في باب تعارض الضررين المذى فضّلناه في المقام الأول، و حاصله لزوم الجمع بين الحقيقين مهما أمكن. و أمّا إن كان من القسم الثاني فالحكم فيه هو الرجوع إلى قاعدة السلطة بعد تعارض الضرر من الجانبيين، بل قد عرفت إمكان القول بعدم شمول أدلة لا ضرر لمورد التعارض رأساً؛ إما لعدم المقتضى للإمتنان، أو لانصرافها إلى غير هذه الصورة. و على كل تقدير لا إشكال في جواز الرجوع إلى قاعدة السلطة هنا، و الحكم بجواز مثل هذه التصرفات. فللمالك التصرف في ملكه بأنحاء التصرفات المتعارفة و إن تضرر منه جاره، ما لم يلزم منه تصرف في ملكه، سواء تضرر المالك من ترك هذا التصرف، أو فاته بعض منافعه، و ترك تصرفه في ملكه بما يتربّط منه من المنافع ضرر عليه غالباً. هذا كله إذا لم يرد دليل خاص على المنع من بعض أنواع التصرف، كما ورد في باب حريم البئر، و قد مضى بعض روایاته و أحکامه عند ذكر أخبار الباب، و يطلب تفصيله من كتاب (إحياء الموات) وغيره. و أما ما أفاده المحقق السابق فيه موقع للنظر: أمّا أولاً: فلأنّ ما ذكره في نفي الصغرى - من أن ضرر المالك ليس في عرض ضرر القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٠٤ الجار لأن المجعل في هذه الواقعية ليس إلّاكماً واحداً ... ممنوع؛ لأنّه مبني على كون حكم نفي الضرر من قبل الرفع لا الأعم منه و من الدفع، مع أنه لا إشكال في كونه أعم؛ و حيثذاك كما يمكن الإستدلال به على نفي جواز تصرف المالك في ملكه بهذا النوع من التصرف لكونه ضرريّاً، كذلك يمكن نفي حرمته أيضاً لأنّه ضرري، و لا تحتاج إلى ورود دليل دال على الحرمة و الجواز كليهما بعمومه أو إطلاقه، حتى يرفع اليد عنه في مورد الضرر بدلil نفي الضرر؛ فما أفاده قدس سره من «أنه لا يتصور هنا إلّا حكم واحد و أنّ الحكم بحرمة التصرف إنما نشأ من

شمول لاضرر بجواز التصرف الثابت بعموم دليل السلطنة» خال عن التحصيل، بل الضرر الناشئ من التصرف و من تركه في حد سواء بالنسبة إلى أدلة نفي الضرر بعد كون النفي هنا أعمّ من الدفع والرفع. و ثانياً: إنّ ما أفاده من عدم شمول لاضرر للضرر الناشئ من قبل هذا الحكم أيضاً ممنوع؛ للقطع بعدم خصوصية بعض أنواع الضرر في هذا الحكم الإمتنانى، و بأنّ جميع الأحكام الضررية متساوية فيما من الله به على عباده من رفعها عنهم في عالمي التكليف والوضع و جعلهم في فسحة منها؛ فلو كان لتفريح المالك مورد فهذا مورده. هذا كلّه لو لم نقل بشمول الدليل له بمقتضى الدلالة اللغوية، لأنّ الحكم ورد على عنوان عام و طبيعة سارية إلى جميع مصاديقها. و ثالثاً: إنّ ما أفاده في منع الكبri من عدم جواز الرجوع إلى عموم دليل السليطنة بعد تعارض الضررين لعدم كونهما في رتبة واحدة، فيه مضافاً إلى ما عرفت من ابتنائه على مبني فاسد، و هو كون نفي الضرر من قبيل الرفع لا الأعم منه و من الدفع، أنه لا مناص هنا من الرجوع إلى العام الفوقي بعد هذا التعارض؛ لأنّ البحث في الكبri إنما هو بعد الفراغ عن الصغرى و قبول وقوع التعارض بين الضررين، و معلوم أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر حينئذ؛ فكيف لا يتسلطان؟ و لم لا يرجع إلى عموم قاعدة السلطنة؟ و ليت شعرى، إذا فرضنا حصول صغرى التعارض بين مصداقى الضرر في المقام و لم يجز الرجوع إلى قاعدة نفي الضرر، فما الوجه في عدم جواز التمسك بدليل المحكوم، أعني: قاعدة السلطنة، و ما المرجع في المقام لو لم القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٠٥ تكون هي المرجع؟! و رابعاً: إنّ ما أفاده من نفي صغرى الحرج - نظراً إلى أنه عبارة عن مشاق الجوارح لا الجوانح - هو أيضاً بإطلاقه ممنوع؛ لأنّ مشاق الجوانح أيضاً كثيراً ما يصدق عليها عنوان الحرج، فالünsab المؤلمة و الحوادث المفجعة أمور حرجية بلا إشكال، مع أنها من مشاق الجوانح، وقد قال الله تعالى: «كِتَابٌ أَنزَلْتُ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرْجٌ مِّنْهُ»، «١» و قال أيضاً: «فَلَا وَرَبِّكَ لَائِيُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً». «٢» نعم، مطلق ضرر المالك و منعه من التصرف في ملكه لا يكون مصداقاً للحرج كما أفاده العلامة الأنصارى (قدس الله سره)، و لا يكون ذلك إلا في بعض الموارد التي يصعب جداً على المالك تحمله و يكون في صدره حرج منه و ضيق.

التبيه العاشر: في أنه لا فرق بين توجيه ضرر «الحكم» إلى خصوص من كلف به أو غيره

إذا لزم من تكليف بعض المكلفين ضرر على غيره، كما في المرضعة القليلة اللبّين إذا أضرّ صيامها بولدها، و كما في الحال المقرب، فهل يصحّ نفي وجوب الصوم عنها بدليل نفي الضرر، كما ينفي وجوب الوضع و الغسل الضرريين به على القول به؟ الظاهر ذلك، لعموم الدليل؛ فإن المنفي على هذا القول هو الأحكام الضررية، و من المعلوم أنّ حكم الصوم هنا ضرري و لو باعتبار الولد. و لادليل على لزوم توجيه الضرر الناشئ من قبل الحكم الضرري إلى خصوص من كلف به، بل لا يبعد نفي وجوب مثل هذا الصوم على المختار أيضاً من عدم جواز نفي وجوب الوضع و الصوم الضرريين بها، فإنّ صيامها - و الحال هذا - إضرار بالولد، و قد نفي الشارع إضرار الناس بعضهم بعض في عالمي الوضع و التكليف، فيشمله أدلة نفي الضرر. و يؤيد هذه أيضاً القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٠٦ نهيه سبحانه عن إضرار الأب و الأم بالولد في قوله تعالى: «لَا تُضَارَّ وَالإِنْدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَمَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ» «١» و قد مر الكلام في تفسير الآية في صدر الكتاب.

التبيه الحادى عشر: تأييد للمختار في معنى الحديث

ذكر شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره في بعض كلماته في المقام إشكالاً و جواباً عن بعض معاصريه، لا بأس بنقله و البحث عنه لما فيه من تأييد المذهب المختار في معنى القاعدة. حاصل الإشكال: أنه كيف يجوز الاستدلال بقاعدة نفي الضرر لرفع التكاليف

الضررية، مثل وجوب الحج و الصوم و الوضوء إذا لزم منها الضرر، مع أنَّ الضرر ما لا يحصل نفع دنيوي أو آخر دنيوي في مقابلة، و نحن نعلم من عموم أوامر هذه التكاليف لموارد الضرر أنَّ لها عوضاً دينياً أو دنيوياً يربو على ضررها، فلا تكون إذن ضررية؟ و حاصل الجواب: أنَّ المعلوم كون العوض في قبال ماهية هذه الأمور المتحققة في حالتي الضرر وعدمه، لا في قبال الفرد الضرري منها، فالضرر غير منجبر بالعوض. نعم، لو كان المأمور به متضمناً للضرر دائماً بنفسه كما في الحكم بأداء الزكاة و سائر الواجبات المالية كان هذا البيان حقاً. إنتهي ملخصاً. وأورد هو قدس سره على كلِّ من الإيراد و الجواب؛ على الأول بأنَّ الضرر عبارة عن خصوص الضرر الدنيوي، و أَمَّا المنافع الأخرى و المعاشرة في قبالي فإنَّها لا تخرج عن كونه ضرراً و على الثاني بما لفظه: «أنَّه لو سلم وجود النفع في ماهية الفعل أو في مقدماته - كأنَّ تضرر بنفس الصوم أو بالحج أو بمقدماته - يكون الأمر بذلك الفعل نفسياً أو مقدمة أمراً بالضرر، فلا يبيقي فرق بين الأمر بالزكاة و الأمر بالصوم المضرر، أو الحج المضرر بنفسه أو بمقدماته» هكذا أفاد قدس سره. أقول: الإنصاف أنَّ ما ذكره هذا المعاصر للشيخ العلامة (قدس سرهما) بعنوان القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٠٧ الإشكال تحقيق لا محيس عنه، وقد عرفته سابقاً عند بيان المختار في معنى القاعدة بياناً أولى و أتم؛ و حاصل ما ذكرناه هناك؛ أنَّ إطلاقات الأوامر الشرعية إذا شملت مورد الضرر - كما هو المفروض - دلت بالإلتزام على وجود المصلحة في مورد الفعل على مذهب أهل العدل، لا على مجرد نفع آخر دنيوي كما ذكره هذا المعاصر، و معه لا يصدق عليه عنوان الضرر. و أما ما أفاده الشيخ العلامة من أنَّ الأجر الآخر لا يخرج من تحت عنوان الضرر، فهو غير متوجه إلى هذا البيان، لأنَّ مصالح الأفعال المأمور بها الموجودة في نفس الأفعال غير الأجر الآخر التي تكون بإذاء إطاعتها. مع أنَّ ما ذكره قدس سره أيضاً قبل للبحث، فهل يصح في لسان أهل العرف من المتشرعين إطلاق عنوان الضرر و الغم بما لهما من المعنى الحقيقي على الإنفاق في سبيل الله، و قد قال الله تعالى: «مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ» «١» إلى غير ذلك مما دلَّ على عدم نفاد ما يعطى في سبيل الله و بقائه بحسب التبيّن و الأثر و إن فنى من جهة العين و الظاهر. و القول بأنَّ هذه الإطلاقات و التعبيرات لا تمنع من صدق عنوان الضرر بحسب أنظار أهل العرف مع قطع النظر عن إيمانهم بالآخرة مدفوع؛ فإنَّ صدق عنوان الضرر لغة و عرفاً تابع لتحقق نقص بلا منفعة، و أَمَّا تشخيص الإنفاق به و عدمه؛ فليس هو بنظر العرف، فلو رأى أهل العرف بحسب أنظارهم البادية المبنية على الغفلة عن المصالح الموجودة في متعلقات أحكام الشَّرْع تحقق هذا العنوان في بعض الموارد، ولكن لم نرها بعد الدقة و التأمل، فلا يلزم منا متابعتهم في إطلاق هذا اللفظ بعد ذلك و الحكم بصدق العنوان المزبور في تلك الموارد.

التتبّيه الثاني عشر: هل الإقدام مانع عن شمول لاضرر أو لا؟

الحق أنَّه لا فرق في جريان هذه القاعدة بين تحقق موضوع الضرر بأسباب القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٠٨ خارجة عن اختيار المكلَّف وبين تحققها بسوء اختياره، كمن شرب دواءً يضرُّ معه الصوم، أو أجنب نفسه متعةً ملائمةً في حال يخاف من استعمال الماء؛ ففي جميع هذه المقامات يجوز نفي الوجوب بأدلة لاضرر - على القول بشمولها لأمثال هذه التكاليف -، و ذلك لعموم الأدلة؛ و حصول الموضوع بسوء اختيار المكلَّف غير مانع عنه، و دعوى انصراف الإطلاقات إلى غيره ممنوعة. نعم، في الأمور المالية، و كل ما يكون من سنهما من الحقوق، إذا أقدم المكلَّف بنفسه على موضوع ضرر لا يجوز نفي صحته بأدلة لاضرر؛ لما أشرنا إليه سابقاً من أنَّ هذه الأمور بمقتضى طبعها الأولى أمرها بيد المكلَّف يصنع بها ما يشاء، فإذا أقدم البالغ الرشيد على البيع بما دون ثمن المثل عن علم و اختيار، كان بيده صحيحاً، و لا يمكن نفي صحته بأدلة نفي الضرر، لا لمجرد ورودها مورد الإمتنان و نفي الصحة هنا مناف له - لما عرفت من أن ورودها في مقام الإمتنان من قبيل الحكم لا العلمة -، بل لأنَّ باب الأموال و الحقوق المشابهة لها بحسب طبيعتها الأولى تقتضي ذلك، و يكون المكلَّف سلطاناً عليها ينفذ تصرُّفه فيها، ضرر ياً كان أم لا؟ فكما أنَّ الهبة و الصيام بدون العوض و أشباهها

أمور ضررية لا يجوز نفي صحتها بأدلة نفي الضرر، فكذلك البيع بما دون ثمن المثل و شبهه. و من هنا تعرف النظر فيما أفاده الشيخ الأعظم العلامة الأنصارى قدس سره في المقام حيث قال: «لو أقدم على أصل التضرر كالإقدام على البيع بدون ثمن المثل عالمًا، فمثل هذا خارج عن القاعدة؛ لأنَّ الضرر حصل بفعل الشخص لا من حكم الشارع» إنتهى. أقول: بل حصل الضرر بحكم الشارع وإن تحقق موضوعه بفعل المكلَّف، لأنَّه لو لم يمض هذا البيع لما كان مجرد إقدام المكلَّف على إنشاء البيع أمرًا ضرريةً؛ و إن هو من هذه الجهة إلَّا كسائر الموضوعات الضررية التي يوجد بها المكلَّف بسوء اختياره، كمن أجب متعمداً في حال يضرُّ معه إستعمال الماء. فالوجه في صحة هذه المعاملات ما قدمناه من أنَّ نفوذ المعاملة من آثار السلطة الثابتة للملك على ماله القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٠٩ يقلبه كيف يشاء، ولو لماله لما كان سلطاناً عليه، و هو مناف لطبيعة الملكية و سلطنة المالك على أمواله كما هو ظاهر. فرع: قد أفتى غير واحد من الأصحاب في كتاب «الغضب» بوجوب رد الخشبة المغصوبة المستدخلة في البناء، أو اللوح المغصوب المنصوب في السفينة و إن تضرر منه الغاصب؛ و كذلك أفتوا بوجوب قلع الشجر و طم الحفر و ضمان كلَّ نقص يحدث بسببه فيمن غرس بغیر أرضه، و إن جرت عليه من الدواهي ما جرت. و استدلَّ له بأنَّ الغاصب هو الذي أدخل الضرر على نفسه بسبب الغضب. و كأنَّ المستدلَّ بهذا ناظر إلى ما أشرنا إليه من أنَّ الضرر المقدم عليه في باب الأموال غير منفي بأدلة نفي الضرر، فلا يرد عليه ما ذكره الشيخ قدس سره في بعض كلماته في المقام من أنَّ حصول موضوع الضرر بسوء الإختيار غير مانع من شمول أدلة. هذا، ولكن يرد عليه: أنَّ المالك لا يجوز له تضييع المال، بل له نقله إلى غيره بأى وجه كان؛ فإذا قادمه على أمر يوجب التضييع و الفساد لا يكون ممضاً من قبل الشارع، و كون الموضوع من قبيل الأموال لا يقتضي نفوذ مثل هذه الأمور، فتأمل. هذا، و يمكن الإستدلال له بما دلَّ على أخذ الغاصب بأسبق الأحوال، و في بعض موارد المسألة بما دلَّ على أنه: «ليس لعرق ظالم حق» كما قيل؛ فإنَّ هذه قواعد عقلانية قبل أن تكون شرعية يستند إليها العقلاة في أمورهم، فهي المانع من شمول أدلة لا ضرر لمثل المقام، لاسيما مع ملاحظة ورودها مورد الإمتنان الذي يكون الغاصب أجنبياً عنه؛ فورودها في هذا المقام و إن لم يكن دليلاً على المطلوب - كما عرفت - لكنه مؤيد له لامحاله. و يمكن الإستدلال له أيضاً بأنه داخل في المسألة التي مرت ذكرها من عدم جواز الإضرار بالغير لدفع الضرر عن نفسه؛ فإنَّ الأمر هنا و إن كان دائراً بين إضرار المالك السفينة و المالك اللوح، إلَّا أنَّ الضرر بحسب أسبابه الشرعية التي تكون هنا كالأسباب الخارجية متوجهاً إلى الغاصب، لأنَّ الذي جعل مال الغير في محل يكون مأمورةً القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١١٠ بنزعه بحكم الشرع، فالضرر أولًا بالذات متوجهاً إليه لا إلى المالك، فلا يجوز له دفع هذا الضرر عن نفسه بإضرار الغير، فتأمل. و قد ذكر المحقق النائيني هنا وجهاً آخر، و هو أنَّ الهيئة الحاصلة من نصب اللوح في السفينة ليست مملوكة للغاصب، و إذا لم تكن مملوكة فرفعها ليس ضراراً عليه، لأنَّ الضرر عبارة عن نقص ما كان واجداً له. و فيه: مضافاً إلى أنه تدقير عقلى في أمر عرفى كما لا يخفى، أنَّ الكلام ليس في مجرد رفع الهيئة الحاصلة من نصب اللوح في السفينة أو الخشبة في الدار فقط، بل في ما يحدث من الخلل في محمولات السفينة و سائر أجزاء الدار أيضاً الحاصل بسبب رفع هذه الهيئة الإتصالية؛ فرفعها و إن كان رفعاً لأمر غير مملوك و من هذه الجهة لا يكون ضرريةً، إلَّا أنه منشأ لمضار كثيرة أخرى فيما يملكه الغاصب، لصيروه الهيئة السفينة بسببه معرضًا للغرق و الفساد. و كذا الحال في الحاطن المبني على خشب الغير، فإنَّ إخراج الخشبة لا يوجب رفع الهيئة الإتصالية فقط، بل يوجب الفساد في سائر نواحي البناء. هذا آخر ما أردنا تحريره في بيان هذه القاعدة المهمة و فروعها و نتائجها، و الحمد لله أولًا و آخرًا القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١١١

قاعدة الصحة

اشارة

و هذه القاعدة أيضاً من أشهر القواعد الفقهية المتدواله بينهم، يتمسّك بها في جل أبواب الفقه أو كلها. و قد عنونها كثير منهم بعنوان

«أصلّة الصحة في فعل الغير»، و ظاهره عدم جواز تمسّك المكلّف بها لإثبات صحة أفعال نفسه عند الشك فيها، بل صرّح بعضهم - كالمحقق التبائيني - باختصاصها بفعل الغير، وأنّ المتّبع في أفعال شخص المكلّف هو «قاعدة الفراغ» لغير؛ و سترعرف في «المقام الثالث» إن شاء الله عدم صحة هذه الدعوى، و لزوم تعليم القاعدة لأفعال المكلّف نفسه، ولذا نجعل عنوان بحثنا: «أصلّة الصحة في الأفعال الصادرة من الغير أو من النفس»، و إن كان بعض الأدلة يختص بالقسم الأول منه. كما أنّ تقييد عنوان البحث بقيد «أفعال المسلم» كما يتراوّى من بعض بلا وجه، و لذا أستقطنه منه. ثمّ إنّ هنا أبحاثاً تقع في مقامان:

المقام الأول: في مدرك القاعدة

إشارة

و استدلّ لها بالأدلة الأربع، ولكن عمدتها - كما سترعرف - هو الإجماع العملي و السيرة المستمرة المتداولة بين العقلاة، و الإستقراء، و لذا لم يتعرّض غير واحد من الأعلام لما استدلّ لها من الكتاب و السنة، لعدم دلالتهما عليها، ولكن ما كان في القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١١٤ ذكره بعض الفوائد نشير إليه على سبيل الإجمال و الإختصار. و قبل البحث في ذلك لابدّ لنا من تقديم أمر ينفعنا في تحقيق حال تلك الأدلة و هو: إنّ حمل فعل الغير على الصحة يتصرّر له معان ثلاثة: أولها: الإعتقاد الجميل في حقه و ترك سوء الظنّ به، بأن لا يضرّ المسلم أخيه ما يزري به و يشينه، و يعتقد أنه لم يفعل سوءاً عن علم و عمد و إن صدر منه ذلك خطأ أو نسياناً. و ما قد يقال من أنّ الإعتقاد من الأمور غير القابلة للخطاب التكليفي تحريمًا أو إيجاباً لخروجه عن حيطة الإختيار، ممنوع جدًا، لأنّه في كثير من موارده أمر مقدور؛ و كثيراً ما يحصل لنا إعتقاد سوء في حق أحد و بعد ذلك نتذكّر في أمره و نبدى لأنفسنا احتمالات فيما شاهدناه أو سمعناه منه مما صار منسأاً لهذا الإعتقاد، و نقول: لعله كان كذلك و كذلك، من الاحتمالات التي كانت مغفولة بادئ الأمر، بما يصرفنا عن ذاك الإعتقاد القطعي أو الظني بالسوء؛ إذن فهذا أمر ممكن و واقع كثيراً و معه فهو قابل للخطاب الشرعي تحريمًا أو إيجاباً. و الحاصل أنّ كثيراً من الإعتقادات الحاصلة لنا حاصلة من الأنوار البادية في أفعال الغير، و عدم التوجّه إلى ما يحتمله من الاحتمالات، فهي تزول بسرعة عند التوجّه إلى الوجه الذي تحتملها. و حينئذ لا - مانع من أن يأمر الشارع الحكيم بتحصيل الإعتقاد الحسن في حق المسلمين و نفي إعتقاد السوء عنهم، لما فيه من المصالح التي لاتحصى، كجلب اعتماد المسلمين بعضهم بعض، و دفع الضغائن عنهم، و دفعاً لما في سوء الظنّ و الإعتقاد من التفرقة و التباعد و اختلال النظام و إثارة الفتن بينهم؛ كما هو ظاهر لمن تدبّر. ثانية: ترتيب آثار الحسن الفاعلي عليها، أي المعاملة من فاعله معاملة من أتى بفعل حسن، و عدم المعاملة معه معاملة من ارتكب أمراً فيحراً، من حسن العشرة معه و الرزكون إليه كما يرکن إلى من لم يُرّ منه قبيح. و الفرق بينه وبين المعنى السابق: أنّ الحمل على الصحة بهذا المعنى عمل القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١١٥ خارجي بخلاف المعنى الأول، فإنّ الحمل عليها هناك بمعنى الإعتقاد الحسن و ترك إعتقاد السوء، و هو و إن كان مستلزمًا للثانية كثيراً إلا أنّ الفرق بينهما ثابت في المعنى، و في النتيجة أحياناً. و ثالثها: ترتيب آثار الفعل الصحيح الواقع على فعله، بمعنى فرض عمله صحيحاً واقعاً و في نفس الأمر، لابحسب إعتقاده فقط كما في الوجه السابق؛ فيرتّب عليه ما هو من آثاره الواقعية، فيفرض فعله تأمّل الأجزاء و الشرائط واقعاً، و يرتّب عليه ما يرتّب عليه، و يكون عمله منسأً للآثار الشرعية. و هذا هو المدى نحن بصدده في إثبات هذه القاعدة لا المعنيين السابقين. و إذ قد عرفت ذلك فلنرجع إلى ذكر أدلة هذه القاعدة في الأدلة الأربع:

الأول: الكتاب

و استدلّ لها من الكتاب العزيز بآيات، منها: ١- قوله تعالى مخاطبًا لبني إسرائيل: «لَاتَّعِيْدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَإِلَّا الَّذِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنِاً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ». (١) والإستدلال به يتوقف على أمرين: أحدهما: كون القول هنا بمعنى الإعتقداد، والثاني: كون الإعتقداد كنائية عن ترتيب آثاره؛ نظرًا إلى ما قد قيل من أنه ليس أمرًا مقدورًا قابلاً للخطاب الشرعي، فالأمر بالقول الحسن في حق الناس يؤول إلى الأمر بترتيب آثار الحسن على أفعالهم. وكلاهما محل تأمل وإشكال؛ أمّا الأول: فلأنّ حمل القول على هذا المعنى - مضافًا إلى أنه لا شاهد له في المقام - مخالف لما يظهر من غير واحد من الأخبار الواردة في تفسير الآية: منها: ما عن تفسير العسكري عليه السلام أنّ معناه: «عاملوهم بخلق جميل». (٢) ويظهر من القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١١٦ هذه الرواية أنّ القول الحسن كنائية عن المعاشرة بالمعروف. ومنها: ما عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنِاً» قال: «قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم، فإن الله يبغض اللعن السباب، الحديث. ومنها: ما عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول - إلى أن قال -: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنِاً» قال: «عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و صلوا عليهم في مساجدهم» الحديث. وهذا الحديث أيضًا يشير إلى المعاشرة الحسنة. إلى غير ذلك من الروايات الدالة على هذا المعنى. وأمّا الثاني: فلأنّ غاية ما يستفاد من الآية - بناءً على تفسير القول بالإعتقداد - هو أحد المعنين الأولين، ولا دلالة لها على المعنى الثالث أصلًا. ويرد على الإستدلال بها إشكال آخر، وهو أنّ هذا الأمر وقع في سياق أوامر أخرى، بعضها وجوبى وبعضها إستحبابى؛ فإنّ الإحسان إلى ذى القربي والمتساكين واليتامى والمساكين غير واجب بقرينة مقابله بآيات الزكاء، فهذا السياق يضعف دلالتها على الوجوب، فتدبر. أمّا كون الخطاب إلى بني إسرائيل فلا يوجب وهنًا في دلالة الآية كما لا يخفى. هذا كله مضافًا إلى أنّ الإعتقداد الحسن أمر مقدور كما عرفت. ٢- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَبِيْوَا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُّونَ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُّونَ إِنْ هُمْ وَلَمَّا تَجَسَّسُوا وَلَمَّا يَغْتَبُ بَعْضُ كُفُّرُهُمْ بَعْضًا». (١) و تقريب الإستدلال بهذه الآية كما ذكر في (الفرائد) وغيره: أنه سبحانه نهى عن بعض الظن، وقدر المتيقن منه ظن السوء، و معناه النهي عن ترتيب آثاره عليه لما مرّ آنفًا، ولا زمه الأمر بترتيب آثار الحسن عليه لعدم الواسطة. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١١٧ و يعلم الجواب عنها مما ذكرناه في الجواب عن الإستدلال بالآية الأولى. ٣- آيات وجوب الوفاء بالعقود والتجارة عن تراض و ما أشبهها. إستدلّ بها شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره في (الفرائد). والإستدلال بها عجيب؛ لأنّ هذه أحكام كثيرة واردة على موضوعاتها الواقعية، و التمسّك بعمومها عند الشك في تحقق مصداق التجارة عن تراض أو العقد العرفى المقيد بقيوده الثابتة شرعاً من قبيل التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية كما هو ظاهر.

الثاني: الأخبار

و استدلّ لها من الأخبار بما دلّ على لزوم حمل أمر الأخ على أحسنه، وهو كثير، منه: ١- ما ورد مستفيضًا من أنّ المؤمن لا يتهم أخيه، و أنه إذا أتهم أخيه إنما إيمانه في قلبه كanimيات الملح في الماء، وأنّ من أتهم أخيه فهو ملعون. ٢- ما عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه، ولا تظنّ بكلمة خرجت من أخيك سوءاً و أنت تجدلها في الخير سبيلاً». ٣- ما ورد في وجوب تكذيب السمع و البصر عن الأخ المؤمن، و أنه إن شهد عندك خمسون قسامه فكذبهم و صدقه إلى غير ذلك مما هو كثير. و عدم دلالتها على المقصود ظاهر؛ فإنّها ناظرة إلى أحد المعنين الأولين من المعانى الثلاثة المذكورة لحمل فعل الغير على الصفة، لا المعنى الثالث الذي نحن بصدده. و الغرض من جميع هذه التأكيدات تحكيم مبانى الأخوة بين المؤمنين و إلزامهم بالمعاصرة بالمعروف، و له شواهد كثيرة من نفس هذه الروايات لا تخفي. هذا مضافًا إلى أنّ ذكر الأخ في كثير منها دليل على أنّ هذا الحكم ليس حكمًا عموميًّا في حق كل واحد و جميع الناس من المؤمنين و غيرهم - كما أشار إليه العلامة النراقي في عوائده -، فلعله نظير كثير من الحقوق الواردة في باب حق المؤمن على أخيه التي لا تجرى في حق جميع المسلمين بل و لا جميع المؤمنين و إنما

تحتخص بالذين استحکمت بينهم عرى المودة والإخاء، كما حَقَّ في باب حقوق القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١١٨ المؤمن.

الثالث: الإجماع

أمّا الإجماع القولى فإثباته بوجه كلى بعنوان «وجوب حمل أفعال المسلمين أو أفعال الغير مطلقاً على الصحة» دونه خرط القتاد؛ فإنَّ كلمات أكثرهم - كما اعترف به المحقق المولى محمد باقر الخراساني في (الكتفائية) وغيره فيما حکى عنهم، والعلامة التراقي في عوائده - خالية عنه، وإنما تعرّض لهذه القاعدة بعنوان مستقل شرذمة من متأخرى الأصوليين، وظاهر من بعض العبائر أنها من القواعد المقبولة على نحو كلى، ولكن الإكتفاء بمجرد ذلك في إثبات هذه القاعدة على نحو عام مشكل جداً. و الحال أن دعوى الإجماع القولى عليها كما يترأى من بعضهم قابلة للذبّ والإنكار، وعلى تقدير ثبوته - وهو غير ثابت - فالإعتماد على مثل هذه الإجماعات في أمثال هذه المسائل التي لها مدارك كثيرة آخر كما ترى. نعم، يمكن دعوى الإجماع في موارد خاصة، كأبواب الذبائح والمناكح وبعض أبواب المعاملات وغير ذلك، ولكنه غير كاف في إثبات هذه الكلية. وأمّا الإجماع العملي من العلماء بل يتعاملون مع الأفعال الصادرة عن غيرهم معاملة الصحة في أبواب العبادات، كصلاة الإمام، وأذان المؤذن، وإقامه المقيم للجماعة، وصلوة الميت وتغسيله، وحج النائب، وأشباهها. وكذا في أبواب المعاملات، كالمعاملات الصادرة من الوكلاء، وأبواب الذبائح والجلود والثياب والأواني التي يغسلها الغير، ونظائرها، فإنه لا يشك أحد في أن المسلمين في جميع الأعصار والأمصار يتعاملون مع هذه الأفعال إذا صدرت من غيرهم معاملة الصحة، ولا يتوقفون عن ترتيب آثارها عليها يستناداً إلى أنّهم شاكون في صحتها. وكذلك جرى ديدنهم على حمل أفعال أولياء الصغار والمجانين، وأوصياء الأموات و متولى الأوقاف وجباة الصدقات على الصحيح، وهذا القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١١٩ أمر معلوم لكل من عاشرهم ولو أياماً قليلاً. وفي بعض هذه الموارد وإن كان هناك قواعد و إمارات أخرى تقتضي صحتها، كقواعد اليد، وسوق المسلمين و نحوهما، إلا أنّ الناظر فيها بعين الإنصاف يعلم علمًا قطعياً أنّ عملهم في هذه الموارد لا يكون مستندًا إلى هذه القواعد، بل المدرك فيها جميـعاً هو قاعدة الصحة وإن كانت مؤيدة في بعض مواردها بقواعد و إمارات أخرى. كما أنه لا يتحمل إسناد المجمعين في جميع هذه الموارد على اختلافها إلى نصوص خاصة وردت فيها. و العجب من المحقق التراقي قدس سره حيث أنكر هذا الإجماع العملي في عوائده. ولكن الظاهر - كما يظهر بمراجعة كلامه - أنّ عمدة إشكاله نشأ من تعليم البحث و عقد عنوانه للأفعال والأقوال، ولكنّك خبير بأنّ للبحث في الأقوال الصادرة عن الغير مقاماً آخر لا يرتبط بالمقام. و التتحقق أنه لا ينحصر هذا الإجماع العملي بال المسلمين، بما هم مسلمون بل مدار أمور العقلاة على اختلافهم في العقائد والأراء والعادات، في جميع الأزمان و العصور عليه، كما يظهر بأدنى تأمل في معاملاتهم و سياساتهم و غيرها؛ فما لم يثبت فساد عمل الغير لهم يحكمون بصحته، و يطالبون مدّعى الفساد في الأفعال التي صدرت عن غيرهم من الوكلاء و الأوصياء و الخدام و أرباب الحرف و الصنائع و آحاد الناس الدليل على ما ادعاه، وإنما لا يتأملون في ترتيب آثار الصحة عليها. اللهم إلأن يكون هناك إمارات الفساد و بعض قرائته، أو يكون الفاعل متهماً، فقد يتوقفون في هاتين الصورتين عن الحمل عليها حتى يتفحص عن حاله، وسيأتي - إن شاء الله - إمكان القول بإستثنائهما عن قاعدة الصحة حتى في الأمور الشرعية عند ذكر التشبيهات. و حيث إنّ أفعال العقلاة و سيرهم و ما يستندون إليه في أمورهم مبني على أصول عقلانية غير تبعديّة، لا بدّ لنا من البحث في منشأ هذه السيرة و تحقيق حالها، كي تكون على بصيرة من الفروع المشكوكه التي تترتب على هذا الأصل. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٢٠ فنقول و من الله سبحانه نستمد التوفيق والهداية: إنّ منشأ هذه السيرة العامة العقلانية في حمل الأفعال الصادرة عن الغير على الصحة لا يخلو عن أحد أمور ثلاثة: أولها: الغلبة، لأن يقال: إنّ الأفعال الصادرة من الغير لما كانت صحيحة غالباً صارت هذه الغلبة مورثة للظنّ بصحة الفرد المشكوك، إلحاقاً له بالأعمم

الأغلب، فهذا الظن الناشئ من الغلبة حجّة عندهم في المقام؛ ولا يلزم القول بحجّة هذا الظن هنا حجّته في جميع المقامات، لما فيه من دواعٌ آخر، كشدة الحاجة و عموم الإبتلاء وغير ذلك، إنضمت إليه فأوجب بناءهم على العمل به. ولكن هذا إحتمال ضعيف، لما نشاهد من عدم انتنائهم بشأن هذه الغلبة، وبنائهم على هذا الأصل ولو في مقامات لا تكون الصحة غالبة فيها مضافاً إلى إمكان منع دعوى الغلبة، وإنكار كون غالب الأفعال الصادرة من الناس صحيحة، لو لم يكن الغالب على أفعالهم الفساد، فتدبر. ثانياً: توقف حفظ النظام و صلاح المجتمع عليها، نظراً إلى أنه لو لم يبين على الصحة في موارد الشك في الأفعال الصادرة عن الغير، لزم العسر الأكيد و الحرج الشديد و اختلّ أمر المعاش و نظام أمور الناس؛ لأنسداد باب العلم العادي الذي يمكن الوصول إليه بطرق متعارفة في هذه الموارد لغالب الناس، فصار هذا منشأً لبنيتهم و اتفاقهم على حملها على الصيحة فيما إذا لم يقم دليل خاص عليها، بل و مطالبة مدعى الفساد بالدليل. و يقرب هذا المعنى إلى الذهن و يزيده وضواحاً ما يلزم من عدم البناء على هذا الأصل من فساد الأموال و الأنفس و التنازع و التشاجر و لو في يوم واحد. ثالثها: اقتضاء العمل بحسب طبيعته الأولية للصحة، بيان ذلك: لاريب في أن الآثار المترتبة من الأفعال إنما تترتب عليها إذا صدرت صحيحة، و الأفراد الفاسدة لا يترتب عليها أثر أو الآخر المترتب منها، و حيث إن غرض العقلاه من كل فعل هو آثاره المطلوبة فالذواعي النفسي و البواعث الفكرية إنما تدعوا إلى الأفراد الصحيحة. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٢١ فكل فاعل - لو خلّى و طبعه - يقصد الأفعال الصحيحة و يتحرّك نحوها، فإنّها التي تفيض عليه الآثار التي يطلبها و الفوائد التي يرومها؛ فلا يطلب الفاعل بحسب طبعه الأولى إلى الفرد الصحيح، و ما يصدر من الأفعال الفاسدة من بعض الفاعلين إنما يكون من غفلة و اشتباه، أو أغراض فاسدة غير طبيعية، و كل ذلك على خلاف الطبع. و يتضح ذلك عند ملاحظة حال العقلاه في جميع أمورهم من الحرف و الصنائع و بناء الأبنية، و من معاملاتهم و سياساتهم و غيرها. فكما أن الصحة في مقابل العيب هي الأصل في كل مبيع؛ لأنّها مقتضى طبعه الأولى و سنته الله التي قد جرت في خلقه، فينصرف البيع إليها من غير حاجة إلى التصريح بها، فيكون المعيب غير مقصود للمتابعين لأنّه مخالف للطبيعة الأولية في الخلق، كذلك الأمر في الأفعال الصادرة من العقلاه، فإن الدواعي الحاصلة لهم الباعثة على العمل إنما تدعوا إلى الفرد الصحيح الذي يكون منشأً للآثار، لا الفاسد الذي لا يترتب عليه الآخر المرغوب فيه. فبذلك صار الأصل في الأفعال الصادرة من الفاعلين - مسلمين كانوا أو غير مسلمين - هو الصحة، و الفساد إنما ينشأ من إغراض غير طبيعية، أو من خطأ الفاعل و غفلته الذي هو أيضاً على خلاف الأصل و الطبع. هذا غاية ما يمكن أن يقال في منشأ هذا الإعتبار العقلائي. و الأقرب من هذه الوجه هو الوجه الأخير ثم الثاني. و كيف كان، فإن استقرار سيرة العقلاه على هذا الأصل مما لا يكاد ينكر، من غير فرق بين أرباب الديانات و غيرهم، أو بين كون الفاعل مسلماً أو غيره، و جميع ما ورد في الشرع في هذا الباب في الموارد الخاصة كله إمضاء لهذا البناء العقلائي لا تأسيس لأصل جديد.

الرابع: دليل العقل

و دلالته على المطلوب من وجهين: القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٢٢ الوجه الأول: أنه لو لم يبين على الصحة في الأفعال الصادرة من الغير لاختلّ أمر المعاش و المعاش جميماً، و بطلان التالى واضح عقلاً و شرعاً؛ فلا يمكن الإقتداء بإمام إلا بعد العلم بصحّة صلاته من حيث القراءة و الطهارة و غيرهما، و لا الرّكون إلى فعل النائب والأجير، و لا الإعتماد على الأفعال الواجبة كفاية الصادرة من الغير إلا عند العلم بصحتها، و لا يمكن الإعتماد على العقود و الإيقاعات الصادرة من الغير مما يكون محلّاً لإبتلاء المكلف، و كذا في تطهير الشاب و ذبح الذبائح و غيرها مما لا يحصى. وقد يخدش فيه من و جهين، من ناحية الصغرى و الكبرى؛ أمّا الصغرى: فإنّ اختلال النظام غير مسلم فيما اذا اقتصر على العمل بما تطمئنّ به النفس من أفعال الغير، و ما يوجد فيه أمارات شرعية أخرى تدلّ على صحته، من «اليد» و «السوق» و غيرهما مما قامت الأدلة على اعتباره. و أمّا ما ذكره المحقق الأشتياني في بعض كلماته في المقام، من لزوم

الإختلال في أمر المعاد - لو لم يلزم في المعاش - لاستلزم عدم جواز الصلاة إللا خلاف النبي و وصيّه عليهم السلام، فهو ممنوع؛ لكتابية الإطمئنان الحاصل في كثير من الموارد لكثير من الناس، كما لا يخفى. وأما الكبرى: فإنّ هذا الوجه لا يثبت حججية هذا الأصل إلّا في الجملة ولا يكفي في إثبات هذه الكلمة؛ فإنّ اللازم الإقتصار على العمل بما يندفع معه محذور اختلال النظام، وأما غيره فلا. هذا، ولكن لا يكفي أنّ ملاحظة ما يلزم منه الإختلال و ما لا يلزم منه ذلك، والتفسير يبيّنهما أيضاً قد يكون بنفسه حرجيًّا و منسأً للإختلال، والإيكال على وجдан المكلفين في تشخيص مواردها قد يؤدي إلى ذلك كما لا يخفى على الخبير. وقد يستند في إثبات الكبرى تبعًا لشيخنا الأعظم الأنباري قدس سره إلى فحوى ما ورد في باب اليد في رواية حفص بن غياث من آنه: «لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق»، بعد حكمه عليه السلام بترتيب آثار الملكية على ما في اليد، فيدل على أنّ القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٢٣ كلّ ما يلزم الإختلال لولاه فهو حق. ويمكن تأييده أيضاً بما ورد في جواز شراء الفراء من سوق المسلمين عند الشك في تذكيرها وعدم وجوب السؤال عنه، معللاً بقوله عليه السلام: «إن الدين أوسع من ذلك»، بعد أن ذمّ الخوارج الذين ضيقوا على أنفسهم؛ «١» وغيره من أشباهه مما يدل على التوسيع في أمور الدين. هذا، ولكن الإستناد في إثبات الكبرى إلى الأدلة النقلية يخرجه عن الإستدلال العقلي، مضافاً إلى إمكان منع الأولوية بعد ملاحظة إمكان الاعتماد إلى أمارات أخرى في كثير من موارد الشك في الصحة. ولكن الإنصاف أنّ الدليل مما يمكن الركون إليه، ولا - أقل من تأييد المدعى به، مع قطع النظر عن كونه دليلاً عقلياً أو نقلياً. الوجه الثاني: الإستقراء، فإنّ الناقد البصير إذا أمعن النظر في الأحكام الواردة في الشرع، الثابتة عند أهلها بإجماع أو غيره، يرى أنّ الشارع المقدّس لا يخرج في حكمه عمّا يطابق هذا الأصل في موارده، بحيث يورثه ذلك الأطمئنان بشروط هذه الكلمة في الشرع. فلاحظ ما ورد من الأحكام المختلفة في أبواب الطهارات والنجاسات مما يرتبط بفعل الغير، وأبواب الذبائح والجلود، وأبواب الشهادات، والدعوى والتنازع في صحة بعض العقود والإيقاعات وفسادها و غيرها، تجده شاهد صدق على ما ذكرنا، وكلما كررت النظر زادك وضوهاً و ظهوراً. وأورد عليه المحقق التراقي قدس سره في عوائده بأنّ هذا الإستقراء غير مفيد؛ لأنّ تامة لم يتحقق، و ناقصه لو سلمنا كونه مفيداً فإنّما يفيد لو لم يعارضه خلافه في موارد خاصة أخرى أزيد مما يوافقه، كما في صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سئل عن رجل جمال استكري منه إبل، و بعث معه بزيت إلى أرض، فرغم أنّ بعض زفاف الزيت انخرق فاهرق ما فيه، فقال عليه السلام: إنّه إن شاء أخذ الزيت، وقال: إنّه انخرق ولكنه لا يصدق إلّا ببينة عادلة). «٢» وهي صريحة في عدم حمل قول الجمال على القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٢٤ الصحة. و موثقة عمر بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام: (عن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبخ على الثالث، فقال: إن كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب)، إلى غير ذلك ما ذكره. وفيه: أنّ التحقيق - كما ذكرنا في محله - حججية كل ما يورث الظنّ الإطمئنانى و سكون النفس؛ لبناء العقلاء عليها كافية في جلّ أمورهم، عدا موارد خاصة. والإستقراء الغالبى و إن لم يوجد العلم - ولذا لا يعتمد عليه في الأمور التي تحتاج إلى أدلة قاطعة - إلّا أنه كاف في إثبات الأحكام الفرعية إذا انضم إليه قرائن أخرى و حصل منه الإطمئنان. وأمّا ما ذكره من المعارضات فهي إنما واردة في مورد أقوال الغير لا أفعاله، كالحديث الأول، أو في موارد الإتهام كالحديث الثاني، فتأمل. هذا تمام كلام فيما أردنا ذكره من أدلة هذه القاعدة، وقد تحصل من جميعها أنّ هذه القاعدة من القواعد التي استقرت عليها سيرة أهل الشرع بل العقلاء جميعاً، وأنّ العمدة في إثباتها هو ذلك، وإن كان غيرها من الأدلة أيضاً لا يخلو عن تأييد لها أو دلالة عليها.

المقام الثاني: تنبیهات أصله الصحة

التبیه الأول: هل المراد من «الصحة» الصحة الواقعية أو الصحة عند الفاعل؟

فيه خلاف مشهور، وقد يعبر عن الصحة الواقعية بالصحة عند «الحامل»، نظراً إلى أن الصحيح الواقعى فى نظره هو ما بنى على صحته إجتهاداً أو تقليداً؛ فلا فرق بين هذين التعبيرين فيما يراد في المقام. وعلى كل حال، المحكى عن المشهور هو البناء على الصحة الواقعية، ويحكى عن صاحب (المدارك) قدس سره الأول. ولكن قد عرفت عند حكاية الإجماع على الحجية أن هذه القاعدة بكليتها غير معنونة في كلمات المشهور، فإسناد القول الثاني إليهم هنا القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٢٥ لعله لظهور كلماتهم فيه في مقامات خاصة، كفروع التنازع في أبواب المعاملات؛ حيث أطلقوا القول بتقديم قول مدعى الصحة ولم يقيدوه بكونه عالماً بالصحة و الفساد الواقعين، لكي يكون العمل على الحجية عند الفاعل مساوأً للحمل على الصحة الواقعية، ولو كان مرادهم من الصحة الصحة عند الفاعل لم يكن هناك بذلك من التقيد به. ومن بعيد جداً أن يفرق بين الأبواب المختلفة، فيحمل على الصحة الواقعية في مقام و الصحة الفاعلية في مقام آخر، فإسناد هذا القول إلى المشهور بهذا الإعتبار قريب. و تظهر الشرارة بين القولين فيما إذا كان معتقد الفاعل مخالفًا لمعتقد الحامل، كما إذا كان البائع ممن يرى جواز العقد بالفارسية، أو بغير صيغة الماضي، أو جواز تقديم القبول على الإيجاب أو غير ذلك؛ على خلاف ما يعتقد الحامل، فإذا شك في صحة بيعه و فساده لم يفده حمل فعل البائع على الصحة على القول الأول، و يفده على الثاني. فإذا تناصرت فائدة هذه القاعدة على القول الأول بالموارد التي تطابق الصحة عند الفاعل الصحة عند الحامل، و أما في غيرها فإنما تفيد بالنسبة إلى الآثار التي يكون موضوعها الصحة الفاعلية كالإئتمان - على قول -. ثم اعلم أن المدرك الوحيد في هذه المسألة هو ملاحظة الدليل الذي يستندنا إليه في إثبات أصل القاعدة؛ و حيث أن عمدته - كما عرفت - هي السيرة المستمرة بين العقلاة من جميع الأمم و في جميع الأعصار على اختلافهم في المذاهب و الآراء، فالحق هو العمل على الصحة الواقعية؛ لأنّه لم يعهد منهم أن يتساءلوا بينهم عن معتقد الفاعلين في المسائل المختلفة عند حمل أفعالهم على الصحة. و يزيد ك و ضوحاً ملاحظة حال المسلمين في الأعصار المختلفة مع تشبعهم في المذهب، و إختلافهم في المسائل الفرعية، فلم يعهد منهم السؤال عن معتقد الفاعل إذا كان وكيلًا في البيع و غيره، أو وصيًّا عن ميت، أو ولائًا على صغير أو غير ذلك، بل تحمل أفعالهم على الصحيح عند الشك من غير فحص عن حال فاعلها. و لعل قائلًا يقول: إن منشأ هذه السيرة كما ذكرت أحد أمور ثلاثة: إما الغلبة؛ أو القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٢٦ إقضاء طبيعة العمل؛ أو التعييد العقلائي دفعاً للحرج و حفظاً لنظام المجتمع، و لاشك أن شيئاً منها لا يقتضي أزيد من الصحة الفاعلية؛ ضرورة أن الدواعي الباشرة على العمل إنما تدعو إلى الصحيح في نظر الفاعل و بحسب معتقده، و الغلبة إنما تكون في موافقة عمله لما هو الصحيح عنده، و الحرج و الإختلال يندفعان بالحمل على الصحة الفاعلية، لتطابق الصحة عند الفاعل و الحامل في كثير من الموارد، و كفى بها في دفع محذور الحرج و الإختلال. و فيه: أنه إنما ذكرنا هذه الأمور بعنوان الحكم و الداعي لبناء العقلاة على هذا الأصل، لا العلة التي يدور الحكم مدارها. وقد عرفت أن ما نشاهده من سيرتهم هذه لا تناصر بالموارد التي تطابق الصحة الفاعلية و الصحة عند الحامل، بل تعمتها و غيرها. وقد عرفت أن استمرار سيرة المسلمين على هذه القاعدة المتّخذة من سيرة العقلاة يؤكّد هذا المعنى؛ لأنّها جرت على ترتيب آثار الصحة الواقعية على العقود و الإيقاعات الصادرة عن الغير، و عباداتهم النيائية، و أداء الواجبات الكفائية و غيرها، من غير تحقيق و تفحّص عن حال فاعلها و معتقدهم، مع ما يرى من الإختلاف الشديد بينهم في أحکام العبادات و المعاملات، لاسيما مع ملاحظة أن هذه القاعدة تعم المخالفين أيضاً، و تدل على حمل أفعالهم على الصحة و ترتيب آثارها عليها في ما لا يشترط فيه الولاية، و مخالفتهم لنا في كثير من الفروع الفقهية واضحة لكل أحد، و لم يعهد السؤال عن مذهب الفاعل أو الفحص عنه بطريق آخر. نعم هاهنا صورتان قابلتان للبحث: الأولى: ما إذا علم تفصيلاً إعتقد الفاعل و مخالفته لمعتقد الحامل بالكلية، بحيث لم يجمعهما جامعاً؛ كما إذا اعتقد الفاعل وجوب الجهر بالبسملة في الصلوات الإخفاية حينما يعتقد الحامل حرمتها. فإن حمل فعله على الصحة هنا - من باب احتمال مصادفته للواقع ولو سهواً منه - مشكل جداً، لعدم جريان شيء من الأدلة السابقة فيه، و إن هو إلا الحمل على الفساد بالنظر إلى معتقد فاعله. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٢٧ الثانية: ما إذا علم جهل الفاعل بالحكم أو الموضوع أو كليهما عملاً تفصiliاً، كمن لا يعلم ترتيب أجزاء الموضوع أو الصلاة أو غيرهما، و يأتي بها من غير علم بأحكامها، ولكن يتحمل مطابقتها

للواقع أحياناً من باب الصدفة والإتفاق. و الحمل على الصحة الواقعية هنا أيضاً مشكل، وإن كان أخف إشكالاً من الصورة الأولى؛ ولذا اختار المحقق الإصفهاني قدس سره في تعليقاته على (الكافية) الحمل عليها في هذه الصورة، و ادعى قيام السيرة عليها، خصوصاً بعد ملاحظة جهل غالبية العوام بالأحكام. وفيه: أنه لم يثبت استقرار السيرة في الموارد التي يعلم فيها عملاً تفصيلاً بجهل الفاعلين في خصوص مسائل معينة. نعم، لا يبعد جريانها في موارد يعلم إجمالاً بجهلهم ببعض المسائل أو بكثير منها، لأن غالبية العوام -لا سيما أهل البوادي و من ضواحيهم- من هذا القبيل، مع أنه لا- إشكال في حمل أفعالهم على الصحة الواقعية و ترتيب آثارها عليها. و يمكن إستظهار المقصود- أعني لزوم الحمل على الصحة الواقعية لا- الصحة بنظر الفاعل- من غير واحد من الروايات الواردة في موارد خاصة: مثل ما رواه الشيخ (رضوان الله عليه) في (التهذيب)- و الصدوق (ره) في الفقيه- بإسناده عن إسماعيل بن عيسى قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراش شريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأله عن ذكائه إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: ... و إذا رأيت يصلون فيه فلا- تسأله عن ذلك). «١» بناءً على شموله لصورة العلم بكون معتقد الفاعل جواز الصيلاة في ما دفع من الجلود و إن كانت غير مذكاة، لاستهار فتاوى أبي حنيفة في العراق في ذاك العصر، و مفروض سؤال الراوي أيضاً هو الشراء من المخالفين؛ فالعمل بهذه الأمارة- أعني الصلاة فيها- ليس إلّا من جهة حمل أفعال المسلمين على الصحة الواقعية، وبالصلاحة فيها يستكشف كونها مذكاة، لإعتبار التذكرة في لباس المصلى واقعاً. اللهم إلّا أن يقال: إن الرواية غير معنوي بها، لكتابية الأخذ من سوق المسلمين و من يد المسلم من غير اعتبار الصلاة فيها، فيحمل هذا الحكم على الإستحباب و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٢٨ ضرب من الاحتياط. ولكن يمكن القول بكتابية الحكم المذكور في إثبات المدعى و إن كان حكماً إستحباباً، فتأمّل. نعم يظهر من بعض الروايات خلاف ذلك، وأنَّ الحمل على الصحة إنما يجوز في ما يوافق معتقد الفاعل لمعتقد الحامل، كالروايات الكثيرة الواردة في باب «تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله»؛ مثل ما ورث الكليني (رضوان الله عليه) بإسناده عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يهدى إلى البختيج «١» من غير أصحابنا؟ فقال: إن كان ممن يستحل المسکر فلا تشربه، و إن كان ممن لا يستحل شربه فاقبه، أو قال: إشربه) «٢» و مثله غيره. فإنَّ حمل فعل المسلم على الصحيح الواقع يتضمن الحكم بالحلية هنا. و ليست هذه الصورة من الصورتين اللتين اخترنا إثننتينهما من هذه القاعدة؛ لوجود الجامع بين العقائدتين، لاستحلال الفريقين المطبوخ على الثالث. و يمكن الجواب عنه بأنَّ المورد من موارد التهمة، و سيأتي الإشكال في جريان القاعدة فيها، و ذلك لأنَّ مستحل المسکر لا داعي له إلى طبخ العصير على الثالث غالباً، فتسقط القاعدة في مورده، و يكون المرجع فيه هو الإستحباب، و لاشك في أنه يتضمن الحرمة.

التتبّي الثاني: في وجوب إحراز صورة العمل

يعتبر في جريان هذه القاعدة إحراز صورة العمل، و هو القدر المشترك بين صحيحه و فاسده، بحيث يصدق عليه عنوان ذاك العمل بالمعنى الأعم من الصحيح و الفاسد؛ فإذا رأينا رجلاً يأتي بحركات نشك في صدق عنوان الصلاة عليها و لو فاسداً، كما إذا انحنى و لاندرى أنه انحصار كوع أو انحناء لأخذ شيء من الأرض، لم يكن هناك مورد للحمل على الصحة كما هو ظاهر. و مجرد كون الآتي بها قاصداً لعنوان القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٢٩ الصلاة غير كافٍ في هذا المعنى، ما لم يحرز صورة العمل خارجاً؛ لوضوح عدم كفاية مجرد القصد في صدق عنوان على عمل خارجي حتى يؤتى بصورةه الخاصة. نعم، إذا كانت هناك صورة خاصة مشتركة بين عمليين، فالميزة هناك هو القصد؛ فهذا الشرط غير ما سيأتي الإشارة إليه- إن شاء الله- عن قريب من إشتراط إحراز كون الفاعل بقصد العنوان الذي يراد حمل فعله على الصحيح منه. و على كل حال، إعتبار هذا الشرط في جريان أصلية الصحة في جميع مواردها أمر ظاهر لا سترة عليه. و كأن ما ذكره المحقق الثاني في (جامع المقاصد) من: «عدم جريان أصلية الصحة في العقود إلا بعد استكمال

أركانها ليتحقق وجود العقد، وأما قبله فلا وجود له» أيضًا ناظر إلى هذا المعنى، ولذا مثل له في بعض كلماته بما إذا اختلفا في كون المعقود عليه حرامً أو عبدًا، أو اختلف الضامن والمضمون له فقال الضامن: ضمنت وأنا صبي، وقال المضمون له: بل ضمنت وأنت بالغ، وكذا ما يحكى عن العلامة قدس سره من الإشكال في جريانها في هذا الفرض، فإن الظاهر أنَّ منشأ إستشكالهما في جريان قاعدة الصحة هنا هو ما ذكرنا من عدم إحراز عنوان العمل في هذه الأمثلة. وعلى أي حال، فإن كان مراد المحقق الثاني قدس سره من استكمال الأركان ما ذكر - كما يظهر من أمثلته - فهو مما لا ينبغي الريب فيه؛ وإن كان مراده أمراً وراءه، فهو قابل للتأميم و البحث. ولا نظن أحدًا يخالف ما ذكرنا عند العمل بقاعدة الصحة، وهل ترى أحدًا يحكم بالصحة فيما يشك في صدق عنوان البيع أو النكاح ولو فاسداً على الفعل الخارجي؟ وهل تظن أحدًا فيما إذا رأى أحدًا يتحدى لا يدرى فهو انحصار رکوع أو انحصار لأخذ شى من الأرض يحكم بحمل فعله على الرکوع الصحيح؟ فكل ما يكون الشك فيه مساوً للشك في صدق عنوان العمل و صورته لا يكون مجرى للقواعد، فإذا شك في مالية العوضين رأساً لم يصدق هناك عنوان البيع؛ لأنَّ البيع إنما يصدق في محل قابل له ولو إجمالاً؛ فإذا شك في أنَّ المبيع حرامً أو عبد أو أنه خمر أو مائع آخر مباح - بناءً على أنَّ الشارع تصرف في موضوع الخمر وأسقطها

التتبـيـه الثالث: في أنَّ الصـحة المستفـادة منها في كل مـورـد بحسبـه

ولا إشكال في أنه لا تثبت بهذه القاعدة إلا الآثار المترتبة على صحة موردها و مجرياتها، و من المعلوم أنَّ صحة كل شيء بحسبه؛ فإنَّ كان موردها عبادة أو عقدًا بجميع أجزائه و شرائطه، فصحته صحة فعلية، و يتربَّ عليه ما يتربَّ منه من الآثار فعلًا. وأما إذا كان موردها جزءًا من أجزائهما، فصحته صحة تأهلية، بمعنى قابلية ذاك الجزء لانضمام سائر الأجزاء أو الشرائط إليه و صيرورتها عبادة أو معاملة تامة، و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٣٤ تترتب عليها آثار تلك العبادة أو المعاملة إذا لحقه سائر أجزائها و شرائطها. وهذا المعنى مما لا ينبغي التأمل فيه، إلا أنَّ الكلام في بعض ما فزعوا عليه، حيث فرع عليه شيخنا الأعظم (قدس سره الشريف) فروعًا منها: إذا شك في لحق الإجازة بيع الفضولي، فأصلية الصحة في البيع الصادر منه لا تثبت لحق الإجازة المالك به؛ لأنَّ صحته صحة تأهلية لا تدل على أزيد من صحة الإنشاء الصادر من الفضولي و اشتتماله على شرائط الصحة. و منها: ما إذا شك في تحقق القبض في الصيرف والسلم، فإنَّ جريان إصالحة الصحة في العقد لا يدل على تحقق القبض. و منها: ما لو أدعى بائع الوقف وجود المسوغ له في بيته، فإنَّ أصلية الصحة لا تثبت وجوده، لاسيما مع بناء بيع الوقف على الفساد. و منها: ما لو أدعى الراهن إذن المرتدين في بيع العين المرهونة، فإنَّ أصلية الصحة لا تثبت إذنه. هذا ملخص ما أفاده قدس سره. أقول: قد عرفت من التتبـيـه السابق أنَّ القاعدة الكلية في مجرى هذه القاعدة أنه مهمًا حصلت أركان العمل، بأقل ما يصدق عليه عنوانه الأعم من الصحيح و الفاسد، جرت فيه أصلية الصحة عند الشك فيما زاد عليها، مما يعتبر في صحته. و أنت بعد الإحاطة بهذا تعرف حال هذه الفروع؛ فإنَّ من المعلوم أنَّ مجرد الإيجاب و القبول لا يجدي في تتحقق عنوان البيع، أو النكاح، أو غيرهما، ما لم ينضم إليه قابلية محله، و غيره مما به قوامه و عليه أساسه؛ فلا يكفي إحرار مجرد الإنشاء في إجراء القاعدة في البيع و النكاح و شبههما، لا لأنَّ صحة كل شيء بحسبه، بل لأنَّ عنوان البيع و أشباهه لا يصدق ب مجرد نفس الإنشاء كما لا يخفى. و من هنا يعلم حال البيع الصادر من الفضولي، فإنه بدون إجازة المالك ليس بيعًا حقيقياً، ولا يصدق عليه عنوانه - و لو بمعناه الأعم - ضرورة عدم أهلية الفضولي للعقد على مال غيره، بل هو أشبه شيء بكتابه السندي و تنظيمه للتوقيع عليه ممن بيده أمره، فليس موقف الفضولي موقف البائع حقيقة، و لا يصدق على إنشائه عنوان القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٣٥ البيع. نعم، إذا تتحقق إيجاب البيع و قبوله في محل قابل له و لو في الجملة، ثم شك في حصول بعض ما يتوقف صحته عليه من الشرائط، كالقبض في الصيرف و السلم، فلا ينبغي الإشكال في جواز الإعتماد على هذا الأصل لإثباتها. فهل نجد من أنفسنا إلزاماً على البحث و الفحص عن حال بيع صرف أو سلم صدر من وكيلنا و أنه هل أقْبض المثمن أو قبض الثمن في مجلسه أو لا؟ فما أفاده قدس

سره من عدم جواز الركون إلى هذا الأصل لإثبات صحة البيع و حصول التقل و الإنتقال، عند الشك في تحقق القبض في الصيرف و الشيلم، بمعزل عن الحق. و ليت شعرى ما الفرق بين هذا الشرط و غيره من الشروط المقارنة المعتبرة في العقود؟ نعم إذا علمنا من الخارج أنَّ المتباعين أوقعوا العقد متربدين في القبض و الإقباض، ثم شككنا في أنَّه بدا لهما فيهما، فالأمر كما ذكره قدس سره؛ أمَّا إذا أحرزنا أنَّهما أوقعاه قاصدين للنقل و الإنتقال، عازمين على القبض و الإقباض، ثم شككنا في لحوقه، فلا إشكال في جريان قاعدة الصحة فيه. و بالجملة لا- نجد أيَّ فرق بين الشروط المقارنة للعقد و المتأخرة عنه، بعد إحراز عنوانه خارجاً، فلا وجه للفرق بينهما أصلاً. و أمَّا مسألة الشك في مسوغات بيع الوقف، فالظاهر أنَّه لا ينبغي الإشكال فيها أيضاً من الجهة المبحوث عنها؛ لما عرفت في سابقه. بل الظاهر أنَّه ليس من فروع هذا البحث؛ فإنَّ وجود المسوغات من الشرائط المقارنة المعتبرة في صحة العقد حين صدوره، كالمالية و الملكية و أشباههما. و لو قلنا بأنَّ أركان البيع غير حاصلة مع الشك في وجود المسوغ سقطت أصالة الصحة فيه من هذه الجهة، لأنَّ الصحة المستفادة منها صحة تأهيلية كما هو محل البحث. نعم، هنا إشكال آخر أشار إليه شيخنا الأعظم في ضمن كلامه في المقام، و هو أنَّ طبع هذه المعاملة و بناءها على الفساد و سيأتى الإشكال في جريان أصالة الصحة في أمثل هذه المسألة. و قد ظهر مما ذكرنا حال الفرع الأخير، و هو ما إذا شك في إجازة المترئن في بيع القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٣٦ العين المرهونة، و الأقوى فيه أيضاً جريان أصالة الصحة؛ لصدق عنوان البيع معه، و عدم وجود أيَّ فرق بين هذا الشرط و سائر شروطه. اللهم إلأن يقال: إنَّ بيع العين المرهونة أيضاً مبني على الفساد كبيع العين الموقوفة، و سيأتى الإشكال في أمثاله.

التبليغ الرابع: في لزوم إحراز كون الفاعل بقصد الفعل الذي يراد ترتيب آثاره

يعتبر في إجراء هذه القاعدة إحراز عنوان الفعل و كون الفاعل بصدده، إذا كان مما يصلح لانطباق عناوين مختلفة عليه، ولا يمتاز بعضها من بعض إلا بقصد فاعله؛ فغسل الثوب تارةً يكون بعنوان التطهير الشرعي، وأخرى بعنوان إزاله قذارته العرفية، وفي الأول يراعى إطلاق الماء و طهارته شرعاً دون الثاني. و كذلك حال قراءة الحمد بعنوان جزيئتها للصياملاة و قراءتها بعنوان قراءة القرآن، و لاشك في أن العمل على الصحة من ناحية عنوان خاص يحتاج إلى إحراز كون الفاعل بصدده. والأصل في ذلك ما مرّ مراراً من لزوم صدق العنوان الأعم من الصحيح و الفاسد في إجراء هذه القاعدة، فإذا كان العنوان من العناوين القصدية لا يكاد يصدق إلا إذا كان فاعله قاصداً له. ولكن هنا أمر يجب التنبيه عليه، وهو أن القوم قد أفرطوا في باب العناوين القصدية، وقد حققنا في محله أن القصد في كثير من هذه الموارد التي يسمونها عناوين قصدية لا أثر له إلا في كون الفعل بعنوانه الخاص اختيارياً و مستنداً إلى فاعله، لا في تحقق عنوان الفعل خارجاً، الاترى أن عنوان التوهين - وهو من أظهر العناوين القصدية عندهم - كثيراً ما لا يتوقف وجوده خارجاً على قصد فاعله، كمن أقدم على تلويث بيت الله و الكتب المقدسة - و العياذ بالله - بأعين الناس و مرآهم نتيجة غفلة أو نسيان؛ حيث إنه لا يشكّ أهل العرف في أن عمله هذا يوجب وهنا لهذه المقدسات في أنظار الناس، فيستنكرونها و يسرعون إلى إزاله النجاسة و تطهير محلّها، وإن كان الفاعل عندهم معدوراً غير مستحق للمؤاخذة و اللوم من جهة غفلته و نسيانه، إذا لم يكن مقصراً في مقدماته.

نعم، لو كان العمل مشتركاً بين القواعد الفقهية، ج 1، ص: ١٣٧ عنوانين، ولم يكن هناك ما يمتاز به خارجاً من جهة من الجهات - لو وجد أعمال كذلك -، فففي مثله يمكن القول بتوقف صدق أحد العنوانين عليه على قصدده. و بناءً على هذا المبني، يكون الدليل على اعتبار إحراز قصد الفاعل لهذه العناوين عدم جريان القاعدة في غير الأفعال الإختيارية، لعدم بناء العقلاء عليه كما هو واضح؛ وقد عرفت أن الفعل في هذه الموارد لا يكون اختيارياً إلا بقصد عنوانه. نعم لا يبعد أن يقال بأنه لا يجب إحرازه بطرق علمية، بل يكفي الطعن الحاصل من ظاهر الحال، بأن يكون ظاهر حال الفاعل أنه بقصد العنوان الفلاحي؛ فإن هذا الطعن مما استقر بناء العقلاء على العمل به في مورد الصيغات الباطنية، كالقصد و العلم و العدالة، مما لا طريق إليها غالباً إلا بظهور الحالات، و يستندون إليها في كثير من

احتاجاتهم كما لا يخفى على من سبر أحوالهم. نعم، في غير هذه المقامات من الصيغات الظاهرة التي يمكن إثباتها بطرق علمية غالباً لا اعتبار بالظن عندهم. والظهور المزبور معتبر عندهم وإن لم يكن هناك شك في صحة العمل على فرض قصده، فحججية ظهور حال الفاعل في هذه المقامات أجنبية عن قاعدة الصحة وإن كان يظهر بعض ثمراتها في إجراء القاعدة كما عرفت و من هنا يظهر وجه التّظر في بعض ما إفاده المحقق الإصفهاني قدس سره في المقام بما لاظيل الكلام بذلك، فراجعه و تأمل. وإنما عقدنا تبنيها خاصاً لهذا البحث مع أنّ شيخنا العلامة الأنصارى وغيره من المحققين أدرجوه في التّبيه الآتي، لما فيه من الآثار الخاصة التي تظهر في إجراء القاعدة في مقامات مختلفة.

التّبيه الخامس: في حكم عمل النّائب والأجير إذا شك في صحته

قد عرفت أنّ الصحة التي يحمل عليها فعل الغير هي الصحة عند الحامل، وبعبارة أخرى الصحة الواقعية لا الصحة الفاعلية، فيترتّب عليه جميع ما يترتّب على الفعل الصحيح الواقعى من آثاره، من غير فرق بين تلك الآثار. إلا أنه قد يظهر من القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٣٨ بعض كلماتهم في بعض المقامات التّفكيك بينها أحياناً، مثل ما نسب إلى المشهور من عدم جواز الإكتفاء بعمل النّائب عند الشك إلا أن يكون عدلاً، وإن كان مستحقاً للأجرة؛ و مثل ما حكاه شيخنا الأعظم العلامة الأنصارى قدس سره عن بعض من اشتراط العدالة فيمن يوصي العاجز عن الوضوء، و ارتضاه المحقق الهمданى قدس سره في بعض تعليقاته على (الفرائد). أقول: أمّا ذهاب المشهور إلى اعتبار العدالة في النّائب فمحل تأمّل وإشكال، قال في (المدارك) في بحث النّيابة من كتاب «الحج» ما لفظه: «ولم يذكر المصنف من الشرائط عدالة الأجير، وقد أعتبرها المتأخرون في الحجّ الواجب، لأنّ عبادة الفاسق تقع فاسدة، بل لأنّ الإتيان بالحجّ الصحيح إنّما يعلم بخبره، و الفاسق لا يقبل إخباره بذلك». و يظهر منه أنّ الشّهرة لو ثبتت فإنّما هي حادثة بين المتأخرین؛ هذا مضافاً إلى إمكان حمل كلام من اعتبار العدالة على خصوص صورة الشك في أصل تحقق العمل، لا في صحته مع العلم بتصدوره. وعلى أيّ حال، فقد استوجه الشيخ قدس سره ما نسب إلى المشهور من عدم جريان أصلّة الصحة في عمل النّائب و وجّه بما حاصله: إنّ لفعل النّائب عنوانين: أحدهما: من حيث إنّه فعل من أفعاله، و به يستحقّ الأجارة، و يترتّب عليه غيره من آثاره. ثانية: من حيث إنّه عمل تسبّبي للمنوب عنه، حيث إنّ المنوب عنه بمترّلة الفاعل بالتسبيب، و كأنّ فعل النّائب صادر عنه و قائم به؛ و من هذه الجهة الفعل فعل المنوب عنه. وأصلّة الصحة في فعل النّائب إنّما تنفع في ترتيب آثاره عليه من الجهة الأولى دون الثانية، ففي موارد الشك لا محيسن عن التّفكيك بين العنوانين و ترتيب خصوص آثاره التي تترتب عليه بعنوان أنّه فعل النّائب، لا ما يترتّب عليه بعنوان أنّه فعل المنوب عنه؛ و من هنا يحكم بياستحقاقه الأجارة ولا يحكم ببراءة ذمة المنوب عنه. إنتهي محض كلامه. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٣٩ و اعترض عليه جمع ممّن تأخر عنه، قائلاً بشمول القاعدة لباب النّيابة، و جواز الحكم ببراءة ذمة المنوب عنه، و عدم لزوم الإستنابة عنه ثانياً؛ و ذكره في دفع إستدلاله قدس سره مقالات شتّى تعلم من مراجعة كتبهم. ولكن المذى ظهر لى أنّ عمدة الإشكال في كلامه قدس سره إنّما نشأ من حساباته فعل النّائب فعلًا تسبّبياً للمنوب عنه، مع أنه لا ينبغي الريب في عدم جواز إسناده إليه إلا مجازاً؛ لأنّ المفروض أنّ النّائب فاعل مختار مستقلّ في فعله، و إن كان المنوب عنه مجرّكاً و داعياً له إلى العمل؛ و لاشك أنّ الفعل في هذه المقامات يستند إلى المباشر، فالفعل فعل النّائب لغيره. و لا فرق في ذلك بين القول بأنّ حقيقة النّيابة عبارة عن تنزيل النّائب نفسه بمترّلة المنوب عنه، و القول بأنّ حقيقتها هي قصد تفريح ذمة الغير بعمله، و أنه لا يعقل تنزيل نفسه مترّلة أو تنزيل فعله مترّلة فعله؛ فإنّ الفعل حقيقة فعله، و صادر عنه باختياره و إرادته و إن كانت فائدته لغيره. نعم، قد يسند الفعل إلى السبب، و ذلك فيما إذا كان أقوى من المباشر، و كان المباشر مقوهاً على العمل غير مستقل في إرادته، لا في مثل المقام المفروض إستقلاله فيه. و حينئذ إذا جرت أصلّة الصحة في حقّ النّائب و الأجير يحكم بصحّة فعلهما، و تترتب عليه جميع ما للعمل الصّحيح من الآثار، فإنّ كان عمله صلاة فهو

صلاحية بحكم هذه القاعدة، ويتربّ عليها جميع ما للصيغة الصادرة منها بهذا العنوان من الأثر، و منها براءة ذمة المنوب عنه، وعدم لزوم الإستنابة عنه ثانياً. ثم إنَّ المحقق النائي قدس سره أورد في بعض كلماته في المقام على مقالة الشيخ قدس سره إيراداً حاصله: إنَّ التفكيك المذكور في كلام الشيخ بين استحقاق الأجرة وبين براءة ذمة المنوب عنه من غرائب الكلام؛ إذ مع إحراز قصد النيابة يحكم بمقتضى قاعدة الصحة بصفة الفعل النيابي و يتربّ عليه إستحقاق الأجرة و براءة ذمة المنوب عنه، و مع عدم إحرازه لا يحكم بشيء منها؛ فإنَّ ما يتربّ عليه إستحقاق الأجرة ليس إلا صدور الفعل الصحيح من النائب، و هو بعينه موضوع للأثر الآخر أي فراغ ذمة القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٤٠ المنوب عنه، فكيف يمكن التفكيك بينهما؟ إنهى. ولكن يمكن أن يوجّه هذا التفكيك بأنَّ الملازمة بين هذين الأمرين وإن كانت ثابتة بحسب الحكم الواقعى - كما أنَّ قاعدة الصحة لو كانت جارية أثبتتْهما -، لأنَّه بعد المنع من جريانها لبعض ما ذكر يمكن القول باستحقاق الأجر الأجرة على ذاك العمل الذي يدعى صحته، لا لقاعدة الصحة؛ بل لأنَّه لما لم يكن هناك طريق عادة لإثبات صحة عمل الأجير إلا قوله فلا حاله تصرف الإجارة إليه. نعم، للمتأجر أن يراقب الأجير أو يبعث معه من يراقبه في عمله، وأما إذا لم يراقبه و خلاه و نفسه و وكل الأمر إليه، فعليه أن يقبل قوله؛ و هذا أمر ظاهر لمن سبر حال العقلاء في استيجاراتهم، فتأمل. ثم إنَّه قد يفضل في المقام بين مسألة النيابة، و مسألة وضوء العاجز و شبهها، بجريان القاعدة في الأولى دون الثانية؛ اختاره المحقق الهمدانى قدس سره في بعض تعليقاته على (الفرائد)، و استدلَّ على مختاره بما حاصله: إنَّ تكليف العاجز هو إيجاد الفعل بإعانته غيره، فالواجب عليه هو الوضوء ولو كان بإعانته الغير، فإجراء أصلية الصحة في فعل غيره - وهو التوضية - لا يثبت صحة فعله - وهو الوضوء -. هذا ملخص كلامه. وفيه: إنَّ فعل المعنين إذا كان محكماً بالصحة بمقتضى القاعدة يتربّ عليه جميع آثارها، حتى ما كان متربّاً على لوازمه العقلية؛ لأنَّها من الأمارات المعتبرة لا من الأصول العلمية، و من المعلوم أنَّ صحة وضوئه من آثار صحة فعل الغير؛ بل هما أمر واحد يتفاوتان من ناحية الإسناد إلى العاجز و من يعيشه. فما أفاده قدس سره من عدم إثباته صحة الوضوء ممنوع، لأنَّه يرى القاعدة من الأصول العلمية التي لا تثبت لوازمه العقلية، و يرى هذين العنوانين المنطبقين على فعل واحد باعتبارين من قبيل اللوازم العقلية، و كلاهما محل إشكال. نعم، يمكن الإيراد على جريان القاعدة في أمثل المقام من ناحية أخرى، و هي: أنَّ السيرة العقلية التي يستند إليها في إثبات كلية القاعدة غير جارية في أفعال القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٤١ الغير، إذا كانت بمجرى و مسمع من المكلّف و كان منشأ شكّه عروض الغفلة له عن فعله أحياناً. و انسداد باب العلم الذي هو الحكم في حجية أمثال هذه الطرق إنما هو في غير هذه الأفعال التي تكون بمجرى من المكلّف؛ نعم، إذا كان الفاعل مع حضوره كالبعيد، كالحجام بالنسبة إلى غسل موضع الحجامة في الظهر، فلا يبعد حينذاك إجراء أصلية الصحة في فعله، و لعله إليه يشير ما ورد من أنَّ الحجام مؤمن، فتأمل.

التبيه السادس: هل القاعدة من الأمارات أو من الأصول العلمية؟

إشارة

وقع الكلام بين الأعلام في أنَّ قاعدة الصحة هل هي من الأمارات المعتبرة؟ كما يظهر من كل من استند في حجيتها إلى ظهور حال المسلم؛ أو من الأصول العلمية؟ كما اختاره المحقق النائي و بعض من تأخر عنه، وقد يستظهر من عبارة الشيخ الأعظم أيضاً، و إن كان هذا الإستظهار محل تأمل و إشكال. أو يفضل بين مواردها؟ فإنَّه منشأ الشك في الصحة إحتمال تعمد الإخلال بما يعتبر في العمل من الأجزاء و الشرائط، أو احتمال عروض الغفلة و السهو مع علم الفاعل بالحكم، فهي من الأمارات؛ نظراً إلى أنَّ احتمال التعمد خلاف ظاهر حال الفاعل، كما أنَّ احتمال عروض الغفلة و السهو منافٍ لما ورد في باب قاعدة الفراغ من التعليل بالأذكورة حين الفعل، حيث إنَّ وروده في ذاك الباب لا يوجب اختصاصه به بعد كونه أمراً عاماً يعم العامل و الحامل الأول في قاعدة الفراغ و الثاني

فيما نحن بصدده. وأمّا إن كان منشأ الشك إحتمال جهل الفاعل بالحكم- بناءً على شمول القاعدة له، فلا محالة تكون أصلًا تعينه؛ لعدم وجود ملاك الأمارية فيها أصلًا، وقد اختار هذا المذهب المحقق الإصفهاني قدس سره في تعليقاته على (الكافية)، وانتصر له بما ذكر. وأورد عليه المحقق الثنائي في بعض كلماته في المقام بما حاصله: إنّ غاية ما يستفاد من التعليل بالأذكريّة- وكذلك ظهور حال المسلم- هو حمل فعله على القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٤٢ الصحة عند فاعله، لا الصحة الواقعية التي نحن بصددها؛ فإذاً لا مجال بعد هذا الأصل من الأمارات المعتبرة بل لا يكون إلّا من سخ الأصول العلمية. أقول: لاطريق لنا إلى تحقيق حال هذه القاعدة من حيث كونها أمارة أو أصلًا من الأصول العلمية إلّا بمراجعة أدلة حجيتها وتنقیح مفادها، وحيث كان العدة من بينها السيرة المستمرة بين العقلاة فلا بدّ من تحقيق حال هذه السيرة ومبئتها، فنقول ومنه عزّ شأنه التوفيق: إن كان منشأ هذه السيرة الغلبة الخارجية فتكون القاعدة من الضلال المعتبرة والأمارات العقلائية لامحاله؛ وإن كان الوجه فيها إقتضاء طبع العمل لذلك، وأنّ الفاسد على خلاف طبعه؛ حيث إنّ الفاعل بحسب دواعيه الخارجية لا يتوجه إلّا نحو العمل الصحيح عادة، فإنه منبع الآثار وإليه يرحب الراغبون كما عرفت بيانه وفيًا عند ذكر الأدلة، فهذا أيضًا يقتضي كونها من الأمارات. اللهم إلّا أن يقال: إنّ مقتضاها هي الصحة الفاعلية لا الصحة الواقعية؛ فإنّ الذي يقتضيه طبع العمل بحسب دواعي العاملين هو الصحة عندهم لا الصحة الواقعية التي بنينا عليها الأمر في هذه القاعدة، ومن هنا يسري الإشكال إلى أساس هذا الوجه، ويسقط بناء هذه السيرة على هذا الأساس. ولكن يمكن دفع الإشكال بأنّ مخالفته إعتقداد الفاعل للحاميل وإن لم يكن نادرًا، إلّا أنّ الأغلب إتفاقهما في موارد الإبتلاء كما هو ظاهر لمن تتبعها، فالوجه في استناد سيرة العقلاة إلى إقتضاء طبع العمل هو ملاحظة الغلبة بهذا النحو. ونظيره من بعض الجهات ما ورد في باب قاعدة الفراغ من التعليل بقوله: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشكّ»، فإنّ الفاعل إذا كان بحسب العالب حال اشتغاله بالعمل ذكر فظاهر حاله أنه يجري على وفق دواعيه إلى الفعل الصحيح لأنّ الذي يوصله إلى أغراضه، ومن بعيد إقدامه على فعل فاسد؛ فهو بحسب طبعه الأولى يتوجه نحو العمل الصحيح، فالتعليق المذكور هنا يشبه ما أشرنا إليه هنا من إقتضاء طبع العمل للصحة. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٤٣ وإن كان الوجه في استقرار السيرة على الحمل على الصحة لزوم الحرج واحتلال النّظام على تقدير عدم حمل فعل الغير عليها، فالظاهر كون القاعدة حيئت من الأصول العلمية التعبدية؛ لأنّ المفروض عدم ملاك الأمارية فيها على هذا التقدير، بل لا يبني عليها إلّا بعض مصالح المجتمع. وحيث قد عرفت أنّ الأقوى من هذه الوجه هو الوجه الثاني، فالأقوى كونها من الأمارات. كما أنه ظهر بما ذكرنا إنّ دفاع ما أفاده المحقق الثنائي في توجيه عدم كونها من الأمارات، من أنّ ظاهر حال الفاعل جريه على العمل الصحيح باعتقاده لا الصريح الواقعى الذي هو المقصود في المقام؛ وذلك لما أشرنا إليه من تطابق المعنين في أغلب موارد الإبتلاء وإن كان إختلافهما أيضًا غير نادر في نفسه، فملاك الأمارية- وهو الكشف الظني عن الواقع- موجود فيه. كما ظهر أيضًا وجه اندفاع ما اختاره المحقق الإصفهاني، من القول بالتفصيل بين ما كان منشأ الشك فيه إحتمال التعمّد أو عروض الغفلة والشهو مع العلم بالحكم، فهو من الأمارات؛ وبين ما إذا كان منشأه إحتمال الجهل بالحكم، فهو من الأصول العلمية؛ وذلك لكتابه إيراثه الظنّ النوعي وكونه كافياً ظنّياً بحسب أغلب موارده في كونه من الأمارات، وإن لم يورث الظن الشخصي في بعض موارده لأمور عرضية. وما ذكره قدس سره من دعوى غلبة جهل الفاعلين بتصحيح الأفعال وفاسدها ممنوعة.

ثمرة هذا النزاع:

قد يقال بظهور ثمرة النزاع بين كون هذا الأصل من الأمارات أو الأصول العلمية في إثبات اللوازم العقلائية والعادية- كما هو الشأن في غيره من موارد إختلاف الأمارات والأصول-؛ وقد مثل له بما لو شكّ في أنّ الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك- كالخمر والخنزير-، أو بعين من أعيان ماله، فعلى القول بكونه من الأصول التعبدية يحكم بصحة الشراء وعدم إنتقال شيء من تركه المشترى إلى البائع، وعدم خروج تلك العين من تركته، لأصله عدمه؛ وأمّا على القول بكونه من الأمارات فيحكم بمقتضى قاعدة الصحة

باتتقال شيءٍ من تركته إلى البائع. هكذا أفاد القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٤٤ الشّيخ الأعظم قدس سره في (القواعد) فيما لو اختلف الموجر و المستأجر، فقال الموجر: «آجرتك كل شهر بدرهم»، وقال المستأجر «بل سنة بدينار» أنه: (في تقديم قول المستأجر نظر؛ فإن قدمنا قول المالك فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول هنا؛ و كذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو أدعى أجراً مدة معلومة أو عوضاً معيناً، وأنكر المالكتعيين فيما، والأقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى) إنتهى. ولا يخفى أنَّ ما قوله أخيراً من تقديم قول المستأجر المدعى لصحة الإجارة في المقامين إذا لم يتضمن دعوى و عدم قبوله فيما يتضمن ذلك، ظاهر في عدم إثبات القاعدة لما يترتب على الصحة من اللوازم العقلية؛ فإن الحكم بصحة الإجارة في الفرض الأول لا يتضمن شرعاً كونها سنة بدينار، بل هو من اللوازم العقلية لمفروض البحث. كما أنَّ الصحة في الفرض الثاني لا تقتضي وقوع الإجارة على مدة معينة أو عروض معين، وإنما يلزمها ذلك لما علمناه من الخارج من كيفية مورد تنازعهما. والتحقيق - كما ذكرناه في محله - أنَّ ما هو المعروف من أنَّ مجرد كون شيءٍ من الأمارات المعتبرة يوجب ترتيب جميع الآثار الشرعية الثابتة لمورده عليه - ولو كانت بوسائل عقلية أو عاديَّة - مما لا أصل له، وإن اشتهر بين الأصوليين في العصور الأخيرة؛ بل الحق أنَّ ذلك تابع لدليل حجيتها بحسب اختلاف الغaiيات و المقامات - و المقامات في ذلك مختلفة جدًا - حتى أنَّ «البيئة» التي لا إشكال عندهم في كونها من الأمارات الشرعية لا يمكن الحكم بترتيب جميع لوازمه العقلية عليها، وإن صرَّح به غير واحد. فمتىً لو علمنا من الخارج بأنَّ هذا المائع المعلوم لو كان نجساً لكان خمراً ثم قامت البيئة على نجاسته، فهل يحكم بكونه خمراً و يجري عليه جميع ما للخمر من الآثار؟ لانظنَّ أحداً يتلزم به في عمله، وإن لهج به لسانه أحياناً عند البحث؛ و ليس ذلك إلَّا لأنَّ اعتبار هذه اللوازم مقصورٌ على ما يفهم من إطلاق أدلة حجيتها. فمفاد قاعدة «اليد» مثلاً - لو قلنا بحجيتها من باب الأمارات - ليس إلَّا إثبات القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٤٥ الملكية و أحكامها و لوازمه، و أمَّا الأحكام التي ثبت لموردها لا من جهة الملكية فلا يمكن الحكم بثبوتها؛ فلو علمنا إجمالاً أنَّ الماء الفلاني إما خمر أو ماء مطلق، ثم دلت اليد على أنه ملكٌ، فلا يمكن الحكم بكونه ماءً مطلقاً، بحيث يجري عليه أحكامه من الطهارة الحديثة و الخبائية. و الحال أنَّ مفاد قاعدة اليد ثبوت الملكية لصاحبها و يترتب على موردها ما للملك من الأثر؛ و لا يبعد إثبات بعض لوازمه، مثل الشهادة التي نطق بها بعض الأخبار الدالة على جواز الشهادة على الملك بمجرد اليد، ولكن لا يترتب عليه جميع ماله من اللوازم و الآثار العقلية و العاديَّة و إن كانت غير مرتبطة بعنوان الملكية. و كذلك قاعدة «الفراغ» إن قلنا بأنَّها من الأمارات؛ فإنَّ غاية ما يستفاد منها صحة العمل المفروغ عنه، و ترتيب آثاره عليه، من فراغ الذمة و ما يترتب عليه من الأحكام، لا كل ما يلازمه عقلاً و عادة و لو من جهات آخر، مثل كون المصلَّى على وضوء فعلًا لو كان منشأ الشك في صحة الصيغة الصادرة منه كونه على وضوء حالها؛ و لذا حكموا بوجوب تحصيل الطهارة عليه للأعمال المستقبلة. و من هذا القبيل أصلَّة الصحة في فعل الغير؛ فإنَّ مفادها - ولو على القول بأماريتها - كون الفعل صحيحاً و يترتب عليه جميع أحكام الصحة و لو كانت بوسائل عقلية أو عاديَّة، و أمَّا ما يترتب على لوازمه و ملزماتها من الأحكام التي لم يؤخذ في موضوعها الصحة و الفساد، فلا يمكن إثباتها بهذه القاعدة. ففي الفرع الأول من الفرعين اللذين سبق ذكرهما صحة الشراء و إن كانت واقعاً مستلزمةً لانتقال شيءٍ من تركته المشترى إلى البائع، إلَّا أنَّ ذلك ليس من أحكام صحة الشراء بما هي؛ فإنَّ أثراً هو إنتقال الثمن إلى البائع أيًّا ما كان، و أمَّا أنَّ هذا الثمن الشخصي كان عيناً من الأعيان المملوكة و أنها كانت في أمواله التي تركها للورثة فهو شيء آخر علمناه من الخارج، لا أنه من آثار الصحة و لو بالواسطة. هذا بالنسبة إلى جريان أصلَّة الصحة في هذا الفرع. و أمَّا ما قد يقال من أنَّا نعلم هنا إجمالاً بأنَّ المشترى إما لم يملك المثلث، و إما انتقل شيءٍ من تركته إلى البائع، القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٤٦ فالحكم بملكية للمثلث و انتقال جميع تركته إلى الوراث أمر مقطوع البطلان، فهو حقٌّ، ولكن لا دخل له بقاعدة الصحة و أحكامها و إن كان دخيلاً في استنباط حكم هذه المسألة. و من هنا يظهر الحال في الفرع الثاني المحكى عن (القواعد)، و هو ما إذا اختلف المالك و المستأجر في المدة أو العوض، فادعى المستأجر مدة معلومة أو عوضاً معيناً، و أنكره المالك؛ فإنَّ أصلَّة الصحة تقتضي تقديم قول المستأجر، و عدم قبول قول المالك المدعى للفساد إلَّا بيئنة. و يترتب على صحة

الإجارة ما لها من الأحكام ولو بوسائل عقلية أو عادلة، وأما أنه ما هي مدة الإجارة وما هو عوضها؟ فهذا أمر لا يمكن إثباته بمجرد الحكم بالصحة، حتى إذا علمنا من الخارج بأنّها لو كانت صحيحة لكان على هذا العوض المعلوم أو بهذه المدة المعلومة؛ فإنّ صحة الإجارة من حيث هي لا توقف على مدة خاصة أو عوض كذلك، بل هي أعم منه. ولقد أجاد العلامة قدس سره فيما أفاده أخيراً، من تقديم قول المستأجر فيما لم يتضمن دعوى. وأمّا حكم هذه المسألة من حيث صحة الإجارة في الشهر الأول - إذا اختلفوا وقال الموجر: آجرتك كل شهر بدرهم، وقال المستأجر: بل سنة بدينار، أو عدم صحتها، فله مقام آخر لادخل له بما نحن بصدده من فروع أصلية الصحة، وموعدنا فيه كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى.

التبيه السابع: هل تقدم قاعدة الصحة على أصالة الفساد في المعاملات وأصالة الاشتغال في العبادات؟

أمّا على المختار من حجيتها على نحو سائر الأمارات المعتبرة فواضح؛ وأما على القول بكونها أصلاً عملياً، فللزوم لغويتها رأساً على تقدير عدم تقادمها عليهما؛ فإنه ما من مورد يجري فيه قاعدة الصحة إلا و هناك أصالة الفساد - إن كان معاملة - أو أصالة بقاء شغل الذمة - إن كان عبادة -، كما هو ظاهر لا يخفى. مضافاً إلى ما قد يقال من أنّ أصالة الصحة بالنسبة إليهما من قبيل الأصول القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٤٧ السببية فإن الشك في بقاء شغل الذمة في العبادات، أو حصول آثار المعاملات من التقل والانتقال وغيرها، مسبب عن صحة العمل العبادي أو العقد الصادر من عاقده. هذا حالها بالنسبة إلى أصالة الفساد. وأما بالنسبة إلى الأصول الموضوعية الجارية في موارد قاعدة الصحة، فلا إشكال في تقدم القاعدة عليها أيضاً، أما بناءً على كونها من الأمارات المعتبرة ظاهراً؛ وأما بناء على عدّها من الأصول العملية، فلما عرفت في أصالة الفساد من لزوم اللغوية، فإنه قلما يوجد مورد يجري في أصالة الصحة إلا و يوجد هناك أصول موضوعية على خلافها؛ مثلاً: إذا شك في صحة العبادة من جهة الشك في الطهارة أو الإستقبال أو غيرها، فأصالة عدم هذه الأمور تدل على فسادها؛ كما أنه إذا شك في صحة عقد من العقود، من جهة الشك في معلومية العوضين أو الإنماء الصحيح أو القدرة على التسليم أو غير ذلك، فإصالة عدم هذه الأمور تقتضي فساده؛ لأن علم المتعاقدين وقدرتهم و صدور الإنماء الصحيح منهمما كلها أمور حادثة، مسبوقة بالعدم؛ فإذا لايقى لأصالة الصحة إلا موارد طفيفة. لا يقال: إن شرائط المتعاقدين أو العوضين ليست دائماً من الأمور الوجودية المسبوقة بالعدم؛ فإن منشأ الشك قد يكون من ناحية زوال قدرة المتعاقدين أو علمهما بعد القطع بوجوده، ومثل هذا كثير جداً؛ فإذا لايقى مجال للقول بلزوم اللغوية على فرض تقديم الأصول الموضوعية عليها. لأنّ نقول: إن ما لا يكون مسبوقاً بالعدم فالغالب معلومية سبق وجوده، كما إذا شك في بقاء المتعاقدين أو العوضين على ما كانوا عليه من شرائط الصحة، ومن الواضح أن اعتبار أصالة الصحة في هذه المقامات أيضاً لغوًّا؛ للإستغناء عنها بالأصول الوجودية الجارية في مجريها، فتدبر. وأما الموارد التي لا يعلم حالها من الوجود وعدم فقليلة جداً، لا يمكن تنزيل القاعدة عليها.

التبيه الثامن: في مستثنيات هذه القاعدة

يسئني من عموم قاعدة الصحة صورتان: الصورة الأولى: ما إذا كان العمل بحسب طبيعته مبنياً على الفساد، بحيث تكون الصحة فيه أمراً إستثنائياً على خلاف طبعه، كبيع الوقف، فإنه بمقتضى طبعه فاسد؛ لأنّه لا يابع ولا يورث، وإنما يجوز بيعه لأمور خاصة عارضة أحياناً تقتضي الجري على خلاف مقتضى طبيعته، كالخلف بين أربابه، وأدائه إلى الخراب، على ما فصلوه في كتاب الوقف. وكذلك بيع العين المرهونة، فإنّ طبعه الأولى يقتضي الفساد، و صحته إنّما تكون بإذنِ من المرتهن. وأمثاله في أبواب العبادات أيضاً كالمصيلاة في النجس المعلوم، فإنّها فاسدة إلا في موارد الضرورة لبرد أو نحوه. ففي هذه المقامات وأمثالها لو شك في صحة

العقد أو العبادة الصادرة من الغير لا يجوز الحكم بصحتها بمقتضى هذه القاعدة، بل لابد من إقامة دليل آخر عليها؛ و ذلك لما عرف غير مرأة من أنّ عمدة أدلةها هي السيرة المستمرة بين العلاء، و هي غير جارية في هذه المقامات كما لا يخفى على من تتبع مواردها. و للمحقق اليزدي قدس سره في المجلد الأول من (ملحقات العروة) كلام لا يخلو إيراده عن الفائدة في المقام؛ وإليك نص عبارته، قال في المسألة «٦٣» من كتاب الوقف: «إذا باع الموقوف عليه أو الناظر العين الموقوفة، ولم يعلم أنّ بيته كان مع وجود المسوغ أو لا فالظاهر عدم جريان قاعدة الحمل على الصحة، فلو لم يثبت المسوغ يجوز للبطون اللاحقة الإنتراع من يدي المشترى؛ فهو كما لو باع شخص مال غيره مع عدم كونه في يده ولم يعلم كونه وكيلًا عن ذلك الغير، فإنه لا يصح ترتيب أثر البيع عليه. و دعوى الموقوف عليه أو الناظر وجود المسوغ لاتكفي في الحكم بصحة الشراء، ولا يجوز مع عدم العلم به الشراء منهما. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٤٩» و دعوى الكفاية من حيث كونهما من ذي اليد المذكورة قوله مسموع بالنسبة إلى ما في يده، ولذا إذا رأينا شيئاً في يد الدلال المدعى للوكالة عن صاحبه في بيته جاز لنا الشراء منه، مدفوعة بأنّ يد مدعى الوكالة يد مستقلة و أمارة على السلطة على التصرف فيه، بخلاف يد الموقوف عليه مع اعترافه بأنّ ما في يده وقف، فإنّها ليست يداً مستقلة؛ لأنّها في الحقيقة يد الوقف، المفروض عدم جواز بيته. فيد الموقوف عليه و الناظر إنما تنفع في كيفية التصرفات التي هي مقتضى الوقف، لا في مثل البيع الذي هو مناف و مبطل له؛ فهـى نظير يـد الـودعـى التـى لا تـنـعـف إـلـاـفـى الـحـفـظ لـاـفـى الـبـيع، فإذا أـدـعـى الـوـكـالـة بـعـد هـذـا فـى الـبـيع إـحـتـاج إـلـى إـثـبـاتـ، و أـنـ يـدـ الـأـمـانـةـ صـارـتـ يـدـ وـكـالـةـ، و إـلـاـفـاـلـاـصـلـ بـقاـؤـهـاـ عـلـىـ ماـ كـانـتـ عـلـىـ «١» إـنـتـهـىـ. أـقـولـ: أـمـاـ مـاـ أـفـادـهـ قـدـسـ اللـهـ سـرـهــ من عدم جريان قاعدة الصحة هنا فهو صحيح متين، و وجهه ما ذكرناه. و أمـاـ عـدـمـ جـواـزـ الإـعـتـمـادـ عـلـىـ دـعـوىـ المـوـقـوفـ عـلـىـ أوـ النـاظـرـ وـجـودـ المسـوـغــ،ـ منـ بـابـ قـبـولـ دـعـوىـ صـاحـبـ الـيـدـ،ـ فـيـهـ أـنـ الـمـتـصـدـىـ لـيـعـ الـوـقـفــ عـلـىـ ماـ صـرـحـ بـهـ فـيـ كـتـابـ الـبـيعــ هوـ الـبـطـونـ الـمـوـجـودـ مـنـ الـمـوـقـوفـ عـلـىـهـمـ بـضـمـيمـةـ الـحـاكـمـ وـلـايـهـ عـنـ سـائـرـ الـبـطـونــ،ـ أوـ خـصـوصـ النـاظـرـ عـلـىـهــ،ـ قـالـ شـيخـنـاـ الـأـعـظـمـ فـيـ (ـالـمـكـاـسـبـ)ـ:ـ إـنـ الـمـتـوـلـىـ لـلـبـيعـ هوـ الـبـطـونـ الـمـوـجـودـ بـضـمـيمـةـ الـحـاكـمـ الـقـيـمـ مـنـ قـبـلـ سـائـرـ الـبـطـونــ،ـ وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ إـلـىـ النـاظـرـ إـنـ كـانــ،ـ لـأـنـهـ الـمـنـصـوبـ لـعـمـلـ الـأـمـورـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ الـوـقـفــ،ـ إـلـاـنـ يـقـالـ بـعـدـ اـنـصـرـافـ وـظـيـفـتـهـ الـمـجـعـولـةـ مـنـ قـبـلـ الـوـاقـفــ إـلـىـ التـصـرـفـ فـىـ نـفـسـ الـعـيـنــ إـنـتـهـىــ.ـ وـ كـيـفـ كـانــ،ـ فـالـمـتـوـلـىـ لـيـعـ الـوـقـفــ إـنـاـ هوـ الـمـوـقـوفـ عـلـىـ مـعـالـمـ الـحـاكـمـ،ـ أوـ النـاظـرــ؛ـ فـيـدـهـماـ قـبـلـ عـرـوـضـ الـمـسـوـغــاتـ يـدـ التـصـرـفــ فـىـ مـنـافـ الـوـقـفــ بـصـرـفـهـاـ فـىـ مـصـارـفـهـاــ،ـ وـ فـىـ عـيـنـهـ بـالـإـصـلـاحـ وـ التـدـبـيرــ،ـ وـ أـمـاـ بـعـدـ عـرـوـضـ الـمـسـوـغــ فـيـدـهـماـ يـدـ الـبـيعــ وـ إـبـدـالـ الـعـيـنـ الـمـوـقـوفــ،ـ أوـ صـرـفـ قـيـمـتـهـاـ فـىـ مـصـارـفـ خـاصـةــ؛ـ عـلـىـ تـفـصـيلـ ذـكـرـوـهـ فـيـ أـبـوـابـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةــ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ١٥٠ـ بـيـعـ الـوـقـفـــ وـ الـحـاـصـلـ أـنـ الـمـوـقـوفـ عـلـىـ وـالـنـاظـرـ تـخـتـلـفـ يـدـهـماـ بـاـخـتـلـافـ الـظـرـوفــ،ـ فـفـىـ ظـرـفـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـسـوـغــ يـدـهـماـ لـيـسـ يـدـاًـ مـسـتـقـلـةــ؛ـ وـ أـنـاـ فـىـ ظـرـفـ وـجـودـ الـمـسـوـغــ فـهـىـ يـدـ مـسـتـقـلـةــ يـجـوزـ لـهـاـ الـبـيعــ وـ إـنـ شـئـتـ قـلـتـ:ـ إـنـ يـدـهـماـ يـدـ مـسـتـقـلـةــ فـىـ كـلـ حـالــ،ـ وـلـكـنـ تـصـرـفـهـماـ فـىـ الـعـيـنـ الـمـوـقـوفــ بـيـعـهـاـ مـشـرـوـطـةـ بـشـرـائـطـ مـعـيـنـةـــ وـ نـظـيرـهـ فـىـ ذـكـرـهـ فـيـ أـبـوـابـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةــ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ١٥٠ـ بـيـعـ الـوـقـفـــ وـ الـحـاـصـلـ أـنـ الـمـوـقـوفـ عـلـىـ وـالـnـاظـرـ تـخـتـلـفـ يـدـهـماـ بـاـخـتـلـافـ الـظـرـوفــ،ـ فـفـىـ ظـرـفـ عـدـمـ وـجـودـ الـmـsـo~g~ـ يـdـh~maـ l~i~s~t~ y~d~a~s~t~c~l~e~؛~ و~ أ~ن~ا~ ف~ى~ ظ~r~f~ و~j~o~d~ m~s~o~g~ f~e~h~i~ y~d~s~t~c~l~e~ ي~j~o~z~ l~h~a~ ال~b~i~u~r~ـ و~ إ~ن~ ش~ئ~ت~ ق~ل~ت~:~ إ~ن~ y~d~h~m~a~ y~d~s~t~c~l~e~ ف~ى~ ك~ل~ h~a~l~،~ و~ل~ك~ن~ t~s~r~f~h~m~a~ ف~ى~ u~i~n~ m~o~c~o~f~v~e~ ب~i~u~h~a~ m~s~h~r~o~t~e~ ب~s~h~r~a~t~e~ m~u~i~n~e~.~ و~ N~e~p~i~r~e~ F~i~r~e~ ذ~k~r~h~o~r~ ف~ى~ A~b~o~b~a~s~ ال~f~q~e~h~i~e~،~ ج~ ١~،~ ص~:~ ١٥٠~ ب~i~u~r~ ال~w~o~c~f~ـ و~ ال~h~a~s~h~a~l~ أ~ن~ ال~m~o~c~o~f~v~e~ ع~ل~ى~ و~ال~n~a~s~t~r~ ت~x~t~l~f~ ي~d~h~m~a~ ب~a~x~t~l~a~f~ o~f~ t~r~o~f~،~ ف~f~v~i~ ظ~r~f~ d~u~m~ w~j~o~d~ m~s~o~g~ ف~e~h~i~ y~d~s~t~c~l~e~ ي~j~o~z~ l~h~a~ ال~b~i~u~r~ـ و~ ح~ي~ن~ت~،~ ل~ا~ي~ع~d~ ج~o~z~ r~k~o~n~ إ~ل~ى~ د~u~w~i~r~ ال~m~o~c~o~f~v~e~ ع~l~i~e~ و~ال~n~a~s~t~r~ و~j~o~d~ m~s~o~g~ ف~i~ ب~i~u~h~a~،~ ك~م~a~ ي~j~o~z~ e~l~i~d~e~r~ ع~l~i~e~ د~u~w~i~r~ ال~w~o~l~i~ ع~l~i~e~ ب~l~a~ إ~ش~ك~ا~ل~.~ الل~ه~م~ إ~ل~م~ا~ن~ ي~ق~ال~:~ إ~ن~ و~j~o~d~ m~s~o~g~ ف~i~ ب~i~u~r~ ال~w~o~c~f~ـ أ~م~ر~ ن~a~d~r~ إ~ت~f~a~c~i~،~ ب~x~l~a~f~ و~j~o~d~ و~j~o~d~ ال~w~o~l~i~ ع~l~i~e~،~ F~i~r~e~ ذ~k~r~h~o~r~ ف~i~ ب~i~u~r~ م~a~l~ ال~w~o~l~i~ ع~l~i~e~،~ F~i~r~e~ ش~a~i~u~t~ ذ~a~u~،~ و~ه~ذ~ا~ هو~ ال~f~a~r~a~c~ ب~i~n~ m~a~c~a~m~i~n~؛~ ف~ال~m~t~o~l~i~ ل~i~u~r~ ال~w~o~c~f~ـ ال~m~d~u~i~ ل~i~u~r~ m~s~o~g~ م~t~h~e~m~ ال~m~s~l~a~h~e~ ف~i~ ب~i~u~r~ م~a~l~ ال~w~o~l~i~ ع~l~i~e~،~ F~i~r~e~ ش~a~i~u~t~ ذ~a~u~،~ و~ه~ذ~ا~ هو~ ال~f~a~r~a~c~ ب~i~n~ m~a~c~a~m~i~n~؛~ ف~ال~m~t~o~l~i~ ل~i~u~r~ ال~w~o~c~f~ـ ال~m~d~u~i~ ل~i~u~r~ m~s~o~g~ م~t~h~e~m~ ال~m~s~l~a~h~e~ ف~i~ د~u~w~i~r~ و~i~n~ ك~ا~ن~ ذ~a~i~d~ ب~a~l~a~n~s~e~ إ~ل~ى~ u~i~n~ m~o~c~o~f~v~e~،~ ف~l~a~ ي~s~m~u~m~ د~u~w~i~r~ ب~x~l~a~f~ ال~w~o~l~i~.~ و~ه~و~ ق~r~i~b~ ج~d~.~ فـهـذـاـ هـوـ السـرـ فـىـ دـمـ سـمـاعـ دـعـوىـ الـمـوـقـوفـ عـلـىـ أوـ النـاظـرـ وـجـودـ الـm~s~o~g~ـ فـىـ بـيـعـ الـu~i~n~ الـm~o~c~o~f~v~e~ـ لـاـ مـاـ ذـكـرـهـ قـدـسـ سـرـهــ.~ وـ أـمـاـ مـاـ أـفـادـهـ مـنـ دـمـ سـمـاعـ إـذـاـ دـعـىـ الـw~o~k~a~l~a~ فـىـ بـيـعـ الـw~o~d~u~r~ـ وـ أـنـهـ مـحـتـاجـ إـلـىـ إـثـبـاتـ إـنـقـلـابـ يـدـ الـa~m~a~n~ إـلـىـ يـدـ الـw~o~k~a~l~a~،ـ فـهـوـ عـجـيبـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ الشـكـ فـىـ سـمـاعـ دـعـواـهـ؛ـ ضـرـورـةـ أـنـهـ إـذـاـ رـأـيـنـاـ مـاـلـاـ فـىـ يـدـ زـيـدـ،ـ ثـمـ رـأـيـنـاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـىـ يـدـ عـمـرـ وـهـوـ يـدـ الـw~o~k~a~l~a~ عـنـ زـيـدـ فـىـ بـيـعـهـ،ـ فـلـاـ شـكـ فـىـ قـبـولـ دـعـواـهـ فـيـهـ؛ـ فـهـلـ يـدـ الـw~o~d~u~r~ـ هـنـاـ أـسـوـاـ حـالـاـ مـنـ دـمـ الـy~i~d~ عـلـىـ الـm~a~l~ بـالـm~r~a~؟ـ وـ بـالـجـمـلـةـ إـنـقـلـابـ يـدـ الـy~i~d~ أـمـرـ شـائـعـ يـقـبـلـ قـوـلـ مـدـعـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـهـمـاـ؛ـ مـثـلاـ:ـ إـذـاـ دـعـىـ أـحـدـ الـw~o~k~a~l~a~ عـنـ غـيـرـهـ فـيـ بـيـعـ مـالـهـ،ـ ثـمـ دـعـىـ بـعـدـ يـوـمـ أـنـهـ اـشـتـرـاهـ بـنـفـسـهـ مـنـ مـالـكـهـ أـوـ وـهـبـ إـيـاهـ،ـ فـلـاـ شـكـ فـىـ قـبـولـ

قوله، و انقلاب يد الوكالة إلى يد الملك. و كذا القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٥١ إذا رأينا أحداً يسكن داراً يدعى أنه استأجرها، ثم رأيناه يدعى أنه اشتراها من مالكها و لم يكن متهمًا، فلا ريب في قبول قوله، و انقلاب يد الإجارة إلى يد الملك. و أمثلته كثيرة جداً. الصورة الثانية: إذا كان الفاعل متهمًا في فعله، فإنه يشكل حمل فعله على الصحيح؛ و المراد من الإتهام وجود قرائن ظبية خارجية توجب الظن بالفساد عادةً لمن أطّلع عليها، لا كل ظن شخصي من أي واد حصل. و ذلك كما إذا ادعى من كان وكيلاً في شراء أموال كثيرة تحتاج إلى الكيل أو الوزن أنه اشتراها مراعياً لجميع شروط الصحة فيها من الكيل و الوزن اللازمين و غيرهما، في وقت لا يسعه عادةً، فإنه و إن كانت مراعاة تلك الشروط ممكناً في حد ذاتها على خلاف العادة إلا أن العادة تقضي بخلافها؛ و هذه فرينة ظبية توجب سوء الظن بدعواه، و اتهامه فيما يقول لغالب الناس. و كذا إذا ادعى الأجير في الصلاة و غيرها أنه أتى بصلوات كثيرة، مراعياً لجميع أجزائها و شرائطها من الطهارة و المواراة و غيرهما في وقت لا يسعها عادةً، إلى غير ذلك من الأمثلة. و الركون إلى القاعدة في تصحيح هذه الأفعال عند الشك في صحتها مشكل جدًا. و الوجه فيه ما عرفت نظيره في الصورة السابقة من قصور أدلة حجيتها- و عمدها السيرة المستمرة بين العقلاة- عن شمول هذه الموارد كما هو ظاهر لمن تتبعها. و لا أقل من الشك، و هو كافٍ في الحكم بعدمها في أمثال المقام. هذا، و يمكن القول برجوع الصورة الأولى إليها أيضاً؛ فإن بيع الوقف بدعوى وجود المسوغ و أمثاله من مظان التهمة غالباً، و يكون مدعيه متهمًا فيما يدعى، فتدبر.

التنبيه التاسع: هل تجرى القاعدة في أفعال المكلف نفسه؟

ظاهر كثير من عناوين كلمات القوم إختصاص قاعدة الصحة بأفعال الغير، بل ظاهر بعضها إختصاصها بأفعال المسلمين فحسب. لكن قد عرفت في صدر البحث القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٥٢ أنه لافرق في هذا بين المسلم و غيره أصلاً، بعد ما كان مدركه بناء العقلاة عليه، و سيرتهم المستمرة في أمرهم، لا يفرقون في ذلك بين أتباع المذاهب المختلفة، و لا بين المسلمين و غيرهم؛ و قد أمضوها- على هذا الوجه- الشارع المقدس و لم يردع عنها، و لا يزال المسلمون يتعاملون مع المعاملات الصادرة عن أهل الذمة معاملة الصحيح، مع ما فيها من احتمال الفساد و لو على مذهبهم، و ليس هذا إلّا لعمومية القاعدة، و عدم اختصاصها بال المسلمين. نعم في الموارد التي لا يتمشى الفعل الصحيح من غير المسلمين، أو يعلم عملاً تفصيلاً بإختلاف عقديتهم مع ما عليه المسلمين من الأحكام، و لا يكون بينهما جامع، لا يمكن حمل فعلهم على الصحيح. وقد عرفت في التنبيه الأول جريان هذا المعنى في حق المسلمين أيضاً، إذا اختلفوا في الآراء الفقهية، و لم يجمعهم جامع، على ما فصّلناه هناك فراجع؛ فليس هذا أيضاً مقصوراً على غير المسلمين. و أما تخصيص القاعدة بأفعال الغير فهو ظاهر عناوينهم و كلماتهم في مقامات مختلفة، بل و ظاهر غير واحد من أدلةهم- كالآيات و الأخبار التي استدلوا بها هنا-، بل وقع التصریح به في كلمات بعضهم كالمحقق النائني قدس سره، حيث إنه صرّح في صدر كلامه في المسألة بأنه: «لاريب في اختصاصها بفعل الغير، و أما بالنسبة إلى فعل نفس الشخص فالمتبع فيه هو قاعدة الفراغ، فليس هناك أصل آخر يسمى بأصله الصحة غير تلك القاعدة» إنتهى. و الحق أنه لو قلنا بعموم قاعدة الفراغ و شمولها لجميع الأفعال من العبادات و غيرها، من غير فرق بين الصيام و الصيام و البيع و الشراء و النكاح و العنق و تطهير الثياب و دفن الموتى إلى غيرها من الأفعال التي يتضور فيها الصحة و الفساد، فلا يبقى مجال للنزاع في شمول هذه القاعدة لأفعال نفس المكلف، للإستغناء عنها بقاعدة الفراغ؛ و أما إذا قلنا باختصاصها بالعبادات و ما يرتبط بها، فالظاهر جواز الإستناد إلى قاعدة الصحة في موارد الشك في صحة أفعال النفس، من ناحية الإخلال ببعض أجزائها و شرائطها، أو وجود بعض موانعها. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٥٣ و الدليل على جريانها في المقام هو الدليل على جريانها في غير المقام- من أفعال الغير-، و قد عرفت أن عددة الدليل عليها هناك هي السيرة المستمرة بين العقلاة؛ فإننا إذا تبعنا حالهم نجدهم عاملين بها في أفعال أنفسهم، فهل ترى أحداً من العقلاة يتوقف عن الحكم بآثار ما صدرت منه من العقود و الإيقاعات في

الأذمة السالفة إذا شك في صحتها من بعض الجهات ولم يجد عليها دليلاً؟ كلا، بل لا يزالون يتعاملون مع ما صدر منهم في الأذمة البعيدة والقريبة معاملة الصحة ويرثون آثارها عليها، ولا يمسكون عن ذلك بمجرد الشك، ولا يمنعهم عن ذلك شيء إلا إذا وجدوا على الفساد دليلاً. والسر فيه أن العلة التي دعتهم إلى هذه السيرة هناك موجودة بعينها هنا، وكل ما كان ملائكاً لها في أفعال الغير موجود في أفعال النفس؛ وذلك لما عرفت من أن العلة الباعثة إلى هذا البناء لا تخلو عن أمور ثلاثة: الغلبة الخارجية المورثة للظاهر، وإقصاء طبع العمل للصحة من جهة جرى الفاعل بحسب دواعيه الخارجية نحو الفعل الصحيح، والعسر والحرج أو اختلال النظام الحاصل من ترك مراعاة هذه القاعدة. ومن الواضح أن هذه الأمور جارية بالنسبة إلى أفعال النفس كجريانها في ناحية أفعال الغير، بل لعل جريانها هنا أسهل منه في أفعال الغير؛ فإن الإشكال الحاصل من جهة اختلاف الصحة عند الفاعل مع الصحة عند العامل هناك، غير موجود هنا، لأن الحامل هنا هو الفاعل بعينه.

التبيه العاشر: أصالة الصحة في الأقوال والإعتقادات

هل القاعدة مختصة بالأفعال الصادرة من الغير، أو تشمل أقواله و اعتقاداته أيضاً؟ الحق أنه إن كان المراد من الصحة في باب الأقوال مطابقة مداليلها للواقع، فحملها على الصحة بهذا المعنى عبارة أخرى عن حجيتها، والمتকفل له ببحث حجيته خبر الواحد؛ ومن المعلوم عدم حجيته خبر كل مخبر، بل هو مشروط بشرط القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٥٤ مذكورة في محله، على اختلاف المذاهب في ذلك. وإن كان المراد صحتها بما أنها أفعال صادرة عن المتكلمين بها، و كان لها آثار شرعية بهذا الإعتبار، كما إذا شك في صحّة القراءة والأذكار الصلواتية الصادرة من الإمام أو الأجير، فإنّها وإن كانت من سُنّة الأقوال ولها معان معلومة، إلّا أنّها باعتبار أفعالها الصادرة عن المكلّف جزء للصلة، فهي من هذه الجهة فعل من أفعاله يتربّى على صحيحتها آثار خاصّة؛ فإذا كان هذا هو المراد فلا شك في أنّها بهذا الإعتبار مشمولة لأدلة حجيّة القاعدة، فتجرى فيها و يتربّى عليها آثارها. هذا ملخص الكلام في «الأقوال». وأما «الإعتقادات» فتارة يكون البحث فيها عن الإعتقادات المتعلقة بالموضوعات الخارجية، و أخرى بما يتعلق بالأحكام الفرعية، و ثالثة بما يتعلق بأصول الدين. أما الأول، فكما إذا اعتقد إنسان أن هذا الماء الخاص بلغ قدر كر، و شككنا في صحة إعتقاده ذلك، لاحتمال خطئه عند تقديره بالأسباب أو الوزن؛ فإن كان لاعتقاده ذلك آثار عملية خارجية، كما إذا غسل ثوبًا بذلك الماء المشكوك كريته عندنا، فلا ينبغي الإشكال في لزوم حمل إعتقاده على الصحة، و ترتيب آثار الطهارة على الثوب المغسول به، بل هو في الحقيقة من مصاديق حمل فعل الغير على الصحة، وإن كان منشأ الشك في صحته هو احتمال خطئه في إعتقاده؛ ففي المثال المذكور فعل الغير - وهو الغسل - محمول على الغسل الصحيح، وإن كان منشأ الشك فيه الشك في صحة إعتقاده كون الماء المغسول به كرًا. و من المعلوم أن أدلة حمل أفعال الغير على الصحيح مطلقة من جهة منشأ الشك، و لا فرق فيه بين كونه من جهة احتمال غفلة الفاعل و سهوه، أو تعمده في الجري على خلاف معتقده، أو اعتقاد فاسد بنى عليه في عمله. وهذا أمر ظاهر لاستره عليه. و أما الثاني - وهو الإعتقاد المتعلق بالأحكام الفرعية - فإن كان المراد من حمله على الصحة الحكم بمطابقته للواقع، فيجوز اتباعه و الجري على وفقه، فهو راجع إلى القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٥٥ حجيّة رأي الغير و جواز تقليله في الأحكام الفرعية، و المتبع فيه أدلة حجيّة قول المجتهد للعامي بما له من الشرائط و القيود. و إن كان المراد منه ترتيب آثاره العملية عليه إذا عمل بما اعتقد من الأحكام، كما إذا كان إماماً و شك في صحة صلاته، و كان منشأ الشك فيها احتمال خطئه في بعض أحكامها و مخالفتها لما حصله إجتهاداً أو تقليلها، فلا شك أن اللازم هنا أيضاً هو حمل إعتقاده على الصحيح، و ترتب عليه هذه الآثار، فيجوز الاتّمام به، كما يجوز إستيجاره، و يكفي بأعماله في أداء الواجبات الكفائية؛ بل هو في الواقع من باب حمل فعل الغير على الصحة، و إن كان منشأ الشك فيها خطئه في إعتقاده. و الوجه فيه ما عرفت من عدم الفرق في حجيّة هذه القاعدة بين كون منشأ الشك في صحة فعل الغير، خطئه في تشخيص

المصاديق الخارجية؛ أو خطوه في إستنباط الأحكام من أدلة الشريعة، أو غير ذلك مما لا يرجع إلى خطئه في الإعتقاد. وأما الثالث-أعني الإعتقاد المتعلق بأصول الدين- فإن كان هناك أثر عمل يترتب على الإعتقاد الصحيح، كما إذا كان هناك ذبيحة نشك في تذكيتها من جهة الشك في صحة عقائد ذاتها، فاللازم حمل إعتقاده على الصحة إن كان مدعياً للإسلام إجمالاً، وترتيب جميع آثار الإسلام عليه وإن شك في صحة عقائده، ولا يجب الفحص عن تفاصيل معتقده في ناحية المبدأ والمعاد وغيرهما. والدليل عليه ما مرت في القسم السابق بعينه، من إطلاق أدلة حججية هذه القاعدة، وشمولها لجميع موارد الشك في صحة فعل الغير من أي وادٍ حصل، ومن أي منشأ نشأ. بل لا يبعد جواز الحكم بإسلام كل من شك في إسلامه وإن لم يدع الإسلام إذا كان في دار الإيمان، والوجه فيه إستقرار سيرة المسلمين على إجراء أحكام الإسلام، في المناجح والذبائح والطهارة وغيرها، على كل من كان في بلاد الإسلام من دون فحص عن مذهبها، حتى يقوم دليل على فساده. هذا آخر ما أردنا تحريره من تنبیهات هذه القاعدة الشريفة، النافعة في جل القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٥٦ أبواب الفقه أو كلها، ولم نعتمد فيها الإجمال كما صنعه كثير منهم، وبه نختتم البحث عنها حامداً لله و مسلماً ومصلياً على نبيه و آله الخيرة الكرام. اللهم ما بنا من نعمة فمنك، فلا تسلينا صالح ما أنعمت به علينا وزدنا من فضلك و موهبك. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٥٧

٣ قاعدة لا حرج

إشارة

إشتهر بين الأصحاب- لاسيما المتأخرين منهم- الإستدلال بهذه القاعدة في كثير من الموارد، لنفي كثير من التكاليف التي تستلزم العسر والحرج؛ ويرتى لهذا منهم في غير واحد من أبواب العبادات، مثل أبواب الوضوء، والغسل، والتيمم، والصيام، والصيام وغيرها، ولم أر من تعرض لها مستقلاً وأفرد لها بحثاً يختص بها غير العلامة النراقي في عوائده، حيث أفرد لها «عائدة» وبحث عنها بحثاً بين الإجمال والتفصيل. ولكن موقف القاعدة من الفقه و شدّة إبتلاء الفقيه بها في كثير من أبوابه توجب البحث عنها وعن مداركها و فروعها في جميع جوانبها و نواحيها، بما يعطى الفقيه بصيرة و معرفة بحال الفروع الكثيرة المبنية عليها. وقد بلغ عدم الإعتناء بشأن هذه القاعدة المهمة و ما يليق بها من البحث حداً أوجب الترديد في أصلها فضلاً عن الفروع المتفرعة عليها؛ وقد رأيت من ينكر وجود مدرك صحيح للقاعدة فيما بأيدينا من الأدلة، مع ما مستعرف من وفور مداركها و كثرة أدلةها. ولهذا و لغيره من المزايا التي تشتمل عليها هذه القاعدة- و لاسيما سعة دائتها و شمولها لجل أبواب الفقه كما مستعرف- كان اللازم تقديم البحث عنها على غيرها من القواعد التي نبحث عنها فيما يلى إن شاء الله، فنقول- و منه سبحانه نستمد التوفيق والهداية: إن البحث عنها يقع في مقامات ثلاث: الأولى: في مداركها التي ظفرنا بها. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٦٠ الثاني: في مفادها و مغزاها و نسبتها مع غيرها من الأدلة. الثالث: فيما يتعلق بها من تنبیهات. و قبل الشروع في هذه الأمور لابد لنا من إيضاح محل البحث و ما نروم إثباته.

الحرج على أنواع:

إن العسر والحرج في الأفعال يكون على أقسام؛ فتارة يبلغ حداً لا يطيق المكلف تحمله؛ و أخرى يكون ما دون ذلك، ولكن تحمله يوجب إخلال النظام؛ و ثالثة لا يبلغ ذا ولا ذاك، ولكن يستلزم الضرر في الأموال أو الأنفس أو الأعراض؛ و رابعة لا يوجب شيئاً من ذلك بل يكون فيه مجرد المشقة و الصياغ. أما الأولى- أعني التكاليف الحرجية البالغة حداً ما لا يطاق- فلا إشكال في خروجه عن محل البحث، وقد عقدوا له بحثاً آخر في الكتب الكلامية و بعض الكتب الأصولية، و اختلفوا في جوازه و استحالته، بعد اتفاقهم على عدم وقوعه في الشريعة الغراء؛ ولكن الظاهرون أن القول بجوازه و إمكانه من الفروع الفاسدة المنشوبة عن شجرة خبيثة، و هي إنكار

الحسن والقبح العقليين المعروف بين قدماء الأشاعرة. وعلى كل حال، فهو خارج عن نطاق البحث هنا. و من هنا تعرف النظر في كثير من كلمات العلامة الترافقى قدس سره فى عوائده، حيث ذكر كثيراً من الأدلة النقلية و العقلية الدالة على بطلان التكليف بما لا يطاق في عداد أدلة القاعدة، وإن اعترف بأنها تختص بقسم خاص من المرجحيات و أنها أخص من المدعى ولا تقوم بإثبات جميعها. ولكن الإنصاف أنها خارجة رأساً عن حيطة القاعدة المعروفة المتداولة بين القوم، بل لا يعبرون بالحرج إلا عن التكاليف الممكنة المشتملة على الضيق و الشدة، و أمّا التكاليف غير المقدورة فيعتبرون عنها بما لا يطاق، و لا كلام لأحد من أصحابنا في بطلانها. و أمّا الثاني فهو أيضاً كسابقه خارج عن محل الكلام في هذه القاعدة المشهورة، لأنّ نجاح التكاليف الموجبة لاختلال النّظام مما القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٦١ لا يحتاج إلى مؤنة الإستدلال، بل هو أمر واضح ظاهر؛ بداهة أنّ الشارع المقدس لم يُرِد بتشريع أحكام الدين و نُظممه إبطال نظام المجتمع و تعطيل مسيرته، بل المقصد الأقصى من إثبات كثير من تكاليفه ليس إلّا حفظ هذا النّظام على الوجه الأحسن، و تحكيم قواعده على نهج صحيح يشتمل على منافع دينية و دنيوية للناس، كأحكام الديات و القصاصات التي فيها حياة لأولى الألباب، و كثير من أحكام المعاملات و غيرها، فكيف يكلف الناس بأمور توجب إختلالاً في هذا النّظام؟ و أمّا الثالث فهو داخل في قاعدة لاضرر، و خارج عن نطاق هذه القاعدة، و إن أمكن الإستدلال بكليهما في كثير من موارد الضرر لبعض ما يتربّ على كلّ منها من الخصوصية. فتحصل من جميع ذلك أنّ مركز البحث في قاعدة لاحرج هو القسم الرابع من الأقسام المتقدمة، و هو الأفعال الحرجية غير البالغة حدّ ما لا يطاق، و غير الموجبة لاختلال النّظام، و لا ما يتضمّن ضرراً في الأموال و الأنفس؛ و منه يظهر حال الأدلة التي يستند إليها في إثبات القاعدة، و ما يكون مرتبطاً بمحل البحث، و ما هو خارج عن محل الكلام. و إذا اتضح ذلك فإننا نشرع -بحول الله و قوته- بذكر ما ظفرنا به من مدارك لهذه القاعدة.

المقام الأول: مدارك قاعدة لاحرج

اشارة

استدلّ لها بالأدلة الأربع؛ ولكن الإنصاف أنه لم ي مجال فيها للأدلة العقلية و لا الإجماع، بعد ما عرفت من اختصاص محل البحث بالتكاليف الحرجية التي لا تبلغ حدّ ما لا يطاق، و لا حدّ إختلال النّظام، و لا توجب ضرراً على الأموال و الأنفس. أمّا العقل فلا تأله لا مانع عقلاً من تشريع الأحكام الحرجية و الإلزام بالأمور العسرة الشديدة، و الشاهد له وجود تكاليف حرجية في الشرعيات و العرفيات ثابتة بأدلةها، كما سيأتي الإشارة إليه في التنبّيات الآتية إن شاء الله. و إلزام الموالى العرفيين القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٦٢ عيدهم بل إلتزام كثير من الناس من قبل أنفسهم بأمور عشرة حرجية لما يرقبون فيها من المنافع الدنيوية أمر شائع دائم؛ وسيأتي أنّ مثل هذه التكاليف كانت كثيرة في الأمم الماضية و إن صارت قليلة في هذه الأمة المرحومة. و أمّا الإجماع فلأنّ دعوه على القاعدة بجميع نواحيها مشكل جداً بعد عدم تعرّض الأكثرين لها بعنوان كلّي عام، و إنّما تعرّض لها من تعرّض في موارد خاصة؛ و أمّا دعوه في خصوص بعض الموارد كالوضوء و الغسل الحرجين و إن كان بمكان من الإمكانيات لا ينفع في إثبات القاعدة، بل لا يتم على مبانى القوم حتّى في موارده الخاصة؛ لاختصاص حجّية الإجماع عندهم بمسائل لا دلالة عليها من الكتاب و السنة مما يصحّ إستناد المجمعين إليه في إثبات المسألة، و المقام من هذا القبيل، لما سمعت من الأدلة النقلية الكثيرة الدالة عليها، التي يعلم أو يظنّ إستناد المجمعين إليها في إثبات القاعدة. فإذا نعمد من بين الأدلة هنا هي الكتاب و السنة.

و استدلّ لها بآيات منه: قوله تعالى: «وَجَاهَتُمُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جِهَادِهِ هُوَ اجْبَاتُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مُّلَّهُ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ»^{١)} و هي من أقوى الأدلة عليها، وإليها استند في أخبار كثيرة لنفي تكاليف حرجة في الشريعة المقدسة، تارة بعنوان الحكمة لتشريع بعض الأحكام، وأخرى بعنوان العلة لها بما سيأتي نقله؛ ومعها لا يبقى ريب في دلالتها على المطلوب؛ بل لا ينبغي الريب فيها مع غضّ النظر عن هذه الأخبار الكثيرة أيضاً، لتماميتها دلالتها في حد ذاتها. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٦٣ والمراد من «المجاهدة» فيها هي المجاهدة في امثال الواجبات و ترك المحرمات - كما اختاره أكثر المفسرين -. و حق الجهاد إما هو الإخلاص في هذه المجاهدة العظيمة - كما يحكي عن أكثر المفسّرين -، أو الإطاعة الخالية عن المعصية - كما يحكي عن بعضهم -؛ و لعل الجميع يرجع إلى معنى واحد، و هو المجاهدة البالغة حد الكمال الخالية عن شوائب النقصان. و معنى الآية - و الله أعلم - أنه لا عذر لأحد في ترك المجاهدة في امثال أوامر الله تعالى و اجتناب نواهيه بعد ما كانت الشريعة سمحه سهلة و ليس في أحكام الدين أمر حرج يشكل إمثاله، فكانه يقول: كيف لا يجاهدون في الله حق جهاده وقد اجتباك من بين الأمم و لم يجعل عليكم في الشريعة و أحكامها أمراً حرجياً؟ و منها: قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَيْفٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنِ الْغَائِطِ أَوْ لَامسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسُحُوهُ بِأَيْدِيكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهُرَ كُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^{٢)} و في دلالتها على المقصود تأمل، فإن المستفاد من صدرها و ذيلها أن الأمر بالغسل و الوضوء عند وجдан الماء، و التيمم عند فقدانه، إنما هو لمصلحة تطهير النفوس، أو هي والأبدان، من الأذى الباطنة و الظاهرة؛ فلا يريد الله تعالى بتشريع هذه التكاليف إلقاء الناس في مشقة و ضيق بلا فائدة فيها، بل إنما يريد تطهيرهم بها؛ فالمراد من الحرج هنا ليس مطلق المشقة، بل المشاق الخالية عن الفائد़ة و المصالح العالية التي يرغب فيها لتحصيلها. و الشاهد على ذلك كلمة «لكن» الإستدار كية في قوله: «وَلَكِنْ لِيَطْهُرَ كُمْ» بعد قوله: «ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ»، و إن هو إلا نظير قول القائل: «إشتري طعاماً من ذاك المكان البعيد، ما أريد لأجعلك بذلك في كلفة و مشقة و إنما أريد تحصيل القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٦٤ الطعام الطيب»؛ فالمراد من الحرج هنا المشاق التي لا تطال تحتها، و لفائدة مهمّة فيها تجبر كلفتها، فلا يمكن التمسك بها لإثبات هذه القاعدة الكلية كما هو ظاهر. و إن شئت قلت: المقصود إثبات قاعدة كلية دافعة للتکاليف الحرجة، يمكن التمسك بها في قبال العمومات المثبتة للتکاليف حتى في موارد العسر و الحرج، نظير إطلاقات وجوب الوضوء و الغسل الشاملة لموارد الحرج. و من الواضح أن إطلاقات الأدلة الأولية كما تدل على ثبوت الحكم حتى في موارد العسر و الحرج كذلك تدل على وجود مصالح في مواردها أو في نفس تلك الأحكام بالملازمة القطعية، و حينئذ لا يمكن نفي هذه التكليف في موارد الحرج بالأية الشريفة، بناءً على ما عرفت من ظهورها في نفي المشقة الخالية عن فائدة جابرة لها. و منها: قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَيْفٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...».^{٣)} و غاية ما يمكن أن يقال في تقريب دلالتها على المدعى هو أن الظاهر من قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» بعد نفي وجوب الصيام عن طائفتين، المسافرين و المرضى، أنه بمنزلة التعليل لهذا الحكم، فيكون كسائر الكبريات الكلية التي يستدل بها لإثبات أحكام خاصة، ولكن مفادها عام شامل لمورد الإستدلال و غيره؛ فتدل هذه الفقرة على نفي جميع الأحكام العسرة و الحرجية، فتأمل. و منها: قوله تعالى: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَنَّا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا...».^{٤)} وجه الإستدلال بها أن نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله سأل ربّه ليلة المراجح أموراً حكها الله تعالى في هذه الآية الشريفة، و منها رفع الإصر عن أمته؛ و كرامته صلى الله عليه و آله على ربه و مقامه عنده تعالى يقتضي إجابة هذه الدعوة و إعطاءه ذلك، و يشهد لهذه الإجابة القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٦٥ نقلها في القرآن العظيم والإهتمام بأمرها، فلو لا إجابت له لم يناسب نقلها في كتابه في مقام الإمتنان على هذه الأممية المرحومة، و هو ظاهر. و حيث أن الإصر في اللغة - كما سيأتي عند تحقيق معنى العسر و الحرج و الإصر - بمعنى التقل، أو الحبس، أو الشدائد، كانت الآية دليلاً على نفي التكاليف الحرجة عن هذه الأممية. هذا كله مع قطع النظر عن الروايات الواردة في تفسيرها، و أما بالنظر إليها فالأمر أوضح جداً، فقد وقع التصریح في غير واحد منها بأنه تعالى أجاب رسوله و أعطاه ذلك و رفع عن أمته صلى الله عليه و آله الآصار؛ و قد ذكر في

بعض هذه الأخبار موارد كثيرة من هذه الأصوات التي كانت في الأمم الماضية ورفعها الله عن هذه الأمم، رحمة لها و إكراماً لنبي الأعظم، وسيأتي نقل نماذج من هذه الأخبار عند ذكر الروايات الدالة على القاعدة. وقد ظهر من جميع ما ذكرنا في بيان الآيات التي يمكن التمسك بها في إثبات هذه القاعدة أنَّ أظهرها دلالة على المطلوب هي الآية الأولى، المستدلّ بها في كثير من الأخبار الواردة في المسألة، التي يظهر من مجموعها أنَّ للآية خصوصية في هذا الباب، وإن كانت بقية الآيات أيضاً لا تخلو عن دلالة أو تأييد للمدعى؛ ففي مجموعها غنى و كفائي، وإن لم تبلغ في الظهور و قوَّة الدلالة مرتبة الروايات التالية.

ما يدلّ عليها من السنة:

وأما ما يمكن الإستدلال به على هذه القاعدة من السنة فهي أخبار كثيرة، بين صريح في المدعى، و ظاهر فيه، و قابل للنقض والإبرام. وإليك ما ظفرنا به و ما يمكن أن يقال في وجه دلالتها: ١- ما رواه الشَّيخ بإسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّا (نسافر)، فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية، فتكون فيه العذرَة، ويقول فيه القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٦٦ الصبي، و تبول فيه الدَّائِيَة، و تروث؟ فقال: إن عرض في قلبك شيء فقل هكذا، يعني أفرج الماء بيده، ثمَّ توضاً، فإنَّ الدِّين ليس بمضيق؛ فإنَّ الله يقول: «مَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ». (١) و ظاهرها أنَّ الحكمة في عدم انفعال الماء الكرا - بناءً على أنَّ مثل هذا الغدير الذي وقع السؤال عنه في الرواية كُرِّ غالباً كما هو الظاهر - هي التوسيعة على الأمة، و رفع الضيق و الحرج عنها؛ و منه يستفاد أنَّ كل ما يكون حرجياً و ضيقاً على الناس فهو معروف عنهم، و يؤكّد هذا التعميم إستدلاله عليه السلام بقوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ». و الإستناد إلى هذه القاعدة في إثبات حكم عدم انفعال الكرا و إن كان من قبل حكمة الحكم لا العلة - كما هو كذلك في غير واحد من الروايات الآتية أيضاً، إلا أنَّ مجرد ذلك غير ضائز؛ لأنَّه لا مانع من كون قضية واحدة بعينها حكمة لحكم و علة لحكم آخر، و قد حققنا ذلك في مبحث قاعدة لاضرر، و أثبتنا ضعف ما قد يلوح من بعض كلمات المحقق النائيني قدس الله سره من عدم إمكان كون قضية واحدة حكمة لحكم في مقام و علة لحكم آخر في مقام آخر، فراجع. ٢- ما رواه في الكافي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (في الرجل الجنب يغسل فيتضح من الماء في الإناء؟ فقال: لباس، «مَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»). و سؤال الرواية فيها يتحمل وجهين: أحدهما: أن يكون من جهة الإغتسال بغسالة الحدث الأكبر، فإنَّ إذا اغتسل من الإناء و انتضج من غسالته فيه إمترح ماء الإناء به، و قد لا يكون ذلك بمقدار يستهلك فيه، فيكون باقي الغسل بغسالة الحدث الأكبر؛ ف تكون الرواية دليلاً على جواز الإغتسال به في مقام الضرورة، أو مطلقاً، بناءً على إلغاء خصوصية المورد. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٦٧ ثانيةهما: أن يكون من جهة إنفعال الماء القليل، لأنَّ الجنب لا يخلو عن نجاسة بدنيَّة غالباً؛ فتكون الرواية في الروايات الدالة على عدم إنفعال الماء القليل، و تنسلك في سلوكها؛ كما استدلّ به بعض القائلين بعدم الإنفعال على مذهبها. هذا، ولكن إجمالها من هذه الناحية لا يضر بدلاتها على ما نحن بصدده، لأنَّ استناده عليه السلام في إثبات هذا الحكم بقاعدة رفع الحرج يدلّ على اعتبارها على نحو عام في جميع المقامات كما هو ظاهر. و في كون استناده إليها في هذا المقام من قبل الإستناد إلى الحكمة أو العلة إحتمال، يظهر وجههما لمن تدبّر. و متى ما يستفاد من الرواية أنَّ الحرج المعروف عن الأمة أمر وسيعيش مثل الإجتناب عن هذا الإناء؛ فإنَّ الإجتناب عن مثله في تلك الأوساط - مما كانت المياه فيه قليلة - و إن كان عسراً إلا أنه لم يكن في الإجتناب عنه مشقة عظيمة؛ و ليكن هذا على ذكر منك. ٣- ما رواه شيخ الطائف قدس سره بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الجنب يحمل يجعل الركوة أو التور) (٤) فدخل أصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قدرة فأهرقه (فليهرقه)، و إن كان لم يصبها قدر فليغسل منه؛ هذا مما قال الله تعالى «مَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ». (٥) ذكره العلامة المجلسي قدس سره في باب ما يمكن أن يستنبط منه متفرقات أصول مسائل الفقه. (٦) أقول: لعلَّ وجه إستناده عليه السلام إلى قاعدة نفي الحرج لجواز الإغتسال من الماء القليل الذي

أدخل أصبعه فيه ولو لم يصبها قدر، هو نفي النجاسة المتوجهة في بدن الجنب أجمع بما أنه جنب، ولو لم تصبها نجاسة عينية، فإنه لاشك في لزوم العسر والحرج منه لو كان الأمر كذلك. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٦٨ و يمكن أن يكون ناظراً إلى نفي الحكم الإستحبابي بالإجتناب عن القدارات العرفية لا الشرعية، الموجودة في اليدين غالباً، أو النجاسات الشرعية المشكوكة التي لا يجب الإجتناب عنها، ولذا ورد في كثير من الروايات الواردة في كيفية إغتسال الجنب الأمر بغسل الكفين أولًا قبل الشروع في الغسل^١. فالإسناد إلى آية نفي الحرج إنما هو لنفي هذا الحكم الإستحبابي بالنسبة إلى مثل هذا الشخص، فتدبر. هذا، ولكن إبهام الرواية من هذه الناحية أيضاً لا يقدح في الإستدلال بها على المقصود، بعد استناده عليه السلام بالآية الشريفة لجواز الإغتسال من مثل هذه الإناء. ثم لا يخفى أن الرواية كسابقتها في احتمال كون الإسناد فيها إلى القاعدة من قبيل الإسناد إلى علة الحكم أو حكمته.^٤ ما رواه محمد بن يعقوب بإسناده عن محمد بن ميسير قال: (سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغسل منه، وليس معه إماء يعرف به و يداه قذرتان؟ قال: يضع يده، ثم يتوضأ، ثم يغسل، هذا مما قال الله عز وجل: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»).^٢ و القدارة هنا إن كانت بمعنى النجاسة كانت الرواية من أدلة عدم انفعال الماء القليل - كما استدل بها القائلون بهذا القول -، وإن كانت قذارة عرفية - كما هو المحتمل على القول بانفعال الماء القليل - كانت الرواية ناظرة إلى نفي حكم إستحبابي، وهو غسل اليدين خارج الإناء قبل الإغتراف منه في مورد الرواية وأشباهه؛ و هذا الحكم الإستحبابي إما يكون رعائية للتنتزه عن القدارات العرفية، أو اجتناباً عن القدارات الشرعية المحتملة التي لا يجب الإجتناب عنها في فرض الشك، كما عرفت آنفاً. وعلى كل تقدير، تكون الرواية من أدلة القاعدة؛ فإن إبهامها من حيث موردها لا يضر بالقاعدة المستدل بها فيها. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٦٩ - ما رواه شيخ الطائفة المحقق بإسناده إلى عبد الأعلى مولى آل سام قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرى، فجعلت على أصبعى مرارة، فكيف أصنع بالموضوع؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» إمسح عليه).^٣ و هي من أظهر الروايات دلالة على المطلوب، لصراحتها في إرجاع حكم المسألة إلى كتاب الله عز وجل، و أمره عليه السلام باستفادة أشباه موردها من قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» فلو كان في الأحاديث السابقة شائبة الإشكال من جهة احتمال كون نفي الحرج فيها من قبيل الحكم لا العلمة - وقد عرفت أن الإشكال فيها من هذه الناحية أيضاً لا - وجه له، فإنه يرتفع بصرامة هذا الحديث في كون نفي الحرج علة للحكم، بحيث يدور مدارها، و يجوز التعذر من موردها إلى غيره. نعم، يبقى فيها إشكالات من جهات أخرى لا بد من التعرض لها و بيان ما يمكن أن يقال في حلها: الإشكال الأول: في كيفية إستفاده وجوب المسح على المرأة من قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج» فإن نفي الحرج إنما ينفي وجوب الوضوء عليه على نحو وضوء المختار، و أما وجوب المسح على الجبيرة فلا. و يمكن الجواب عنه بوجهين: أحدهما: ما أفاده شيخنا العلامة الأنباري (قدس سره الشريف) و حاصله: إن المسح الواجب في الوضوء يستعمل على أمرين: إمار اليد على المحل، و مباشرتها للبشرة؛ و المتعسر في مفروض سؤال الراوى هو الثاني - أعني مباشرة اليد للبشرة - لا إمار اليد على المحل، فسقوط الثاني بالحرج لا يوجب سقوط الوظيفة الأولى.^٤ القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٧٠ و يرد عليه أن إرجاع حكم المسح إلى هذين الحكمين و الحكم بانحلاله اليهما مما لا يساعد عليه فهم العرف في أمثال المقام؛ فإن الظاهر بنظر العرف أن إمار اليد على المحل إنما هو مقدمة لحصول المسح على البشرة، لا أنه أمر مطلوب في نفسه، فوجوبه من هذه الجهة من قبيل وجوب المقدمة، و من المعلوم سقوطه عند سقوط وجوب ذييها؛ و يشهد له ما ورد في باب حرمة المسح على الخفين و ذم القائلين به من قوله عليه السلام: (إذا كان يوم القيمة و رد الله كل شيء إلى شئه و رد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وظيفتهم؟!)^٥ فإن ظاهره أن المسح على الخفين كالعدم، لا أنه مشتمل لجزء من وظيفة المسح و فاقد للجزء الآخر، فتأمل. ثانية: أن يكون مراده عليه السلام من التمسك بالآية الشريفة نفي وجوب المسح الواجب على المختار، و أما بدلية المسح على المرأة فهو أمر آخر مستفاد من قاعدة الميسور المركوزة في الأذهان، لاسيما في أبواب الوضوء و الصلاة، كما لا يخفى على من راجع أحكام الشرع فيها. هذا، و لو بقى في

الرواية إبهام من هذه الناحية لم يقبح في الاستدلال بها على المطلوب، فتبرر الإشكال الثاني: في أمره عليه السلام بالمسح على الجيرة مع عدم انقطاع إلاظفر واحد و كفاية المسح على غيره من الأظفار الباقية- بناءً على كفاية المسح ولو على أصبع واحد أو أقل منه-. و يمكن الذب عنه بأن الأمر بالمسح عليها للعمل باستحباب المسح بجمع الكف على ظهر القدم أجمع؛ أو أن الظفر الساقط لعله كان من أظفار يده لوقوعه على الأرض بعد عثره، و هو و إن كان بعيداً عن مساق السؤال إلما أنه ليس فيها ما ينافيه صريحاً، كما لا يخفى على من راجعها و تأمل فيها حقة، و من المعلوم أن الواجب في غسل اليد غسلها بتمامها. الإشكال الثالث: في سنته، لضعفه بعد الأعلى مولى آل سام؛ فإنه و إن كان يظهر القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٧١ من بعض القرائن المذكورة في الكتب الرجالية إمامياً ممدوداً إلما أنه لم يثبت و ثاقته، و مجرد ذلك لا يكفي في الاعتماد على روایته. و يمكن دفعه بكفاية كون مثل «ابن محبوب» في سلسلة السندي، فإنه رواه عن على بن الحسن بن رباط، الذي قيل في حقه أنه ثقة لاغمز فيه، عن عبد الأعلى، عن الصادق عليه السلام؛ و ابن محبوب من أصحاب الأجماع، و يجب تصحيح ما يصح عنه. ولكن لنا في هذا- أعني تصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع، و الإكتفاء بصحة السندي إليهم، و عدم ملاحظة من بعدهم- كلام و إشكال و إن كان من المشهورات، فرب مشهور لا أصل له، و ليس المقام مقام بسط الكلام فيه، و لعلنا نشير إليه في بعض المباحث الآتية لمناسبات تأتى إن شاء الله. ٦- ما رواه الصدوق بإسناده عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث في تفسير آية الوضوء، قال: (فلما أن وضع الوضوء عمر لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحأً، لأنّه قال: «بِوْجُوهِكُمْ» ثم وصل بها «وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ» أي من ذلك التيمم، لأنّه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه؛ لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و لا يعلق ببعضها، ثم قال: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» و المحرج: الضيق). ١) و الإنصاف أنه لا يستفاد من الرواية أمر زائد على ما يستفاد من نفس الآية الشريفة، و قد عرفت عند ذكر آيات الكتاب المستدل بها على القاعدة أنّ لنا في دلالة هذه الآية عليها تاماً و إشكالاً؛ لأنّ الظاهر من مقابلة نفي إرادة الحرج بإثبات إرادة التطهير بقوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطَهَّرَكُمْ» أن المراد بالحرج هنا هو العمل الشاق الحالي عن فائدة مرغوبة، و إلى مجرد إرادة التطهير من الوضوء و الغسل و التيمم الذي بدل عنهما لا يرفع مشقة الفعل لو كان شافاً و حرجيًّا في نفسه، فلا معنى لنفي إرادة الحرج و إثبات إرادة التطهير، لأنّ حالها من حيث العسر و الضيق و المشقة لا تتفاوت بإرادة غاية الطهارة منها و عدمها. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٧٢- ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الأسناد) عن مسعدة بن صدقة قال: (حدثني جعفر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه و آله قال: مما أعطى الله أمتى و فضلهم على سائر الأمم، أعطاهم ثلاثة خصال لم يعطها إليني (نبياً)، و ذلك أن الله تبارك و تعالى كأن إذا بعث نبياً قال له: إجتهد في دينك و لا حرج عليك، و إن الله تبارك و تعالى أعطى ذلك أمتى حيث يقول: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» يقول: من ضيق. الحديث ١). و ظاهر هذا الحديث أن رفع الحرج الذي من الله به على هذه الأمة المرحومة كان في الأمم الماضية خاص بالأنبياء، و أن الله أعطى هذه الأمة ما لم يعطها إلا الأنبياء الماضين (صلوات الله عليهم) فلا ينافي ما دل على اختصاص رفع الحرج بهذه الأمة، فتأمل. ٨- ما رواه العلامة المجلسي قدس سره من كتاب «عاصم بن حميد» عن محمد بن مسلم قال: (سألت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُوْا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَهَى أَكُمْ وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» فقال: في الصيام و الزكاة و الصيام و الخير أن تفعلوه). ٢) ذكره العلامة المجلسي في باب «ما يمكن أن يستتبع من الآيات و الأخبار من متفرقات أصول مسائل الفقه» و قال في ذيله: الظاهر أن الغرض تعليم نفي الحرج. و الظاهر أن مراده: أن نفي الحرج لا يختص بعبادة من العبادات، بل يشمل جميعها، و جميع الطاعات و الحixرات التي يفعلها الإنسان، فلم يجعل الشارع فيها أمراً حرجياً؛ فلو كان إطلاقه أدلة العبادات يشمل موارد الحرج لابد من تخصيصها بغيرها. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٧٣- ما رواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: (سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا، لا يدرى أذكيه هي أم غير ذكيه، أيصل إلى فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبي جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك). ١) دل على أن

الحكمة في حليه ما يشترى من سوق المسلمين هي التوسيع على الأمية ورفع الضيق عنها؛ قوله: (إن الدين أوسع من ذلك) دليل على عدم اختصاص هذا الحكم بهذا المورد، وأن الدين واسع في جميع نواحيه، وليس فيه حكم حرجي، والتضييق فيها إنما ينشأ من الجهة، كما نشأ للخارج المتقدسين الصالين. وهذه الرواية وإن خلت عن عموم «نفي الحرج» بهذا العنوان، إلا أنها مشتملة على معناه، وهو نفي الضيق وإثبات التوسيع في أحكام الدين، كما سيأتي شرحه في باب معنى الحرج لغة وعرفاً.^{١٠} ما رواه الصدوق مرسلاً قال: (سئل على عليه السلام أيوضاً من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من روك أبيض مخمر؟ فقال: لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفة السمحاء السهلة).^{١١} قال في (المجمع): («الركوة المخمر» أى المغطى)، ويستفاد من جوابه عليه السلام تفضيله الوضوء من فضل وضوء جماعة المسلمين على الوضوء من الإناء المغطى، واستناده في هذا الحكم إلى سهولة الشريعة دليل على أن الأحكام الحرجية المعسورة ليست منها، ولا أقل من كونه مؤيداً لسائر أخبار الباب.

١١- ما رواه الطبرسي في الإحتجاج مرسلاً عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام في حديث طويل يذكر فيه مناقب رسول الله صلى الله عليه وآله و ما سأله رب ليلة المراجعة؛ وفيه أنه صلى الله عليه وآله قال: (اللهم إذا أعطيتني ذلك [يعنى به رفع المؤاخذة على القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٧٤] الخطأ والنسيان فردى، فقال الله تعالى: سل؛ قال: «ربنا ولَا تحمل علينا إصراراً كما حملته على الذين مِنْ قَبْلَنَا» يعني بالأصل الشدائدين التي كانت على من كان من قبلنا؛ فأجابه الله إلى ذلك، فقال تبارك اسمه: قد رفعت عن أمتك الآصار التي كانت على الأمم السابقة، كنت لا أقبل صلاتهم إلأفي يقان من الأرض معلومة، إخترتها لهم وإن بعدت، وقد جعلت الأرض كلها لأمتك مسجداً و طهوراً، فهذه من الآصار التي كانت على الأمم قبلك فرفعتها عن أمتك؛ و كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى من نجاسته قرضاها من أجسادهم^{١٢}) و قد جعلت الماء لأمتك طهوراً، فهذه من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك، - إلى أن قال: - و كانت الأمم السالفة صلواتها مفروضة عليها في ظلم الليل و أنصاف النهار، وهي من الشدائدين التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك، و فرضت عليهم صلاتهم في أطراف الليل و النهار، و في أوقات نشاطهم ...) و الحديث طويل. و رواه العلامة المجلسي قدس سره في (بحار الأنوار) في باب إحتجاجات أمير المؤمنين عليه السلام. و رواه أيضاً المحدث النبيل السيد هاشم البحرياني في تفسيره المسمى بالبرهان في ذيل قوله تعالى: «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» الآية.^{١٣} ما رواه على بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «ربنا لَتُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَنَا...» أن هذه الآية مشافهة الله لنبيه صلى الله عليه وآله ليلة أسرى به إلى السماء، قال النبي صلى الله عليه وآله: لمَا انتهيت إلى محل سدرة المنتهي - إلى أن قال - فقلت: «ربنا لَتُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٧٥】 أخطئنا» فقال الله: لا أؤاخذك، فقلت: «ربنا ولَا تحمل علينا إصراراً كما حملته على الذين مِنْ قَبْلَنَا» فقال الله: لا أحملك، فقلت: «ربنا ولَا تحملنا مَا لَاطَّافَةً لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنَّ مَوْلَانَا فَانْصِرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» فقال الله: قد أعطيتك ذلك لك و لأمتك، فقال الصادق عليه السلام ما وفد إلى الله تعالى أحد أكرم من رسول الله صلى الله عليه وآله حيث سأله لأمته هذه الخصال.^{١٤} و في معناها أو ما يقرب منها روایات أخرى واردة في تفسير الآية الشريفة، من أرادها فليراجعها.^{١٥} ما رواه في (أصول الكافي) بإسناده عن حمزة بن الطيار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي: أكتب، فأملى على: إن من قولنا أن الله يحتاج على العباد بما آتاهم و عرفهم، ثم أرسل إليهم رسوله، وأنزل عليهم الكتاب، فأمر فيه و نهى، و أمر بالصيام و الصيام، فنام رسول الله صلى الله عليه و آله عن الصيام، فقال: أنا أنيسك و أنا أوقفتك، فإذا قمت فصل ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون؛ ليس كما يقولون: إذا نام عنها هلك؛ و كذلك الصيام، أنا أمرضك و أنا أصحك، فإذا شفيتك فاقضه، ثم قال أبو عبدالله: و كذلك إذا نظرت في جميع الأشياء لم تجد أحداً في ضيق - إلى أن قال - و قال: و ما أمرنا إلا بدون سعتهم، و كل شيء أمر الناس به فهو يسعون له، و كل شيء لايسعون له فهو موضوع عنهم، ولكن الناس لا خير فيهم؛ ثم تلا عليه السلام «لَيْسَ عَلَى الْفُضْلَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ...» الحديث^{١٦}. و ظاهر بعض فقرات ذيل الحديث و إن كان نفي التكليف بما لا يطاق إلا لأن ملاحظة مجموعها لاسيما قوله، «لم تجد أحداً في

ضيق»، واستشهاده بالآية الأخيرة، تشهد بأنّها ناظرة إلى نفي التكاليف الحرجية أيضًا. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٧٦-١٤ - الرواية المشهورة المعروفة المرويّة عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (بُعْثَتْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ). هذا ما ظفرنا عليه من الزوايا الدالة على هذه القاعدة الكلية، وفي دلالة بعضها ك Kund ببعضها الآخر وإن كان هناك تأمل أو إشكال، لأنّ في مجموعها غنى وكفاية إن شاء الله. ونحن وإن بذلنا الجهد في الفحص بهذه الروايات و تتبع مظانها و مواردها، لأنّ المتتبع لعله يظفر بروايات أخرى غيرها تؤكّدتها أو تؤيّدتها. وفي الروايات الواردة في الباب الأول من المجلد الأول من الوسائل في مقدمة العبادات أيضًا روايات لا تخلو عن إشعار بها، يظهر لمن راجعها، ولكن هناك بعض الروايات تبدو في أول النّظر أنها تدلّ على المطلوب، ولكن عند التأمل يظهر أنها ناظرة إلى نفي التكاليف بما لا يطاق الذي هو خارج عن نطاق البحث، فكن على بصيرة منها.

المقام الثاني: في مفad القاعدة

المراد من العسر والحرج والإصر:

أما الحرج: فالذي يظهر من تتبع كلمات أئمّة اللّغة و موارد استعمالاته و غير واحد من الروايات السابقة المفسّرة له أنّه في الأصل بمعنى «الضّيق». قال في (القاموس): مكان حرج أي ضيق. و فسّره بالإثم أيضًا. و قال في (النّهاية): الحرج في الأصل الضيق، و يقع على الإثم و الحرام و قيل: الحرج أضيق الضيق. و قال في (المجمع): «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» أي من ضيق- إلى أن قال:- و في كلام الشّيخ على بن إبراهيم: الحرج: الذي لا مدخل له، و الضيق: ما يكون له مدخل، و الحرج: الإثم. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٧٧ و في رواية زراره عن أبي جعفر عليه السلام- و هي الرواية السادسة مما ذكرنا، و رواية (قرب الأسناد) عن الصّادق عليه السلام- و هي الرواية السابعة مما ذكرنا- تفسير الحرج صريحًا بالضّيق؛ و قوله عليه السلام في رواية أبي بصير- و هي الرواية الأولى مما ذكرنا: (إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضِيقٍ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ») ظاهر في هذا المعنى أيضًا؛ فالمستفاد من هذه الروايات الثلاث تفسير الحرج بالضّيق. و قد استعمل «الحرج» في الكتاب العزيز في معان٣ ثلاثة: الأول: «الضّيق»، قال الله تعالى: «فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَشْرَحَ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُنْهِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرْجًا». ١ و قال تعالى: «كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صِدْرِكَ حَرْجٌ مِنْهُ». ٢ و قال تعالى: «ثُمَّ لَأَيْجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا». ٣ فإنّ ظاهر سياق هذه الآيات يشهد بأنّ المراد من الحرج فيها هو الضّيق. الثاني: «الإثم»، كقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَّبُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». ٤ و قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَمَّا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَمَّا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ». ٥ و قوله تعالى: «مَمَا كَانَ عَلَى الْبَيْنِ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ». ٦ فإنّ الحرج في هذه الموارد استعمل بمعنى الإثم. الثالث: «الكلفة»، كقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ». ٧ القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٧٨ و قوله تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ». ٨ ولكن الإنصاف أنّ جميع هذه المعان١ راجعة إلى معناه الأصلي، و هو «الضّيق»، و أما الإثم و الكلفة، و كذا كثرة الشّجر- كما في قول القاموس: «مكان حرج أي الكثير الشّجر»- فهي من مصاديق الضّيق؛ فإنّ الإثم يوجب ضيقًا على صاحبه في الآخرة، بل و في الدنيا، فقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ» كأنّه بمعنى قوله لنا: ليس على هذه الطائف ضيق و محدودية في الدنيا من جهة بعض أفعالهم، فهم مرخصون فيها، بل و لا ضيق في الآخرة من جهة العذاب و غيره. و هكذا كثرة الشّجر توجب ضيقًا في المكان. و ما ذكرنا هو الذي يساعد عليه النظر الدقيق بعد ملاحظة موارد الإستعمالات هذه الكلمة. ولكن الذي يظهر مما حکاه ابن الأثير في كلامه بقوله: و قيل: «إنه أضيق الضّيق»، و كذا ما حکاه في (المجمع) عن على بن إبراهيم من أنّ «الحرج ما لا مدخل له، و الضّيق ما له مدخل»، أنّ الحرج ليس مطلق الضّيق، بل هو ضيق خاصّ عبر عنه في (النّهاية)

بأضيق الضيق، يعني به الضيق الشديد، وفى كلام على بن إبراهيم بما لا مدخل له، و كان مراده أيضاً هو الضيق الذى بلغ حدًا لا مخلص منه ولا مندوحة له. و التحقيق، عدم اعتبار شيء من الخصوصيتين فيه، لخلو كلمات أئمّة اللّغة منها، حتى أنّ ابن الأثير نفسه أسنده إلى قيل مشعرًا بضعفه، والأحاديث المرورية عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام المفسرة له أيضًا خالية عن القيدين، مضافاً إلى عدم انطباقه بهذا المعنى على موارد كثير من الروايات السابقة، حيث استدل فيها بقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» لأمور لا تكون من أضيق الضيق، ولا ممّا لا مدخل له، فراجع و تأمل. و أما ما حكاها في (المجمع) عن على بن إبراهيم فلا حرج فيه. و أمّا العسر: ففي (النهاية) أنه ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٧٩ و في (القاموس): العسر بالضم وبضمتين وبالتحريك ضد اليسر، و تعسّر على الأمر و تعاسر و استعسر: إشتّد و التوى، و يوم عسر و عسير و أعسر: شديد أو شؤم. و قريب منه ما ذكره غيرهما. و أمّا الإصر: ففي (القاموس) الإصر بالكسر العهد و الذنب و الشّغل. و عن (النهاية): الإصر الإثم و العقوبة، و أصله من الضيق و الحبس، يقال: أصره يأصره إذا حبسه و ضيقه. و عن (الصالح) أصره حبسه، و أصرت الشيء أصرًا كسرته، و الإصر العهد و الإصر الذنب و الشّغل. و يقرب منه غيره. و في (المفردات) للراغب الأصفهاني: الإصر عقد الشيء و حبسه بقهره، ... و المأصلة رحيم السفينية، قال تعالى: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ» أي الأمور التي تبطّهم و تقيدّهم عن الخيرات و عن الوصول إلى الثوابات، و على ذلك «وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا» و قيل: ثقلًا، و تحقيقه ما ذكرت؛ و الإصر العهد المؤكّد الذي يبيّط ناقصه عن الثواب و الخيرات؛ قال تعالى: «أَفَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى دَلِيلِكُمْ إِصْرِي؟» الإصار: الطّنب والأوتاد التي بها يعميّد البيت. «١» إنتهى ملخصاً. و في (مجمع البحرين): أصل الإصر الضيق و الحبس، يقال: أصره يأصره إذا ضيق عليه و حبسه، و يقال للثقل إصرًا لأنّه يأصر صاحبه من الحركة لنقله، و قوله تعالى «يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ» هو مثل لثقل تكليفهم. و المتّحّصل من جميع ذلك أن الإصر في الأصل هو الحبس و الضيق، و إنّما يستعمل بمعنى العهد و الإثم و العقوبة لمناسبات فيها مع هذا المعنى، و تفسيره في بعض الأخبار السابقة - الحديث (١١) مما ذكرنا - بالشدائـد أيضاً مأخوذه من هذا المعنى. إذن فالإصر و الحرج بمعنى واحد، أو أنّهما متقارن بالمعنى.

تبنيه:

قد ظهر مما ذكرنا في معنى «العسر» و «الحرج» أنّهما لا يفتران فرقاً جوهرياً، فهل هما بمعنى واحد، أو أنّ الأول أعم من الثاني؟ ذهب المحقق التّراقي قدس سره في عوائده إلى الأـخير حيث قال: «العسر كما أشرنا إليه أعم مطلقاً من الضيق، فإنّ كلّ ضيق عسر و لا عكس، فإنّ من حمل عبده على شرب دواء كريه في يوم مثلاً يقال: إنه يعسر عليه، و لا يقال: إنه في ضيق، أو ضيق عليه مولاه؛ و كذا من يكون متهي طاقته حمل مئة رطل، إذا أمر بحمل تسعين مثلاً و نقله إلى فرسخ يقال: إنه يعسر عليه، ولكن لا يقال: إنه في الضيق، نعم لو أمر بحمله و نقله كل يوم يقال: إنه ضيق عليه، و كذا يصح أن يقال: إن التوضّع بالماء البارد في يوم شديد البرد مما يعسر، ولكن لا يقال: إن المكلف في ضيق من ذلك» «١» إنتهى موضع الحاجة من كلامه. و يظهر من كلامه هنا أنّ الحرج لا يدور مدار صعوبة العمل فحسب - و إن بلغ من الصعوبة ما بلغ -، بل يعتبر فيه مضافاً إلى ذلك نوع تضيق آخر على المكلف، فمثل الوضوء أو الغسل مـرة واحدة بالماء البارد شديد البرودة في أشد أيام الشـتاء و إن كان صعباً جـداً، لكنه ليس حرجياً؛ لأنّه ليس فيه ضيق على المكلف عنده. نعم، لو كرر هذا العمل أياماً كان ضيقاً و حرجاً. و أنت خير بأنّ هذا المعنى مضافاً إلى كونه مخالفـاً لفهم الأصحاب المستدلين بنفي الحرج في مقامات كثيرة لنفي ما فيه مجرد الصعوبة من التكاليف من دون اعتبار أمر زائد عليه، مثل الضيق الحاصل من تكرار العمل، مخالفـاً أيضاً لاستدلالـات الأئمـة عليهم السلام بالآية الشرفـة في مقامات ليس فيها أمر زائد على ما فيها من الصعوبة و المشقة و العسر، فراجع الأحاديث السابقة تجد فيها شواهد مختلفة لهذا المعنى. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٨١ و الحق، أنّ الحرج في الأصل و إن كان بمعنى الضيق إلاـأنّ الضيق المعتبر في الأمور الحرجـية ليس أمراً وراء صعوبة العمل و شدّته و المشقة الحاصلة منه،

فإن العمل إذا كان صعباً وعسراً كان المكلف منه في ضيق، بخلاف ما إذا كان سهلاً ويسراً. و ما ذكره قدس سره من الأمثلة شاهداً على ما ادعاه قابل للمنع والإنكار، فإن من حمل عبده على شرب دواء كريه غاية الكراهة ولو مرة واحدة يقال: إن هذا العمل حرج عليه، وليس ذلك إلا لأنه يقع منه في ضيق. وإن كان هذا الضيق في آنات خاصة؛ وكذلك الحال في سائر الأمثلة. والحاصل أن المعتبر في معنى الحرج وجود نوع ضيق و محدودية فيه، ولو كان هذا الضيق حاصلاً من صعوبة العمل و تعسره، ولا يعتبر فيه مداومته في يوم أو أيام عديدة و تكراره؛ و يزيدك هذا وضواحاً ملاحظة ما ذكرناه في معنى هذه الكلمة، و موارد استعمالها من الكتاب و السنة و غيرهما، فراجع و تأمل. نعم هنا إشكال، وهو أنه لو كان المراد من الحرج المنفي في هذه القاعدة مجرد الضيق و الصعوبة في قبال السيدة و السيدة - على ما هو الظاهر من معناه لغة و عرفاً - يلزم نفي كل تكليف يشتمل على أدنى مراتب الصعوبة و المشقة، وهذا يوجب رفع اليد عن كثير من التكاليف الشرعية، كالصيام في أيام الصيف لكثير من الناس، و الوضوء في ليالي الشتاء بالبيات الباردة، وغير ذلك من أشباهه، بل جل التكاليف يشتمل على نوع مشقة في كثير من الأوقات و الحالات؛ و هذا مما لا يتفوه به فقيه، ولو بني عليه حصل منه فقه جديد. وهذا يكشف عن أن معناه اللغوي و العرفي و إن كان وسعاً في نفسه، إلا أن المراد منه هنا مرتبة خاصة، لامطلق الصعوبة و المشقة و الضيق، ولكن أي مرتبة منه؟ و ما حدّها؟ و ما الدليل على تعين حدّ خاصّ بعينه؟ هذه أسئلة أشكلت أجوبتها على غير واحد من الأكابر على ما يظهر من كلماتهم في مقامات مختلفة. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٨٢ ولذا قال الشيخ الحر العامل (قدس الله سره الشريف) في كتابه المسمى ب (الفصول المهمة) بعد ذكر طائفة من الأخبار النافية للحرج: «نفي الحرج معجم لا يمكن الجزم به فيما عدا التكليف بما لا يطاق، وإلزام رفع جميع التكاليف» إنتهى. و ذهابه قدس سره إلى إجمال أدلة نفي الحرج إنما نشأ من قيام قرينة مقامية كما عرفت على إرادة مرتبة خاصة منه، لعدم إمكان إرادة جميع مراتبه، ولكن أشكل علىه الأمر في تعين هذه المرتبة، لعدم قيام دليل عليه عنده. لكن الحق - كما يظهر بعد إمعان النظر - إمكان تعين هذه المرتبة، و هي: ما يلزم منه مشقة شديدة لا يتحملها الناس عادة في مقاصدهم، فإنها القدر المسلم من أدلة نفي الحرج؛ أو أن القدر المسلم خروجه منها هو ما دون هذه المرتبة، كما يشهد به رواية عبد الأعلى مولى آل سام الواردة في حكم الجبيرة، وكذا غيرها من روایات الباب. و الظاهر أن فقهاء الأصحاب قدس سرهم أيضاً لم يفهموا من عمومات نفي الحرج إلاذاك، ولذا صرّح غير واحد منهم في مسألة «جواز التيمم بخوف الشين في أعضاء الوضوء» بوجوب تقييدها بما لا يتحمل عادة، أو بالشديد منه، أو بالفاحش؛ على اختلاف تعبيرهم. قال الشيخ الأجل صاحب (الجواهر) قدس سره عند التعرض لهذه المسألة ما حاصله: «لا أعرف في جواز التيمم عند خوف الشين خلافاً بين الأصحاب، و ظاهر إطلاق كثير منهم عدم الفرق بين شديده و ضعيفه، و هو مشكل جداً؛ إذ لم نظر له على دليل سوى عمومات العسر و الحرج، و احتمال دخوله في المرض، أو في إطلاق ما دل على التيمم عند خوف البرد، و من المعلوم عدم العسر في ضعيفه، بل لا يكاد ينفك عنه غالب الناس في أوقات البرد، و عدم صدق إسم المرض عليه، و ظهور أدلة خوف البرد في غيره» ثم قال: «و لعله لذا قيده في موضع من (المتنهى) بالفاحش، و اختياره جماعة ممن تأخر عنه، منهم المحقق الثاني في جامعه، و الشهيد الثاني في روضه، القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٨٣ و الفاضل الهندي في كشفه، و إليه يرجع ما عن جماعة أخرى من التقييد بما لا يتحمل عادة، فالأخواني الإقتصار على الشديد منه الذي يعسر تحمله عادة» إنتهى كلامه. و كأنه قدس سره تفطن لما ذكرناه من وجود القرينة المقامية على صرف إطلاقات أدلة نفي الحرج في هذا المقام، ولكن قد عرفت عدم اختصاصها به. و الظاهر أن مراد غير هؤلاء المحققين الذين قيدوا الإطلاق بما عرفت من «الشديد» أو «الفاحش» أيضاً ذلك، فلا خلاف بينهم فيه؛ كما أن الظاهر إنحصر مدرك المسألة المذكورة في قاعدة لا حرج. وقد تعرض للمسألة كثير من أعلام المتأخرین، منهم المحقق اليزدي في (العروة) حيث قال: «بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقاً تيمم» إنتهى. و قوله عليه كثير من محققى المحسّين و زاد بعضهم: «إذا كانت بحيث لا تتحمل عادة». ثم لا يخفى عليك أن عدم تحمل مشقة الفعل عادة يختلف باختلاف الأفعال و ما يرام منها، من حيث الإهتمام بشأنها، و باختلاف الحالات و غيرها، فتدبر جيداً. فتحصيل من جميع ذلك أن المعيار في قاعدة نفي الحرج ليس مطلق المشقة و العسر

الموجودين في كثير من التكاليف الشرعية أو أكثرها، بل المشقة الشديدة التي لا تتحمّل عادةً في مثل ذاك الفعل؛ وأن الدليل عليه قيام فرينة مقامية على هذا التقييد كما عرفت، فليست قاعدة نفي الحرج مجملة مبهمة. كما أنه لا يلزم في القاعدة بناءً على هذا المعيار تخصيص الأكثر أو المستوّعب؛ وسيأتي تتمة لهذا الكلام في التبيّه الأول من التبيّهات الآتية إن شاء الله.

مفاد القاعدة ووجه تقديمها على سائر العمومات:

لا يخفى أن العسر والحرج وأمثال هذه العناوين أو صفات للأفعال التي تتعلق بها الأحكام لا لنفس الأحكام، مثلاً بوضوء المختار لمن على يده جبيرة أمر حرجي القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٨٤ متعسّر، فالمتصف بهذه الصفة نفس هذا العمل لا الوجوب المتعلق به، فلا يقال: وجوب الوضوء على مثل هذا الشخص أمر حرجي وفيه ضيق على المكلّف إلّا من باب الوصف بحال المتعلق، فإنّه لو كان في الوجوب ضيق فإنّما هو من ناحية العمل المتعلق به. ويشهد له نفي الجعل عنه. في قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» فإنّ الجعل على المكلّفين كنایة عن التكليف، والمجعل هو نفس العمل المكلّف به، وهو المتصف بالحرج هنا، فكان المكلّف به أمر يضيقه الشّارع على عاتق المكلّفين ويكون ثقله عليهم، كما أنه قد يرفعه عنهم «وَيَضُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَنْهُمْ»؛ فقوله: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) بمعنى: لم يكلفكم عملاً حرجياً متعسّراً. وأوضح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله في رواية الإحتجاج السابقة «١»: (يعني بالإصر الشدائدي التي كانت على من كان قبلنا - إلى أن قال: - كنت لا أقبل صلاتهم إلّا في بقائهم من الأرض معلومة، إنترتها لهم وإن بعده، وقد جعلت الأرض كلّها لأمتكم مسجداً وطهوراً، فهذه من الآثار التي كانت على الأمم قبلك فرفعتها عن أمتك ...) إلى غير ذلك من فقراتها، فإنّها ظاهرة أو صريحة في أنّ نفس هذه الأعمال كانت من الآثار الثابتة في حقّ الأمم الماضية المرفوعة عن هذه الأمة المرحومة. فالمرفوع أولًا وبالذات هي نفس الأفعال الحرجية، إلّا أنّ رفعها عن المكلّفين أو عدم جعلها عليهم كنایة عن عدم إيجابها، كما أنّ وضعها عليهم كنایة عن إيجابها؛ فالوضع والرفع في عالم التشريع هو الإيجاب ونفيه، وهذا التغيير - كما عرفت - مأخوذ من مشابهة الإلزام بشيء وإيجابه لوضعه على عاتق المكلّف، فكان الشّارع المقدّس إذا أوجبه على المكلّفين وضعه عليهم في الخارج، وإذا لم يوجبه عليهم رفعه عنهم. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٨٥ والحاصل أن العسر والحرج كمقابلهما من صفات المكلّفين، التي قد تكون شاقة ضيقة كما قد تكون سهلة يسيرة. وإذا قد عرفت ذلك فاعلم أنه لا إشكال في تقديم عمومات نفي الحرج على العمومات المثبتة للأحكام بعنوانها الأولي، ووجوب تخصيصها بها، ويشهد له إشهاد الإمام عليه السلام بها في قبال كثير من الأدلة المثبتة للأحكام، مضافاً إلى فهم الفقهاء (رضوان الله عليهم) واستنادهم إليها في فروع فقهية كثيرة، ولكن ما وجه هذا التقديم؟ فهل هو من جهة حكمتها عليها أو أمر آخر وراءها؟ التّحقيق أنه بناءً على ما ذكرنا من أن العسر والحرج وأشباههما من صفات المكلّفين لا الأحكام المتعلقة بها لا يصحّ لنا أن نقول بأنّ وجه تقديم عمومات هذه القاعدة على أدلة الأحكام هو حكمتها عليها، فإنّها عبارة عن كون أحد الدليلين بمدلوله اللغوي ناظراً إلى الآخر، بحيث لو لاه كان لغوياً؛ إما بأن يتصرف في موضوعه، أو في حكمه، أو في متعلقه، أو في انتساب المتعلق إلى موضوعه؛ وقد مرّ بيانه في القاعدة الأولى من هذه السلسلة - وهي قاعدة لاضرر - عند ذكر نسبتها مع سائر الأدلة. ومن المعلوم أن دليل نفي الحرج إنّما ينفي وجود الحرج وجعله على المكلّفين في عالم التشريع، من دون أن يكون ناظراً إلى غيره من أدلة أحكام الشرع ومتصرفاً فيها بأحد الأنحاء الأربع المقدّمة؛ فمن هذه الجهة يكونان في عرض واحد و من قبيل المتعارضين. ففي الحقيقة أدلة نفي الحرج تكون من سند ما دلّ على أنه (لم يجعل على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة)، فلو كان هناك ما يدلّ بعمومه على أنّ عليهن بعض هذه الأمور فإنّهما يكونان من المتعارضين - لا - أن الأول حاكم على الثاني - ولا - يقدّم عليه إلّا من باب التّخصيص؛ و مجرد كون لسانه «نفي الجعل» لا يكفي في تقديمها على غيره. كما أنّ من الواضح أنّ النسبة بين أدلة هذه القاعدة وأدلة الأحكام هي العموم من وجهه، فكما

أنه يمكن تخصيصها بأدلة نفي الحرج يمكن تخصيص أدلة نفي الحرج بها. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٨٦ إلّا أنّ كونها في مقام الإمتنان على الأمة يأبى من التخصيص جدًا، فتخصيص ص الأدلة المثبتة للأحكام بها لقوء دلالتها بالنسبة إليها، وهذا أمر ظاهر لمن راجع العمومات السابقة. ومنه يظهر وجه استشهاد الأمام عليه السلام بها في مقابل كثيرون من العمومات المثبتة للأحكام، ووجه فهم الفقهاء واستشهادهم بها في أبواب شتى. نعم، لو قلنا بأنّ العسر والحرج من أوصاف نفس الأحكام الشرعية، وأنّها هي التي قد تكون تارةً عسرة حرجية وأخرى سهلة يسيرة، وأنّ قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) في قوله قولنا: إنّ الأحكام المجعلة الثابتة بأدلتها ليس فيها ما يكون حرجاً ضيقاً على المكلفين، فحينئذ يصبح القول بحكمتها عليها؛ لأنّها ناظرة إليها وفسرها لها بما هو ملاك الحكومة. ولكن قد عرفت آنفًا ضعف هذا المبني، وأنّها من صفات أفعال المكلفين، بل القول بالحكومة على هذا المبني، أيضاً عندي غير صافٍ عن شوب الإشكال، كما لا يخفى على من تدبر.

المقام الثالث: التنبهات

التبه الأول: هل القاعدة موهنة بكثرة التخصيصات الواردة عليها؟

إشارة

من الإشكالات القوية التي أوردت على هذه القاعدة، أنه كيف يمكن الحكم بعمومها وارتفاع كل أمر حرجى في الشريعة بها، مع ما يتراهى من كثرة التكاليف الشاقة الحرجية في أبواب العبادات وغيرها؛ كالوضوء بالمياه الباردة في ليالي الشتاء، والصوم في أيام الحرارة من الصيف، مع ما فيها من المشقة الظاهرة؛ كالجهاد بالأموال والأنفس، ومقارعة الشيف والشينان، ومقابلة الشجعان، وعدم الفرار من الزحف؛ وتحمّل لومة اللاثمين في إجراء أحكام الله، وتسليم النفس لإجراء الحدود والقصاص؛ والهجرة عن الأوطان لتحصيل مسائل الدين وبثها بين المسلمين الواجب على نحو الكفاية؛ وأشد منها الجهاد الأكبر مع النفس وجنود الشياطين. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٨٧ فهذه التخصيصات الكثيرة توهنها وتشعن عن التمسك بعمومها؛ لأنّ قبح تخصيص الأكثر دليل على أنّ المراد منها غير ما يفهم منها في بدء الأمر، فيكون معناها مجملًا مبهمًا ولا تكون قابلة للإسناد؛ فإنّ ما يظهر منها بادئ الأمر غير مراد، والمراد منها غير معلوم. فعمومها كعمومات «القرعه» وما أشبهها موهون، فلا يجوز العمل بها إلى الماء الموارد التي عمل بها الأصحاب. وكأنه إلى هذا المعنى أشار المحدث الجليل الحز العامل قدس سره في كتابه المسمى: (الفصول المهمة) حيث قال بعد نقل طائفه من الأخبار النافية للحرج: «نفي الحرج مجمل لا يمكن الجزم به فيما عدا التكليف بما لا يطاق، وإلزام رفع جميع التكاليف» إنتهى. فاللزم بعد القول بإجمالها وإبهامها بسقوطها عن الحججية إلى قدر المتيقن منها، وهو التكليف بما لا يطاق. أقول: قوله: «وإلزام رفع جميع التكاليف» إن كان مراده منه المبالغة في كثرة التخصيصات الواردة عليها بما عرفت آنفًا، وأشارنا إليه أيضًا عند ذكر معنى «العسر والحرج»، فله وجه مع قطع النظر عمّا سيأتي، وأما إن كان مراده منه ما يظهر منه في ابتداء النظر من نفي عامة التكاليف لما في جميعها من مرتبة من العسر والحرج، فهو مبني على أن يكون المراد من «الحرج» مطلق الكلفة الحاصلة ولو من الشرعية، لما في جميعها من مرتبة من العسر والحرج، فهو مبني على أن يكون المراد من «الحرج» مطلق الكلفة الحاصلة ولو من الأمور البسيطة العادي، وهو من نوع جداً، كما عرفت عند تحقيق معنى هذه الكلمة. مضافةً إلى أنّ غير واحد من التكاليف الشرعية لا يشتمل على أدنى مشقة وكلفه، لموافقتها لكثير من الطبع، فالقول بإستلزم عموم نفي الحرج لنفي عامة التكاليف من نوع من هذه الجهة أيضًا. أضف إلى ذلك أنّ ما ذكره هذا المحدث الجليل هدم لأساس هذه القاعدة رأساً لأنّ بطلان التكليف بما لا يطاق ظاهر لكل أحد، بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين، فحصر مفادها في خصوص التكليف بما لا يطاق مساوقة لسقوطها عن الحججية، وهو مخالف لسيره الفقهاء، حيث يستدلّون بها في كثير من أبواب الفقه لنفي التكاليف الحرجية غير البالغة حد ما لا يطاق، بل مخالف لما

عرفت من استدلال الإمام عليه السلام بها القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٨٨ لـكثير من المسائل و تعليمـه عليه السلام لإـستنباط الحكم من هذه القاعدة العامة. و أـمـا قصر العمل بها على خصوص الموارد التي عمل بها الأصحاب، مع أـنـا نعلم أو نظن أنه لم يكن عند أكثرـهم أو جميعـهم في هذا الباب إـلـاهـهـةـ الآيات و الأخـبارـ المـأـثـورـةـ عنـهـمـ عليهمـ السلامـ، فـمـمـاـ لـأـوـجهـ لهـ. و اـحـتمـالـ أنـ يـكـونـ قدـ وـصـلـ إـلـيـهـمـ منـ المـارـكـ ماـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـنـاـ، أوـ كـانـ لـهـذـهـ العـمـومـاتـ قـرـائـنـ مـتـصـلـهـ تـرـفـعـ إـبـاهـمـهاـ وـ تـوـضـحـ المـرـادـ مـنـهـاـ، وـ وـصـلـتـ إـلـيـهـمـ دونـنـاـ، ضـعـيفـ جـداـ، وـ منـ أـقـوىـ الشـواـهدـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ أـنـهـ يـسـتـنـدـونـ فـيـ إـثـبـاتـ الـمـسـائـلـ إـلـىـ نـفـسـ هـذـهـ الـآـيـاتـ وـ الرـوـاـيـاتـ، مـعـتـمـدـينـ فـيـ إـثـبـاتـ مـقـاصـدـهـمـ عـلـيـهـاـ لـأـغـيرـ.

الوجه المذكور في دفع هذا الإشكال:

وقد يذبّ عن الإشكال بوجوه لا تخلو عن إيرادات، نذكرها ونذكر ما فيها من جهات الضعف، ثم تبعها بما عندنا في حسم مادّة. الوجه الأول: ما حكاه المحقق الترافقى عن بعض سادة مشايخه- و الظاهر أنّه السيد السنّد العلّامة الطباطبائى (قدس سرهما)- قال: «أمّا ما ورد في هذه الشّريعة من التكاليف الشديدة كالحجّ والجهاد والزكاة بالنسبة إلى بعض النّاس والديّة على العاقلة ونحوها، فليس شئ منها من الحرج؛ فإنّ العادة قاضية بوقوع مثلها، والنّاس يرتكبون مثل ذلك من دون تكليف و من دون عوض، كالمحارب للحميّة، أو بعوض يسير ... وبالجملة فما جرت العادة على الإتيان بمثله والمسامحة فيه وإن كان عظيماً في نفسه، كبذل النفس والمال، فليس من الحرج في شيء. نعم، تعذيب النفس وتحريم المباحثات والمنع عن جميع المشتبهات أو نوع منها على الدّوام حرج ضيق و مثله منتفٍ في الشرع» إنتهى. وهذا القول كما تراه على طرف الإفراط، كما أنّ ما ذكره المحدث الحرّ العاملى على طرف التفريط، فكلّاهما خارجان عن حدّ الشّواء، ويوجبان سقوط القاعدة عن القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٨٩ قابليّة الاستدلال بها في الفقه رأساً؛ أمّا الأول فقد عرفت حاله، و أمّا الأخير فلأنّ لازمه وجوب العمل بالتكاليف الواردّة في الشرع من الواجبات والمحرمات وإن بلغت من العسر و الحرج ما بلغت من دون أي استثناء، فينحصر مفاد القاعدة في خصوص تعذيب النفس و تحريم المباحثات وأمثالها، وهو كماترى؛ فإنه يرد عليه جميع ما أوردناه على سابقه من مخالفته لاستدلال الأئمّة عليهم السلام بايّه نفي الحرج في موارد عديدة، و مخالفته لفهم الفقهاء واستنادهم إليها في أبواب شتى. أضف إلى ذلك مخالفته للوجدان؛ فإنّ مجرد ارتكاب الناس لبعض الأمور الشّاقة، لأجور يتربّونها أو لعلّ أخرى لا يخرجها عن كونها أموراً شاقة حرجيّة، اللهم إلّا أن يرجع هذا القول إلى بعض ما سنشير إليه في الوجه المختار. الوجه الثاني: ما حكاه قدس سره أيضاً عن بعض فضلاء عصره و حاصله: «إنّ الذي يقتضيه النظر بعد القطع بورود تكاليف شاقة و مضار كثيرة في الشّريعة أنّ المراد بنفي العسر و الحرج و الضرر، ما هو زائد على ما هو لازم لطبع التكليفات الثابتة بالنسبة إلى طاقة أو سلطان النّاس المبرئين عن المرض، و القدر الذي هو معيار التكاليف، بل هي منفيّة من الأصل إلّا فيما ثبت و بقدر ما ثبت. و الحاصل أنّا نقول: إنّ المراد أنّ الله سبحانه لا يريد بعده العسر و الحرج و الضرر، إلّامن جهة التكاليف الثابتة بحسب أحوال متعارف الأوّساط، و هم الأغلبون، فالباقي منفي، سواء لم يثبت أصله أصلاً أو ثبت ولكن على نهج لا يستلزم هذه الزيادة». ثم قال: «إنّ ذلك التّنبيء إمّا من جهة تصيّص الشّارع، كما في كثير من أبواب الفقه من العبادات و غيرها، كالقصر في السّفر، و الخوف في الصّلاة، و الإفطار في الصّوم و نحو ذلك؛ و إمّا من جهة التّعميم، كجواز العمل بالإجتهد لغير المقصّر في الجزئيات كالوقت و القبلة، أو الكلّيات كالأحكام الشرعية» إنتهى. أقول: عبارته المحكمة عنه قدس سره و إن كانت لا تخلو عن إجمال و إبهام، إلّا أنّ الظاهر أنّ مراده أنّ الأصل الأولى في الأحكام عدم كونها حرجيّة و لا ضروريّة؛ و إنّما يخرج من هذا الأصل في موارد ثبت فيها تكليف حرجي أو ضروري، إمّا بالعلوم أو القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٩٠ بالخصوص، فيقتصر في هذه الموارد التي ثبت فيها تكاليف حرجيّة أو ضروريّة على ما ثبت و بقدر ما ثبت، و أمّا الزائد عليها فهو منفي بهذه القاعدة. غاية الأمر أنّ التكاليف الحرجيّة الثابتة بأدلةها تصرف إلى طاقة أوساط النّاس المبرئين عن الأمراض و الأعذار، و أمّا بالنسبة إلى غيرهم فحيث لا دليل على إثباتها فهي أيضاً منفيّة بهذه القاعدة. و أمّا

ما ذكره في آخر كلامه فالظاهر أنه ناظر إلى أن نفي الحرج وضرر تارة قد يكونان بعمومات هذه القاعدة، وأخرى بتخصيص الشارع عليه خصوصاً، كما في صلاة القصر في السفر، والإفطار في الصوم في السفر وللمريض والشيخ الكبير وأشياهم؛ وثالثة بتخصيصه عليه عموماً، كتجزئه العمل بالظن في الموضوعات، كالوقت والقبلة لجميع آحاد الناس غير المقصر منهم، وفي الأحكام الشرعية الكلية للمجتهدين خاصةً. هذا حاصل ما يستفاد من كلامه. ولا زمه إختصاص نفي الحرج وضرر بموراد لم يدل على خلافه دليلاً أصلًا، لاعموماً ولا خصوصاً. فساد هذا القول أيضاً ظاهر؛ لمنافاته لما عرفت من تمسك الأئمة عليهم السلام بعموم نفي الحرج لنفي كثير من الأحكام في موارد يستلزم العسر والحرج وتخصيص أدلةها به، ولسيره كثير من الفقهاء (رضوان الله عليهم)، ولظاهر عمومات نفي الحرج وضرر الواردة في مقام الإمتنان الآية عن مثل هذه التخصيصات الكثيرة. أضعف إليه أن النسبة بينها وبين الأدلة المثبتة للأحكام هي نسبة عموم من وجهه. فلا وجه لتقديمها على عمومات نفي الحرج وضرر. وأما ما احتمله النراقي قدس سره من أن المستفاد من كلامه كون قاعدة نفي الحرج من باب أصل البراءة، فيكون تقديم ما ثبت بأدلة الأحكام من باب تقديم الأدلة الإجتهادية على الأصول العملية مع أنه بعيد عن مساق كلامه، ظاهر الفساد؛ لأن الأصول العملية ناطرة إلى بيان وظيفة الشاك، وليس في أدلة نفي الحرج وضرر من الشك عين ولا أثر. الوجه الثالث: أن العسر والحرج يختلفان باختلاف العوارض الخارجية، فقد يكون القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٩١ شيء عسراً وحرجاً ولكنه باعتبار أمر خارجي يكون سهلاً ويسيراً. ومن الأمور الموجبة لسهولة كل عسر، وسعة كل ضيق، مقابلته بالعرض الكبير والأجر الجزيء، ولاشك أن كل ما كلف الله سبحانه به من التكاليف يقابل ما لا يحصل من الأجر، قال تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسِنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا». وعلى هذا لا يكون شيء من التكاليف عسراً وحرجاً، فكل ما كلف الله به من الأمور الشاقة ظاهراً فقد ارتفعت مشقتها بما وعله من الأجر الجميل والتواب الجزيء. إنتهى. وفيه: أن لازمه أيضاً سقوط أدلة نفي الحرج عن جواز الاستدلال بها رأساً، لأن كل ما ورد الأمر به أو النهي عنه ففي امثال أمره ونهيه أجر إلهي بالملازمة الثابتة من حكم العقل، فلا يصح فيه بأدلة نفي الحرج؛ بل تكون هذه الأدلة لغواً بالمزءة ولا يقى لقوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» معنى، إلا أن يكون المراد نفي التكاليف المشتملة على المشقة الخالية عن الأجر والثواب، ولكن يرجع إلى توضيح أمر واضح. ويرد عليه أيضاً ما أوردناه على ما تقدمه، من مخالفته للأخبار الحاكمة لاستدلال المعصومين عليهم السلام بها نفي الأمور الحرجية؛ كما أنه مخالف لفهم فقهاء الأصحاب المستدلين بها في فروع كثيرة. هذا مضافاً إلى عدم تماميته في نفسه، لأن مجرد ترتب الأجر الجميل والثواب الجزيء على شيء لا يمنع عن صدق العسر والحرج عليه، مثلاً: نقل الصخور العظيمة من قلل الجبال، أو تحمل من اللئام، من الأمور العسرة الحرجية وإن كان في مقابلتها أجور جزيلة. نعم، ترتب الأجر والثواب عليها يكون داعياً على الإتيان بها ومصححاً لارتكابها عند العقلاء، لا أنه مانع عن صدق عنوان العسر والحرج عليها. ويشهد على ذلك ظهور بعض الآيات وصراحة بعض الأخبار الماضية في ثبوت تكاليف عسرة حرجية في حق الأمم الماضية، مع أنه لا ينبغي الشك في ترتب أجور جميلة على طاعاتهم وامتثالاتهم؛ فهذا دليل على أنه لا منفأة بين صدق عنوان الحرج والعسر على شيء مع ترتب الأجر الجميل عليه. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٩٢ و الحاصل أن العسر والحرج وإن كانوا يختلفان باختلاف بعض العوارض الخارجية -كغيرهما من العناوين-، إلا أن اختلافهما بمجرد ترتب الأجر والثواب الأخرى أو الأجور الدنيوية عليهم ممنوع جدًا. الوجه الرابع: ما اختاره المحقق النراقي وجعله الطريق الوحيد في حل الإشكال بحذافيره وإليك نص عبارته: «إنه لاحاجة إلى ارتكاب أمثل هذه التأويلات والتوجيهات، بل الأمر في قاعدة نفي العسر والحرج كما في سائر العمومات المخصوصة الواردة في الكتاب الكريم والأخبار الواردة في الشريعة القويم؛ فإن أدلة نفي العسر والحرج تدل على انتفاءهما كلياً، لأنهما لفظان مطلقاً واقعاً موقع النفي فيفيدان العموم، وقد ورد في الشريعة التكليف ببعض الأمور الشاقة و التكاليف الصيغة أيضاً، ولا يلزم منها ورود إشكال في المقام، كما لا يرد بعد قوله سبحانه: «وَأَحْلَلْ كُلُّمَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ» إشكال في تحريم كثير مما وراءه، ولا بعد قوله: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً...» تحريم أشياء كثيرة؛ بل يخصّص بأدلة تحريم غيره عموم ذلك، فكذا ه هنا، فإن تخصيص العمومات بمخصوصيات كثيرة ليس بعزيز، بل هو أمر في أدلة

الأحكام شائع، وعليه استمررت طريقة الفقهاء؛ فغاية الأمر كون أدلة نفي العسر والحرج عمومات يجب العمل بها فيما لم يظهر لها مخصوص و بعد ظهوره يعمل بقاعدة التخصيص» إنتهى. ويرد عليه أولاً: إن قبح تخصيص الأكثر أو التخصيص الكثير المستهجن أمر ظاهر لا يجوز ارتكابه، ولا يصح الإلزام به في كلام الشارع الحكيم؛ كما أن لزوم مثل هذا التخصيص في المقام مما لا ينبغي الريب فيه بعد كثرة التكاليف الحرجية التي أشرنا إليها إجمالاً عند تقريب أصل الإشكال، من الواجبات المالية الكثيرة، و الجهاد الأصغر والأكبر، و الحج و الصيام و القصاص و الحدود و الدّيّات، وغيرها. وما استشهد به من الآيتين على ما ادعاه من جواز التخصيصات الكثيرة قابل للمنع، فإن الظاهر أن الحصر في قوله تعالى: «فُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً....» حصر إضافي في مقابل ما حرمه أهل الكتاب على أنفسهم و بدعهم في باب الذبائح القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٩٣ أو غيره، فتدبر. كما أن قوله تعالى «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دَلِكُمْ» أيضاً ظاهر في الحصر الإضافي أو محتمل له، و تمام الكلام فيه في محله. و ثانياً: إن عمومات نفي الحرجة واردة في مقام الإمتنان على الأمة المرحومة، كما أن ظاهر روایات الباب أو صريحتها أنه من خصائص هذه الأمة، فكيف يجوز تخصيصها بمثل هذه المخصصات الكثيرة و الحال هذه؟ و كيف يكون نفي الحرجة من مختصيات هذه الأمة مع إثبات أحكام حرجية كثيرة فيها؟ بحيث تكون حالها كحال بقية الأمة؟ اللهم إلا أن يقال بأن امتياز هذه الأمة إنما هو في قلة أحكامها الحرجية بالنسبة إلى الماضين و إن كانت في نفسها كثيرة؛ هذا ولكن إشكال إباء هذه العمومات الواردة في مقام الإمتنان عن مثل هذه التخصيصات باق بحاله. و ثالثاً: إن القول بجواز تخصيص عمومات نفي الحرجة بمخصوصات كثيرة يمنع عن التمسك بها رأساً لأنك قد عرفت أن النسبة بينها وبين عمومات الأدلة المثبتة للأحكام هي العموم من وجها، فلا وجه لتقديمها عليها عند التعارض إلابما ذكرنا من إبائها عن التخصيص.

المختار في حل الإشكال:

الوجه الخامس:- و هو المختار في حسم مادة الإشكال- أن ما يدعى من التكاليف الحرجية الواردة في الشريعة على أقسام: منها: ما ليس حرجياً و إن أدعى كونها كذلك، كحجج بيت الله الحرام و أداء الخمس و الزكاة- لاسيما مع ما عرفت عند ذكر معنى «الحرج» من أن المراد منه هنا ليس مطلق المشقة و الضيق، بل المشقة التي لا تتحمل عادة على ما بسطنا الكلام فيه؛ فإن إخراج خمس أرباح المكاسب يكون بعد وضع مؤنة السنة بجميع أنحائها، و كذا إخراج خمس غيرها من المعادن و الكنوز، و الرؤوس المقدرة في الشّرع التي هي قليل من كثير ليست أموراً شاقة لا تتحمل عادة، لاسيما مع صرفها في مصارف يعود القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٩٤ نفعها غالباً إلى المجتمع أجمع حتى المعطين، كصرفها في إصلاح حال الفقراء و المساكين و أبناء السبيل، و عمارة الشوارع، و بناء القنطر، و حفظ ثغور الإسلام، و تقوية جيوش المسلمين، و أمن السبيل؛ فهذه في الحقيقة مثل سائر ما يصرفونه في حاجاتهم الشخصية و إصلاح أمورهم الخاصة، مما لا يعدونه ضرراً و حرجاً بل إصلاحاً و نفعاً. و هذا المعنى و إن كان عند بعض الأذهان البدائية من الإحسانات، إلّا أنه اليوم ظاهر لكل خبير بوضع المجتمعات البشرية و ما فيه نجاحها و فلاحها؛ ولذا ترى العقلاء من جميع الأمم يسلكون هذا المسلك و يكلّفون أفرادها بأداء واجبات مالية يصلحون بها حال الضّعفاء و ذوى الحاجات و سائر الأمور العامة التي يعود نفعها إلى مجتمعهم أجمع؛ ولا يعدونه ضرراً و لا حرجاً، بل قد عرفت أنها في الحقيقة من قبل مصارفهم الشخصية. و إن أبى عن ذلك فقد عرفت أن الواجبات المالية في أنفسها و مع قطع النظر عن هذا ليست أموراً شاقة حرجية لا تتحمل عادة، فلا يكون فيها ما هو المالك في هذا الباب. أضف إلى ذلك أن إطلاق العسر و الحرجة على الأمور المالية مطلقاً لا يخلو عن إشكال- كما أشار إليه المحقق التّائيني في آخر رسالته المعمولة في قاعدة لا ضرر؛ لظهور عنوان الحرجة في المشقة في الجوارح لا- في الجوانح، و من المعلوم أن بذل الأموال ليس فيه مشقة بهذا المعنى و لو بلغ ما بلغ، اللهم إلّا فيما تسرى فيه المشاق الروحية إلى البدن، كمن لا ينام طول ليته إذا بذل مالاً كثيراً، على تأمل في ذلك أيضاً. منها: ما يكون من ناحية فعل المكلف و سوء اختياره، كالقصاص و الحدود و ما شاكلهما، فإن المكلف بسوء اختياره يقع في هذه الأمور الحرجية؛ فلو لم يقتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، أو لم يجنب

عليها بجناية أخرى توجب القصاص أو الحد، أو لم يعتد على غيره بمال أو بعرض؛ فإنه لا يعتدى عليه بمثله ولا يعاقب به. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٩٥ و انصراف أدلة نفي العسر والحرج عما أقدم عليه بسوء اختياره واضح، لا سيما في هذه الموارد التي لا يكون نفي العسر والحرج فيها مبنية على من ارتكبها إلما بترك الإمتنان بل الظلم الفاحش على غيره. فهذه الموارد لم تكن داخلة تحت عمومات نفي الحرج حتى يكون خروجها عنها بالشخصيّة. ومنها: ما هو قابل للإنكار؛ فمثل التوضي بالماء البارد في ليالي الشتاء، أو الصّيام في الأيام الحارة من الصّيف إذا بلغت مشقتّه حدّاً لا تتحمّل عادة، لا يبعد القول بعدم وجوبه. ولكنّ بلوغه هذا الحدّ لغالب الناس ممنوع. ومنها: ما يبقى من الموارد النادرة التي يمكن إلتزام تخصيص القاعدة بها إذا كان دليلاً أخصّ من أدلة نفي الحرج أو بمترّلة الأَخْصَّ، كالجهاد الذي فيه من المشقة والحرج ما لا يخفى؛ قال الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ»^١ و قال تعالى حاكياً عن وقعة الأحزاب: «إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَاجَرِ»،^٢ وقد سمي سبحانه في كتابه العزيز الساعات التي كانت قبل غزوته تبوك «ساعة العسرة»؛ ففي هذا المورد و شبهه نلتزم بتخصيص عمومات لاحرج بها. فإن قيل: كيف يجوز تخصيص عمومات نفي الحرج بهذه الموارد ولو كانت قليلة بالنسبة إلى ما يبقى تحتها مع اعترافك بورودها مورد الإمتنان الآبي عن التخصيص؟ قلنا: عدم جواز تخصيص العمومات الواردة في مقام البيان إنما هو في موارد يكون تخصيصها منافيًّا للمنتهى، وأمّا إذا كان موافقاً لها فلا- مانع منه، و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنّ منافع الجهاد و مصالحه من ظهور المسلمين على الأعداء، و حفظ ثغورهم، وبقاء عزّهم، و جعل كلمة الله هي العليا، و تفريق أحزاب الكفر، و جعل كلمتهم هي السفلى، لما كانت ظاهرة واضحة لكلّ أحد صار هذا قرينة عرفية القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٩٦ على جواز التخصيص، و لم يناف ورود العام مورد الإمتنان؛ بل إنّ ترك تشرع هذا الحكم الظاهر المصلحة منافٍ له؛ و كلّ ما كان من هذا القبيل جاز تخصيص عمومه من دون أي محذور. و الحاصل أنّ حال العمومات الواردة في مقام البيان ليست حال سائر العمومات التي يجوز تخصيصها بكلّ مخصوص؛ كما أنه ليس حالها حال بعض العمومات المعللة بعمل عقلية عامية لا يجوز تخصيصها أبداً بأي مخصوص كان، بل حكمها في جواز التخصيص و عدمه جوازه بما لا ينافي الإمتنان و عدم جوازه فيما ينافي.

التبيه الثاني: هل العبرة بالحرج الشخصي أو النوعي؟

هذا البحث نظير ما أسلفناه في قاعدة «الاضرر»، و الكلام فيه من جهات كثيرة كالكلام فيه، و إن كان بينهما اختلاف من بعض الجهات نشير إليها. و حاصل القول أنّ العبرة في ارتفاع الحكم بلزوم العسر والحرج هل هو بالحرج الشخصي، بأن يكون لزوم الحرجة في مورد رافعاً للتوكيل في خصوص ذاك المورد، أو النوعي بحيث كان لزومه على نوع المكلفين رافعاً للتوكيل عن عامتهم؟ الحق هو الأول؛ لظهور جميع العناوين الواردة في لسان الأدلة في مصاديقها الشخصية، فعنوان الضرر إنما يصدق في خصوص موارده و أشخاصه، و كذلك الحرجة و غيرهما من العناوين الواردة في الأدلة؛ و إرادة الحرجة أو الضرر النوعي تحتاج إلى قرينة مفقودة في المقام. نعم، يظهر من أحاديث الباب استدلال الإمام عليه السلام في موارد مختلفة بعموم قوله تعالى «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ» لنفي الحكم عن جميع الأفراد مع عدم كونه حرجيًّا إلّا في حق غالبيهم- مثل رواية أبي بصير الدالله على عدم انفعال الماء الكرا- مستنداً إلى عموم هذه الآية، مع أنه من المعلوم عدم لزوم العسر والحرج على جميع المكلفين من عدم هذا الحكم، و كذلك بالنسبة لغيره من الأحكام. و هذه القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٩٧ الرواية و أمثلتها هي غاية ما يمكن أن يستشهد به للوجه الثاني. ولكن يمكن أن يجاب عنه بما ذكرناه عند ذكر روایات الباب من أنّ استنادهم عليهم السلام بهذه الفقرة من الآية الشريفة على وجهين: تارة يكون عنوان العلة للحكم و يكون ضابطة كليلة تعطى بيد المكلفين و يدور الحكم معها حيالاً دارت، كما في رواية عبد الأعلى مولى آل سام فيمن عثر و انقطع ظفره و لا إشكال في أنّ الحرجة في أمثال هذه المواردأخذ شخصياً. و أخرى عنوان حكمه الحكم، أعني ما كان

داعياً و باعثاً على تشريعه وإن كان هناك بواطن آخر غيرها، فيكون كالمعدات أو العلل الناقصة. ومن الواضح أن الحكم في هذا الموارد لا يدور مدار العلة، بل قد يتجاوز عنها إلى غيرها، وقد لا يشمل جميع مواردها، ولذا لا يجوز الإستناد إلى ما ورد في أدلة الأحكام من علل الشرائع، ولا يعامل معها معاملة منصوص العلة، فلا يكون جاماً ولا مانعاً. وما يتوجه أن الحرج قد أخذ فيه نوعياً هو في الحقيقة من قبل القسم الآخر، أعني ما يكون حكمة للحكم؛ فالحرج فيه أيضاً شخصي، ولكن دائرة التعليل لا تطبق على دائرة الحكم، لا أن الحرج فيه نوعي، فتدبر. و الحاصل أن استدلالهم عليهم السلام في بعض الموارد التي يكون الحرج فيها نوعياً باية نفي الحرج لا يكون دليلاً على الوجه الثاني، ولا يجوز التعذر منه إلى غيره من الموارد التي يكون الحرج فيه نوعياً، بل يجب الإقتصار على خصوص مورده؛ لأن سياقه بيان حكمة التشريع لاعتلة الحكم. كما أنها نعلم خارجاً أن الحكمة في تشريع كثير من الأحكام هي التوسيعة و رفع الحرج عن المكلفين - و لو لم يستند فيها إلى آية نفي الحرج و غيرها من أشباهها -، كالقصر في الصلاة و الصيام، و رفع الصوم عن المرضى و الشيوخ، و العدول من الوضوء و الغسل إلى التيمم في كثير من الموارد، و كثير من أحكام مستثنيات أبواب النجاسات. ولا يكون هذا دليلاً على أخذ الحرج نوعياً في قاعدة نفي الحرج. هذا كلّه مضافاً إلى عدم إنضباط الحرج النوعي، فهل الملوك فيه هو نوع المكلفين القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٩٨ في جميع الأزمنة والأمكنة؟ أو أهل عصر واحد؟ أو أهل مكان واحد؟ أو صنف خاص منهم؟ أو غير ذلك من الإحتمالات فتأمل. فتحصل من جميع ذلك أن المعيار في هذا الباب هو الحرج الشخصي لغير.

التبني الثالث: حكم تعارض دليلي نفي الحرج و نفي الضرر

إذا تعارض الضرر و الحرج في مورد - كما إذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لإضرار جاره و ترك تصرفه فيه حرجاً عليه؛ لأنَّ منع المالك عن تصرفه في ملكه كيف يشاء أمرٌ حرجي - فهل يقدم قاعدة نفي الحرج؟ أو يؤخذ بقاعدة نفي الضرر؟ أو يتساقطان و يرجع إلى أدلة أخرى؟ قال شيخنا الأعظم (قدس سره الشريف) في بحث قاعدة «الاضرار» من (الفرايد): «إذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره و تركه موجباً لتضرر نفسه، فإنه يرجع إلى عموم «الناس مسلطون على أموالهم»، ولو عيده مطلق حجره على التصرف في ملكه ضرراً، لم يعتبر في ترجيح المالك ضرر زائد على ترك التصرف فيه، فيرجع إلى عموم التسلط. و يمكن الرجوع إلى قاعدة «نفي الحرج»؛ لأنَّ منع المالك لدفع ضرر الغير حرجٌ و ضيقٌ عليه؛ إما لحكومته ابتداءً على نفي الضرر، و إما لتعارضهما و الرجوع إلى الأصل». «١» و قال المحقق الثاني قدس سره في آخر رسالته المعهولة في قاعدة لاضرر ما حاصله: «إن حكومة لاحرج على لاضرر - كما احتمله الشيخ الأعظم - توقف على أمرتين: الأولى: كون لا حرج مثبتاً للحكم أيضاً، أي كما أنه حاكم على الأحكام الوجودية يكون حاكماً على الأحكام العدمية أيضاً، و إلا لا يعقل تعارضه مع لاضرر و اجتماعه معه في مورد واحد حتى يكون حاكماً عليه ... و إن شئت قلت: إن هذا الشرط يرجع إلى من الصيغري و حاصله عدم إمكان تعارض لاضرر مع لاحرج. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ١٩٩ الثاني: أن يكون لا حرج ناظراً إلى لاضرر، و معنى النظر أن يكون الحكم في طرف المحكوم مفروض التتحقق حتى يكون الحاكم ناظراً إلى الحكم الثابت في المحكوم. و أما لو كان كل منهما في عرض الآخر، و لا أولوية لفرض تتحقق أحدهما قبل الآخر فلا معنى للحكومة. و بالجملة لا وجه لجعل لاحرج حاكماً على لاضرر، فلا يمكن علاج التعارض بالحكومة. كما أنه لا يمكن علاجه بتقديم لاضرر على لاحرج مطلقاً من باب أنَّ مورد الضرر أقلَّ من الحرج - لأنَّ كلَّ ضرر حرجي و لاعكس -؛ فإنَّ فيه أولاً: أنَّ أوليَّة المورد إنما توجب الترجيح إذا كان المتعارضان متضادين دائمًا لا مثل المقام الذي يتوافقان غالباً ... و ثانياً: ... أنَّ الحرج هو المشقة في الجوارح لا في الرزوح، فقد يكون الشيء ضررياً كالنقص في المال و لا يكون حرجيًّا، فقولك: كل ضرر حرجي و لاعكس غير صحيح. «٢» أقول: و لقد أجاد فيما أفاد بقوله ثانياً من أنَّ ملوك الحكومة - و هو نظر أحد الدليلين إلى الآخر و التصرف

فيه بأحد اتجاهاته التي مضى شرحها- مفقود في المقام. توضيحه: إنَّ أَدْلَهُ وَنَفِيَ الضرر نَفِيَ الْحَرْجُ متساوية الأقدام بالنسبة إلى موضوعاتهما، وقد عرفت مما ذكرنا هنا وفي قاعدة لا ضرر أنَّ لسانهما واحد، فلا وجه لحكومة إحداها على الأخرى؛ بل قد عرفت أنَّه لحكومة لها على الأدلة المثبتة للأحكام رأساً، وإنما يقدَّمان على غيرهما لورودهما مورد الإمتنان، ولجهاتٍ أخرى مضى شرحها، فلا معنى لتقدِّم إحداها على الأخرى و حكومتها عليها، بل هما متعارضتان متكافئتان و النسبة بينهما عموم من وجهه. و أما القول بأنَّ النسبة بينهما عموم مطلق- لأنَّ كُلَّ أمر ضررٍ حرجٌ و لا عكس- كما حكاه المحقق المذكور، فإنه ساقط جدًا، لا لَمَا ذكره فقط، بل لأنَّ القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٠٠ تصادق مورد الضَّرر و الحرج لو ثبت فإنما هو في مورد الإضرار على النفس لا في مورد الإضرار بالغير؛ فمثل دخول «سمرة بن جندب» على الأنصارى بلا إذن منه كان ضررًا عليه مرفوعاً بحكم قاعدة نفي الضرر، ولكن لم يكن فعلًا حرجيًّا لا لسمرة و لا للأنصارى؛ أمَّا الأول فواضح، و أمَّا الثاني فلأنَّه لم يكن دخول سمرة فعلًا للأنصارى. نعم، دخوله بلا إذن كان ضيقاً على الأنصارى، ولكن من الواضح أنَّ قاعدة لا حرج لا تنفي كل ضيق حاصل من أيٍّ ناحية، بل الضيق و الحرج المرفوع بها هو ما حصل من ناحية التكاليف الواردة في الشَّرعة، فقوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» أي ما جعل عليكم تكليفًا يلزم منه الحرج و الضيق، بقرينة قوله: «عَلَيْكُمْ». و إن شئت قلت: عمومات نفي الحرج إنما تنفي الحرج الحاصل من ناحية التكاليف الشرعية على نفس المكلفين بها؛ و أمَّا الحرج و الضيق الحاصل من أفعالهم على غيرهم فلا دلالة لها عليه، و إنما المتکفل له قاعدة لا ضرر. و لافرق في ذلك بين شمول قاعدة نفي الحرج للعدميات أيضًا و بين اختصاصها بالوجوديات فقط. و إذ قد ثبت أنَّ النسبة بينهما عموم من وجہ، فالحكم في موارد تعارضهما هو تساقطهما في مورد الإجتماع و الرجوع إلى غيرهما، إلا أن يكون هناك مرجحات خاصية في بعض الموارد، كاهتمام الشَّارع ببعض المواضيع، مثل حقوق الناس و أشباهها، فيعمل بها. و أمَّا ما ذكره قدس سره بقوله: «أَوْلًا»، و حاصله توقف حكومة أدلة لا حرج على أدلة نفي الضرر على شمول لا حرج للعدميات، فيه أنَّ موارد التعارض لاتحصر بمورد السؤال مما يكون الطرفان من قبيل النقيضين أحدهما وجودي و الآخر عدمي، بل قد يكون من قبيل الضدين، و ذلك كما إذا كان القيام في مكان موجباً للضرر على غيره و القيام في غير ذاك المكان حرجاً عليه نفسه و دار أمره بينهما، فالتعارض في هذا المثال و أشباهه ثابت من دون توقف على شمول لا حرج للعدميات. نعم، خصوص المثال الذي ذكره الشَّيخ الأعظم قدس سره في كلامه يکوم من قبيل المتناقضين، ولكن ما ادعاه المحقق النائيني ظاهر في انحصر مورد تعارضهما بالمتناقضين كما يظهر لمن تدبَّر في كلامه.

التبيه الرابع: هل تشمل القاعدة العدميات أو لا؟

الحق أنَّه لافرق في شمول أدلة نفي الحرج بين الأحكام الوجودية و العدمية- كما مرَّ نظيره في قاعدة نفي الضرر-، ولكن بمعنى أنه لو لزم من ترك بعض الأفعال ضيق و حرج على المكلَّف- كترك شرب ماء نجس أحياناً- فإنه يجوز شربه و ترتفع حرمته بمقتضى قاعدة نفي الضرر؛ و مجرد كون موضوعه- و هو ترك الشرب- أمراً عدَمياً لا أثر له أصلًا، بعد كون الدليل الدال على نفي الحرج شاملًا لجميع الموارد، مثل قوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و قوله عليه السلام: (إِنَّ الدِّينَ لِيُسَبِّقُ)، و قوله: (الَّذِينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ)؛ فإنَّ مفادها جميـعاً نفي الأحكام الحرجية، سواء تعلقت بموضوعات وجودية أو عدمية. هذا بناءً على المختار من أنَّ الحرج و العسر من صفات فعل المكلَّف لا من صفات الأحكام، و بناءً عليه يلاحظ العدمي و الوجودي في ناحية متعلق الحكم و هو فعل المكلَّف لافي ناحية الحكم نفسه. و أمَّا بناءً على كونه من أوصاف الحكم ظاهر أدلة نفي الحرج- أعني نفي الأحكام الحرجية بناءً على هذا القول- و إن كان خصوص الأحكام الوجودية؛ لأنَّ عدم الحكم ليس حكماً و لا يصدق عليه أنه مما جعله الشَّارع فلا يدخل في قوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»، إلَّا أنَّك قد عرفت سابقاً في بحث قاعدة لا ضرر، أنَّ العرف يحکم حكماً قطعياً بإلغاء هذه الخصوصية، فلا يرى أى فرق بين لزوم الحرج من جعل الموضوع على المكلَّف أو من ترك جعل تسلُّط

الناس على أموالهم، ولا يرى وجهاً للإمتنان بترك جعل الأول دون الثاني، وقد مَرْ هناك بعض ما ينفعك في المقام فراجع.

التبية الخامس: نفي الحرج هل هو رخصة أو عزيمة؟

إذا تحمل الحرج وأتي بالعمل الذي فيه ضيق وشدة منفحة - كالوضوء والغسل الحرجين - فهل يجزى عنه، لكون المرفوع وجوبه لا أصل مشروعيته، أو لا يجزى، القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٠٢ لكونه باطلًا لعدم الأمر به رأساً فيكون تشرعًا محرباً؟ و هذه المسألة كأصل القاعدة غير معنونة في كلمات القوم مستقلًا، حتى أن المحقق التراقي الذي انفرد بذلك هذه القاعدة في عوائده لم يتعرض لهذه المسألة ولا لغير واحد من التبيهات التي ذكرناها، لأن الذي يظهر من غير واحد من أعاظم المتأخرین في الفروع الفقهية المتفرعة على هذه القاعدة كونها من باب الرخصة لا العزيمة، فلنذكر بعض ما وصل إلينا من كلماتهم ثم نتبعها بما هو المختار. قال الفقيه المتبع الماهر صاحب الجوادر (قدس سره الشريف) في ذيل مسألة سقوط الصيام عن الشيخ والشيخة و ذي العطاش ما نص عبارته: «ثم لا يخفى عليك أن الحكم في المقام و نظائره من العزائم لا الشخص، ضرورة كون المدرك فيه نفي الحرج و نحوه مما يقضى برفع التكليف ... مع عدم ظهور خلاف فيه من أحد من أصحابنا عدا ما عساه يظهر من المحدث البحرياني، فجعل المرتفع التعين خاصة تمسيكًا بظاهر قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ طَعَامٌ» إلى قوله: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ). و ظاهر كلامه أن دلالة عمومات نفي الحرج على ارتفاع التكليف كليه، و كونه من باب العزيمة أمر مفروض عنه، حتى أن ذهاب المحدث البحرياني إلى الرخصة في هذا المورد الخاص إنما هو لقيام دليل خاص عليه، و هو قوله تعالى: (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ)، و قال المحقق الهمданی في مصباحه في بعض التبيهات التي ذكرها في مسوغات التيمم ما حاصله: «إن التيمم في الموارد التي ثبت جوازه بدليل نفي الحرج رخصة لا عزيمة، فلو تحمل المشقة الشديدة الرافعة للتکلیف وأتى بالطهارة المائية صحت طهارته، كما تقدمت الإشارة إليه في حكم الإغتسال لدى البرد الشديد؛ فإن أدلة نفي الحرج القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٠٣ لأجل ورودها في مقام الإمتنان و بيان توسيعه الدين لاتصال دليلاً إلماً بالوجوب لا لرفع الجواز. ثم أورد على نفسه بقوله: «إن قلت: إذا إنفتى وجوب الطهارة في موارد الحرج فلا يبقى جوازها حتى تصح عبادة، فإن الجنس يذهب بذهاب فصله، و بعبارة أخرى: أدلة نفي الحرج حاكمة على العمومات المثبتة للتکلیف فتخصيصها بغير موارد الحرج فإياتها في تلك الموارد بقصد الإمثال تشرع محرب». ثم أجاب عنه بأنه: «إذا كان منشأ التخصيص كون التکلیف بالوضوء والغسل حرجياً من دون أن يترتب عليهما عدا المشقة الرافعة للتکلیف مفسدة أخرى لا يجوز الإقدام عليها شرعاً كالضرر و نحوه، فهو لا يقتضي إلارفع مطلوبية الفعل على سبيل الإلزام لا رفع ما يقتضي الطلب و محبوبية الفعل، و كيف كان فلا يفهم من أدلة نفي الحرج عرفاً و عقلاً إلاماً عرفت». «١» و قال السيد السندي المحقق الطاطبائي البزدي في (العروة) في المسألة ١٨ من مسوغات التيمم: «إذا تحمل الضرر و توضأ و اغتسل فإن كان الضرر في المقدّمات من تحصيل الماء و نحوه وجب الوضوء و الغسل و صحّ، و إن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل، و أمّا إذا لم يكن استعمال الماء مضرّاً بل كان موجباً للحرج و المشقة كتحمّل ألم البرد أو الشّين مثلاً فلا يبعد الصحة، و إن كان يجوز معه التيمم؛ لأنّ نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، ولكن الأحوط ترك الإستعمال و عدم الإكتفاء به على فرضه فتيمم أيضاً). و أشكّل عليه كثير من المحسّنين و صرّحوا بوجوب التيمم أو بعدم ترك الإحتياط به. أقول: قد ظهر لك ممّا ذكرنا سابقاً أنّ أدلة نفي الحرج و إن لم تكن حاكمة على عمومات الأحكام لأنّها مقدّمة عليها لقوّة دلالتها بالنسبة إليها فتخصّص العمومات المثبتة للأحكام بها، و من الواضح أنه لا دلالة لتلك العمومات عرفاً على إثبات القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٠٤ مرين: الإلزام و المطلوبية، حتى يرتفع أحدهما و يبقى الآخر، بل المستفاد منها حكم واحد إثباتاً و نفيّاً؛ فإنّ ذلك مسألة عقلية و الكلام هنا في أصله؛ و إما أن يبقى بحاله. و لا دخل لذلك بمسألة عدم جواز بقاء الجنس من دون فصله، فإنّ ذلك مسألة عقلية و الكلام هنا في دلالة لفظية بحسب مفاهيم العرف. فالذي تقتضيه القاعدة الأولى هو نفي المشروعية رأساً في موارد الحرج أو الضرر أو غيرهما مما

يستلزم تخصيصاً في أدلة الأحكام. و ورودها في مقام الإمتنان وإن كان معلوماً لاريب فيه إلّا أنّه لا يقتضي ما ذكره من نفي خصوص الإلزام؛ لما حققناه في بعض أبحاث قاعدة لا ضرر من أنّ الإمتنان يجوز أن يكون في أصل الحكم، فلا يجب وجود ملاكه في جزئيات موارده. مثلاً رفع أثر الإكراه بحديث الرفع يوجب بطلان البيع الحاصل عن إكراه، وإن كان في هذا البيع منافع كثيرة للمكره في بعض موارد الإكراه، كما إذا كان الثمن أكثر من ثمن المثل بأضعاف و كان لا يعلم البائع المكره، فإنه لا إشكال في أنّ حديث الرفع من أظهر مصاديق ما ورد مورد الإمتنان ولكنّ الإمتنان في رفع آثار الإكراه إنما يكون بنحو كلّ عام، لا في كلّ واحد واحد من مصاديقه وجزئياته. فلو انكشف بعد بيع المكره أنه كان مشتملاً على منافع كثيرة له لم يكشف ذلك عن صحة البيع المذكور، من حيث إنّ رفع آثر هذا الإكراه مخالف للإمتنان لما في مورده من المنافع الهامة، بل يتوقف على الإجازة اللاحقة بلا إشكال. فالمعيار هو كون الحكم الكلّي - وهو رفع أثر الإكراه على نحو عام و بعنوان ضرب قانون كلّي - إمتناناً على المكلّف، وإن كان بمحاظة بعض مصاديقه النادرة مخالفًا له. وهكذا الكلام في باقي التسعه. وكذا الحال في حجّية كثير من الأمارات الشرعية كسوق المسلمين وأيديهم وغيرهما مما يستفاد من أدلةها أو من فرائين خارجية أنّ حجّيتها إنما هي من باب التوسيع على المكلفين، وأنّ الله قد منّ عليهم بذلك؛ فإنّ ذلك لا ينافي ثبوت بعض التكاليف من ناحيتها عليهم أحياناً، بحيث لو لاح لها لم يكن طريقاً إلى إثباتها. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٠٥ و الحاصل إنّ الإمتنان بهذه الأمور إنما هو باعتبار مجموع الواقع التي تشملها. فورود عمومات نفي الحرج مورد الإمتنان لا يصلح قرينة على صرفها عن ظاهرها من نفي الأحكام الحرجية رأساً، وجوباً كان أو تحريمأ أو غيرهما. فلا وجہ للقول بنفي خصوص الإلزام في بعض مواردها مع بقاء أصل المحبوبية. وأما ما أفاده في جواب المستشكل فهو بمتنزلة قرينة أخرى لصرف عمومات لاحرج عن نفي الجواز في موارد الأحكام الوجوبية الحرجية و انحصر مفادها في نفي الوجوب، و حاصله بيان منّا: أنّا نعلم خارجاً أنّ الموضوع و الغسل الحرجين و أشباههما لا يتربّ على أيّ مفسدة موجبة لنقصان ملاك المحبوبية فيها، إلّا أنّ إيجابها لاما كان موجباً للضيق و الحرج على المكلفين رفعه الشارع منه عليهم مع وجود ملاكه فيها؛ فعدم وجوبها ليس من ناحية عدم المقتضى بل من جهة ابتلاءه بالمانع، و هو ما أراده الشارع المقدس من الإمتنان على هذه الأمية. و من المعلوم أنّ هذا مانع عن الأمر الإلزامي دون غيره، فوجود ملاك المطلوبية فيها مع عدم المانع عن الأمر غير الإلزامي بها يكشف عن تعلق أمر بها كذلك، بل يكفي في صحتها و صحة قصد القربة بها مجرد وجود ملاك المحبوبية فيها و لو لم يكشف عن تعلق أمر بها. ولكن يرد عليه، أنّ دعوى العلم بعد المفسدة فيها دعوى بلا بينة و لا برهان، لاحتمال وجود بعض المفاسد فيها بعد كونها حرجية، و لا أقلّ من أن التكليف إذا كان حرجياً و ثقلياً على المكلفين أوجب كثرة المخالفه و العصيان، و هي مفسدة عظيمة. و لهذا ذهب بعضهم إلى أنّ نفي الحرج لازم على الواجب الحكيم من باب وجوب اللطف، فتأمل. أضف إلى ذلك أن تحمل الحرج و تكلف الفعل الحرجي بعدما منّ الله تعالى على عباده بنفيه رفض منّا تصدق و ما منّ به عليهم، و يمكن أن يكون في هذا مفسدة؛ كما ورد في باب عدم صحة التمام في مواطن القصر من التعليل بأنه ردّ لتصدق الله على الأمية، مثل ما رواه ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٠٦ سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إلّا الله عزّ و جلّ تصدق على مرضى أمّي و مسافريها بالتفصير والإفطار، أيسّر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه؟ و في معناه رواية أخرى رواها الصدوق في الخصال عن السكوني. «١» و الغرض من ذلك كله إبداء إحتمال وجود مفسدة في تحمل الحرج و الإتيان بالتكاليف الحرجية؛ و معه لا يصحّ دعوى القطع بعدم وجود مفسدة فيها و بقاء ملاك المحبوبية على حاله، و من المعلوم أنّ مجرد الإحتمال كافٌ في المقام. و أما مسألة التيمم في الموارد التي ثبت جوازه فيها بدليل نفي الحرج ففيها إشكال آخر مضافاً إلى ما ذكرنا في الجميع، و هو أنّ المستفاد من أدلة تشرع التيمم و المرکوز في أذهان المتشرّعة كون التيمم بدلاً طولياً عن الموضوع و الغسل، لاعرضيّاً، فلا يجتمعان في مورد. و من المعلوم أنّ القول بالرخصة يستلزم كونهما في عرض واحد في الموارد التي ثبت جواز التيمم فيها بأدلة نفي الحرج، فيجوز في حال واحد التيمم و الغسل، أو هو و الموضوع؛ و الإلزام به مشكل جدّاً. فتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ الأقوى بحسب ما يستفاد من ظاهر أدلة نفي الحرج كونه من باب

العزيزية لا الرّخصة، كما فهمه الشيخ الأجل صاحب (الجواهر) و جعله أمراً مفروغاً عنه، فحيث لا يجوز تحمل الحرج والإتيان بالفعل الحرجي، ولو فعله لا يجترى به.

التبيه السادس: في اختلاف العسر والحرج باختلاف العوارض والاحوال

لا يخفى أن العسر والحرج يختلف باختلاف الأشخاص، وال الحالات، والأمكنة، والأزمنة، والظروف المختلفة وجود الأسباب و عدمها إلى غير ذلك. فرب شئ يكون حرجياً بالنسبة إلى شخص دون آخر، كالصّعيف دون القوى؛ و رب شئ يختلف باختلاف حالات شخص واحد من القوّة والضعف والصّحة والقواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٠٧ المرض؛ و رب شئ يكون عسراً و حرجياً في مكان دون آخر، كتحصيل الماء في الصّحاري القفار دون الشاطئ؛ أو في زمان دون آخر، كالحجّ بالنسبة إلى بعض الناس في الأزمنة السابقة دون زماننا هذا، إلى غير ذلك. و حيث قد عرفت في التبيه الثاني من هذه التبيهات أن المعيار في هذا الباب هو الحرج الشخصي لا- النوعي فاللازم ملاحظة جميع هذه الأمور في الحكم بنفي التكليف. و أمّا لو قلنا بأن العبرة بالحرج النوعي، فهل العبرة بنوع المكلفين في جميع الأزمنة والأمكنة على اختلافهم في الصنوف والحالات والظروف، أو أن العبرة بصنف منهم؟ و ما الدليل على تعين صنف خاص، و ما المعيار في سعة دائرة هذا الصنف؟ و هذا كله مما أشرنا إليه سابقًا في أن عدم وجود الضابطة لتشخيص ذلك أحد الموهنات لهذا القول. هذا آخر ما أردنا تحريره في هذه القاعدة المهمة المغفول ذكرها في كلمات الأصحاب، مع استنادهم إليها في مختلف أبواب الفقه، و تفريع فروع كثيرة عليها؛ وقد بقى خبايا في زوايا يعثر عليها الخبر. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٠٩

٤ قاعدة الفراغ والتجاوز

إشارة

من القواعد المهمة التي اشتهرت في ألسنة المؤخرين اشتهرًا تامًا حتى صارت كال المسلمات الدائمة بينهم هي قاعدة «التجاوز و الفراغ»، وإن اختلفوا في أنها هل ترجع إلى قاعدتين: «التجاوز» و «الفراغ»، أو هي قاعدة واحدة يعبر عنها باسم تارة و بأخر أخرى، حسب اختلاف المقامات؟ كما يأتي البحث عنه بما يستحقه. و هي المدرك الوحيد لكثير من الفروع الفقهية في أبوابها، ولذا وضع غير واحد من المحققين رسالات خاصة لها، و مع ذلك لم يؤدّ حقيقها من البحث. و قد بذلنا غاية المجهود في كشف الستر عن وجه هذه القاعدة و مداركها و ما يتفرع عليها من الفروع، و غيرها مما يتعلق بها؛ و سنبيّن أنها لا تختص بباب معين من أبواب الفقه.

و الكلام فيها يقع في مقامات:

- ١- البحث عن مدرك القاعدة. ٢- في أنها قاعدة واحدة لقواعدتان. ٣- في أنها من الأمارات أو من الأصول العملية؟ ٤- في اعتبار الدخول في الغير فيها و عدمه؟ ٥- في أنه ما هو المراد من «الغير»؟ ٦- في أن المحل الذي يعتبر التجاوز عنه شرعى أو عقلى أو عادى؟ ٧- في عموم القاعدة لجميع أبواب الفقه و عدم اختصاصها بباب دون باب. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٨-٢١٢ في عمومها لأجزاء أجزاء العبادة و غيرها. ٩- في جريانها عند الشك في صحة العمل. ١٠- في جريانها في الشرائط. ١١- في أنه لماذا لا تجري القاعدة في أجزاء الطهارات الثلاث؟ ١٢- في عدم جريان القاعدة عند الغفلة عن كيفية العمل. ١٣- في عدم جريانها في الشبهات الحكمية. ١٤- في اختصاصها بالشك الحاصل بعد العمل، لا الشك الموجود من قبل. و إذ قد عرفت ذلك نرجع إلى تفصيل هذه

الأبحاث و توضيح هذه القاعدة من شئي الجهات، فنقول و من الله جل شأنه نستمد التوفيق و الهدایة:

المقام الاول: البحث عن مدرك القاعدة

اشارة

الذى يجب البحث و التقريب عنه قبل كل شيء أن قاعدة الفراغ و التجاوز و إن كانت ثابتة في النصوص الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، لكنها لم تكن معروفة عند قدماء الأصحاب، كمعروفيتها عند المتأخرین، و إن استند إليها بعضهم أحياناً في بعض أبواب الطهارة أو الصيلاة بعنوان حكم جزئي لقاعدة كليّة سارية في أبواب كثيرة من الفقه أو كلّها. و لاغر في ذلك فإن لها نظائر من القواعد الفقهية و أدلة الأحكام؛ فهل كانت أخبار الإصحاح المتّكى عليها اليوم معروفة عند الأوائل؟ إن أول من استدلّ بها هو والد شيخنا البهائي على ما حُكى عنه. إلى غير ذلك من أشباهه. ولكن من الواضح أن غفلتهم عنها، أو عدم استنادهم إليها في كثير من كتبهم، لا يؤثر في اعتبار القاعدة بعد تماميتها دلالة الأخبار عليها كما هو ظاهر؛ فإن ذلك لا يسقطها عن الإعتبار من جهة إعراض الأصحاب عنها، لعدم ثبوت الإعراض في أمثالها بعدما كانت استفادتها من الأخبار تحتاج إلى دقة خاصية في الأخبار لاتحصل إلا بتلاعح الأفكار بعد برهة طويلة من الزمان. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢١٣ مضافاً إلى أن عدم تعرّضهم لها بهذه الصورة المعهولة في هذه الأعصار، لا يدلّ على عدم اعتبارها عندهم، فإنه لم يكن من أدبهم إيداع جميع القواعد والأصول التي يستند إليها في استنباط الأحكام في كتبهم في صورة خاصة مشروحة. و كيف كان يمكن الاستدلال على هذه القاعدة بأمور:

١- الأخبار العامة و الخاصة

أولها - و هي العمدة - الأخبار المستفيضة الواردة في أبواب مختلفة، بعضها مختصة بالطهارة أو الصلاة، و بعضها عامة لا تقييد فيها بشيء، و قسم ثالث منها و إن كان وارداً في مورد خاص و لكنه مشتمل على كبرى كليّة يستفاد منها قاعدة كليّة شاملة لسائر الأبواب. فلا بد لنا أولًا من إيراد جميع ما ظفرنا به من الروايات، ثم البحث عن مقدار دلالتها، و ما يحصل لنا من ضم بعضها إلى بعض، و الجمع بينها. و الروايات هي: ١- ما رواه زراره عن أبي عبدالله عليه السلام: رجل شك في الأذان و قد دخل في الإقامة؟ قال: يمضي، قلت رجل شك في الأذان و الإقامة و قد كبر؟ قال: يمضي، قلت: رجل شك في التكبير و قد قرأ؟ قال: يمضي، قلت: شك في القراءة و قد ركع؟ قال: يمضي، قلت: شك في الركوع و قد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زراره، إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء. «١» و هذه الرواية بحسب ظاهرها شاملة للطهارة و الصيلاة و غيرهما من العبادات، بل تشتمل جميع المركبات التي لها أثر شرعي في أبواب العبادات و المعاملات و غيرهما - كما سيأتي الكلام فيه مستوفى إن شاء الله - لعموم لفظ «شيء» لها. ولكن ظاهرها بقرينة قوله «خرجت من ...» إختصاصها بالشك في صحة الشيء بعد الفراغ عن أصل وجوده؛ فإن الخروج عن الشيء - بحسب الظهور الأولى - هو الخروج عن نفسه لاعن محله. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢١٤ كما أن ظاهرها، بادي الأمر هو اعتبار الدخول في الغير، إلا أن يكون ذلك جاريًا مجرد الغالب؛ لأن الإنسان لا يخلو عن فعل ما غالباً، فكلما خرج من شيء دخل في غيره عادةً. فيكون قوله: «ثم دخلت في غيره» من باب التأكيد للخروج من الفعل الأول. فليكن هذا على ذكر منك، و سيأتي توضيحه في الأمر الرابع إن شاء الله. ٢- ما رواه إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، و إن شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه. «١» و صدرها و إن

كان مختصاً بباب أجزاء الصيغة إلا أن ذيلها قضية عامة كالرواية الأولى، وظهورها بادئ الأمر في اعتبار الدخول في الغير مثلها. ٣- ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو. «٢» وهي أيضاً ظاهرة في عدم اعتبار الدخول في الغير، إلا أن يقال بأن إطلاقها منصرف إلى ما هو الغالب من تلازم مضى الشيء للدخول في الآخر، على عكس ما قلناه في الرواية الأولى. ولكنها من حيث اختصاصها بالشك في الصيغة دون أصل الوجود كالأولى، وإن كان القول بالتعيم هنا أقرب؛ لأنَّ إطلاق مضى الشيء على مضى وقته أو محله كثير، يقال: مضت الصيغة، أي فات وقتها و محلها. وسيأتي البحث عنه مستوى إن شاء الله. ٤- ما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام: إذا شككت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره وليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كت في شيء لم تجزه. «٣» والضمير في قوله «غيره» يتحمل رجوعه إلى «شيء من الموضوع»، وهو الذي يسبق إلى الذهن بادئ الأمر، ولكن مخالف لما يأتي من عدم جريان القاعدة في القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢١٥ أجزاء الطهارات الثلاث؛ ويتحمل رجوعه إلى «الموضوع»، فينطبق على ما هو المشهور المعروف المدعى عليه الإجماع، ولكن هذا الإحتمال لا يخلو عن مخالفة للظاهر كما عرفت. وهل هي عامة للشك في الصيغة وجوداً، أو مختصه بأحد هما؟ ظاهر صدرها التعيم؛ فإن الشك في شيء من الموضوع أعم من الشك في أصل وجوده أو صحته، وذيلها أيضاً لا يأبى عن الحمل عليه. وهل الرواية تعم جميع أبواب الفقه أو تختص بباب الموضوع؟ ظاهر قوله «إنما الشك ... العموم، ولكن تخصيصها بباب الموضوع ليس بعيد؛ فإن قوله «إنما الشك» «إذا كنت في شيء لم تجزه» يتحمل أن يكون ناظراً إلى قوله «شيء في الموضوع» فالمعنى حينئذ أن الشك إنما يعتبر «إذا كنت في شيء من الموضوع لم تجزه»، ولكن هذا الإحتمال لا يخلو عن مخالفة للظاهر، لاسيما بمحاطة كون التعليل كقاعدة ارتكازية عقلائية، كما سيأتي إن شاء الله. وهل يستفاد منها اعتبار الدخول في الغير أو لا؟ ظاهر صدرها- كما أفاده العلامة الأنصارى- هو الإعتبار، بينما ذيلها ظاهر في خلافه. ثم إنه إذا لم يحمل إطلاق الذيل على ما هو الغالب من الدخول في الغير بعد الفراغ عن الشيء، لم يبعد ترجيحه على الصدر بناءً على أن ظهور التعليل يكون أقوى. ٥- ما رواه بكير بن أعين، قال: قلت له: التزلج يشك بعدما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك. «٤» وهي وإن كان واردة في خصوص الشك في الموضوع إلا أن قوله «هو حين يتوضأ...» من قبيل ذكر العلة في مقام بيان المعلول، فذكر قوله «هو حين يتوضأ...» بدل قوله «لا يعيد الموضوع». القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢١٦ وحيث إن التعليل بأمر عقلى شامل لغير مورد السؤال، يجوز عد الرواية في سلسلة الروايات العامة الدالة على القاعدة. اللهم إلا أن يقال: أنه ليس من قبيل العلة للحكم، بل من سنسخ الحكم له، ذكر استنباساً للحكم، فلا يجوز التعدي عنه إلىسائر الموارد. ومثله كثير في مختلف أبواب الفقه، فتأمِّل. ٦- ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إن شك الرجل بعدما صلى فلم يدر أثنتان صلَّى أم أربعاً و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة، و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك. «٥» وبيان دلالتها بعين التقريب الذي تقدم في سابقتها إلا أن الحكم و علته كليهما مذكوران هنا. وقد يتوجهُ أنَّ التعبير بقوله: «و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم» دليل على أنها ناظرة إلى بيان قاعدة اليقين والشك الساري، ولكنَّ كماترى؛ فإنَّ اليقين في تلك القاعدة لا يجب أن يكون في خصوص حال الإنصراف كما ذكر في هذه الرواية، مضافاً إلى أن لسانها في الذيل «و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك» من أقوى الشواهد على أنها بصدق بيان قاعدة الفراغ، و ظاهر في أنها من سنسخ الأمارات، و قاعدة اليقين على القول بها ليست كذلك، فتدبر. ثم لا يخفى أنَّ عد الرواية من الروايات العامة الدالة على القاعدة مبني على التعليل الضمني الإرتكازى المستفاد من قوله: «و كان حين انصرف...»، و إلأى مختصه بباب الشك في ركعات الصيغة بعد الفراغ. ولو قلنا بأنه لا يزيد على الأشعار بالعلامة العامة سقطت عن الدلالة على المطلوب. ٧- ما وراه ابن إدريس في مستطرفات (السيرة) نقلاً عن كتاب حريز بن عبد الله عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا جاء يقين بعد حائل قضاه و مضى على اليقين والقواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢١٧ يقضى الحال و الشك جميعاً؛ فإن شك في الظاهر فيما بينه وبين أن يصلى العصر قضاها، و إن دخله الشك بعد أن يصلى العصر فقد مضت، إلماً يستيقن؛ لأنَّ العصر حائل فيما بينه وبين الظاهر، فلا يدع الحال لما كان من

الشكك إلاليقين». «١» و حاصل مفادها أن وجود «الحائل» الذى هو عبارة أخرى عن «الغير» الوارد في سائر الروايات يجب عدم الإعتماد بالشكك بعد التجاوز عنه، فلو شكك في فعل الظاهر بعد الإتيان بالعصر لا يعني بشكك لتحقق الحائل وهو العصر، وأما لو شكك قبله فعليه إثباتها. نعم، لو علم بترك الظاهر ولو بعد تحقق الحائل - وهو العصر - فعليه أداؤها، لوضوح أن القاعدة تختص بصورة الشكك. وأمّا قوله: «و يقضى الحائل والشكك جميـعاً» فلا يخلو عن تشويش و اضطراب، ولكن لا يمنع من الاستدلال بالذيل بعد وضوـه و ظهورـه في المقصود. وقد استدل بالرواية سيدنا الأستاذ في (المستمسك) على عدم وجوب الظاهر على من صلى العصر ثم شكك في فعل الظاهر، ثم صرـح بأنـه لم يجد عاجـلاً من تعـرض لـذلك؛ ثم استدلـ لهـذا الحـكم بـقـاعدة التـجاـوز أـيـضاً بنـاءـاً عـلـى آنـه يـبـتـ وجود المشـكـوكـ بلـحـاظـ جـمـيعـ آـثـارـهـ. «٢» هذا ولـكـنـ الرـواـيـةـ بـنـفـسـهـاـ منـ دـلـلـةـ القـاعـدةـ كـمـاـ رـأـيـتـ، وـ سـيـأـتـيـ لـهـ مـزـيدـ تـحـقـيقـ أـيـضاـ. وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، هـىـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـعـامـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ عـدـمـ الإـعـتـاءـ بـالـشـكـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـحـائلـ؛ لـأـنـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ فـيـ صـدـرـ الـرـواـيـةـ كـالـعـلـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ ذـيـلـهاـ حـكـمـ عـامـ لـاـ يـخـصـ بـبـابـ دونـ بـابـ. وـ لـكـنـ ظـاهـرـهـاـ اـعـتـارـ الدـخـولـ فـيـ الغـيرـ لـوـ لـمـ نـقـلـ بـظـهـورـهـاـ فـيـ اـعـتـارـ الفـرـاغـ عـنـ الغـيرـ. فـتـأـمـيلـ. هـذـاـ مـاـ عـرـضـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـرـواـيـاتـ الـعـامـةـ الـتـيـ لـاـ تـخـصـ بـبـابـ دونـ بـابـ. وـ هـنـاكـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ خـاصـيـةـ وـ وـرـدـتـ فـيـ أـبـوـبـ مـخـلـفـةـ مـثـلـ أـبـوـبـ الـوـضـوـءـ، وـ غـسـلـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـ، جـ ١ـ، صـ ٢١٨ـ الـجـنـابـةـ، وـ الرـكـوعـ وـ غـيـرـهـ مـنـ أـفـعـالـ الصـلـاـةـ، بـلـ وـ فـيـ أـبـوـبـ الـحـجـ. وـ لـاـ بـأـسـ بـالـإـشـارـةـ إـلـىـ بـعـضـ ماـ وـرـدـ فـيـ تـلـكـ الـأـبـوـبـ مـنـ الـرـواـيـاتـ الـخـاصـيـةـ الـمـؤـيـدـةـ لـمـ مـرـ عـلـيـكـ مـنـ الـعـوـمـاتـ: ١ـ مـاـ وـرـدـ فـيـ بـابـ الـوـضـوـءـ، مـثـلـ مـاـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: كـلـ مـاـ مـضـىـ مـنـ صـلـاتـكـ وـ طـهـورـكـ فـذـكـرـتـهـ تـذـكـرـاـ فـأـمـضـهـ وـ لـاـ إـعـادـةـ عـلـيـكـ. «٣» وـ هـذـهـ الرـواـيـةـ - كـمـاـ تـرـىـ - مـخـتـصـةـ بـبـابـ الـوـضـوـءـ وـ الـصـلـاـةـ، وـ لـاـ تـعـمـ سـائـرـ الـأـبـوـبـ بـلـسـانـهـاـ. ٢ـ مـاـ وـرـدـ فـيـ أـبـوـبـ الـجـنـابـةـ، مـثـلـ مـاـ روـاهـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ، قـالـ: قـلـتـ لـهـ: رـجـلـ تـرـكـ بـعـضـ ذـرـاعـهـ، أـوـ بـعـضـ جـسـدـهـ مـنـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ- إـلـىـ أـنـ قـالـ: فـإـنـ دـخـلـهـ الشـكـ وـ قـدـ دـخـلـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـيـمـضـ فـيـ صـلـاتـهـ وـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ «٤» وـ ظـاهـرـهـاـ إـعـتـارـ الدـخـولـ فـيـ الغـيرـ فـتـأـمـيلـ. ٣ـ مـاـ وـرـدـ فـيـ بـابـ الشـكـ فـيـ الرـكـوعـ، مـثـلـ مـاـ روـاهـ حـمـادـ بـنـ عـمـانـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـشـكـ وـ أـنـاـ سـاجـدـ فـلـاـ. أـدـرـىـ رـكـعـتـ أـمـ لـاـ؟ فـقـالـ: قـدـ رـكـعـتـ، أـمـضـهـ. «٥» ٤ـ مـاـ روـاهـ فـيـ ذـاكـ الـبـابـ بـعـيـنـهـ عـنـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـسـتـمـ قـائـمـاـ فـلـاـ أـدـرـىـ رـكـعـتـ أـمـ لـاـ؟ قـالـ: بـلـيـ قـدـ رـكـعـتـ، فـامـضـ فـيـ صـلـاتـكـ. «٦» ٥ـ وـ مـاـ روـاهـ أـيـضاـ فـيـ ذـاكـ الـبـابـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: رـجـلـ أـهـوـيـ إـلـىـ السـجـودـ، فـلـمـ يـدـرـ أـرـكـعـ أـمـ لـمـ يـرـكـعـ؟ قـالـ: قـدـ رـكـعـ. «٧» ٦ـ مـاـ وـرـدـ فـيـ بـابـ عـدـدـ الـأـشـواـطـ فـيـ الطـوـافـ مـنـ عـدـمـ الإـعـتـاءـ بـالـشـكـ فـيـهـ بـعـدـ خـروـجـهـ عـنـ الطـوـافـ وـ فـوـتـ الـمـحلـ، مـثـلـ مـاـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ طـافـ بـالـبـيـتـ فـلـمـ يـدـرـ أـسـتـهـ طـافـ أـمـ سـبـعـ، طـوـافـ فـرـيـضـةـ؟ قـالـ: فـلـيـعـدـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـ، جـ ١ـ، صـ ٢١٩ـ طـوـافـهـ، قـيـلـ: إـنـهـ قـدـ خـرـجـ وـ فـاتـهـ ذـلـكـ، قـالـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ. «٨» ٧ـ وـ مـاـ روـاهـ عـنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ فـيـ ذـاكـ الـبـابـ بـعـيـنـهـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ طـافـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ فـلـمـ يـدـرـ سـتـهـ طـافـ أـمـ سـبـعـ؟ قـالـ: فـلـيـعـدـ طـوـافـهـ، قـالـ: مـاـ أـرـىـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ، وـ الإـعـادـةـ أـحـبـ إـلـىـ وـ أـفـضـلـ. «٩» وـ اـسـتـدـلـ فـيـ الـجـوـاهـرـ بـهـاـ وـ بـمـاـ أـشـبـهـهـاـ لـلـحـكـمـ بـعـدـ الـعـبـرـةـ بـالـشـكـ فـيـ عـدـدـ أـشـواـطـ الطـوـافـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـهـ، بـعـدـ اـسـتـظـهـارـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ. وـ مـنـ هـنـاـ تـعـرـفـ أـيـضاـ أـنـ الـحـكـمـ بـمـقـنـصـيـ قـاعـدةـ التـجـاـوزـ وـ الـفـرـاغـ لـاـ يـخـصـ بـبـابـ الـطـهـارـةـ وـ الـصـلـاـةـ، بـلـ يـجـرـىـ فـيـ الـحـجـ وـ غـيـرـهـ أـيـضاـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ الـبـحـثـ عـنـهـ مـسـتـوـفـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ. وـ لـمـ نـعـرـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ أـبـوـبـ الـحـجـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ، وـ لـعـلـ الـمـتـبـعـ الـخـيـرـ يـعـثـرـ عـلـىـ غـيـرـهـ أـيـضاـ. وـ هـنـاكـ روـاـيـاتـ أـخـرـىـ خـاصـيـةـ فـيـ مـخـلـفـ أـبـوـبـ الـصـلـاـةـ وـ الـطـهـارـةـ تـتـحدـ مـضـامـينـهـاـ مـعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ لـمـ نـتـعـرـضـ لـبـيـانـهـاـ، وـ إـنـماـ اـخـتـرـنـاـ هـذـهـ الرـواـيـاتـ السـيـعـ مـنـ بـيـنـهـاـ لـمـ اـفـيـهـاـ مـاـ شـوـاهـدـ وـ إـشـارـاتـ وـ أـضـوـاءـ تـشـرـقـ عـلـىـ الـمـبـاحـثـ الـآـتـيـةـ، وـ يـهـتـدـيـ بـالـحـقـائقـ الـتـيـ تـحـتـهـاـ كـمـاـ سـتـرـعـ إـنـ شـاءـ اللـهـ. وـ هـذـهـ الرـواـيـاتـ وـ إـنـ وـرـدـتـ فـيـ أـبـوـبـ خـاصـيـةـ وـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـمـومـ الـحـكـمـ كـالـرـواـيـاتـ السـابـقـةـ وـ لـكـنـهاـ تـكـونـ مـؤـيـدـةـ لـهـاـ، وـ يـشـرـفـ الـبـاحـثـ عـلـىـ الـقـطـعـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـ الـقـاعـدةـ بـبـابـ دونـ بـابـ، وـ جـرـيـانـهـاـ فـيـ جـمـيعـ الـعـبـادـاتـ، بـلـ وـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـمـرـكـباتـ الـشـرـعـيـةـ إـذـاـ شـكـ فـيـ بـعـضـ أـجـزـائـهـاـ وـ شـرـائـطـهـاـ، أـوـ فـيـ أـصـلـ وـجـودـهـاـ بـعـدـ مـضـىـ محلـهـاـ. وـ يـمـكـنـ جـعـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ وـ مـاـ يـضـاهـيـهـاـ دـلـيـلاـ

مستقلاً بنفسه، فإنَّ استقراء أحكام الشرع في أبواب الوضوء والغسل، والإقامة والتكيير القراءة والركوع والقواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٢٠ السجود والطواف - مع قطع النظر عن العمومات - يوجب الإطمئنان بعد اختصاص الحكم بباب دون باب، وجريان القاعدة في جميع الأبواب؛ لاسيما بعد ملاحظة التغيرات الواردة فيها، مما يشعر أو يدل على عدم اتِّكاء الحكم على خصوصية المورد، بل على عناوين: الشك، الغراغ والتجاوز، وأمثالها، فتأمل.

٢- السيرة العقلانية

و يدل على المقصود أيضاً إستقرار سيرة العقلاء وأهل العرف - في الجملة - على البناء على صحة العمل بعد مضيَّه، ولعله في الحقيقة راجع إلى عمومية أصلية الصحة لفعل النفس كما مر في بحث «قاعدة الصحة»، وأنه لا فرق فيها بين فعل الغير و فعل النفس، خلافاً لما يستفاد من صريح كلمات بعضهم و ظاهر آخرين من تخصيصها بفعل الغير فقط، ولذا ذكروا في عناوين كلماتهم هناك: «أصلية الصحة في فعل الغير». وقد عرفت أنَّ دقيق النظر يعطي عدم اختصاص بعض أدلةها به و شمولها لأصلية الصحة في فعل النفس أيضاً. ولذا قال فخر المحققين قدس سره الشريف في (إيضاح القواعد) في مسألة الشك في بعض أفعال الطهارة: إنَّ الأصل في فعل العاقل المكلَّف الذي يقصد براءة ذمته بفعل صحيح وهو يعلم الكتبة وكيفية الصحة. وهذا الكلام منه - كما ترى - إشارة إلى قاعدة عامة تجري في فعل الإنسان نفسه وغيره، وهو مبني على ظهور حال الفاعل الذي هو بصدق تفريغ ذمته بفعل صحيح مع علمه بأجزاء الفعل و شرائطه. وهي قاعدة عقلانية عامة في جميع الأفعال و جميع الأبواب. ولذا لو فرضنا واحداً منها كتب كتاباً أو حاسب حساباً أو أقدم على تركيب معجون وهو عالم بأجزائه وشرائطه ثم مضت عليه أيام أو شهور فشك في صحة الكتاب أو المحاسبة أو تركيب المعجون من جهة احتمال الإخلال ببعض شرائطه و أجزاءه غفلةً منه فهل تراه القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٢١ يعني بهذا الشك و يعيد النظر إليها مرةً بعد مرةً كلما شك في شيء مما يعتبر فيها؟ مع أنَّ احتمال الفساد من ناحية الغفلة موجود في غالب أفعال الإنسان، كيف وقد صار الغفلة والنسيان كالطبيعة الثانية له، كما قال الشاعر: وَلَغَفَلَاتٍ تَعْرُضُ لِلأَرِبِ. وكلما كان الفعل أدقًّا وكانت أجزاءه وشرائطه أكثر كان هذا الإحتمال فيه أقوى؛ فإذا كتب كتاباً ضخماً كان احتمال الغلط فيه من ناحية الغفلة والإشتباه فيه قوياً جداً، ولكن إذا كان الكاتب ذو بصيرة في فعله ونية صادقة في كتابته عازماً على بذل مجهوده في تصحيح الكتاب لا يعني باحتمال الفساد فيه إذا فرغ منه وجاوز عنه، لأنَّ يكون هناك قرائن وأمارات توجب الظن بوجود الخلل في بعض نواحيه. و لا فرق في ذلك بين أن يكون الكاتب غيره أو نفسه فشك في عمل نفسه. نعم، إذا كان هو مشتغلًا بعمله فشك في شيء منه في محله يعيد النظر إليه حتى يكون على ثقة من صحته وأدائه كما هو حقه. و لعم الحق أنَّ هذا أمر ظاهر لاستره عليه لمن راجع أفعال العقلاء و ديدنهم في أمورهم المختلفة في الجملة؛ وإن كان باب المناقشة في جزئيات المسألة وحدودها سعةً و ضيقاً واسعاً، ولكنَّ أصل هذه القاعدة - على إجمالها - محفوظة عندهم. و الظاهر أنَّ الوجه في بنائهم هذا أنَّ احتمال الغفلة حين الإشتغال بالعمل في حد ذاته أمر مرجوح لا يعني به. أضف إليه أنَّ العاقل الشاعر الذاكر حين الفعل لا يأتى بما هو مخالف لأغراضه وأهدافه. و هذا هو بعينه ما أشار إليه الإمام عليه السلام في عبارة و جزء طفيفة في رواية «بكير بن أعين» الماضية (١) حيث قال: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك». فإنه كالصغرى لكبرى محدوفة تعرف من سياق الكلام، وهي أنَّ الذاكر لفعله القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٢٢ لا يأتى بما هو مخالف لمقصوده وغرضه. وإذا انضمت هذه الكبرى إلى صغرى مذكورة في كلامه عليه السلام وهي أنه «حين يتوضأ ذكر منه حين يشك» لأنَّ احتمال الغفلة أمر مرجوح بالنسبة إلى المشتغل بالعمل حينه، كان قضيتها صحة العمل و عدم الاعتناء بالشك. فالصغرى تسد احتمال الغفلة، والكبرى تسد احتمال العمد في فعل ما هو مخل بغرضه. وكذلك قوله في رواية محمد بن مسلم: «و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك» (١) هذا كلَّه مضافاً إلى ما في هذا الأصل من رفع الحرج عن الناس الذي هو الملوك في كثير

من الطرق والأصول العقلائية. و ببالي أنّ صاحب الجوهر قدس سره تمسّك بقاعدة الحرج أيضاً في مسألة الشك في عدد أشواط الطواف التي مضى ذكرها آنفاً؛ و كأنه قدس سره أيضاً ناظر إلى هذا المعنى، لأنّ مسألة الشك في عدد أشواط الطواف لاختصوصية لها من هذه الجهة. و إن قال قائل: كيف يكون الذكر هو الأصل في حال الفاعل مع أنّا كثيراً ما نغفل عن تفاصيل أعمالنا، و هل يوجد بين الناس من يكون حاضر القلب، ذاكراً لجميع أفعال صلاته وسائر عباداته دائمًا، اللهم إلأاً وحدى منهم؟ فالغفلة عن تفاصيل الفعل وجزائه وشرائطه حين العمل لعلها الغالب، من غير فرق بين الصلاة و الصيام و الطهارات و الحجج. بل يظهر من غير واحد من الروايات الواردة في باب حضور القلب في الصلاة، و أبواب الشكوك، أنّ الأمر كان على هذا الحال عند كثير من أصحاب الأئمة، و كانوا يشكون عندهم عليه السلام إنصراف قلوبهم عن تفاصيل العمل - أو عن الله - في صلواتهم أو غيرها. قلنا: هذه الغفلات ليست غفلة محضاً بل هي مشوبة بنوع من الذكر الإجمالي، والقواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٢٣ ذلك لأنّ الإنسان إذا كان بقصد إتيان شيء من المركبات الخارجية، و لم يكن له عهْد به من قبل - كمن يصلّى لأول مرة - فلا مناص له من الذكر الكامل و العلم التفصيلي عند الإتيان بكلّ جزء منه، بحيث كلّما غفل عنه وقف عن العمل، لعدم اعتياده عليه. ولكن بعد الإتيان به مرات عديدة - تتفاوت بتفاوت الأعمال و الأشخاص - يحصل له ملكة خاصّة، و نوع من الارتکاز الإجمالي بالنسبة إلى تفاصيل العمل و خصوصياته و أجزاءه، و يقوم ذلك مقام الذكر الكامل و العلم بتفاصيله. و حينئذ صورة العمل و خصوصياته و إن انمحت عن صفحة ذهنه عند غلبة الغفلة، لكنّها بعد مرتكزة في أعماق ذهنه و باطن شعوره، ولذا يأتي بالعمل غالباً على وجه الصيحة حينئذ، ولا يقف عنه عند إنصراف ذهنه و غلبة الغفلة كالمتردّد الحائر؛ كيف لا، و الفعل فعل إرادى اختيارى لا بدّ من استناده إلى إرادة ما قطعاً. و الحاصل أنّ الفاعل في هذه المقامات ليس ساهياً غافلاً بالمرة، بل هو ذاكر بنوع من الذكر، سمه: «الذكر الإجمالي» أو ما شئت. بقى هنا أمران. الأول: إنّ بناء العقلاء على هذه القاعدة في أمورهم لا يلزم القول باتحاد سعة دائرتها عند الشرع مع ما هو عندهم، فلو دلت الإطلاقات السابقة على جريانها في موارد لم يثبت استقرار السيرة العقلائية عليها فإنّه يُبني عليها، فكم من أصل أو قاعدة أو أمارّة ثبتت في الشرع بنحو أوسع أو أضيق مما عند العرف و العقلاء مع كون أصولها متّخذة منهم؟ الثاني: الظاهر أنّ بناء العقلاء على هذه القاعدة في أعمالهم إنما هو في الموارد التي لم يكن فيها قرائن ظنية يُعنى بها على خلافها؛ فلو كان الفاعل ممّن يكثر عليه الله وهو ذلك من القرائن و الأمارات الظنية الغالبة، أشكل الركون إليها عند الشك في العمل و لو بعد الفراغ و التجاوز منه.

المقام الثاني: في أنها قاعدة واحدة أو قاعدتان؟

إشارة

ذهب غير واحد من أعلام المتأخرين و المعاصرین - و في مقدّمهم العلامة الأنصاری (قدس سره الشریف) على ما يستفاد من ظاهر كلماته في الرسالة - إلى أنها قاعدة واحدة عامّة لموارد الفراغ عن العمل و التجاوز عن أجزاءه، بينما ذهب آخرون كالمحقق الخراساني و الفقيه النابه الهمданی قدس سرهما في محکي تعالیّهما على الرسالة إلى أنهما قاعدتان مختلفتان واردتان على موضوعين مختلفين. و اختار المحقق النائني قدس سره في بعض ما ذكره أخيراً في المسألة مذهباً ثالثاً، و هو أنه ليس هناك إلّا قاعدة الفراغ الشاملة لجميع الأبواب، و موضوعها الأعمال المستقلة التامة، لا - أجزاء عمل واحد. ولكنّه أضاف إلى ذلك أنّ الأخبار الواردة في خصوص الشك في أجزاء الصلاة تدلّ على أنّ الشارع المقدس نزل أجزاء الصلاة منزلة الأعمال المستقلة، فأجرى فيها تلك القاعدة أيضاً. فبمقتضى حکومة هذه الأخبار على أدلة القاعدة حصل لقاعدة الفراغ فردّ أدعائی تنتیلی قبال أفرادها الحقيقة. إذن لا يبقى مجال للبحث عن تصوير الجامع بينهما - لأنّ المفروض كون دخول أحد الفردین في الكبیر المجعلة في طول الفرد الآخر لا في

عرضه- لكي يبحث عن كيفية الجامع بينهما، فإن ذلك إنما هو في الأفراد العرضية لا غير. هذا و البحث عن هذه المسألة تارة يقع في مقام الثبوت، وأنه هل يوجد هناك ما بمفاده يكون جامعاً بين حكم «الفراغ عن نفس العمل» و «التجاوز عن أجزائه»، أو لا يوجد هناك جامع أصلًا؟ وأخرى في مقام الإثبات و أن مفاد أخبار الباب و أدلة القاعدة هل هو جعل قاعدة واحدة تشمل بعمومها الشك في أجزاء العمل في أثناءه، و الشك في صحته بعد الفراغ عنه؟ و ذلك بعد إثراز إمكانها من جهة مقام الثبوت. و بعد ذلك كله نتكلّم فيما أفاده المحقق النائيني قدس سره و ما اختاره من المذهب الثالث. أمّا المقام الأول، فحاصل الكلام فيه أنه قد يتوجه عدم إمكان الجمع بين القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٢٥ القاعدتين في لسان واحد و جعل واحد ثبوتاً. و استدلّ عليه بعدة أدلة ذكرها المحقق النائيني قدس سره في كلماته في المقام، و إن لم يرتكبها و أجاب عنها بما سيأتي نقله و نقده. الدليل الأول: أن لازم وجود الجامع المذكور الجمع بين اللحاظين في متعلق الشك؛ فإن متعلقه في قاعدة التجاوز هو أصل وجود العمل بمفاد كان التامة، بينما متعلقه في قاعدة الفراغ صحة العمل بمفاد كان الناقصة، و الجمع بين هذين اللحاظين في إنشاء واحد و خطاب واحد محال. و يمكن الجواب عنه أولاً: بأن استحالة الجمع بين اللحاظين في إنشاء واحد، و كلام واحد، و كذا استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد و إن دارت في السن المتأخرین و اشتهرت بينهم، و بنوا عليها ما بنوا من مسائل مختلفة في طيات كتب الأصول الحديثة هي من المشهورات التي لا أصل لها. و ما بنوا عليها من المسائل الأصولية و غيرها- و ما أكثرها و أوفرها- كلها مخدوشة من نوعه؛ و ذلك لما حققناه في محله من وقوع ذلك فضلاً عن إمكانه، و حاصله؛ إن اللحاظ في هذه الموارد لا يجب أن يكون تفصيلياً و في آن واحد حقيقي مقارناً لأن صدور الكلام و الإنشاء، بل يجوز تصور هذه الأمور المختلفة تفصيلاً من قبل و لو آناً ما، ثم الإشارة إليها إجمالاً عند الاستعمال و في آن الإنشاء. و هذا أمر ممكن جداً، بل واقع كثيراً. و هذه الإشارة الإجمالية كافية في مقام الإنشاء و استعمال اللفظ. و الوجدان أقوى شاهد على ذلك، فهل ترى من نفسك إشكالاً أو حزارة و استحالة في قول القائل عند إنشاء هاتين القاعدتين: «إذا جاوزت عن محل شيء فشكك فيه ليس بشيء»، سواء كان في أصل وجوده أم في صحته، و سواء كان في أجزاء عمل واحد أم في أمور مستقلة. و هل ترى فرقاً بين أن يضيف إلى كلامه قوله: «سواء...»، و بين أن يضم ذلك في نفسه من غير تصريح به في الكلام؟ أو ليس قوله: «سواء» توضيحاً للإطلاق المراد من كلامه السابق؟ إنه ليس إنشاءً جديداً مذكوراً في ذيل الكلام غير ما هو مذكور القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٢٦ في صدره. و هذا أمر وجداني لارتفاع اليد عنه بعض السفسيطات الباطلة، كيف و قد عرفت أن اللحاظ الإجمالي حين الإنشاء، أو استعمال اللفظ، كافٍ قطعاً، ولا حاجة إلى اللحاظ التفصيلي كي يقع الكلام في عدم إمكان المتعدد منه في استعمال واحد. هذا مضافة إلى أن آن استعمال اللفظ ليس آناً حقيقياً عقلياً، و ليس استعمال اللفظ في المعنى من قبيل فناء العنوان في المعون و المرأة في المرئي، كما توهّم؛ فإن هذه كلها استحسانات زائفه لا قيمة لها عند أبناء المحاورة إذا رجعنا إليهم، و كثير منها من قبيل خلط الحقائق بالإعتباريات، و الأمور العقلية بالأمور العرفية. و توضيح ذلك أكثر مما ذكر موكل إلى محله. «١» و ثانياً: إن وصف الصحة- على ما هو التحقيق- ليس من الأوصاف الحقيقة العارضة للعمل حقيقة، مثل عروض العلم و البياض للإنسان و الثلوج، بل هو أمر القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٢٧ إنتراعي ينتفع من وجود الشيء جامعاً لجميع أجزائه و شرائطه، فقدان هذا الوصف إنما هو بفقدان جزء من العمل أو شرط من شروطه؛ و من المعلوم أن الجعل لا يتعلّق بها إلا باعتبار منشأ انتراعها. فالشك في الصحة يرجع لامحالة إلى الشك في وجود جزء أو شرط بمفاد كان التامة. إذن لا يبقى فرق بين متعلق الشك في مورد قاعدة الفراغ، و التجاوز؛ فإن متعلقه في كل منهما هو الوجود بمفاد كان التامة، فتدبر. و ثالثاً: أنه لا يلزم الجمع بين اللحاظين، لإمكان إرجاع قاعدة الفراغ إلى ما هو مفاد كان التامة؛ بأن يجعل متعلق الشك نفس صحة العمل، لا أتصاف العمل بالصحة. و الفرق بينهما ظاهر، لرجوع الأول إلى مفاد كان التامة و الثاني إلى مفاد كان الناقصة. ذكر هذا الوجه المحقق النائيني قدس سره و ارتضاه في آخر كلامه بعدما أورد عليه في أوله بوجهين: الأول: أنه مخالف لظاهر الباب؛ لظهورها في الحكم باتفاق العمل الموجود بالصحة، لا بنفس الصحة بعنوان كان التامة، فإرجاع التعبيـد فيها إلى التعبيـد بوجود صحة العمل ربـما يشبه الأكل من القفا. ثانيهما: أنه لو تم فإنـما يتم في باب الأحكام

التكليفية، التي لا يعتبر فيها إلا إحراز وجود الصحيح خارجاً؛ ولا يتم في باب الأحكام الوضعية، لأنَّ الأثر فيها يترتب على اتصف العقد الموجود بالصحة، ولا يترتب على مجرد وجود الصريح في الخارج؛ فإنه من الواضح أنَّ مجرد التعميد بهذا لا يترتب عليه أى أثر خارجي، بل الآثار إنما تترتب على هذا الفرد الموجود إذا اتصف بالصحة. هذا ما أفاده المحقق المذكور في هذا المقام، ولكن في كلام الوجهين نظر: أما الأول فلأنَّه خروج عن محل البحث، لما عرفت من أنَّ الكلام هنا في مقام الثبوت، و ما ذكره من مخالفته لظاهر الروايات راجع إلى مقام الإثبات والإستظهار من الأدلة؛ وسيأتي الكلام فيه، فتأمل. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٢٨ وأما الثاني فلأنَّ الأثر في المعاملات يترتب على ما هو مفاد كان التامةً أيضاً، ولكن مع حفظ المورد والموضوع؛ مثلاً: إذا شكنا في تحقق عقد صحيح مستجتمع لشرائطه على امرأة خاصية بهر معين إلى أجل معلوم، و كان الشك في أصل وجود هذا العقد الخاص بعنوان كان التامة، ثم ثبت حكم الشارع بوجوده كذلك، ربنا عليه الأثر، و كان لتلك المرأة جميع ما للزوجة من الآثار الشرعية. و كأنه قد سره توهم أنَّ وجود العقد بمفاد كان التامةً يلازم إبهامه و إجماله و عدم تشخيص مورده حتى يترتب عليه الأثر، مع أنَّ إبهام متعلق العقد أو تعينه و تشخيصه لاربط له بكون الشك في وجوده بمفاد كان التامةً أو غيرها؛ فإنَّ متعلق الشك قد يكون وجود عقد خاص معين من جميع الجهات، مع كونه من قبيل مفاد كان التامةً، تأمل فإنه لا يخلو عن دقة. الدليل الثاني: إنَّ المركب حيث إنه مؤلف من أجزاء، فلا محالة يكون لحاظ كلِّ جزء بنفسه سابقاً في الرتبة على لحاظ الكلِّ، إذ في رتبة لحاظ المركب والكلِّ يكون الجزء مندكاً فيه، مثلاً: لحاظ كلِّ حرف من حروف الكلمة بنفسه مقدماً على لحاظ الكلمة المؤلفة منها، كما أنَّ لحاظ الكلمة في نفسها مقدم على لحاظ الآية، و هكذا بالنسبة إلى السورة و الصلاة جميعاً. و حينئذ كيف يمكن أن يراد من لفظ «الشيء» في قوله: «كلِّ شيء شك فيه وقد جاوزه ...» الكلِّ و الجزء معاً و بلحظة واحد، مع أنهما مختلفان في مرتبة اللحاظ؟!

و الجواب عنه:

أولًا: ما مرّ من إمكان الجمع بين اللّحاظين في كلام واحد؛ فإنّ هذا الوجه أيضًا يرجع في الحقيقة إلى استحالّة الجمع بين اللّحاظ الإستقلالي للجزء - و هو لحاظه بنفسه -، و لحاظه مندكًا في الكلّ - و هو لحاظه التبعي -، في مرتبة واحدة. و ثانيةً: أنّ ما ذكر إنما يلزم إذا لوحظ الكلّ و الجزء تفصيلًا و بهذين العنوانين، و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٢٩ لكنّ لحاظهما بعنوان إجمالي شامل لهما، كعنوان العمل - بنحو الابشر ط - لامانع منه أصلًا، فقوله «كلّ شيء...» في معنى قوله «كلّ عمل...»، فكما يندرج مجموع العمل تحت هذا العنوان، يندرج جزؤه أيضًا في على نحو إجمالي. و الحاصل أنّ الإشكال إنما هو في فرض ملاحظة هذين العنوانين بنفيهما، لا فيما إذا لوحظا بعنوان عامٍ شامل لهما. و العجب أنّه قدّس سرّه مثل له بأجزاء الكلمة، و كلمات الآية، و آيات السورة، مع أنّ كثيراً من الأعلام صرّحوا بشمول قاعدة التجاوز بنفسها للأجزاء و أجزاء الأجزاء، فإذا شكّ في قراءة السورة بعد مضي محلّها جرت فيها القاعدة، كما أنّه إذا شكّ في قراءة آية منها بعد مضي محلّها جرت فيها أيضًا؛ فالسورة بنفسها مشمولة لها، و الآية من آياتها أيضًا كذلك. (١) فلو كان لحاظ الكلّ و أجزائه في خطاب واحد مستحيلًا جرى ذلك في الجزء و أجزاء الجزء. و مما ذكرنا تعرف عدم الحاجة في حل الإشكال إلى تكليف القول بأنّ الأدلة الواردة في المسألة متکفلة لحكم قاعدة الفراغ عن العمل فقط، فالمحجوب أولًا و بالذات هو هذه القاعدة، إنما أنّ الأدلة الخاصة الواردة في باب أجزاء الصيّلاة تنزل أجزاءها منزلة الكلّ؛ فيحصل للقاعدة بعد حكمه أدلة قاعدة التجاوز - و هي الروايات الواردة في باب الشكّ في أجزاء الصيّلاة - على أدلةها فرد حقيقى، و فرد تنزيلي. و على هذا لا يلزم الجمع بين اللّحاظين في إطلاق واحد أصلًا. ذكر ذلك المحقق النائيني في أواخر كلامه في المسألة، و جعله طريقةً لحلّ هذه العقدة و الإشكال الآتى في الوجه الثالث من لزوم التّدابع بين القاعدتين، و بنى عليه ما بنى. ولكن فيه من التكليف و التعسّف ما لا يخفى، و سيأتي توضيجه بنحو أوفى إن شاء القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٣٠ الله تعالى. الدليل الثالث: لزوم التّدابع بين القاعدتين في موارد

التجاوز عن محل الجزء المشكوك، فإنّه باعتبار لحاظ الجزء بنفسه- كما هو مورد قاعدة التجاوز- يصدق أنّه قد تجاوز عن محله، فلا يعني بالشكّ فيه؛ و باعتبار لحاظ الكلّ يصدق أنّه لم يتجاوزه، فيجب الإعتناء به و تداركه، و هذا هو التّدّافع بينهما. و الجواب عنه، أنّ هذا التّدّافع ساقط جدّاً لأنّه: أولاً: لا تدّافع بين نفس القاعدتين، و إنّما يكون التّدّافع- على فرض وجوده- بين أصل قاعدة التجاوز و عكس قاعدة الفراغ، و هذا إنّما يلزم لو كان عكسها كنفسها مجعلة. و أمّا لو كان المجعل أصلها فقط، و كان لزوم التدارك عند عدم الفراغ من باب قاعدة الإشتغال- كما هو الظاهر- فلا تدّافع بينهما أصلاً؛ فإنّ مخالفتهما من قبل مخالفة ما فيه الاقتضاء و ما لا إقتضاء فيه و من الواضح عدم المنافاة بينهما. فلزوم تدارك الجزء المشكوك قبل الفراغ من باب عدم وجود ما يعذر به العبد و ما يقتضي براءته، فإذا اقتضت قاعدة التجاوز عدم وجوب التدارك عليه كان عذرًا له في تركه و مبرىءً للذمّة. و الحاصل أنّ التّدّافع بينهما ثابت لو كان عكس قاعدة الفراغ كأصلها مجعل، و كان كل واحد منهما من قبيل ما فيه الاقتضاء، فهذا يقتضي التدارك قبل الفراغ عن الكلّ بينما تكون قاعدة التجاوز مقتضية لعدم وجوبه عند التجاوز عن الجزء، فحينئذ يلزم التّدّافع بينهما. إلّا أن يخصّ ص عكس القاعدة بموارد لا تجري فيها قاعدة التجاوز، كالشّرائط التي تعتبر في مجموع الصّلاة، بناءً على عدم جريان قاعدة التجاوز فيها بالنسبة إلى الأجزاء السابقة. هذا ولكن قد عرفت أنّ المجعل هو نفس القاعدة لعكسها، و أنّ التدارك قبل الفراغ إنّما هو بمقدسي قاعدة الإشتغال و التكليف الأصلي. و من هنا تعرف وجه النظر فيما أفاده من الإشكال و الجواب في المقام بقوله: القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٣١ «إن قلت» و «قلت»، فراجع كلامه. الدليل الرابع: إنّ المعتبر في قاعدة التجاوز هو التجاوز عن محل المشكوك، و المعتبر في قاعدة الفراغ هو التجاوز عن نفس العمل، فكيف يمكن إرادة التجاوز عن محل الشيء و عن نفسه معًا من لفظ واحد؟ و الجواب عن هذا الإشكال يظهر مما ذكرناه و أوضحناه في الوجوه السابقة، و لاسيما الوجه الأول. و نزيدك هنا أنّ الإختلاف بينهما ليس اختلافاً في مفادهما و ما يراد من لفظ «التجاوز» و متعلقه، و إنّما هو في المصادر لغير. ففي موارد إحراز نفس العمل مع الشك في صحته من جهة الشك في الإخلال ببعض ما يعتبر فيه، يتحقق المضى عنه بالتجاوز عن نفسه، و في موارد الشك في نفس الأجزاء يكون المضى عنه بالتجاوز عن محله؛ فالملاك هو صدق التجاوز عن الشيء و المضى عنه و هو مفهوم واحد و إن كان ما يتحقق به مختلفة. هذا ولكن الإنصاف أنّ صدق التجاوز عن الشيء بالتجاوز عن محله يحتاج إلى نوع من المسامحة، لأنّ التجاوز عن الشيء ظاهر في التجاوز عن نفسه لاعن محله، ولكن هذا المقدار لا يوجب إشكالاً في اندراج القاعدتين تحت عموم واحد، غاية الأمر يكون للتجاوز فرداً: فرد حقيقي- و هو التجاوز عن نفس العمل-، و فرد إدعائي- و هو التجاوز عن محله-. و لا يذهب عليك أنّ هذا ليس من باب إستعمال اللّفظ في أكثر من معنى واحد و لو قلنا بامتناعه كما لا يخفى، كما أنّ هذا غير ما أفاده المحقق المذكور من إرجاع أحدى القاعدتين إلى الأخرى.

نتيجة البحث في مقام الثبوت:

هذا كله بحسب مقام الثبوت، وقد تحصّل منه أنّه لا- مانع من اتحاد القاعدتين و إنشائهما بلفظ واحد، كما أنّه لامانع من إنشائهما بإثناءين مختلفين لو كان هناك داع إليه. وقد عرفت أنّ جميع ما ذكره من الموضع والإشكالات وجوه فاسدة لا يمكن الركون إليها، و أنّه لا يلزم أي محذور عقلى من هذه التّاحية. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٣٢ و أمّا بحسب مقام الإثبات و ظهور أدلة المسألة، فالمستفاد من بناء العقلاه الذي قد عرفت ثبوته في المسألة و قد أشير إليه في روایات الباب الواردة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام أيضاً بقولهم: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشكّ»، و قولهم «كان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك» هو اتحادهما و عدم الفرق بينهما، لاتحاد الملاك في الموردين، و إن اختلفت مصاديقهما من بعض الجهات. فما دام الإنسان مستغلًا بعمل يكون خيراً بحاله، مقبلاً عليه، عالماً بكيفياته- و لو بالعلم الإجمالي الإرتکازى الذي عرفته آنفاً-، فيكون ذكر و أبصر منه حين يشكّ عند مضييه

و انصرام أجله و انماء تفاصيله عن ذهنه؛ بلا تفاوت في ذلك بين الكل و الجزء، و بين الفراغ عن نفس الشيء أو التجاوز عن محله. وأما الأدلة التقليدية التي هي العمدة في المسألة، فالإنصاف أنه لا يستفاد منها - على اختلاف أسلوبها و تعبيرها - شيئاً مختلفاً، بل الناظر فيها إذا كان خالياً النظر، غير مشوب بالذهن بما دار بين الأعلام من النقض والإبرام في إتحاد القاعدتين و اختلافهما، لا يتبدّل إلى ذهنه إلّا قاعدة واحدة عامة تجري في نفس العمل و أجزائه بعد مضيّها و انصرامها. ولا ينافي ذلك كونها مقيدة ببعض القيود في بعض مصاديقها، كاعتبار الدخول في الغير بالنسبة إلى جريانها في الأجزاء - لو قلنا به - كما سيأتي إن شاء الله. و يؤيد هذا المعنى تقارب التعبيرات - لو لم نقل بإتحادها - في أخبار الباب الوارد في موارد الفراغ عن نفس العمل، و التجاوز عن الأجزاء؛ من التعبير بالمضى - كما في روايتي إسماعيل و محمد بن مسلم -، وأن الشك ليس بشيء - كما في روايتي زرار و ابن أبي يغفور. حتى أن التعبير بـ«التجاوز» أو «الدخول في الغير» لا يختص بموارد قاعدة التجاوز - على ما اختاره القائلون بالتلعّب -، بل ورد ذلك بعينه في الأحاديث الواردة في مورد قاعدة الفراغ أيضاً؛ فرواية ابن أبي يغفور المرويّة عن الصيادق عليه السلام: «إذا شككت في القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٣٣ شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» - بناءً على رجوع الصمير في قوله: «قد دخلت في غيره» إلى الوضوء - وارده في باب قاعدة الفراغ مع ذكر اعتبار الدخول في الغير فيها و ما وقع فيها من التعبير بالتجاوز. وفي غير هذه الرواية أيضاً شواهد على المقصود، فراجع و تدبّر. فتحصل من ذلك كله أن الحق هو اتحاد القاعدتين وفقاً لما يظهر من شيخنا العلامة الأنصارى وغيره - رضوان الله عليهم -. بقى هنا شيء: و هو أنه ما ثمرة هذا النزاع، و أي فرق بحسب النتيجة بين القول باتحاد القاعدتين و تعددّهما؟ و سيظهر لك ذلك في البحوث الآتية لاسيما البحث عن اعتبار الدخول في الغير، و جريان قاعدة التجاوز في الأعمال المستقلة، و نحوهما.

المقام الثالث: في أنها من الأمارات أو من الأصول العملية؟

اشارة

وقع الخلاف في أن قاعدة التجاوز و الفراغ - سواء قلنا باتحادهما كما هو التحقيق، أو تعددّهما كما عليه شرذمة من المتأخرین و المعاصرین - هل هي من الأصول العملية أو مندرجة في سلك الأمارات؟ و أنت إذا أحطت خبراً بما أسلفناه في بيان مدرك القاعدة لاتشك في اندرجها في سلك الامارات الظبية، لما عرفت من أن الحق ثبوتها عند العقلاة و أهل العرف قبل ثبوتها في الشرع، وأن ملاكها عندهم هو غلبة الذكر على الفاعل حين العمل، بما عرفت توضيحه. فهي مبنية على أصله عدم الغفلة حين العمل، منضمة إلى عدم احتمال ارتكاب الفاعل العالم بالأجزاء و شرائط العمل ما هو خلاف مراده و مرامة. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٣٤ و قد عرفت أيضاً أن الشارع المقدّس أمضاها بهذا الملاك عيناً، و الشاهد له روايتي «بكير بن أعين» و «محمد بن مسلم»؛ «١» ففي الأولى علل الحكم بقوله: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك»، و في الثانية بقوله: «و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»، و الإنصراف في الصيّلاة آخر أزمنة الإشتغال بالفعل. و معه لا يبقى مجال للتشكيك في حججها القاعدة فتكون على نحو سائر الأمارات المعتبرة عقلاً و شرعاً. هذا و من أوضح القرائن عليه أنه ورد في غير مورد من الروايات الخاصة - التي استدللنا بها سابقاً - إشارات لطيفة إلى هذا المعنى لا يقى معها شك في المسألة، و إليك بيانها: ففى رواية عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام الوارد في من أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: قد رکع. «٢» و فى رواية أخرى عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً بعد سؤاله بقوله: أستمم قائماً فلا أدرى أركعت أم لا؟ قال عليه السلام: بل قد رکعت. «٣» و فى رواية ثالثة عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً بعد سؤاله بقوله: أشك و أنا ساجد فلا أدرى رکعت أم لا؟ فقال: قد رکعت، أمضه. «٤» هذا ما

ظفرنا به من الروايات الخاصة المشتملة على التصريح بوقوع الفعل المشكوك و وجوده بقوله: «قد رکع»، أو: «بلى قد رکعت»، أو: «قد رکعت أ منه». وهي شاهدة على كشف القاعدة عن الواقع، وأن اعتبارها إنما هو من جهة كشفها عن ذلك، لا أنها مجرد حكم لرفع الحيرة والشك عند العمل من دون أن تكون ناظرة إلى الواقع وإحرازه، كما هو شأن الأصول العملية.

نسبتها مع سائر الأصول:

و من هنا لا يبقى مجال للشك في تقديمها على الإستصحاب و سائر الأصول العملية الواردة في مواردها، لتقدم الأمارات عليها جميعاً. وأمّا لو قلنا بأنّها مندرجة في سلك الأصول العملية أشكال تقديمها على غيرها كالإستصحاب و شبهه. نعم، ذكر شيخنا العلامة الأنصارى في صدر كلامه في المسألة أنّ هذه القاعدة مقدمة على خصوص الإستصحاب - و شبهه - و إن كانت من الأصول العملية، لورودها في مورده، و لكونها أخص منه مطلقاً؛ فإنه ما من مورد تجري فيه القاعدة إلّا و هناك إستصحاب يقتضي الفساد (إنتهى ملخص كلامه). و هذا الكلام و إن ارتضاه غير واحد ممّن تأخر عنه و ركنا إليه في وجه تقديم القاعدة على الإستصحاب - على القول بأنّها منسلكة في سلك الأصول العملية - إلّا أنه لا يخلو عن نقد و إشكال. و ذلك لأنّ موارد جريان القاعدة لاتحصر بموارد يجري فيها إستصحاب الفساد بل هي على أقسام ثلاثة: قسم يجري فيه إستصحاب الفساد، و قسم يجري فيه إستصحاب الصحة، و قسم لا يجري فيه استصحاب أصلاً، لا ذا ولا ذاك. أمّا الأول فأمثلته كثيرة؛ و أمّا الثاني فهو كالشك في صحة الصلاة بعد الفراغ عنها، من جهة الشك في الطهارة أو الستر أو غيرهما من الشرائط، مع القطع بسبق وجودها قبل الصلاة و عدم العلم بحصول خلافها. و الثالث كالشك في الصحة من ناحية هذه الشرائط، مع عدم العلم بالحالة السابقة، من جهة تعاقب حالتين مختلفتين لا يدرى أيتهما كانت مقدمة على الأخرى. و الموارد التي تكون من القسم الثاني و الثالث ليست نادرة لا يعنى بها حتى القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٣٦ يكون حمل العمومات أو الإطلاقات عليها من قبيل الحمل على الفرد النادر، و تخصيصها بها من التخصيص المستهجن، بل هي كثيرة جداً و لاسيما القسم الثاني. اللهم إلّا و أنا يقال: إنه لشك في ندرة القسم الثالث، كما أنه لشك في لغويّة جعل القاعدة لخصوص الموارد التي تكون من القسم الثاني؛ لكافية الإستصحاب الجارى فيها و فى غيرها، الموافق للقاعدة بحسب التبيّج. إذن لا يمكن حصر موارد القاعدة فيها، بل لابد من جريانها في موارد القسم الأول أيضاً، و هي موارد إستصحاب الفساد. و أحسن من جميع ذلك أن يقال: إنّ الروايات الخاصة الواردة في بعض مصاديق القاعدة - التي مررت عليك عند بيان مدركتها -، بل و بعض العمومات الواردة في مورد الشك في الرکوع و السجود و مثلهما دليل قاطع على تقديم القاعدة على أصله الفساد و استصحاب العدم؛ لوضوح أنّ هذه الموارد من موارد استصحاب العدم. فمثل قوله عليه السلام في رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام: إن شك في الرکوع بعدما سجد فليمض، و إن شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شيء شك فيه و قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه. و هكذا مصححة زرارة و موثقة ابن أبي يعفور و غيرهما، دليل واضح على جريانها في موارد أصله الفساد، فتدبر جيداً. بقى هنا شيء: و هو أنّ القول بأمارية القاعدة - كما هو المختار لا يوجب الحكم بثبوت جميع لوازمه و ملازماتها، كما دار في السنة كثير من المتأخرین و المعاصرين في باب الأمارات، و آنه يثبت بها جميع ذلك. مثلاً: إذا شك بعد الفراغ عن الظاهر في صحتها من جهة الشك في الطهارة، فلا إشكال في الحكم بصحتها و صحة ما يتربّ على فعلها من صلاة العصر؛ و أمّا الحكم بتحقق الطهارة حتى لا يجب تحصيلها للصلوات الآتية فلا، بل يجب عليه تحصيلها القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٣٧ للصلاة العصر و غيرها؛ فإنّ مورد جريان القاعدة هو نفس صلاة الظهر و هي تدلّ على صحتها كأنّها أمر معلوم بالوجдан من هذه الجهة - أي من حيث اشتتمالها على الطهارة المعتبرة فيها -، و أمّا تحقق نفس الطهارة مع قطع النظر عن هذه الحيثيّة فلا. تأمل فإنه لا يخلو عن دقة. نعم لو أجرى القاعدة في نفس الطهارة، بأن شك في صحتها بعد إحراز أصل وجودها، كانت كأنّها حصلت بالوجدان، فلا يجب تحصيلها للصلوات الآتية. و السر في جميع

ذلك، ما ذكرناه في محله من أن كون شيء أمانة لا يلزم إثبات جميع ملازماته. و ما يقال من إثباتها جميع اللوازم واللازمات ولو بألف واسطة حديث ظاهري خال عن التحقيق، ولو ببني عليه لزم فقه جديد كما لا يخفى على الخبير. بل إنما يتربّع عليها من الآثار الواقعية ولوزامها في موردها بمقدار ما ينصرف إليه إطلاق أدلةها، ويختلف ذلك باختلاف المقامات. مثلاً: لاشك في كون البيئة من أوضح الأمارات وأتمها دليلاً واسعة، ولكن هل يمكن الأخذ بجميع لوازمهها و ملازماتها و القول بحججية مثبتاتها كيف كانت؟ مثلاً: إذا شهد شاهدان أو أكثر بأن زيداً كان جالساً في مكان فلاني، ثم جاء رجل ورمى إلى جانبه سهماً لو كان جالساً في مكانه لأصابه و قتله، فهل ترى بمجرد شهادة الشهود إجراء حكم القتل - عمداً أو خطأً في حقه ولو لم يحصل القطع بوقوع القتل من الأمارة المذكورة، إستناداً إلى أن ذلك من آثارها الشرعية ولو بوسائله؟ أو أنه إذا قامت البيئة بأن هذا اليوم هو أول يوم من شوال و يوم فطر، و علمنا أن زيداً يجيء من سفره ذاك اليوم بعينه، فهل يمكن ترتيب آثار مجئه زيد بمجرد هذه الشهادة؟ فتدبر فإنه حقيق به.

المقام الرابع: في اعتبار الدخول في الغير و عدمه

إختلفوا في اعتبار الدخول في الغير و عدمه في جريان القاعدة على أقوال: القول الأول: ما يستفاد من كلمات شيخنا العلامة قدس سره في هذا المقام من اعتباره في جميع الموارد، ولكن هذا «الغير» لا يجب أن يكون دائماً فعلًا وجوديًّا، بل يجوز أن يكون حالة عدمية أحياناً، مثلاً: بالنسبة إلى مجموع الصلاة هو الحال الحاصل القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٣٨ بعدها، ولو لم يدخل في فعل وجودي بعد، و إليك نص عبارته: «الأقوى اعتبار الدخول في الغير و عدم كفاية مجرد الفراغ، إلا أنه قد يكون الفراغ عن الشيء ملازماً للدخول في غيره، كما لو فرغ عن الصيالة و الموضوع؛ فإن حالة عدم الإشتغال بهما بعد مغایرة لحالهما، و إن لم يشغل بفعل وجودي، فهو دخول في الغير بالنسبة إليهما». القول الثاني: اعتبار الدخول في فعل وجودي بعد العمل. يظهر ذلك من كلمات المحقق الخراساني قدس سره في تعلقياته على (الرسائل)، حيث إنه بعدما صرّح باعتبار الدخول في الغير في مورد قاعدة التجاوز عند الشك في أجزاء فعل واحد، قال: «وأما قاعدة الفراغ فالظاهر منها أيضاً اعتبار الدخول في الغير لظهور قوله عليه السلام في صحيحه زراره في الموضوع: «و قد صرت إلى حال آخر»، و صدر موتفقة ابن أبي يعفور: «إن شككت في شيء من الموضوع و قد دخلت في غيره». و كلامه هذا مبني على إرجاع ضمير «غيره» في الحديث إلى الموضوع، أي دخلت في غير الموضوع من الأفعال الوجودية، لا في غير ذاك الجزء. و يستدلاه بهاتين الروايتين دليل على عدم اكتفائنه في ذلك بمجرد الفراغ عن العمل، و عدم كفاية مجرد صدق عنوان «المضى» أو «التجاوز» - الواردين في بعض أحاديث الباب - عنده. القول الثالث: التفصيل بين موارد جريان قاعدة التجاوز و الفراغ، و القول باعتبار الدخول في الجزء المستقل المترتب عليه شرعاً في جريان قاعدة التجاوز، و أمّا الفراغ فلا - يعتبر فيه شيء إلى الدخول فيما يكون مبيناً للعمل المشكوك فيه. حتى أنه بالنسبة إلى جريان قاعدة التجاوز في الجزء الأخير من الصلاة اعتبار الدخول في التعقب المترتب عليه شرعاً، و إلا يجري فيه قاعدة التجاوز، و إن جرت فيه قاعدة الفراغ، لعدم اعتبار شيء فيه عدا الدخول في حال مبain لها. و لا يبعد رجوع هذا القول إلى ما ذكره الشيخ العلامة الأنصارى قدس سره في المعنى، و إن كانوا مختلفين في الصورة فتأمل. القول الرابع: التفصيل بين موارد جريان قاعدة الفراغ من الموضوع و الصلاة، بالتزام القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٣٩ كفاية مجرد الفراغ من الموضوع و لو مع الشك في الجزء الأخير منه، و عدم كفايته بالنسبة إلى الصيالة. حكاه شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره عن بعض، و لم يسمّ قائله، ثم رد عليه باتحاد الدليل في البابين؛ و هو كذلك. القول الخامس: عكس هذا التفصيل، أعني اعتبار الدخول في الغير في باب الموضوع دون باب الصيالة؛ قال المحقق الإصفهانى في بعض كلماته في المقام: (و يمكن أن يقال - بناءً على تعدد القاعدة) - بالفرق بين الموضوع و الصلاة في جريان قاعدة الفراغ فيما، بتقييدها في الأول بالدخول في الغير دون الثاني؛ و ذلك لتقييد الفراغ عن الموضوع بذلك في روایه زراره حيث قال: «إذا قمت من الموضوع و فرغت منه فقد صرت في حال أخرى من صلاة أو غيرها...»، و كذا في روایه ابن أبي يعفور: «إذا شككت في شيء من الموضوع و قد دخلت في غيره» ... و لا استبعاد في اختصاص الموضوع بالدخول في الغير بعد اختصاصه

بعدم جريان قاعدة التجاوز عن المحل في رأساً). هذا ما عثرنا عليه من الأقوال في المسألة، و لعل المتبقي يعثر على أقوال أخرى في كلماتهم، ولكن المهم تحقيق الحال بينها. فنقول: التحقيق أنَّ منشأ الخلاف في المسألة هو اختلاف ألسنة الروايات الواردة فيها: بعضها مطلقة لم يذكر فيها سوى عنوان المضى والتجاوز عن الشيء؛ كرواية محمد بن مسلم، «١» ورواية ابن أبي يغفور، «٢» و ظاهر رواية بكير بن أعين، «٣» ورواية أخرى لمحمد بن مسلم «٤» المشتملة على تعليل الحكم، وكذا ما قبلها؛ وبعض الروايات الخاصة الواردة في أبواب الوضوء والصلوة، كقوله في رواية محمد بن مسلم: القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٤٠ «كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكراً فامضه». «١» وبعضها الآخر مقيد بالدخول في الغير مثل رواية زرارة، ورواية إسماعيل بن جابر، «٣» وصدر رواية ابن أبي يغفور، ورواية أخرى لزرارة نقلناها عن مستطرفات (السرائر) نقلًا عن كتاب حرizer. «٤» فحينئذ يقع البحث في آنه ما هو وجه الجمع بين الطائفتين؟ هل هو بتقييد المطلقات بما قيد بالدخول في الغير، كما هو قضيَّة المطلق والمقييد في غير المقام؟ أو يقال: إنَّ القيد هنا من قبيل القيود الغالية فلا يفيد الاحتراز عن غيره؛ لأنَّ الغالب في أفعال الإنسان -لا سيما مثل الصلاة التي هي مورد الروايات- آنه إذا خرج منها دخل في فعل آخر؟ أو يقال: إنَّ التقييد بالدخول في الغير إنما هو في موارد التجاوز عن أجزاء العمل، فكل جزء شُكَّ فيه لا يعنى به إذا دخل في غيره، وأمَّا إذا كان الشُكُّ بعد الفراغ عن الكل فيكتفى فيه مجرد الفراغ عنه؛ لأنَّ التقييد بذلك إنما ورد في موارد التجاوز عن الأجزاء لا- بالنسبة إلى الفراغ عن الكل؟ ولا يخفى أنَّ الخلاف الواقع في اتحاد القاعدتين و تعددهما لادخله بهذا التفصيل، فإنه لا ينافي وحدة القاعدتين أيضاً لعدم المانع في تقييد أحد فردى عام واحد بقيد لا يجرى في سائر أفراده. هذا ولكن المحقق النائيني قدس سره بنى هذه المسألة والتفصيل الذي اختاره فيها على ما اختاره في أصل القاعدة من آنه ليس هناك إلقاء واحدة، وهي قاعدة الفراغ الجارية في الأفعال المستقلة، لكن الشارع المقدس نَزَّل خصوص أجزاء الصلاة منزلة الأفعال المستقلة بمقتضى حكمه الأدلة الواردة فيها عليها، وبعد هذا التنزيل القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٤١ تجري القاعدة في أجزاء الصلاة فقط. ولكن حيث إنَّ أدلة التنزيل مقيدة بخصوص موارد الدخول في الغير، ولا مانع من تنزيل شيء مقام شيء مع قيود خاصية ليست في المتنزَّل عليه، كان اللازم اعتبار الدخول في الغير في موارد قاعدة التجاوز دون غيرها. هذا وقد عرفت سابقاً ضعف ما اختاره من المبني، وأنَّه ليس في أخبار الباب من لسان التنزيل والحكومة عين ولا أثر، وأنَّ جميع ما ورد في باب قاعدة التجاوز والفراغ يفرغ عن لسان واحد من دون أن يكون أحدهما ناظراً إلى الآخر، وتنزيل شيء منزلة آخر. مضافاً إلى أنَّ لفظ «الشيء» الوارد في أخبار قاعدة الفراغ عام يشمل الأفعال المستقلة وأجزاء المركبات الشرعية مثل الركوع والسجود وغيرهما. إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ ما يقتضيه الإنصاف هو أنَّ الدوران لو كان بين إحتمال التقييد، وبين الأخذ بالإطلاق وحمل القيد على القيد الغالي -مع تسليم كون القيد هنا قياداً غالياً- لم يكن مجال للترديد في ترجيح جانب الإطلاق؛ فإن المفروض أنَّ أدلة التقييد في نفسها قاصرة عن الدلالة عليه بعد كونها واردة مورد الغالب. إلا أنَّ الكلام بعد في أنَّ حمل القيد على الغالب ليس بأولى من حمل إطلاق المطلق عليه وانصرافه إلى الغالب. فإذا تكون المطلقات أيضاً قاصرة في نفسها عن الدلالة على شمول الحكم وعمومه، ونتيجة ذلك وجوب الأخذ بها في القدر المتيقن منها، أعني بخصوص الموارد التي يكون القيد موجوداً -وهي موارد الدخول في الغير- لاغير. غاية ما في الباب أنَّ هذا ليس من جهة قيام الدليل على التقييد، بل من ناحية قصور المطلقات عن إثبات أزيد منه. هذا ولكن الذي يسهل الخطب ويرفع الغائلة هو آنه وإن لم نعتبر الدخول في الغير في موارد قاعدة التجاوز، إلَّا أنه لازم لتحقيق عنوان «المضى والتجاوز»، فنفس القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٤٢ هذا العنوان لا يتحقق إلا بالدخول في الغير. مثلاً: إذا شككنا في تحقق جزء من أجزاء الصلاة وجوده فإِنَّما يتحقق التجاوز عن محله إذا دخلنا في جزء آخر منها أو في مقدمة له، وبدونه فال محل باق لم يتجاوز عنه. وهذا بخلاف موارد الفراغ عن الكل؛ فإنَّ عنوان «المضى» أو غيره من أشباهه يتحقق بوجود آخر جزء منه مثل التسليم في الصلاة، وإن لم يدخل في غيرها. فحينئذ يكون التقييد بالدخول في الغير في خصوص «الأجزاء» من باب عدم تحقق عنوان التجاوز والمضى بدونه. فهذا القيد لا يكون في الواقع قياداً، بل يكون من باب تتحقق الموضوع. ولكن ليعلم أنَّ هذا إنما هو في مورد الشك في

أصل وجود الجزء، لا ما إذا شَكَ في صحته بعد العلم بتحقّقه وجوده. فتحصل من جميع ما ذكرنا، أنّ الأقوى عدم اعتبار الدخول في الغير في موارد القاعدتين -سواء قلنا باتحادهما أو تعددّهما، إلّاما يتحقق به موضوع المضى والتجاوز. نعم، يستثنى من ذلك بعض مواردها لورود دليل خاصٍ فيه، كما سيأتي إن شاء الله. وبهذا البيان تنحلّ عقدة الإشكال وترتفع الغائلة. ويؤيد ما ذكرنا ظهور التعليل الوارد في روایتی «بکیر بن أعين» و «محمد بن مسلم» بقوله عليه السلام: (هو حين يتوضأ أذكّر منه حين يشكُّ)، و قوله عليه السلام: (و كان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك)؛ لرفضه كُلّ قيد سوى عنوان «البعدية». و من الواضح أنّ ظهور التعليل مقدم على غيره عند التعارض، مع ما عرفت فيها من ضعف الدلالة. وكذلك بناء العقلا على العمل بالقاعدة أيضاً ينفي اعتبار هذا القيد؛ لأنّه يدور مدار مضى العمل والفراغ عنه، ولا دخل للدخول في الغير فيه كما هو ظاهر. نعم، يبقى في المقام شيء وهو أنه ما المراد من الغير بناءً على القول باعتباره؟ و هل هو كُلّ فعل مغاير للمشروع في، أو يعتبر فيه قيود خاصةً؟ و سنبحث عنه في الأمر الآتي إن شاء الله.

المقام الخامس: ما هو المراد من «الغير»؟

قد وقع الكلام بين الأعلام أيضاً في أنّ الذي يعتبر في تحقق التجاوز عن محل الشيء هل هو الدخول في مطلق الغير -بناءً على اعتبار الدخول في الغير-، ولو كان مقدمة للجزء الآتي، كالهوى للسجود، والنهوض للقيام، أو لا يكفي إلّا الدخول في الأجزاء الأصلية؟ و المشهور عدم الإكتفاء بمطلق الغير، و ظاهر الروايات أيضاً ذلك؛ لظهور قوله عليه السلام: «إن شَكَ في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شَكَ في السجود بعد ما قام فليمض» في مقام التوطئة لذكر الكبيرة الكلية بقوله: «كُلّ شيء شَكَ فيه وقد جاوزه في غيره فليمض عليه» في أنّ الغير لابدّ وأن يكون من الأجزاء الأصلية، وأن لا-غير أقرب إلى «الركوع» من «السجود» وإلى «السجود» من «القيام». اللهم إلّا أن يقال: إنّ ذكر المثالين ليس من جهة اعتبار الدخول في الأجزاء الأصلية المستقبلة، بل من باب أنّهما مما يكثر الإبتلاء بهما؛ و أنّ الشك في حال الهوى أو النهوض نادر، فإنه يحصل عادةً بعد ما استقرّ في الغير و قبله لا تغيّب صورة الفعل غالباً عن الذهن. و يؤيد ما عليه المشهور روایة عبدالرحمن، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسرد أم لم يسجد؟ قال: يسجد؛ قلت: الرجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسرد أم لم يسجد؟ قال سجد» (١) فإنّ المدار فيها الأجزاء الأصلية لامقدّماتها. ولكن تعارضها روایة أخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع» (٢) «القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٤٤ فإنّ ظاهر قوله: «أهوى إلى السجود» عدم بلوغه حدّه. و روایة فضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أستتمّ قائماً فلا أدرى ركعت أم لا؟ قال: بلى قد ركعت، فامض في صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان» (١). هذا ولكن الروایة الأخيرة لاتخلو عن شوب أبهام؛ فإنّ المراد من الإستتمام قائماً يمكن أن يكون إستتمامه بعد السجود الثاني، فلو شَكَ في ركوع الركعة السابقة لا يعنّي به، كما احتمله شيخ الطائف (قدس الله سره الشريف). و أمّا احتمال إرادة الإستتمام قائماً في نفس تلك الركعة بعيد جداً، لعدم تصوير وجه صحيح له. و ما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره في (نهاية الدراء) في توجيهه من أنّ المراد إنجناوته للركوع ثمّ إستتمامه القيام مع الشك في أنّه ركع أم لا نادر بعيد الواقع كلاماً لا يخفى. هذا مضافاً إلى أنّ القيام بعد الركوع بنفسه من الواجبات، فهو من قبيل الدخول في جزء آخر من الأفعال الأصلية، لا من باب الدخول في مقدمة الأجزاء. و يحتمل أيضاً ورودها في كثير الشك بقوله عليه السلام: «إنما ذلك من الشيطان»، كما احتمله صاحب (الوسائل) بعد ذكر احتمال الشّيخ. و أمّا الروایة الأولى فظهورها و إن كان في الهوى الذي هو من المقدّمات، إلّا أنّ حملها على آخر مراتب الهوى الذي يصل إلى حد السجود بقرينة غيرها من الروايات التي ذكرناها آنفاً -لا سيما مع ذهاب المشهور إلى عدم الاعتناء بمقدّمات الأفعال- ليس بعيد، فتأمل. فتحصل من جميع ذلك أنّ الذي يقتضيه الجمع بين روایات الباب هو عدم الاعتناء بالدخول في مقدّمات الأفعال عند إجراء القاعدة و أنه يجب الدخول في فعل آخر أصلي. وهذا

لانيافى ما ذكرناه آنفًا من ظهور روايات القاعدة فى كفاية مطلق الفراغ، و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٤٥ كذا التجاوز الحاصل بالدخول فى فعل غيره أىًّا ما كان؛ لأنَّه لامانع من أن يكون هذا حكمًا تبعديًا فى خصوص مورده بأن يكون الشارع قد أسقط هنا حكم مقدّمات الأفعال ولم يعن بها. و لانيافى ذلك بقاء الإطلاق على حاله بالنسبة إلى سائر موارد القاعدة. و لعلَّ الحكمَ فى حكم الشارع بذلك أنَّ صورة الجزء السابق لا تتحمّى عن الذهن غالباً قبل الإنقال إلى جزء آخر مبain له؛ فحالَة الذكر الحاصلة حين الفعل باقية قبل الإنقال إلى الجزء الثاني، فتأمل. و إنْ أبَيْت عن قبول هذه الحكمة فالحكم تبعد محسُّ فى مورده. و أمّا التفصيل بين الوضوء والصَّلاة بعدم اعتبار الدخول في الغير في الأول دون الثاني أو بالعكس، فهو ضعيف جداً يدفعه إتحاد الدليل في البالين، كما ذكره شيخنا العلّامة الأنصارى قدس سره. و أمّا قوله في روایة زراره: «إِذَا قَمْتَ مِنَ الْوَضْوَءِ وَفَرَغْتَ مِنْهُ وَقَدْ صَرَّتْ فِي حَالٍ أُخْرَى، فَيَقِدِّرُهُ أَوْ غَيْرُهَا، فَشَكَّكَتْ فِي بَعْضِ مَا سَمِّيَ اللَّهُ مِنْهَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وَضْوَءَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ»^١ فالظاهر أنَّه ليس قياداً شرعياً، و لعلَّ الوجه فيه هو جريان العادة بأنَّ صورة الفعل لا تذهب عن الذهن عادة قبل صدوره إلى حال آخر، و استغاله بفعل مبain شرعاً، و لذا جعله مقبلاً لما ذكر في صدر الرواية بقوله: إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرأ غسلت ذراعيك أم لا؟ فأعاد عليهما،- إلى أن قال:- ما دمت في حال الوضوء. فلو كان القيد قياداً شرعياً كان هناك صورة ثالثة لم يذكرها الإمام عليه السلام، مع أنَّ ظاهرها كون الإمام عليه السلام بصدق بيان جميع صور المسألة بما ذكره من الشقين. و منه يظهر الجواب عن الإستدلال بالحديث الثاني، أعني صدر روایة ابن أبي يعفور «إِذَا شَكَّكَتْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْوَضْوَءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهُ». القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٤٦ فإنَّه لامناص من حمل القيد على ما ذكرنا أو شبهه، كما يشهد به ذيل الرواية أيضاً؛ فإنه حال عن هذا القيد، مع أنَّه من قبيل الكبri له. هذا مضافاً إلى احتمال رجوع الصَّمير في قوله «دخلت في غيره» إلى غير هذا الجزء، فيكون حال أجزاء الوضوء حال أجزاء الصَّلاة. و هذا الحكم و إنْ كان مخالفًا للمشهور، بل مخالفًا لغيرها من الروايات كما سيأتي، إلا أنَّ هذا الإحتمال في نفسه أقرب إلى ظاهر الرواية. و كونها غير معمول بها على هذا التقدير لا يوجب حملها على غيره، ما لم تقم قرينة لفظية أو حالية عليه، فتدبر.

المقام السادس: المُحَلُّ الَّذِي يُعْتَبَر التَّجَاوِزُ عَنْهُ شَرِعيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ؟

الامر إنما يتعلق بالأفراد الممكنته لغير، فتأمل. ٣- المحلّ العرفي: و هو المحلّ الذي قرّ له بحكم الطريقة المألفة، ك محلّ أجزاء الجملة و آيات السورة، فإنه لا بدّ أن يؤتى بها قبل فصل طويل يوجب انمحاء صورتها كما مُثُلّ له. ولكن غير خفي أنّ هذا أيضاً راجع إلى المحلّ الشرعي، فإنّ المعتبر شرعاً في القراءة إتيانها على الطريقة المألفة، ولو أتى بها على غيرها كانت فاسدة غير مأمور بها شرعاً، لعدم صدق إسم الكلام أو السورة أو القراءة عليها عرفاً. ٤- المحلّ العادي: و هو المحلّ المقرر له بحسب العادة. و العادة إما عادة نوعية أو شخصية، والأولى مثل الإتيان بأجزاء الغسل متواالية؛ فإنّ التوالى و إن لم يكن معتبراً فيها شرعاً و يجوز الفصل بينها ساعه أو يوم أو أيام إلّا أنه جرت عادة الناس بإتيانها متواالية غالباً. و الثاني كمن اعتاد أداء الصلاة في أول وقتها؛ فإنّ أول الوقت بالنسبة إليه محلّ عادي. و لا إشكال ولا كلام في الإقسام الثلاثة الأولى؛ لما عرفت من رجوعها إلى المحلّ الشرعي، و إنما الكلام في القسم الأخير بكلّ شيء، فقد نفاه كثيراً من أعلام المتأخرين كشيخنا العلامة الأنصارى، و المحقق الخراسانى، و المحقق الإصفهانى و غيرهم (قدس الله أسرارهم). القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٤٨ إلّا أنه قد يُحکى عن غير واحد من الأعظم ممّن تقدم - كفخر المحققين و غيره - الميل إلى إجراء قاعدة الفراغ و التجاوز هنا، حتى أنّهم مثّلوا له بمعتاد المواصلة في غسل الجنابة إذا شكّ في الجزء الأخير منه. بل يُحکى عن الفخر الإستدلال له بخبر «زراره»، و بأنّ خرق العادة على خلاف الأصل. و الذي ينبغي أن يقال: إنّه كما عرفت ليس في أخبار الباب من لفظ «المحلّ» عينٌ و لا أثر، حتى يتكلّم في المراد منه؛ و إنما المذكور فيها عنوان «الخروج» و «المضي» و «التجاوز» بمعناها الأعمّ من الحقيقى و المجازى كما عرفت، و في صدق هذه العناوين على التجاوز عن المحلّ المعتاد إشكال؛ لأنّ القدر المعلوم منها المستكشف من الأمثلة المذكورة في الروايات هو المحلّ الشرعي، أو ما يرجع إليه، و لا إطلاق يعتمد عليه بالنسبة إلى غيره كما لا يخفى. هذا ولكن المكلف إذا كان من قصده الإتيان بأجزاء الغسل - مثلاً متواالية، كان داخلاً تحت ملوك التعليل الوارد في الروايات بقوله: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشكّ»، و قوله في رواية محمد بن مسلم: «كان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك»؛ لما قد عرفت من أنه كالصيغى لكبرى محنوفة، و هي أنّ الذكر لا يأتي بما يخالف مقصد و مرامة. و من الواضح أنّ المحلّ الشرعي أو العقلى أو العرفى بما هو لا دخل في هذا المعنى، و إنما هو مقدمة لقصد الفاعل إليه؛ فإنّ الفاعل إذا كان بقصد الإتيان بعمل و كان عالماً بأنّ أجزاءه مترتبة شرعاً على نحو خاص فلا محالة يقصد بهذا الترتيب، و إذا كان قاصداً له بهذا الترتيب - و العاقل لا يأتي بما هو مخالف لمرامه - كان فعله الخارجى منطبقاً على قصده، إلّا أن يكون غالباً أثناء العمل، و هو خلاف أصله عدم الغفلة المأخوذة من ظهور حال الفاعل. و الحاصل أنّ المحلّ الشرعي أو ما يشبهه لا دخل له في هذا التعليل أصلاً، بل هو مبني على قصد الفاعل و نيته فقط؛ فلو حصل هذا القصد بعلل أخرى غير الترتيب الشرعي، كالعادة، كانت العلمة جارية فيها. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٤٩ و من هنا تعرف أنّ المحلّ العادي بما هو لا أثر لها في جريان القاعدة، إلّا أن تكون العادة كاشفة عن قصد الفاعل؛ فإنّ الفاعل إذا كان معتاداً بعاده نوعية أو شخصية بإتيان عمل كالغسل - مثلاً متواالياً، كشفت هذا العادة عن أنه حين الفعل قصده بهذا النحو، فيجري التعليل في حقّه؛ و لو فرض عدم كشف العادة عنه في مقام، لم يعتد بها أصلًا، فتدبر فإنّه حقيقٌ به. هذا و يمكن الإستدلال على اعتبار المحلّ العادي، بالمعنى الذي ذكرنا، بالسيرة العقلائية التي استدللنا بها لأصل القاعدة؛ فهل ترى من نفسك، إذا كنت بقصد كتابة أو تركيب معاجين أو حساب أمور عديدة، و كنت عالماً بأجزائها و شرائطها، و بعد ذلك شكت في أنك أتيت بها صحيحة تامة، فهل ترجع إليها مرةً بعد مرّة و إن كان محلّها العقلى باقياً بعد، أو تعتمد على ما كنت بقصده و تتعامل مع ما فعلت معاملة الفعل الصّحيح؟ و هل ترى من نفسك إذا أتيت بغسل الجنابة بقصد رفع الجنابة ثم مضى أيام أو شهور، ثم شكت في الإتيان بالجزء الأخير منه، تعود إليه مرّة بعد مرّة لأنّ أجزاء غسل الجنابة في نفسها ليس لها محلّ شرعى يفوت بالفصل الطويل؟ فالإنصاف أنّ الإعتماد على المحلّ العادي في إجراء القاعدة بالمعنى الذي ذكرنا قريب جداً، و لعلّ ما حُكى عن الفخر و غيره من أعظم أصحابنا أيضاً ناظر إلى هذا المعنى. هذا ولكنّ الذي منع غير واحد من كبراء الأصحاب عن اختيار هذا القول و جعلهم في وحشة منه، أنّ فتح هذا الباب يوجب فقهاً جديداً؛ فإنّ لازمه أنه إذا كان من عادة الإنسان الإتيان بالصلة لأول وقتها، أو

الوضوء بعد الحدث فوراً، الحكم بعد عدم وجوب الإتيان بها عليه لو شَكَ آخر وقتها و كذا عدم وجوب تحصيل الطهارة لو شَكَ بعد حدثه بفصل طويل. ولكنَّ توهُّم باطل؛ فإنَّ ما ذكرنا من البيان يختص بما إذا أحرز إقدام الفاعل على العمل قاصداً لإتيان تمام أجزائه و شرائطه، ثمَّ بعد ذلك شَكَ في تماميتها؛ فإنَّ هذا القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٥٠ الفعل محكم بالصحة و التمامية، ولو كان المحل الشرعي لتدارك بعض أجزائه باقياً، فإنَّ العادة كافية هنا. و أمّا إذا شَكَ في أصل وجوده و لم يحرز إقدام المكلَّف على العمل قاصداً له كذلك فلا. و لعلَّ ما حُكِي عن الفخر و غير واحد من أعظم الأصحاب أيضاً ناظر إلى هذا المعنى؛ فإنَّهم مثلوا بغسل الجنابة لمعتاد المولاة إذا شَكَ في الجزء الأخير منه، و من الواضح أنَّ هذا لا يوجِّب فقهًا جديداً و لا ما يستوحش منه من الفتوى، فافهم.

المقام السابع: عموم القاعدة لجميع أبواب الفقه

لا يخفى أنَّ مورد جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الأجزاء عند الشَّكْ في أصل وجودها، و قاعدة الفراغ بالنسبة إلى مجموع العمل عند الشَّكْ في بعض ما يعتبر فيها، و إنْ كان في غير واحد من أخبار الباب هو «الصلة» و «الظهور»، إلَّا أنَّ إطلاقات الأخبار لا تختص بهما، بل تشملها و غيرهما من سائر العبادات، بل المعاملات من العقود و الإيقاعات، و غيرها. و قد عرفت أنها تشير إلى كبرى واحدة تحتوى على القاعدتين معاً. فلو شَكَ في صحة عقد أو إيقاع بعد الفراغ عنه و مضيَّه لم يعتد بالشك و يمضي عليه كما هو. و كذا لو شَكَ في صحة غسل ميت و كفنه و دفنه، فإنَّ العمومات و الإطلاقات تقتضى صحتها بعد مضيَّها. و لا وجه لتخفيصها بباب الصلاة و الطهارة، أو أبواب العبادات. و القول بأنَّ القدر المتيقن في مقام التخاطب فلا تشمل العمومات غيرها، كما ترى؛ لِمَا تحقق في محله من أنَّ مجرد وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يضرُّ بإطلاق الدليل، و إلَّا أشكال الأمر في جميع الإطلاقات الواردة في الأخبار التي وقع السؤال فيها عن موارد خاصة، و لا يظنَّ بأحد الإلتزام به في أبواب الفقه. هذا مضافاً إلى أن بعض الأخبار العامة غير وارد في مورد خاص، و دعوى القدر المتيقن فيه أيضاً باطل جدًا. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٥١ ولكن في إجراء قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الكلمات و أجزاء عقد البيع و نحوه إشكال، يظهر وجهه بما سيأتي في الفصل الآتي إن شاء الله. وقد عرفت سابقاً أنَّ الفقيه المتتبع الماهر صاحب (الجواهر) تمسَّك بهذه القاعدة في مسألة الشَّكْ في عدد أشواط الطواف بعد الفراغ منه؛ مضافاً إلى ما ورد فيها من الروايات الخاصة. و لعلَّ المتتبع في كلماتهم يقف على غيره مما يتمسَّك فيها بهذه القاعدة. و صرَّح في الجواهر أيضاً في باب الشَّكْ في أفعال الوضوء: «إنَّ هذه القاعدة محكمة في الصلاة و غيرها من الحج و العمره و غيرهما»^(١)

المقام الثامن: عمومها للأجزاء غير المستقلة

هذا كله بالنسبة إلى عدم اختصاصها بأبواب الطهارة و الصلاة، و شمولها لجميع أبواب الفقه؛ و أمّا بالنسبة إلى الأجزاء غير المستقلة- أي أجزاء كل جزء- مثل آيات الحمد و كلمات جملة واحدة، فقد استشكل بعضهم كالمحقق النَّائيني قدس سره في جريان قاعدة التجاوز فيها؛ بينما صرَّح آخرون في تعليقاتهم على «العروة الوثقى» بجريانها فيها. و غایة ما يمكن أن يقال في وجه المنع أمران: أحدهما: إنَّ إطلاقات الأدلة بطبعها الأولى لا دلالة لها إلَّا على قاعدة الفراغ بالنسبة إلى مجموع العمل، ولكن الأخبار الخاصة و بعض الأخبار العامة المصدرة بالشك في أجزاء الصلة، من الركوع و التسجود، كدليل حاكم عليها توجُّب سعة دائتها؛ و من المعلوم أنَّ القدر الثابت من الدليل الحاكم هنا هو الأجزاء المستقلة و أمّا بالنسبة إلى أجزاء الجزء فلا. و أنت خبير بأنَّ هذا يتنى على ما اختاره المحقق المذكور قدس سره في أصل بناء القاعدتين، و قد أشرنا إلى فساده غير مرأة، و أنه بناءً على تعددهما كلَّ واحد القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٥٢ مستقل بالجعل؛ و بناءً على اتحادهما فإنَّ نسبتهما إلى إطلاقات أدلتهما تكون متساوية. ثانيةما: إنَّ قاعدة التجاوز تقتضى عدم الاعتداد بالشك في الجزء بعد ما جاوز محله الشرعي، و من المعلوم أنَّ الأجزاء غير المستقلة مثل «الله» و «أكبر»

في تكبير الإحرام ليس لها محل شرعي تعبدى، وإنما يكون هذا الترتيب الخاص من مقومات التكبير، بحيث لو قال: «أكبر الله» كان آتياً بما هو مبaitن للمأموم به، لا آتياً به في غير محله؛ وهذا المعنى بالنسبة إلى حروف كلمة واحدة أظهر، فإجراء القاعدة في مثل هذه الأجزاء محل تأمين وإشكال. وفيه: أن محل أجزاء الجزء ليس دائماً من قبيل مقوماتها بحيث إذا حولت أجزاؤه عن محلها صار أمراً مغايراً له، أو غلطأ رأساً، كما في جزئي تكبير الإحرام، ففي مثل ذلك ربما نقول بعدم جريان قاعدة التجاوز فيه مطلقاً. ولكن قد يكون من قبيل آيات السورة الواحدة، وتحيرها عن محلها يكون من قبيل تغيير الأجزاء الأصلية للصلة عن حالها كما لا يخفى، فكل من هذه الآيات مأموم بها، ولها محل شرعي بحسب نزول الآيات، أو أمر النبي صلى الله عليه وآله بقراءتها كذلك، على تفصيل في محله، فإذا شك في قراءة الآية السابقة يصدق أنها «شيء» شك فيه وقد جاوز عنه ودخل في غيره. فعموم لفظ «الشيء» كعنوان «التجاوز» و «الدخول في الغير» - لو قلنا بإعتباره - شامل لها. بل يمكن القول بشمولها لجزئي التكبير؛ لما قد عرف سابقاً من أن عنوان «المحل» فضلاً عن «المحل الشرعي» غير موجود في روايات الباب حتى يتكلم فيه، بل المذكور فيها عنوان الشيء والتجاوز وأمثالهما، وهي صادقة بالنسبة إلى كلمة «الله» بعد الدخول في «أكبر». نعم، في خصوص هذا المورد إشكال ناش من أن جريان القاعدة إنما يكون بعد إحراز عنوان الصلة، ومع هذا الشك لم يحرز دخوله في الصلة بعد، فتأمين. وإذا سلمنا ورود الإشكال هنا فجريان القاعدة في غيرها سليمة عنه. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٥٣ نعم، في إجراء القاعدة في أجزاء كلمة واحدة بل الكلمات المتقاربة كجزئي تكبير الإحرام وما شابهها إشكال آخر، وهو قوله إن صراف الإطلاقات عنها، لاسيما بعد ملاحظة التعليقات الواردة فيها؛ فإن صورة العمل لا تكاد تخفى عن الذهن عادة بمجرد ذلك الزمان القليل، فلا يصدق في حقه أنه في الحرف الأول ذكر منه في الثاني، بل هو بعد كأنه في محل الفعل غير متجاوز عنه؛ فالأخذ بالإطلاق بالنسبة إليها مشكل جداً. نعم، لو كان الشك في آيات السورة، أو فصول الأذان والإقامة، لاسيما في الآيات والفصول المتباudeة لم يبعد الأخذ بها. بقى هنا شيء: وهو أنه هل تجرى قاعدة «التجاوز» في الأعمال المستقلة كما تجرى في أجزائها، فيحكم بتحقّقها بعد التجاوز عن محلها، أو الدخول في عمل مستقلّ بعدها، أو لا؟ مثلاً: إذا دخل في صلاة العصر فشك في أنه صلى الظهر أو لا؟ فهل يحكم بتحقق صلاة الظهر بمقتضى القاعدة - لا من ناحية شرطية ترتب العصر عليها، فإن ذلك أمر راجع إلى باب الأجزاء والشرائط، بل من ناحية نفس صلاة الظهر - بحيث لا يجب الإتيان بها ولو بعد صلاة العصر، أو يجب الإتيان بها؟ قد يقال: إن القاعدة كما تجرى في مثل «الأذان والإقامة» بعد الدخول في الصلاة لورود النص فيها كما مرّ، كذلك تجرى في مثل صلاة الظهر في المثال المذكور وشبهها. نعم، بناءً على تعدد القاعدتين وتوهم اختصاص دليل قاعدة التجاوز بخصوص أجزاء الصلة وما هو كالشرط ولو لكمالها كالأذان والإقامة، لم تجر في غير الأجزاء وشبهها. هذا ولكن التحقيق عدم جريان القاعدة في مفروض المسألة، ولو قلنا باتحاد القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٥٤ القاعدتين ودخولهما تحت عنوان واحد شامل لجميع الأبواب - كما هو المختار -؛ وذلك لأن صلاة الظهر لها اعتباران: اعتبار من ناحية نفسها، واعتبار من ناحية ترتب العصر عليها؛ وموضع «التجاوز» في مفروض المسألة إنما يصدق بالإعتبار الثاني، فإن محل صلاة الظهر من ناحية إشتراط ترتب العصر عليها يمضي بالدخول في العصر، ولكن محلها بالإعتبار الأول وفي نفسها باقي إلى آخر وقتها الممتد إلى الغروب، ولذا لو نسيها وتذكر بعد صلاة العصر وجوب الإتيان بها. وإن شئت قلت: الترتيب شرط لصحة صلاة الظهر لا لصحة الظهر، فإذا لم يصدق عنوان التجاوز عليها بهذا الإعتبار فكيف تجرى القاعدة فيها؟ نعم، بعد مضي وقتها ودخول وقت آخر يحكم بتحقّقها بمقتضى عموم هذه القاعدة، ولو لم يكن هناك دليل آخر يدل على عدم الإعتناء بالشك بعد الوقت. ثم لا يخفى عليك أنه لا فرق في ذلك بين القول بكون القاعدة أمارة، أو أصلاً؛ لما عرفت سابقاً من أن الأمارة إنما تثبت آثار الواقع في خصوص موردها لا بالنسبة إلى غيره، فراجع ما ذكر هناك.

لا إشكال في جريان القاعدة عند الشك في صحة المركب، كالصلة والوضوء، إذا شك فيه من جهة الإخلال ببعض ما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط. و هل تجري في موارد الشك في صحة «الجزء»، كما إذا شك في صحة القراءة أو الركوع من جهة الإخلال ببعض ما يعتبر فيها من الشرائط، فيحكم بصحتها بمقتضى القاعدة؛ أو تختص بالشك في أصل وجود الأجزاء - كما هو مورد أحاديث الباب - ولا تجري عند الشك في صحتها؟ الحق أنه لو قلنا باتحاد القاعدتين - كما هو المختار- فلا إشكال في كون الحكم عاماً للكلّ وأجزائه؛ و ذلك لما عرفت من أنه بناءً على هذا يكون قوله: «كلّ ما القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٥٥ شكت فيه مما قد مضى» و شبهه من أخبار الباب عاماً شاملًا للشك في الشيء بعد الفراغ والتجاوز عنه؛ من غير فرق بين الكلّ والجزء، و لا بين التجاوز عن نفسه - بأن يكون أصل وجوده محراً، و بين المضى عن محله - بأن يشك في أصل وجوده. غاية الأمر أن صدق التجاوز والمضى في الأول حقيقي، و في الثاني بنوع من العناية والإذاعات. و أما إذا قلنا بتغيير القاعدتين، و اختصاص قاعدة التجاوز بالأجزاء، كاختصاص قاعدة الفراغ بالكلّ، فقد يشكل الأمر؛ من جهة ظهور أخبار قاعدة التجاوز في الشك في أصل وجود الجزء، لا في صحته بعد الفراغ عن وجوده، كما قيل باختصاصها بأجزاء الصلاة و عدم جريانها في غيرها؛ و لا دليل على التعيم هنا إلّا أمور: أحدها: إن الشك في صحة الجزء راجع إلى الشك في «وجود الشيء الصحيح» على نحو كان التامة، فعموم القاعدة يشملها. و فيه: إنه خلاف ظاهر الأخبار على هذا المبني؛ لأنها ظاهرة في الشك في أصل وجود الشيء من رأس، لا وجود الشيء بصفة الصحة. ثانية: إن عمومها و إن كان لا يشمله في بدء النظر إلّا أنه شامل له بتقييّع المناطق؛ لعدم خصوصيّة في هذا الفرد، أعني الفرد الذي يشك في أصل وجوده. بل يمكن دعوى الفحوى والأولويّة القطعية؛ لأن الشك في أصل وجود الجزء إذا كان داخلًا تحتها كان الشك في صحته بعد إحرار وجوده أولى و أقرب. و هذا الوجه حسن جداً. ثالثها: أن يستند في هذا التعيم إلى أن أصله الصحة في فعل المسلم أصل برأسه، و مدر كها ظهور حال المسلم كما قال فخر الدين في (الإيضاح): «إن الأصل في فعل العاقل المكلف الذي يقصد براءة ذمته بفعل صحيح و هو يعلم الكيفية و الكمية الصحة». ذكر هذا الوجه شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره، ثم استشهد له بعموم التعيل في قوله: «هو حين يتوضأ أذكى منه حين يشك». القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٥٦ أقول: هذا راجع إلى ما أشرنا إليه غير مرأة من أن أصله الصحة كما تجري في أفعال الغير كذلك تجري في فعل النفس، وأنها ممّا جرت عليه سيرة العقلاة في أفعالهم و احتجاجاتهم، و أن التعيل الوارد في هذه الرواية و روایة محمد بن مسلم: «هو حين انصرف أقرب إلى الحق منه حين يشك» إشارة إلى هذه السيرة العقلائية.

المقام العاشر: جريان القاعدة في الشرائط

قد عرفت أنه لا إشكال في جريان القاعدة في الأجزاء عموماً - كما هو المختار، أو خصوص أجزاء الصلاة - كما هو مذهب بعض -؛ ولكن في جريانها في الشرائط كلام وإشكال، و اختيار كل مذهب: فمن قائل بعدم جريانها فيها مطلقاً، و لزوم إعادة المشروع و لوجوه الشك بعد الفراغ عنها؛ فيجب إعادة الصلاة بعد الفراغ عنها إذا شك في شيء من الطهارة و شبهها. نقله شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره عن بعض أصحابنا و لم يسم قائله. و هو مذهب عجيب لا وجه له أصلاً؛ لعدم قصور في النصوص الخاصة الدالة على عدم الاعتناء بالشك في الصلاة و الطهور بعد مضييهما، و لا في الروايات المطلقة و لا من حيث الفتوى. و من قائل بجريانها فيها مطلقاً، حتى قال بعضهم بأن جريانها فيها يوجب إحرار وجود الشرط حتى بالنسبة إلى الأعمال الآتية؛ فلا يجب تحصيل الطهارة على من شك في صلاة بعد الفراغ عنها من ناحية الشك في الطهارة حتى بالنسبة إلى الصالوات الآتية. و هذا القول أيضاً جائز عن قصد السبيل، قد عرفت فساده سابقاً. و من قائل بجريانها بالنسبة إلى نفس العمل المشروع، إما مطلقاً، و إما في خصوص ما إذا فرغ من المشروع كله؛ و أما إذا كان في الأثناء فلا تجري فيه. و التحقيق، أن الشرط دائمًا يكون من قبيل الكيفيات أو الحالات المقارنة للمشروع، خلافاً لما ذكره غير واحد من المحققين في المقام من إمكان كون الشرط القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٥٧ عملاً مستقلاً يؤتى به قبل المشروع، كما في الوضوء بناءً على ما يستفاد من ظاهر قوله تعالى: «إذا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...»، فإنّ هذا خلاف مفهوم الشرط. فالشرط دائمًا من

قبيل الحالات والأوصاف والكيفيات المقارنة، التي يكون تقييدها داخلًا في المشروع دون ذاتها؛ وهذا هو الفارق بينه وبين الجزء. وأما الموضوع - لو قلنا بكونه شرطًا بعينه، لا الطهارة الحاسلة منه - فالشرط في مورده حقيقة هو تأثير الصلاة عنه، وهو صفة لاحقة للصلوة، وإلا فالعمل المستقل المتأتي به قبلًا أو بعدًا إذا لم ينبع منه عنوان «التعقب» أو «اللحوق» أو مثلهما الذي يكون من الأوصاف المقارنة للمشروع لامعنى لكونه شرطًا. هذا ولكن الشرط من ناحية استقلاله من انتفاعه في الوجود، وعدم استقلاله، على أقسام: أحدها: ما يستقل في الوجود ولا يمكن تحصيله لمجموع المشروع إلّا قبله، كالطهارة؛ فإن تحصيلها لمجموع الصلاة لا يكون إلا قبلها. ثانية: ما يستقل في وجوده، ولكن يمكن تحصيله في الأثناء لكل جزء، كالاستقبال والستر وغيرهما. ثالثها: ما لا يستقل في وجوده، كالموالاة؛ فإنها أمر ينبع من نسبة خاصة بين أجزاء الصلاة، وليس كالطهارة أو الاستقبال حتى يمكن تحصيلها ولو بدون الصلاة. ففي جميع هذه الأقسام إذا كان الشك بعد الفراغ عن المشروع بتمامه، كما إذا شك بعد التسليم في شيء من الصلاة فلا إشكال في جريان القاعدة فيها و الحكم بصحتها؛ لشمول إطارات الأدلة لها على جميع المبني. نعم، يجب تحصيل الشرط المشكوك للأعمال الآتية لما أشرنا إليه في الأمر الرابع، فراجع. وأما إذا كان الشك في أثناءه فقد يقال بأنه لا إشكال أيضًا في جريان القاعدة في القسم الأول، لأن المفروض عدم إمكان تحصيله إلّا قبل العمل، فهو أمر قد تجاوز عنه ودخل في غيره. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٥٨ وهذا إنما يتم إذا قلنا بشرطية نفس الموضوع مثلاً، وقد عرفت ما فيه من الإشكال، وأما إذا قلنا بشرطية الطهارة الحاسلة منها فإن جراوها فيه مشكل. ووجه فيه أن مجرد عدم إمكان تحصيله إلّا قبل العمل لا دخل له فيما نحن بصدده؛ لأن المأمور به هو الحالة الحاسلة منه، المقارنة للعمل، وما يؤتى به قبله فهو من قبيل المقدمة له، و مجرد ذلك لا يوجب صدق المضى والتجاوز عنه إلّا بالمسامحة؛ فإجراء القاعدة في هذا القسم مشكل جدًا. وأما القسم الثاني، فلا يبعد جريان القاعدة فيه بالنسبة إلى الأجزاء السابقة، مع وجوب تحصيله للأجزاء الآتية، فلو شك في أثناء صلاته في استقبال القبلة في بعض الركعات السابقة، وهو مستقبل القبلة لما هو فيه من الركعة، أمكن الحكم بصحة صلاته ودخل في قوله: «كل ما شكت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو». وقد عرفت عدم الفرق بين المركب وأجزائه في ذلك. هذا ولكن قد يستشكل عليه تارة: بأن شرطية الاستقبال و شبته أمر وحداني بالنسبة إلى مجموع الصلاة، و محله هو المجموع، فما دام المصلى مشغلًا بالصلوة فمحله باق ولم يتجاوز عنه. وفيه: إن مثل هذا الشرط وإن كان أمراً واحداً في مجموع الصلاة، إلّا أنه ينحل بالنسبة إلى كل جزء من أجزاء الصلاة، ويكون داخلًا تحت عنوان «الشيء» الوارد في الإخبار. هذا مضافاً إلى أن الإشكال إنما يتوجه لو أريد إجراء القاعدة بالنسبة إلى نفس الشرط، وأما إذا لوحظت بالنسبة إلى نفس الأجزاء المشروعية به، فلا وجه للإشكال فيها أصلًا. وأخرى: بأن الشرائط لامحلاً لها حتى يصدق التجاوز عنها، فإنها من قبيل الكيفيات والحالات العارضة للأجزاء، فالتجاوز عنها إنما يكون عرضياً بطبع التجاوز عن الأجزاء لاحقيقياً، فلا يمكن إجراء القاعدة فيها. وفيه مضافاً إلى أن التجاوز عن الشرط بطبع التجاوز عن محله من الأجزاء كافية، ج ١، ص: ٢٥٩ في صدق عنوان التجاوز عنه؛ فإن هذا مصادق التجاوز حقيقة لا - مجازاً و مسامحة، فالتسير أو الاستقبال المقارن للقراءة أمر يتجاوز عنه حقيقةً بعد الدخول في الركوع، أن هذا الإشكال كالإشكال السابق إنما يتوجه إذا جعل نفس الشرط مورداً للقاعدة، وأما إذا كانت الأجزاء مورداً لها من جهة الشك في صحتها و تماميتها بعد الفراغ عنها، أو التجاوز عن محلها فلا يبقى مورده له؛ و ذلك لما مررت الإشارة إليه من أن الشك في صحة الجزء كالشك في أصل وجوده مشمول لعمومات القاعدة. وأما القسم الثالث من الشرائط فإجراء قاعدة التجاوز فيه وإن كان مشكلاً؛ فإن الموالاة - مثلاً - أمر متنزع عن نسبة خاصة بين أجزاء الصلاة، و ليست شيئاً يتجاوز عنه برأسه، فانصراف الإطارات عنها قوي جدًا، فلا يقال: إن الموالاة بين آيات الحمد أمر تجاوز عنه ودخل في غيره، إلّا أنه لامانع من إجراء القاعدة بالنسبة إلى نفس الحمد والسورة أو غيرهما بعد التجاوز عنها و الشك في صحتها من ناحية موالاتها. بقى هنا شيء: و هو أنه قد يستشهد للقول بالتفصيل بين الشك في الموضوع بعد الفراغ عن الصلاة، و الشك فيه في أثناءها، بما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سأله عن رجل يكون على وضوء، و يشك على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكر و هو في صلاته إنصرف فتوضاً و أعادها، و إن ذكر و

قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك»، «إ» بناءً على أنّ مورد السؤال هو من يكون على وضوء باعتقاده ثم يشكّ في ذلك. ولكن فيه أنّ الأظهر في معنى الرواية هو أن يكون على وضوء في زمان، ثم يشكّ فيه في زمان بعده، فيكون مجرّد الإستصحاب، لا مورداً لقاعدة الفراغ و حينئذ إما يحمل هذا الحكم على الإستصحاب، كما فعله صاحب (الوسائل)، وأما أن يطرح القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٦٠ لمعارضته لأخبار الإستصحاب.

المقام الحادي عشر: لماذا لا تجري القاعدة في أفعال الطهارات الثلاث؟

الظاهر أنّه لا خلاف بينهم في عدم جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الموضوع، إذا انتقل من جزء إلى جزء آخر، قبل الفراغ من تمامه. وقد أدعى غير واحد الإجماع عليه، بل لعلّ نقل الإجماع فيه مستفيض. هذا بالنسبة إلى الموضوع وأمّا إلحاقي الغسل بالوضوء فهو المشهور كما حكى من طهارة شيخنا العلامة الأنصارى، وعن جماعة من أئمة الفقه كالعلامة والشهيدين والمحقق الثانى والعلامة الطباطبائى (قدّست أسرارهم) التصرّيف به، وعن بعضهم النص على إلحاقي التيمّم بهما. هذا حال المسألة من ناحية الفتاوى. و الظاهر أنّ الأصل فيها ما رواه زراره عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: قال: إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغلقت ذراعيك أم لا؟ فأعدّ عليهما و على جميع ما شكلت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه، مما سمى الله مادمت في حال الموضوع؛ فإذا قمت من الموضوع و فرغت منه، وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها، فشكلت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوء، لاشيء عليك فيه الحديث. «إ» وهذه الرواية صريحة في وجوب الاعتناء بالشكّ والإتيان بالمشكوك مادام مشتغلًا بالوضوء، وأنّ عدم الاعتناء به يختصّ بصورة الفراغ منه؛ بل الدخول في حال آخر. ولكن قد عرفت في الأمر الخامس أنّ هذا ليس في الحقيقة من قبيل القيد. ويؤيّده رواية بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشكّ بعدما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ «٢» القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٦١ فإنّها ظاهرة في أنه حال الموضوع ذكر، فمقتضى ذكريته يجب عليه الاعتناء بشكّه مادام مشتغلًا به. ولكن في دلالتها تأمل؛ لأنّها غير ناظرة إلى صورة الشكّ في بعض أجزاء الموضوع بعد انتقاله إلى جزء آخر. واستدلّ له برواية ثلاثة نقلناها سابقاً، وهي ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا شكلت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره فليس شكلك بشيء، إنما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه. «إ» بناءً على رجوع ضمير «غيره» إلى «الموضوع»، فيكون دالاً بمقتضى مفهومه على وجوب الاعتناء بالشكّ مادام مشتغلًا بالوضوء. ولكنك قد عرفت فيما سبق أنّ رجوع ضمير «غيره» إلى الموضوع- مع قطع النظر عن سائر أخبار الباب والإجماع المدعى عليه في المسألة- غير معلوم، بل الظاهر رجوعه إلى الشيء المشكوك فيه، بقرينة الإطلاق الوارد في ذيلها؛ فإنه دال على أن كلّ شيء- سواء فيه الكلّ والجزء- تجاوز عنه ودخل في غيره يمضى عليه، ولا يعنى بالشكّ فيه. ويؤيّد ما ذكرناه ورود هذا التعبير بعينه في باب أجزاء الصلاة في رواية «زرارة» و «إسماعيل بن جابر»، وليس المراد منه هناك إلّا التجاوز عن الجزء المشكوك فيه و الدخول في سائر الأجزاء. فالاستدلال بهذا الحديث في حدّ نفسه مشكل، بل لعله في بدء النظر على خلاف المقصود أدلّ. ويمكن الاستدلال له أيضاً برواية أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: قلت: جعلت فداك، أغسل وجهي ثم أغسل يدي، و يشكّكني الشيطان أني لم أغسل ذراعي و يدي؟ قال: إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد. «٢» فإنه لو كان مجرد التجاوز عن جزء من الموضوع كافياً في عدم الاعتناء بالشكّ فيه لم يحتاج إلى تحصيل أمارة قطعية أو ظنية على غسل الذراع- وهو وجдан برد الماء القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٦٢ عليهـ، بل كان مجرد التجاوز عنه كافياً فيه. ولكن الظاهر منه كون الشكّ في حال الإشتغال بغسل اليدين، و كأنّ منشأ شكه كان هو الوسيلة في أفعال وضوئه، و تعبير الرّاوي بقوله: يشكّكني الشيطان أيضاً شاهد عليه. فهذه الرواية أجنبية عن المقصود. فتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ ما يدلّ على هذا الحكم من السنة دلالة ظاهرة منحصر في رواية زراره و العجب من شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره حيث صرّح في الرّسالة بورود أخبار كثيرة هنا مخصوصة لقاعدة المتقدمة. فما هي هذه الإخبار الكثيرة؟! و مع ذلك رواية زراره المؤيدة بفتاوی الأصحاب كافية

في إثبات هذا الحكم. هذا كله بالنسبة إلى الوضوء، ولا يبعد كون التيمم الذي هو بدل عن الوضوء بحكمه؛ لاقتضاء البديهة ذلك، ولكنّه يختص بما إذا كان التيمم بدلًا عن الوضوء. وأما الغسل، والتيمم الذي هو بدل عنه، فلم نظر على دليل يدلّ على استثنائهما. وخروجهما عن الأخبار العامة الداللة على القاعدة، كإثبات الإجماع عليهما بنحو يكون حجّة مشكل جدًا. نعم، قد يقال بدخولهما في ذيل رواية ابن أبي يغور التي مررت عليك آنفًا، أعني قوله: «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه». ولكن قد عرفت أنها أجنبية عما نحن بصدده. فإذاً لو أمكن إثبات الحكم فيما بعض الإعتبارات التي سنذكرها فهو، وإنّ فشمول الإطلاقات لهما غير بعيد، وطريق الاحتياط فيما واسع، فتأمل. فتلخّص مما ذكرنا أن الطهارات الثلاث كلّها أو بعضها خارجة من تحت القاعدة. ولكن يبقى الكلام في وجه خروجها مع أنه لا يرى في بدء النظر أي تفاوت بينها وبين سائر المرتكبات الشرعية، كالصيام والحجّ وغيرهما. فهل هو تعبد محض؟ أو يوجد هناك فارق بينها وبين غيرها؟ إختار كلّ منهم مذهبًا: القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٦٣ فقال المحقق النائيني قدس سره: إن خروجها إنما هو بالشخصيّة؛ لما مرّ غير مرّة من أن العمومات على مختاره لا تدلّ إلى أعلى قاعدة الفراغ بالنسبة إلى مجموع العمل، وأنه لا دلالة لها بالنسبة إلى الأجزاء، وأن الأخبار الواردة في حكم التجاوز عن أجزاء الصلاة حاكمة عليها، وتدلّ على تنزيل أجزاء الصيام منزلة الأعمال المستقلة التامة، وحيث إن الدليل الحاكم مختص بباب أجزاء الصلاة يبقى غيرها خارجاً بحكم الأصل. وقد عرفت فساد هذا المبني، وأن أدلة القاعدة عامة، شاملة للأجزاء والكلّ، وأن سياق أخبار التجاوز الواردة في أجزاء الصيام سياق غيرها من العمومات؛ فلا دلالة فيها على التنزيل والحكومة، بل الجميع يشير إلى معنى واحد، فلا يفهم العرف من بعضها شيئاً وراء ما يفهم من غيره. وقال شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره: أن خروج أجزاء أفعال الوضوء وشبهها من حكم قاعدة التجاوز إنما هو من باب التخصيص؛ فإن الوضوء في نظر الشارع فعل واحد، باعتبار وحدة مسببه؛ فإنه يتطلب منه أمر واحد غير قابل للتبعيض، وهو الطهارة، فلا يلاحظ كل فعل منه شيئاً برأسه. قال: وبذلك يرتفع التعارض بين رواية ابن أبي يغور - وهي قوله: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه - الداللة على الإعتناء بالشك في أثناء الوضوء، وبين الأخبار السابقة الداللة على عدم الإعتناء بمثل هذا الشك. وكذلك يرتفع التنافي المترافق بين صدر هذا الحديث وذيله، فإذا كان الوضوء في نظر الشارع فعلاً واحداً إرتفاع الإشكالان ولم يكن حكم الوضوء مخالفًا للقاعدة، وبه يوجّه حكم المشهور بالحاجة الغسل والتيمم بالوضوء، وإنّ وجده له ظاهراً. هذا وأنت خير بأن مجرد وحدة المسبب - وهو الطهارة - لا توجب لحظة السبب أمراً واحداً، وإنّ الجري مثله في الصلاة وغيرها؛ لإمكان القول بأن المطلوب منها أيضاً أمر واحد، فتأمل. وبالجملة الالتزام بلوامز هذا التوجيه أمر مشكل جدًا لا يظنّ أنه قدس سره يلتزم بها، القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٦٤ مضافاً إلى أن الحاجة الغسل بالوضوء غير معلوم كما مر. والأولى أن يقال بعد كون الحكم في الوضوء من باب التخصيص بدليل خاص وارد في المسألة أنه لعل الوجه فيه كون أجزاء الوضوء يؤتى بها في زمان قصير لا يغفل عن حالها غالباً، ولا يكاد تخفي صورتها عادة بمضي هذا المقدار من الزمان؛ فملاـك القاعدة المصرّح به في روايات الباب، وهو الأذكريّة في حال الفعل بالنسبة إلى حال الشك، مفقود فيها بحسب الغالب. بخلاف ما إذا فرغ من الوضوء، وانتقل إلى حال آخر؛ فإن انمحاء صورتها عن الذّهن ونسيان كفيّة العمل فيه أمر قريب. ولعل السيرة العقلائيّة الجارية على عدم الإعتناء بالشك بعد تمامه و التجاوز عنه - بما مرّ من البيان - أيضاً غير جارية في أمثل المقام. هذا غاية ما يمكن أن يقال في وجه خروج الوضوء وشبهه عن عموم القاعدة. وإن أبيت بعد ذلك كله إلاّ عنبقاء الإشكال في تفسير هذا الاستثناء و توجيهه، لم يكن قادرًا في أصل الحكم؛ بل لا بدّ من حمله على التعبد المحض. وكم له من نظير في أحكام الشرع. ومما ذكرنا يوجد طريق آخر لتعيم حكم الوضوء وإجرائه في التيمم والغسل، فتأمل.

المقام الثاني عشر: عدم جريان القاعدة مع الغفلة

إن الشك في العمل بعد الفراغ والتجاوز عنه يتصور على أقسام: تارة يكون مع العلم بأنه كان ذاكراً له حين العمل، عالماً بصحّته، ولكن يحتمل أنه كان مخطئاً في اعتقاده، آتياً به على خلاف ما كان مأموراً به. وأخرى مع الشك في كونه ذاكراً له أو غافلاً عنه، فكما يحتمل الغفلة يحتمل الذكر. وثالثة مع العلم بكونه غافلاً محسناً ولكن يحتمل الإتيان بما كان مأموراً به من باب الصدفة والإتفاق، كمن يعلم بأنه لم يحول خاتمه عن محله حين الوضوء ولكن القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٦٥ يحتمل انغسال ما تحته اتفاقاً. لا إشكال في جريان القاعدة في الصورتين الأوليين، وإنما الكلام في شمول إطارات الأدلة للثالثة، فقد يقال بعدم شمولها لها، نظر إلى التعليل الوارد في قوله: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشكّ»؛ فإن التعليل بذلك يدلّ على تخصيص الحكم بمورد احتمال الذكر، وإن كان عنوان السؤال عاماً. ويمكن أن يقال بشمولها لها وأن التعليل من قبيل الحكم لا العلة له، حتى يكون مختصاً. والتحقيق هو الأول، لا لمجرد ظهور التعليل الوارد في الرواية، وفي رواية أخرى لمحمد بن مسلم: «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك» في ذلك، بل لأن الإطارات بأنفسها قاصرة عن الشمول لها، ومنصرف عنها، لاسيما مع القول بكون القاعدة من الأمارات، ومن باب غلبة الذكر؛ فإن هذا الملاك إنما هو في غير صورة العلم بعدم الذكر. هنا مضافاً إلى ما عرفت من أن حكم الشارع بحجية القاعدة ليس تأسيساً، بل هو إمضاء لما عند العقلاء من الحكم بالصيحة بعد الفراغ والتجاوز عن العمل، - بل لعل الأمر في جميع الأمارات الشرعية كذلك، فليس فيها تأسيساً جديداً على خلاف ما استقر عليه بناء العقلاء، - ومن الواضح عدم استقرار بناء العقلاء على الحكم بالصيحة في صورة الغفلة المحسنة. فلا محيض عن الحكم ببطلان العمل في هذه الصورة وإعادته بمقتضى قاعدة الإشتغال إلا أن يقوم دليل آخر على الصحة.

و يجب التبيه هنا على أمور:

الأول: لا يخفى أنه إذا كان هناك أمارة شرعية كالبيئة، أو حجية عقلية كالقطع، فإعتمد عليها المكلّف حين الفعل ثم تبين خطأها بعده؛ كمن صلى إلى جهة يعلم أنها قبلة، أو قامت أمارة شرعية عليها، ولكن تبين له بطلان منشأ قطعه وفساد الأمارة بعدها صلى، ولكن يحتمل كون الجهة التي صلى إليها قبلة من باب الإتفاق، القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٦٦ إشكال في أنه محكوم بحكم الغفلة؛ لأن الإحراز المذكور كان فاسداً، مع كون صورة العمل محفوظة عنده، لعلمه بالجهة التي صلى إليها، ولكن لا يعلم أنها كانت هي قبلة، أو غيرها؟! فلو صادفت القبلة لم يكن من ناحية «الذكر حين العمل»؛ لأن المفروض علمه بعدم كونه ذكر حينه، بل إنما هي من باب الصدفة والإتفاق. وليس هذا من قبيل الشك في انتباق «المأمور به» على «المأتى به»، كما ذكره المحقق الثاني قدس سره في الأمر الخامس الذي ذكره في المسألة، بل من قبيل انتباق «المأتى به» على «المأمور به» صدفةً واتفاقاً عند الغفلة. والعجب منه قدس سره أنه جعله من ذاك الباب، وعقد له و لأشباهه باباً مستقلاً. وكلامه في هذا المقام لا يخلو عن تشويش واضطراب، فراجع. الثاني: إن المراد بالغفلة هنا هو الغفلة المحسنة، أعني الذهول عن العمل عند أدائه مطلقاً، إجمالاً و تفصيلاً، نظير مسألة الخاتم في الوضوء؛ فإن المفروض ذهوله عن غسل ما تحته مطلقاً، إجمالاً و تفصيلاً، فاحتمال الصحة إنما يكون من باب الصدفة والإتفاق فقط. وأمّا إذا ارتكتت كيفية العمل في النفس إجمالاً بسبب التكرار و حصول العادة له، كما في أفعال الصيالة و الوضوء وغيرهما من العبادات اليومية، بحيث يؤتى بها أحياناً متواتلاً على وجهها الشرعى مع الغفلة عنها تفصيلاً، فإن ذلك لا يعدّ من الغفلة، بل فيه نوع من الذكر كما أشرنا إليه سابقاً؛ ولولا ذلك كان الذكر التفصيلي غير حاصل لكثير من الناس في أقوالهم و أفعالهم و عباداتهم و غيرها، فلا يصح التعليل بغلبة الذكر حين العمل بالنسبة إلى العموم. الثالث: إن شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره ذكر في كلام له في المقام أنه لا فرق بين أن يكون المحتمل ترك الجزء نسياناً أو تركه عمداً، و التعليل المذكور: (هو حين يتوضأ ...) بضميمة الكبى المقدمة:

إن القاصد لفعل لا يتركه عمداً يدل على نفي الإحتمالين. وهو منه قدس سره عجيب؛ فإن العاقل القاصد لفعل شيء مع العلم بشرطه وأجزاءه القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٦٧ لا يتحمل في حقه ترك الجزء عمداً أصلًا، وهذا هو المراد من الكبri المتقى، لا - أنه يتحمل ذلك في حقه وينفي احتماله بهذه الكبri تعييّداً، أو من باب الغلبة، كما في احتمال الترك نسياناً. والحاصل أنه لو فرض احتمال ترك الجزء تعنّداً لم تجر فيه القاعدة بلا إشكال؛ لأنّه لا دافع لهذا الإحتمال، ولا يوجد مصحّح للعمل معه. فقوله قدس سره: لا فرق بين أن يكون المحتمل ترك الجزء نسياناً أو تركه تعنّداً، لا وجه له أصلًا.

المقام الثالث عشر: في عدم حرمان القاعدة في الشهادات الحكمية

لا إشكال في جريان القاعدة في الشبهات الموضوعية، بل هي القدر المعلوم من موردها، المصرح به في كثير من الروايات؛ فإن ما اشتمل منها على ذكر صغرى لهذه الكلية فتلك الصغرى من قبيل الشبهات الموضوعية كما هو واضح، و ما كان عاماً فالقدر المتيقن منه ذلك. إنما الإشكال في جريانها في الشبهات الحكمية. و الحق عدم جريانها فيها؛ فإن الشك من ناحية الحكم هنا يتصور على وجهين، لا تجري القاعدة في شيء منها: أحدهما أن تكون صورة العمل محفوظة عنده، ولم يكن في عمله مستندًا إلى حجج شرعية من إجتهاد أو تقليد، كمن يعلم أنه صلى بلا سورة و كان ذلك عن جهل بالحكم أو غفلة منه، ثم بعد الفراغ منها يشك في صحة صلاته من جهة الشك في حكمها الشرعي، وأن السورة جراء أم لا؟ و ليس له طريق لإحرازها من اجتهاد أو تقليد؛ فإن قيل بعدم جريان القاعدة فيها وجب الاحتياط بإعادتها لاستغفال ذاته، و إلا كان محکوماً بالصحة و لم يجب عليه الإعادة. و الحق عدم جواز التمسك بها؛ لظهور أخبار الباب في كون الشك في كيفية الوجود الخارجي، فقوله: «رجل شك في الركوع أو المسجد أو الوضوء» ظاهر في شك في كيفية الإتيان بها بعد إحراز حكمها، لا في حكمها بعد إحراز كيفية وقوعها؛ لعدم القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٦٨

ملاك الأذكريّة فيه، وهو واضح. هذا إذا كانت صورة العمل محفوظة، و كان عمله عن جهل بالحكم. و منه تعرف أنه لو لم تكن صورة العمل محفوظة عنده، كما إذا شك الجاهل بالحكم بعد مضي برهه من الزمان في مطابقة أعماله لما كان مأموراً به في الواقع، من جهة عدم انفاظ صورة عمله، كان خارجاً عن محل البحث داخلًا في الشبهات الموضوعية، و إن كان جريان القاعدة فيها أيضاً ممنوعاً؛ نظراً إلى استناد عمله إلى الجهل و الغفلة، خلافاً لما يتراءى من المحقق الثاني من عده من أقسام الشبهة الحكمية. ثانيهما: أن تكون صورة العمل محفوظة عنده- كمن يعلم أنه صلى بلا سورة-، ولكن كان علمه مستندًا إلى حجج شرعية من اجتهاد أو تقليد، ثم شك بعد الفراغ عنه في صحته و فساده، من جهة زوال رأيه أو رأي مجتهده و تردد في حكم المسألة من دون العلم بفساده. و جريان القاعدة في هذه الصورة و إن كان أقرب من سابقتها، إلا أن الحق عدم جريانها فيها أيضاً؛ لما ذكر في الصورة السابقة، فراجع و تدبر جيداً.

المقام الرابع عشر: مورد القاعدة خصوص الشك الحاصل بعد العمل

لابيُنْبَغِي الرِّيبُ فِي أَنَّ مُورِدَ قَاعِدَةِ التَّجَاوِزِ وَالْفَرَاغِ هُوَ الشَّكُ الْحَاصِلُ بَعْدَ الْعَمَلِ. فَلَوْ كَانَ الشَّكُ مُوجَدًا مِنْ قَبْلِهِ، لَكَنَّهُ غَفَلَ عَنْهُ وَ دَخَلَ فِي الْعَمَلِ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ تَذَكَّرَ وَ تَجَدَّدُ لَهُ حَالَةُ الشَّكِ فِي صَحَّةِ عَمَلِهِ وَ فَسَادِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّمْسِكُ بِهَا، وَ لَوْ قَلَّنَا بِجَرِيَانِ الْقَاعِدَةِ فِي مَوَارِدِ الْغَفَلَةِ. وَ ذَلِكَ كَمَنْ شَكَ فِي الطَّهَارَةِ قَبْلِ الصَّلَاةِ وَ كَانَ حَالَتِهِ السَّابِقَةُ الْحَدِيثُ، ثُمَّ غَفَلَ وَ صَلَّى، مَعَ عِلْمِهِ بَعْدِ تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ بَعْدِ شَكِّهِ، إِذَا سَلَّمَ تَوَجَّهَ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ وَ شَكَ فِي أَنَّهُ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ أَمْ لَا، فَعَلِيهِ تَحْصِيلُ الطَّهَارَةِ وَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ. وَ الوجهُ فِيهِ ظَاهِرٌ، أَمْ إِيمَانًا بِنَاءً عَلَى المُخْتَارِ مِنْ عَدَمِ جَرِيَانِ الْقَاعِدَةِ فِي مَوَارِدِ الْغَفَلَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ، ج١، ص: ٢٦٩ فَوَاضِحٌ؛ لَأَنَّ الْمَفْرُوضَ غَفَلَتِهِ عَنْ تَحْصِيلِ شَرائِطِهِ قَبْلِ الصَّلَاةِ مَعَ وجوبِ الطَّهَارَةِ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ الشَّرِعِ بِمَقْتضَيِ الإِسْتَصْحَابِ، فَلَمْ يَكُنْ دَاخِلًا تَحْتَ

قوله: «هو حين يتوضأً أذكراً»، أو قوله: «و كان حين انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك»، بل لو كان ذاكراً لم يقدم على هذا العمل. وإن شئت قلت: مورد القاعدة هو ما كان احتمال الذكر منشأ لاحتمال صحة العمل و حصول شرائطه، و في المقام لو كان ذاكراً كان عمله محكمًا بالفساد في ظاهر الشرع بحكم الإستصحاب الجارى فيه بلا كلام. وأما على القول بجريانها في موارد الغفلة، فالأمر أيضاً كذلك، لا مجرّد ظهور أخبار الباب مثل قوله: «الرجل يشكّ بعدهما يتوضأ»، أو قوله «شكّ في الركوع بعدما سجد»، و أشباههما في أن الشكّ نشأ بعد الفراغ عن العمل أو التجاوز منه، بل لأنّ مجرّد القاعدة هو ما إذا كان العمل مبتنياً على الصحة و لو في ظاهر الشرع؛ فلو كان من أول أمره مبنياً على الفساد و محكمًا بالبطلان في ظاهر الشرع لم يمكن تصحيحه بالقاعدة بعد الحكم بفساده. و المقام من هذا القبيل؛ فإن الصيّلاة في مفروض الكلام كانت محكمةً بالفساد من أول آنات وجودها بحكم استصحاب الحدث، و إن كان المصلى غافلاً عن هذا الحكم حين الشروع لغفلته و نسيانه، فكيف يصحّ الحكم بصحتها بعد الفراغ عنها، و هل يرضي بذلك ليبي؟ هذا تمام الكلام في قاعدة التجاوز و الفراغ. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٧١

٥ قاعدة اليد

اشارة

و من القواعد المشهورة التي يتمسّك بها في كثير من أبواب الفقه و تدور عليها أحكام المعاملات كلّها قاعدة اليد، فبها تدور رحى المعاملات، و بها تنحلّ عقدها. و يزيد هذا وضوحاً ما مستعرف- إن شاء الله- من أن مرادنا من «اليد» ليس خصوص يد الملكية، بل نبحث عن «اليد والاستيلاء» بمفهومها العام الشامل ليد المالك، و المستأجر، و متولّ الأوقاف، و المستعير، و الوديع، و أشباههم؛ فإن كافية السلطة والإستيلاء على الأموال و المنافع مختلفة، تترتب عليها أحكامها كذلك. فالبحث لا يدور على دلالة اليد على الملك فقط بل يعمّها و غيرها، فليكن هنا على ذكر منك. و إذ قد عرفت ذلك فاعلم أن الكلام في هذه القاعدة أيضاً يقع في مقامات: الأول: في مدرك القاعدة. الثاني: في أنها من الأمارات أو من الأصول العملية؟ الثالث: في أنه بماذا تتحقق اليد؟ الرابع: هل هي حجّة حتى إذا كان متعلقها مما لا يجوز بيعه إلّا بمسوغ خاص، كالوقف؟ الخامس: هل هي حجّة و لو حدثت أوّلما لا بعنوان الملك؟ السادس: هل هي تستقرّ على المنافع و الأعيان كليهما؟ السابع: هل يجوز الشهادة بالملك بمجرّد اليد؟ القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٧٤ الثامن: هل هي حجّة ل أصحابها أيضاً؟ التاسع: في عدم حجّية يد السارق و شبهه. العاشر: في حجّية اليد في الدعاوى إلّاما يستثنى.

المقام الأول: في مدرك القاعدة و ملأ حجّيتها

لا- إشكال ولا- كلام في حجّية اليد و دلالتها على الملك في الجملة، و عليه إجماع علماء الفريقين، بل المسلمين جميعاً، بل كافة العقلاء من أرباب المذاهب و غيرهم. و هذا الحكم على إجماله من ضروريات الدين. ولكن مع ذلك لابد لنا من استقصاء الأدلة الدالّة عليه لكي نرجع إليها في إزالة الشكوك الواقعه في حدودها، و نستريح إليها فيما وقع الكلام فيه من فروع القاعدة و جزيئاتها. فنقول و من الله نستمد التوفيق و الهداية: يدلّ على هذا الحكم- أعني كون اليد حجّة على الملك- أمور: أوّلها: إجماع علماء الفريقين عليه بل ضرورة الدين كما عرفت. هذا ولكن في الإستناد إلى الإجماع في هذه المسألة التي فيها مدارك كثيرة أخرى، الإشكال المعروف، من عدم كشفها عن قول المعصوم؛ بناءً على ما اختاره المتأخرون من أصحابنا- رضوان الله عليهم- من حجّية الإجماع من طريق الحدس و الكشف عن قوله عليه السلام. ثانية: السيرة المستمرة من المسلمين في جميع الأعصار و الأمصار على معاملة من بيده عين من الأعيان معاملة المالك، فلا يتصرّف فيها إلّا ياذنه. كما أنه يكتفى بإذنه في جواز التّصرف فيها، و الإشتراك و الإستئجار؛ و كذلك تمضي جميع تصرّفاته فيها، من الوصيّة و الهبة و غيرها، و تورث بمجرّد ذلك. و هذا أمر ظاهر لاستره عليه.

ولكن الظاهر أن هذه السيرة مأخوذة من بناء العقلاء، فتؤول إلى ما سذكره في الدليل الثالث. و من هنا يعلم أنه لابد في الإعتماد عليها من ضم عدم ردع الشارع عنها، فيعتمد القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٧٥ عليها في موارد لا يوجد فيها ردع عموماً أو خصوصاً؛ ولو كانت سيرة المسلمين بما هم مسلمون لم يحتاج إليه، وهو واضح. ثالثها: بناء العقلاء جميعاً، من أرباب الأديان والمملل وغيرهم، على ترتيب آثار الملك على اليد، وقد صار هذا الحكم مرتكزاً في الأذهان، و راسخاً في التفوس، بحيث يكون كالأمور الغريبة؛ بل لعله يوجد شيء من آثار هذه الغريبة عند غير الإنسان من الحيوانات كما لا يخفى على من سر أحوالها. و هذا الحكم إنما ينشأ من المبادئ الأولية في حصول الملك؛ فإنه نشأ حينما نشأ من ناحية الحياة والإستيلاء على الأشياء التي توجد في عالم الطبيعة، وتكون فيها منافع الإنسان، ولا يمكن الحصول عليها في أي زمان و مكان بحيث تكون كثرتها رادعة له عن حيازتها. فأول ما نشأ الملك في العالم نشأ من ناحية الحياة والإستيلاء على شيء، و بما يعتمدان على الجارحة المخصوصة، أعني: اليد، فكانت اليد هي الواسطة الأساسية في الملك، والوسيلة الإبتدائية له. ثم إنه إذا ظفر الحاجز عليه و جعله تحت يده فقد ينقله من يده إلى غيره و يجعله تحت يده باختيار منه، أو بإرث أو نحو ذلك. و من هنا كل من شاهد عيناً بيد غيره؛ و رآه مستولياً عليها، رآه أولى بها. فلم تكن الملكية في أول أمرها إلا بهذه الأولوية الطبيعية التكوينية، والإختصاص الخارجي الناشئ من الإستيلاء، فالملك هو المستولى على شيء خارجاً. ثم بعد ذلك جعلت الأولوية الإعتبارية التشريعية التي هي من الأمور الإختيارية مكانها. وقد أطلق في آيات الكتاب العزيز عنوان «الكاسب» على «اليد» فقال تبارك و تعالى: «فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيْكُمْ» (١)، و في موضع آخر القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٧٦ «بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ» (١). و من هنا تعرف نكتة التعبير عن هذه القاعدة بقاعدة «اليد» دون سائر الجوارح؛ فإن الحياة والإستيلاء، لاسيما بصورتها الإبتدائية البسيطة، تكون باليد، فهي ممتازة عن سائر الجوارح في هذا الباب. فيحكم على «اليد» بالملك و الضمان، و الغصب؛ فيقال: يد الملك، يد الضمان، و يد الغصب و الإعتداء. ثم إنه من الواضح أن ما يكون بيد الإنسان حقيقة لا يكون دائماً بهذه الحالة، بل قد يدعه جانباً من يده، ولكنه يكون في مكان يقدر على أحذنه كلما أراده؛ فيطلق «اليد» على هذا المعنى الذي هو في الحقيقة السلطة والإستيلاء فقط؛ فيقال: إنه تحت يده. و هذا المعنى من «اليد» معنى أوسع من معناه الحقيقي، أعني الجارحة المخصوصة. و لا يهمنا البحث عن أن هذا المعنى صار من كثرة الإستعمال معنى حقيقياً لها، بحيث يراد من هذه اللفظة بلا قرينة، أو هو معنى كنائي أو مجازي لها بعد؛ فإنه لو لم يكن من معانيها الحقيقة فلا أقل من كونه كنائيًّا واضحةً، أو مجازاً مشهوراً مقترباً بقرينة الشهرة و غيرها من القرائن الحالية، فلا ثمرة مهمة في هذا البحث. و قد صرّح المحقق النحرير الشّيخ محمد حسين الإصفهانى قدس سره في رسالته المعمولة في المسألة أنها حقيقة في الأول، و كنائية في الثاني؛ و ذكر في وجه ما اختاره ما لا يخلو عن الإشكال، فراجع. فتحصل من جميع ذلك أن كاشفية اليد عن الملكية أمر يقتضيها طبعها الأولى، و لذا لا يرى في هذا الحكم خلاف بين العقلاء جميعاً مع اختلاف آرائهم و تشتيت مذهبهم في غيره. و أمّا الغصب والإستيلاء العدوانى على شيء فهو في الحقيقة إنحراف عن هذه الطبيعة، و خروج عن مقتضى وضعها الأولى. و سياتى - إن شاء الله - أن الغصب و السلطة و العدوانية مهما كثرت و شاعت لا تقدح في كاشفية اليد عن الملك - حتى إذا كانت الأيدي العادلة أكثر من الأيدي القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٧٧ الأمينة -، وأن الكاشفية في الإمارات - ب رغم ما ذكره غير واحد من المحققين لاتدور مدار الغلبة دائماً، فتدبر. رابعها: إن اليد لو لم تكن دليلاً على الملك لزم العسر الأكيد، و الحرج الشديد، و احتلّ النظام في أمور الدنيا و الدين، و بلغ الأمر إلى ما لا يكاد يتحمله أحد، و لم يستقر حجر على حجر. و لا يحتاج لزوم هذه الأمور إلى مضى برهة طويلة من الدهر أو زمن كثير، بل يلزم ذلك من إلغاء حجية اليد و لو ساعة واحدة! و إلى هذا وأشار الإمام عليه السلام في رواية حفص بن غياث الواردۃ في جواز الشهادة بالملكية بمجرد اليد: «و لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق». (١) و من المعلوم أنه إذا لم يقم لهم سوق لم يقم لهم بلد و لادار، و لاشيء من أمور دينهم و دنياهم، و من معاشهم و معادهم. هذه، ولكن في الاستدلال بالعسر و الحرج و احتلال النظام الإشكال المعروف، و هو أن لازمه الإكتفاء بما يندفع معه العسر و يرتفع إحتلال النظام، لا حجيتها مطلقاً؛ فلا يكفي مجرد ذلك في إثبات دلالة اليد على الملكية في جميع مواردها. و لابد حينئذ من

حمل استشهاد الإمام عليه السلام بهذه القضية على بيان حكمه الحكم لا العلة له، فاختلال النظام حكمه للحكم بحجية اليد على الإطلاق لا علة لها، وإن الدارات مداره. اللهم إلأن يقال: إن «التبعيض» في ذلك بنفسه موجب للعسر و اختلال النّظام، لأنّه لاتفاق بين الأيدي المختلفة حتّى تتبعض في الحجّيّة، ولو كان هناك فرق و تفاوت فإنّما هو في أمور لا يمكن جعلها فارقاً في المقام. كما أنّ «التخيير» أيضًا لا يرفع الغائلة؛ فلو قيل بأنّ هذه اليد حجّة دون أخرى لكان أول التزاع والخلاف، وأول المخاصمة واللّجاج، وكان فيه من الهرج والمرج ما لا يخفى. فلا مناص من القول بحجّيتها مطلقاً. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٧٨ فاستدلال الإمام عليه السلام إذاً يكون من قبيل «العلة» للحكم، كما هو ظاهره أيضًا. خامسها: السّيّنة وهي روايات كثيرة وردت في مختلف أبواب الفقه، بعضها يدلّ عليها بالعموم وبعضها بالخصوص. منها: رواية حفص بن غياث، المعروفة بين الفقهاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (قال له رجل إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له قال عليه السلام: نعم، قال الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له، فعلله وغيرها، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، قال أبو عبدالله عليه السلام: فعلله لغيره، فمن أين جازلك أن تستريه و يصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك: هو لي و تحلف عليه؛ ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق). «١» والرواية وإن كانت غير خالية عن ضعف في سندها، إلأنّها منجرة بعمل الأصحاب واستنادهم إليها؛ وإستفاضة مضمونها فتأمل. وهي مستعملة على حجّية اليد بأبلغ بيان؛ بل جواز الشهادة بالملكية بمقتضها، وأنّه كما يجوز أن يحلف الإنسان على كونه مالكاً لما في يده- مع أنه غالباً مسبوق بيد غيره المحتملة للغصب و نحوه- فكذلك يجوز له الشهادة على ملك غيره بمجرد إستقرار يده عليه، وهذا هو متنه المقصود في المسألة. إلا أنّ «الشهادة» و «الحلف» هنا ليسا على الملكية الواقعية؛ بل على الملكية الظاهريّة كما هو ظاهر. وبهذا يندفع ما قد يقال من أنه يعتبر في الشهادة العلم اليقيني المستند إلى أسباب حسنيّة، وليس في المقام كذلك. ومنها: ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: (من استولى على القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٧٩ شيء منه فهو له) «٢» الواردة في باب حكم اختلاف الزوج والزوجة أو ورثتهما فيما بآيديهم من أثاث البيت، دلت على أن كلّاً من الرجل والمرأة أحقّ وأولى فيما استولى عليه من متعة البيت. والعجب من المحقق التائيني قدس سره حيث أسقط كلمة «منه» من الرواية وروها هكذا: «من استولى على شيء فهو له»، فصارت رواية عامّة، واعتمد عليها لإثبات هذه الكلّية، أعني حجّية اليد مطلقاً؛ مع أنها مختصة بباب معين كما عرفت. وقد نقلها المحقق الإصفهاني في رسالته مع لفظة «منه»، ومع ذلك جعلها أحسن ما في الباب، وهو أيضاً عجيب. اللهم إلأن يقال: إن الحديث وإن كان وارداً في بعض مصاديق القاعدة، إلا أن إلغاء خصوصيّة المورد منه قريب جدّاً؛ ولا سيما بـملاحظة ارتکاز الحكم في الذهن و مناسبة التعبير بقوله: «من استولى» لعموميّة الحكم بـملاـك الاستيلاء؛ فإنه من قبيل الوصف المـذى عـلى عليهـ الحكم و هو دالـ أو مشـعـ بالـعلـيـةـ. و منها: ما رواه عثمان بن عيسى و حمـادـ بنـ عـثـمـانـ جـمـيـعاًـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ فـدـكـ أـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـأـبـيـ بـكـرـ: (أـتـحـكـمـ فـيـ بـخـلـافـ حـكـمـ اللهـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ؟ـ قـالـ لـأـبـيـ بـكـرـ: لـاـ،ـ قـالـ فـإـنـ كـانـ فـيـ يـدـ الـمـسـلـمـينـ شـيـءـ يـمـلـكـونـهـ إـدـعـيـتـ أـنـ فـيـهـ مـنـ تـسـأـلـ الـبـيـنـةـ؟ـ قـالـ إـيـاكـ كـنـتـ أـسـأـلـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـاـ تـدـعـيـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ.ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ فـإـذـاـ كـانـ فـيـ يـدـيـ شـيـءـ فـادـعـيـ فـيـ الـمـسـلـمـونـ تـسـأـلـنـيـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـيـ؟ـ!ـ ...ـ

الحاديـثـ)ـ «٢ـ»ـ وـ هيـ ظـاهـرـةـ بـلـ صـرـيـحـةـ فـيـ أـنـ الـوـجـهـ فـيـ عـدـمـ مـطـالـبـةـ الـبـيـنـةـ مـنـ ذـىـ الـيـدـ هوـ كـوـنـ الـيـدـ دـلـلـاـ عـلـىـ مـلـكـيـتـهـ لـاـغـيرـ.ـ وـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ)ـ (ـكـانـ فـيـ يـدـ الـمـسـلـمـينـ شـيـءـ يـمـلـكـونـهـ)،ـ ظـاهـرـهـ أـنـهـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٢٨٠ـ يـمـلـكـونـهـ بـمـقـضـيـ ظـاهـرـ الـيـدـ؛ـ فـلـيـسـ قـوـلـهـ:ـ (ـيـمـلـكـونـهـ)ـ زـائـداـ عـلـىـ قـوـلـهـ (ـفـيـ يـدـ الـمـسـلـمـينـ)،ـ بلـ هوـ نـتـيـجـةـ لـهـ،ـ فـهـوـ شـاهـدـ آـخـرـ عـلـىـ دـلـالـةـ الـيـدـ عـلـىـ مـلـكـيـتـهـ لـاـغـيرـ.ـ وـ مـنـهـ يـظـهـرـ أـنـ حـجـيـةـ الـيـدـ وـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـمـلـكـيـتـ كـانـ أـمـراـ ظـاهـرـاـ مـرـتكـزاـ فـيـ أـذـهـانـ الـمـسـلـمـينـ وـ أـهـلـ الـعـرـفـ لـاـ يـقـدـرـ أـحـدـ عـلـىـ إـنـكـارـهـ؛ـ فـاحـتجـ

الأـمـيـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـهـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ.ـ وـ إـطـلاقـ حـكـمـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ صـدـرـ الـرـوـاـيـةـ إـنـمـاـ هوـ مـنـ نـاحـيـةـ إـمـضـاءـ الشـارـعـ لـهـذـاـ الـإـرـتـكـازـ،ـ وـ عـدـمـ رـدـعـهـ عـنـهـ،ـ لـأـنـهـ حـكـمـ أـسـسـهـ الشـارـعـ الـمـقـدـسـ.ـ هـذـاـ وـلـكـنـ الـرـوـاـيـةـ دـالـلـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ يـدـ الـمـسـلـمـ فقطـ،ـ وـ سـاـكـتـهـ عـنـ غـيرـهـ؛ـ فـلـابـدـ مـنـ تـكـمـيلـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ بـالـغـاءـ خـصـوصـيـةـ الـمـوـرـدـ وـ نـحـوـهـ.ـ وـ مـنـهـ:ـ مـاـ وـرـدـ فـيـ جـوـازـ اـشـتـراءـ الـمـمـلـوـكـ مـنـ صـاحـبـ الـيـدـ،ـ وـ إـنـ اـدـعـىـ أـنـهـ حـرـ.

مثل روایه حمزه بن حمران عن الصادق عليه السلام: (أدخل السوق وأريد أشتري جارية فتقول: إنّي حرّه، فقال: إشتراها إلّا أن يكون لها بيّنة) و مثلك غيره. «١» فإنّ الحكم بجواز اشتراطها مع أنّ الأصل يقتضى حريتها ليس إلّا بمقتضى اليد، لعدم فرض أمارة أخرى على ملكيّة بايعها. هذا ولكن التعدي عن موردها إلى سائر الموارد يحتاج إلى إلغاء الخصوصيّة، وإلّا فهـى روایه خاصّة وردت في مورد خاص. ومنها: ما رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام: كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، و ذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فيبع قهراً، أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك. و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة «٢» و الوجه في دلالتها أنّ الحكم بالحلّية في ما ذكره عليه السلام من المثالين الأوّلين لا يصبح بظاهر اليد السابق على يده، و إلّا تكون أصالّة عدم الملك في مثل الثوب، و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٨١ أصالّة الحرّيّة في مثل العبد قاضيّة بالحرمة بلا إشكال؛ فالحلّية مستندة إلى يد البائع في المثالين. و في دلالة الرواية على قاعدة الحلّية المعروفة و تطبيقها على المثالين كلام مشهور في محله، ذكره العلّامة الأنصارى قدس سره في ذيل أصالّة البراءة، و تبعه فيه غيره من المحققين في تعليقاتهم عليه فراجع؛ و على كلّ حال فذاك الكلام و الإشكال أجنبى عما نحن فيه. و كيف كان، دلالتها على المقصود من ناحيّة المثالين - بالقرينة التي ذكرناها - ظاهر للمنصف. هذا وقد يقال في توجيه دلالتها على المدعى: إنّ قوله: «لك» في قوله «كلّ شيء هو لك حلال» قيد للمبتدأ، لاجزء للخبر؛ فالمعنى: كلّ شيء يكون لك و يدك ثابتة عليه فهو حلال الخ. و عليه تكون الرواية دليلاً على حجيّة يده لنفسه عند الشكّ في ملكيّته لما تحت يده. و فيه من التكليف و التعسف ما لا يكاد يخفى. و قد تحصل من جميع ما ذكرنا أنّ العمدة في دليل حجيّة قاعدة اليد أوّلاً هو إرتکاز أهل العرف و جميع العقلاه من أرباب الدّيانات و غيرهم، في جميع الأعصار و الأمصار عليها، مع إمضاء الشارع لها، لا بمحض عدم الرّدع عنها؛ بل بالتصريح بإمضاء هذه السّيّرة و الإرتکاز العرفي في غير مورد و ترتيب آثارها عليها، و في التّالى لزوم العسر و الحرج بل إحتلال نظام المعاش و المعاد أيضاً، و أمّا غير هذين الدليلين فهو في الحقيقة تأييد و إمضاء لهما.

المقام الثاني: في أنها من الإمارات أو الأصول العملية؟

قد وقع الكلام بينهم في أنّ «اليد» حجيّة كسائر «الإمارات الشرعيّة و العقلائيّة» أو أنها معتبرة كأصل عملى؟ ثمّ وقع الكلام في وجه تقديمها على الإستصحاب و سائر «الأصول العملية» على القول بكونها من الأصول. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٨٢ فذهب كثير من المحققين إلى أنها إمارة عقلائيّة أمضاها الشارع المقدس، ولكن يظهر من صدر كلام شيخنا العلّامة الأنصارى الميل إلى كونها أصلاً تعبدّياً معتبراً لحفظ النّظام و إقامة الأمّة و العوج، بينما يظهر من ذيله الميل إلى كونها من الإمارات، نظراً إلى إنّ اعتبارها عند العقلاه إنّما هو لكشفها عن الملك غالباً و الغلبة إنّما توجب الحاق المشكوك بالغالب، فالشارع اعتبرها بهذا الملاك أيضاً. و قال المحقق النّائيني بعد ما اختار كونها إمارة: «أنّه لاثمرة مهمّة في هذا النّزاع، لتقدّمها على الإستصحاب مطلقاً، إمارة كانت أو أصلاً عمليّاً». هذا و الحق أنّ المذى يظهر ممّا ذكرنا آنفًا عند بيان أدلة حجيّتها إنّ العمدة في ملاك حجيّتها إنّها كاشفة عن الملك لا لغبته الأيدي المالكيّة على العاديّة كما ذكر غير واحد منهم، لما سيمر عليك من الإشكال في أمر هذه الغلبة؛ بل لأنّ الملك مقتضى طبعها الأولى؛ فإنّ الملكيّة أول ما نشأت كانت كالامور العيتية الخارجيه، لا الأمور الإعتباريه و التشرعيّة التي وعائها الذهن و عالم الإعتبار. فحقيقة الملكيّة كانت هي الغلبة و السيطرة الخارجيه على شيء، و الإختصاص الحاصل منه في عالم الخارج؛ و منشأ هذه السيطرة و الإستيلاء كانت الحيازة التي تكون باليد غالباً؛ فكلّ من اكتسب شيئاً من المباحث يده كان مسلطاً عليه، مانعاً لغيره من التّصرف فيه بأنواع التّصرفات. فأخذه بيده دليل على كسبه، و سبب للوصول إلى جميع أنحاء التّصرف فيه. فهذه هي المرحلة الأولى من مالكيّة الإنسان للأشياء الخارجيه. ثم انتقل الأمر منأخذ الإنسان العين الخارجيه بيده إلى جعلها في محلّ تصل بيده إليها كلّما شاء؛ و يمنع غيره عنها كلّما قصدها، و هذه هي المرحلة الثانية لها. و حيث إنّ ذلك - أعني جعلها تحت يده و في حيطة تصرّفه الخارجي دائمًا - كان أمراً

صعباً لأن الملكية مازالت تكثّر وتزداد وتنوّع، و كان المالك كثيراً ما يغيب عما يملكه و لا يمكنه نقل جميعه معه أينما ذهب، التجأوا إلى أمر أسهل وأوسع منه، و هو جعلها في شكل آخر إعتبري، لا خارجي تكويني؛ فجعلوا لها صورة قانونية القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٨٣ تشرعية لا واقعية تكوينية، و من هنا نشأت الملكية و السلطة الإعتبرية، المعتبر عنها باليدي، و كانت هذه هي المرحلة الأخيرة للملكية. فكانت اليدي في شكلها الإعتبري القانوني دليلاً على الملك كما كانت في شكلها التكويني الخارجي دليلاً عليه بمقتضى طبيعتها الأولى. و من هنا تعرّف أنه لا يتفاوت الحال في أمر هذه الكاشفية بغلبة الأيدي المالكة على غيرها- مع ما في هذه الغلبة من الإشكال-؛ لا لما ذكره المحقق الإصفهاني قدس سره فقط من أن المسلم إنما هو غلبة اليدي غير العاديه- أعم من يد الملك و الوكالة و الوصاية و غيرها- لا اليدي المالكة. بل لأنّ غلبة الأيدي غير العاديه أيضاً أمر غير معلوم، لاسيما في زماننا هذا، و كثير من الأزمنة السابقة عليه؛ فمن سير التاريخ و علم أحوال كثير من الملوك و الخلفاء و الأمراء و فوضاهم في أموال الله و أموال الناس، و خضمهم إياها خضم الإبل بنته الربيع، و إقتقاء تابعيهم- و هم الأكثرون ذلك اليوم- لآثارهم، ثم انتقال هذه الأموال- لاسيما الصناع و العقار- منهم إلى من بعدهم، جيلاً بعد جيل، يعلم أنّ دعوى هذه الغلبة أمر مشكل جداً. وقد كان بعض سادة أساتذتنا يقول في بحثه في غير هذه المسألة بعض المناسبات: «إن كلّ ما يكون تحت أيدينا من الأرض و الدار و شبهمما قد جرت عليها من أول يوم إحياءه أيدي أناس كثيرون لا يعلمهم إلّا الله؛ و هل يظنّ كون جميع الأيدي الجارية على كلّ عين منها مالكة أمينة غير عاديه؟» و من الواضح أنّ يداً واحدة منها في سلسلتها الطولية إذا كانت عاديه لم تكن تلك العين مملوكة لمالكها الفعلى واقعاً الآن، و إن كانت ملكاً له ظاهراً. و أوضح من هذا كله حال أموال الناس و أملاكهم في زماننا هذا، الذي غالب عليه و على أهله الجور والإعتداء، يتقلب كلّ على غيره و يتسلّك أمواله يوماً بعنوان القهر و الظلم، و يوماً بعنوان بسط العدل و المساواه، و يوماً تحت عنوان إجراء أصول الإشتراكية، و يوماً بالربا، و يوماً بالغش في المعاملة، و يوماً بالرشاء، و بأشكال كثيرة آخر. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٨٤ و إن أبيت عن جميع ذلك و قلت بغلبة الأيدي الأمينة على العاديه في جميع ما ذكرنا، فافتراض نفسك في صفع من الأصقاع و بلد من البلاد تكون الأيدي المالكة متساوية مع الأيدي الخائنة، فهل ترى من نفسك اسقاط اليدي عن دلالتها على الملكية مطلقاً، و تتعامل مع جميع الأموال التي بأيدي الناس هناك معاملة مجهول المالك، و هل يساعدك العقلاء و أهل العرف على ذلك، لو قلت به؟! هذا و لا غرو أن يكون هناك أمارة لاتدور مدار الغلبة. و إن تعجب فعجب قولهم بحجية أصالة الحقيقة و تقديمها على احتمال المجاز، و لو كان الإستعمال المجازي بالنسبة إلى بعض الألفاظ أغلب من استعماله الحقيقي. فهل ترى فرقاً بينه وبين ما نحن فيه؛ و السرفيه أيضاً هو أن دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي إنما هي بمقتضى طبعها الأولى، و شرحه في محله. و هكذا الحال في أصالة السلامه الدائرة بين العقلاء؛ فإنّها ليست من استصحاب الثابت حججته بمقتضى أخبار «الاتفاق»، بل هي حجّه من باب الظنّ المحاصل من مقتضى طبع الإنسان؛ فإنه يقتضي الصيحة و السلامه، ولا ينافي ذلك تساوى المرضى و السالمين أحياناً. بقي هنا أمور: إن التعليل الوارد في رواية حفص بن غياث- و هو لزوم اختلال السوق و انحلاله على فرض عدم حجّة اليدي- لا ينافي ما ذكرنا من كونها أمارة و طريقاً إلى الملكية؛ و ذلك لما عرفت من أنه لامنافه بين الملakin، و أن تكون حججتها مستندة في المرتبة الأولى إلى إقتضاء طبع اليدي، و في الثانية إلى لزوم حفظ النّظام، و المنع عن الهرج و المرج. و أى مانع من أن يكون في شيء واحد ملakan للحجّه؟ الثاني: إن تقديم البيئة، في موارد قيامها، على اليدي أيضاً لا ينافي أماريتها. كما أن تقديم قرينة المجاز على أصالة الحقيقة؛ و دليل التخصيص على أصالة العموم، و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٨٥ أشباههما، لا ينافي كون هذه الأمور حجّه من باب الأماريه و الطريقة إلى الواقع؛ لأنّ الأمارات ليست متساوية الأقدام في كشف الواقع؛ فربّ أمارة تكون أقوى من أخرى، فتقدم عليها. و لا شكّ أنّ البيئة العادلة أقوى دلالة على الملكية من اليدي؛ فاليد بطبعها الأولى و إن كانت تقتضي الملكية إلّا أنّه إذا كان هناك دليل أقوى يدلّ على انحرافها عن طبعها و استعمالها في غير محلّها، فلا بدّ من الرّكون إليه. و هذا نظير تقديم الأظهر على الظاهر في باب الألفاظ. و عليه لاحتاج إلى ما ذكره شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره من أن تقديم البيئة عليها إنما هو من جهة أن اليدي تكون أمارة على الملك عند الجهل بسيبهما،

و البيئة مبينة لسبب اليدين؛ وبعبارة أخرى: مستند الكشف في اليد هي الغلبة، والغلبة إنما توجب إلحاق المشكوك بالأعمم الأغلب، أما إذا كان في مورد الشك أمارة معتبرة تزيل الشك تعبّداً فلابيقى مورد للإلحاق. وهذا البيان كماترى راجع إلى توجيه حكومة البيئة على اليد، بتصرفها في موضوعها بإزالة الشك تعبّداً، وفيه من الإشكال ما لا يخفى؛ لإمكانعارضته بمثله، والقول بأن حجية البيئة إنما هي عند الجهل بالملك، واليد تزيل هذا الشك فتأمل. الثالث: إن اليد تقدم على الاستصحاب حتى لو قلنا بأنها من الأصول العلمية، وأن الاستصحاب حجة من باب الأمارة، والوجه فيه ما ذكره غير واحد من المحققين من أنها اعتبرت في موارد الاستصحاب، وأنها أخص أو كالأخص بالنسبة إليه؛ لأن ما لا يجري فيه إستصحاب عدم الملكية قليل جداً، فلو لم تكن معتبرة في موارد إستصحاب عدم الملكية لزم الواقع فيما فر منه، وهو عدم بقاء السوق و بطلان الحقوق، و اختلال أمر الدنيا والدين.

المقام الثالث: بماذا تتحقق اليد

قد عرفت أن حقيقة اليد هي الإستياء والسيطرة على الشيء، بحيث يمكن لصاحبها التصرف فيه كيفما شاء، والتقلب فيه كيفما أراد. فهي لا تكتيف بكيفية خاصة، بل تختلف باختلاف الحالات والمقامات؛ فربما يكون نحو من الإستياء القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٨٦ محققاً لليد في مقام ولا يكون كذلك في مقام آخر، أو بالنسبة إلى شيء دون آخر، أو حالة دون أخرى. والمعيار في جميع ذلك هو العرف. فقد تتحقق اليد تكون الشيء في يد الإنسان حقيقة؛ كالفلوس إذا كانت في كفه. وأخرى تكون بالتعلق ببدن الإنسان، كالقميص الذي لبسه، والحزاء في رجله والنظارة على عينه، والفلوس في كيسه؛ والشيء على عاتقه. وثالثة تكون بركوبه؛ كركوب الدابة، أو ركوبه في محل خاص كالسائق للسيارة؛ فإن استقراره في محله سبب لاستقرار يده عليها، دون غيره من الركاب. ورابعة بأخذ زمامه، كما يأخذ المكارى زمام الناقة وأمثالها، أو المشى في جانبه، كما يمشي هو أيضاً على جانب القافلة على الوضع الخاص لو كان. وخامسة بالسكنى فيه، كسكنى الإنسان في الدار وفي الدكان وشبهه. وسادسة تكون مفتاحه يده؛ وإن لم يكن ساكناً فيه، كما في الدور والخانات والدكاكين وغيرها إذا كانت غير مسكونة. وسابعة بالعمل فيها بال المباشرة أو التسبيب، كما في عمل الفلاحين في الأراضي الزراعية بالرّاع و الحصاد و غيرهما، إذا لم يكن هناك سبب آخر يتحقق سيطرتهم واستيلائهم عليها. إلى غير ذلك من الأنحاء والأشكال التي يطلع عليها من سير موارد الملك بين العقلاء والعرف. وغير خفى أن التصرف بنحو خاص في بعض الموارد - كما في الدار - محقق للسلطة والإستياء، لا أنه شرط زائد عليها. فما قد يتوهّم من أنه يعتبر في تتحقق اليد التصرف بنوع خاص في جميع مواردها أو في بعضها مضافاً إلى السلطة والإستياء، توّهم فاسد لا دليل عليه أصلًا. بل جميع ما ذكرنا من الأدلة السابقة ولا سيما سيرة العقلاء و أهل العرف دليل على نفي هذا الشرط، وكفاية حصول الاستياء على الشيء بنحو يمكنه التصرف فيه كيما شاء، وإن لم يتصرف فيه أصلًا. وأما كون التصرف في بعض مواردها و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٨٧ مصاديقها محققاً لهذا المعنى في الخارج فهو أمر آخر وراء اعتبار التصرف كأمر زائد على الإستياء. ثم إنه قد تتعارض أنحاء اليد بالنسبة إلى أشخاص مسيطرین على شيء واحد بأنحاء مختلفة، كما إذا تعارضت دعوى راكب الدابة والأخذ بزمامها، وكل يدعى كونه مالكاً. أو تعارضت دعوى المشترى و صاحب الدكان في متاع يكون بيد المشترى في دكان غيره، فالمشترى يدعى أنه ملكه إشتراه من غيره، و صاحب الدكان يدعى أنه من أمتعته، و هما في الدكان؛ فلا يبعد أن يقال بأنه يكون لكل منهم ذات اليد عليه، أحدهما من جهة كونه بيده حقيقة، والآخر من جهة كونه في حيطة سلطانه واستيلائه. وهذا ناش من تنوع اليد باختلاف المقامات. وقد يكون بعض هذه الأيدي أقوى من بعض وقد تكون متساوية، فتتعارض. و لحل هذه الدعاوى مقام آخر.

المقام الرابع: هل اليد حجة فيما لا يملك إلا بمسوغ خاص؟

العين التي تستقر عليها اليـد لا تخلو من أنـحـاء ثلاثة: أحـدـها: ما يـعـلم بـأنـها قـابـلـة لـلـنـقل وـالـإـنـتـقـال، وـلـكـنـ يـشـكـ في تـحـقـقـ سـبـبـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ منـ هـيـ فـيـ يـدـهـ. ثـانـيهـ: ما يـشـكـ فيـ كـوـنـهـ طـلـقاـ أوـ غـيرـ طـلـقاـ. ثـالـثـهـ: ما يـعـلم بـأنـها لمـ تـكـنـ طـلـقاـ وـقـابـلـة لـلـنـقل وـالـإـنـتـقـال إـلـاـمـجـوزـ خـاصـ؛ـ كالـعـيـنـ الـمـوـقـوـفـةـ الـتـيـ لـاـيـجـوزـ بـيـعـهـاـ وـلـاـ شـرـأـوـهـاـ إـلـاـ إـذـاـ طـرـأـ عـلـيـهـاـ الـخـرـابـ،ـ أـوـ خـلـفـ شـدـيدـ بـيـنـ أـرـبـابـهـاـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ.ـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ حـجـيـةـ الـيـدـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ،ـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـعـلـومـ قـابـلـيـتـهـاـ لـذـلـكـ؛ـ لـأـنـهـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـاـ.ـ وـكـذـاـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ؛ـ لـشـمـولـ إـطـلاـقـاتـ الـأـدـلـةـ وـبـنـاءـ الـعـقـلـاءـ وـالـإـجـمـاعـاتـ لـهـ،ـ بـلـ الـغـالـبـ فـيـ مـوـارـدـ الـيـدـ هـوـ هـذـاـ الـقـسـمـ ظـاهـراـ،ـ وـإـخـرـاجـهـ عـنـ تـحـقـقـ الـقـاعـدـةـ يـوـجـبـ الـهـرـجـ وـالـمـرجـ وـالـخـتـالـ الـنـظـامـ،ـ وـلـاـ يـقـيـ مـعـهـ لـلـمـسـلـمـينـ سـوقـ.ـ مـعـ آـنـهـ لـاـخـلـافـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ.ـ الـقـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٨٨ـ وـ أـمـاـ الـقـسـمـ الـثـالـثـ فـهـوـ الـذـيـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـ بـيـنـ الـمـحـقـقـيـنـ مـمـنـ قـارـبـ عـصـرـنـاـ،ـ فـاـخـتـارـ بـعـضـ عـمـومـ الـحـجـيـةـ لـهـاـ،ـ وـاـخـتـارـ عـدـمـهـ آـخـرـونـ.ـ فـمـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ الـأـوـلـ الـمـحـقـقـ الـإـصـفـهـانـيـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ رـسـالـتـهـ مـعـهـ الـمـعـمـولـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ؛ـ وـمـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ الـثـانـيـ الـمـحـقـقـ الـثـانـيـيـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ رـسـالـتـهـ.ـ وـهـوـ الـأـقـويـ.ـ وـعـلـيـهـ لـوـ شـوـهـدـ الـعـيـنـ الـمـوـقـوـفـةـ فـيـ يـدـ وـاحـدـ بـعـنـوانـ الـمـلـكـ،ـ وـاحـتـمـلـ فـيـ حـقـهـ اـشـتـرـأـوـهـاـ لـطـرـوـ الـخـرـابـ عـلـيـهـاـ أـوـ خـلـفـ شـدـيدـ بـيـنـ أـرـبـابـهـاـ،ـ لـمـ يـجـزـ الإـعـتمـادـ عـلـىـ مـجـرـدـ يـدـهـ فـيـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ،ـ بـلـ كـانـتـ أـصـالـةـ الـفـسـادـ هـنـاـ مـحـكـمـةـ.ـ وـذـلـكـ لـقـصـورـ أـدـلـةـ حـجـيـتـهـاـ عـنـ شـمـولـ مـثـلـهـ؛ـ فـإـنـ عـمـدـتـهـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ هـوـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ وـالـسـيـرـةـ الـمـسـتـمـرـةـ الـدـائـرـةـ بـيـنـهـمـ،ـ وـالـأـخـبـارـ وـالـإـجـمـاعـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ إـمـضـاءـ هـذـهـ الـسـيـرـةـ مـنـ نـاحـيـةـ الشـارـعـ الـمـقـدـسـ.ـ وـلـاـ يـشـمـلـهـ شـيـءـ مـنـهـاـ؛ـ فـإـنـ الـعـقـلـاءـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ يـقـفـونـ عـنـ مـعـاـمـلـةـ الـمـلـكـ مـعـ عـيـنـ مـوـقـوـفـةـ اـسـتـولـىـ عـلـيـهـاـ شـخـصـ أـوـ أـشـخـاصـ بـعـنـوانـ الـمـالـكـيـةـ،ـ بـمـجـرـدـ اـحـتـمـالـ وـجـودـ مـسـوـغـ فـيـ بـيـعـهـاـ؛ـ بـلـ يـلـزـمـونـ أـنـفـسـهـمـ عـلـىـ الـبـحـثـ وـالـتـحـقـيقـ عـنـ ذـاكـ الـمـسـوـغـ.ـ وـيـظـهـرـ ذـلـكـ بـأـدـنـيـ مـرـاجـعـهـ لـحـالـهـمـ.ـ وـأـمـاـ الـإـطـلاـقـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ الشـرـعــ مـضـافـاـ إـلـىـ آـنـهـاـ نـاظـرـةـ إـلـىـ إـمـضـاءـ هـذـاـ الـبـنـاءــ بـنـفـسـهـاـ مـنـصـرـفـةـ عـنـ مـثـلـهـ.ـ وـلـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـهـوـ كـافـ فـيـ إـجـرـاءـ أـصـالـةـ الـفـسـادـ.ـ وـالـسـرـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ آـنـ دـلـالـةـ الـيـدـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ شـيـءـ يـقـضـيـهـ طـبـعـهـاـ الـأـوـلـىـ وـظـاهـرـ حـالـ الـيـدـ،ـ وـالـمـفـرـوضـ آـنـ هـذـاـ الطـبـعـ قدـ انـقـلـبـ فـيـ مـوـارـدـ الـأـعـيـانـ الـمـوـقـوـفـةـ وـشـبـهـاـ؛ـ لـأـنـ طـبـيـعـةـ الـوـقـفـ تـقـضـيـ أـنـ تـكـونـ مـحـبـوـسـةـ تـرـكـ فـيـ أـيـدـيـ أـهـلـهـاـ،ـ لـأـتـابـعـ وـلـأـتـورـثـ.ـ فـجـواـزـ الـنـقلـ وـالـإـنـتـقـالـ إـنـمـاـ هـوـ أـمـرـ عـارـضـيـ لـهـ،ـ مـخـصـوصـ بـصـورـ مـعـيـنـةـ مـحـدـودـةـ.ـ وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ:ـ جـواـزـ بـيـعـ الـوـقـفـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ صـورـةـ الـضـرـورـةـ وـالـإـضـطـرـارـ لـأـغـيـرـ.ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ آـنـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ الـأـمـرـ الـعـارـضـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ خـاصـ وـمـجـرـدـ الـيـدـ لـاـتـكـفـيـ لـإـثـبـاتـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ.ـ وـماـ قـدـ يـقـالـ،ـ مـنـ آـنـ الـيـدـ مـنـ الـأـمـارـاتـ،ـ وـهـىـ تـبـثـ أـسـبـابـهـاـ وـلـواـزـمـهـاـ،ـ فـهـىـ تـبـثـ الـقـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٨٩ـ آـنـ مـحـلـهـاـ كـانـ قـابـلـاـ لـلـمـلـكـيـةـ،ـ مـمـنـوعـ جـدـاـ؛ـ فـإـنـ ذـلـكــ لـوـ قـلـناـ بـهــ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ مـوـارـدـ يـشـمـلـهـاـ دـلـيلـ حـجـيـتـهـ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ قـصـورـهـاـ.ـ وـإـثـبـاتـ توـسـعـةـ دـلـيلـهـ:ـ ذـلـكـ يـوـجـبـ الـدـوـرـ الـواـضـحـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـمـاـ يـعـلـمـ كـوـنـهـ وـقـفـاـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ مـوـارـدـ الشـكـ فـالـحـقــ كـمـاـ عـرـفـتــ حـجـيـةـ الـيـدـ فـيـهـاـ؛ـ فـإـنـ الـأـعـيـانـ الـخـارـجـيـةـ بـطـبـعـهـاـ الـأـوـلـىـ قـابـلـةـ لـلـنـقلـ وـالـإـنـتـقـالـ،ـ وـأـمـاـ حـبـسـهـاـ وـإـيقـافـهـاـ فـهـوـ أـمـرـ عـارـضـيـ لـهـاـ يـحـتـاجـ إـثـبـاتـهـ إـلـىـ دـلـيلـ.ـ وـلـكـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـعـارـضـيـ إـذـاـ عـرـضـ فـيـ مـحـلـ فـصـارـ مـنـ الـأـعـيـانـ الـمـوـقـوـفـةـ كـانـ دـمـ الـإـنـتـقـالـ كـالـطـبـيـعـةـ الـثـانـيـهـ لـهـ،ـ فـلـاـ يـتـعـدـىـ عـنـهـ إـلـاـبـدـلـلـ.ـ وـإـذـاـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـلـنـرـجـعـ إـلـىـ دـلـيلـ الـمـخـالـفـ وـالـجـوابـ عـنـهـ:ـ قـالـ الـمـحـقـقـ الـإـصـفـهـانـيـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ رـسـالـتـهـ الـمـعـمـولـةـ فـيـ قـاعـدـةـ الـيـدـ بـعـدـ اـخـتـيـارـ عـمـومـ دـلـيلـ الـحـجـيـةـ لـلـمـقـامـ مـاـ حـاـصـلـهـ:ـ إـنـ مـلـاـكـ الـحـجـيـةـ وـهـىـ غـلـبـةـ الـأـيـدـيـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ مـقـابـلـ غـيرـهـ [عـلـىـ مـخـتـارـهـ مـحـفـوظـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ وـغـلـبـةـ بـقـاءـ الـأـعـيـانـ الـمـوـقـوـفـةـ عـلـىـ حـالـهـ؛ـ لـنـدرـةـ تـحـقـقـ الـمـسـوـغـ،ـ وـإـنـ كـانـ ثـابـتـةـ لـاـتـنـكـرـ،ـ وـلـكـنـهـاـ إـنـمـاـ هـىـ فـيـ الـيـدـ الـتـيـ ثـبـتـ عـلـىـ الـوـقـفـ حـدـوـثـاـ إـذـاـ شـكـ فـيـ بـقـائـهـاـ عـلـىـ حـالـهـ أوـ اـنـقـلـابـهـاـ يـدـ الـمـلـكـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ مـوـارـدـ الـبـحـثـ الـمـفـرـوضـ اـنـقـطـاعـ الـيـدـ السـابـقـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ فـيـهـاـ،ـ وـحـدـوـثـ يـدـ أـخـرـىـ يـشـكـ فـيـ آـنـهـاـ عـلـىـ الـمـلـكـ أوـ الـوـقـفـ،ـ فـلـاـ مـجـالـ لـتـوـهـمـ بـقـاءـ الـيـدـ عـلـىـ حـالـهـ؛ـ فـإـنـ غـلـبـةـ كـونـ الـأـيـدـيـ الـمـالـكـيـةـ شـامـلـهـ لـهـ،ـ وـلـاـ وـجـهـ لـلـعـدـولـ عـنـهـ،ـ وـإـذـ قدـ ثـبـتـ مـلـاـكـ طـرـيـقـةـ الـيـدـ هـنـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـمـنـعـ شـمـولـ الـإـطـلاـقـاتـ لـهـ،ـ وـلـيـسـ الـخـدـشـةـ فـيـ إـلـاـكـالـخـدـشـةـ فـيـ سـائـرـ الـمـقـامـاتـ.ـ ثـمـ قـالـ:ـ بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالــ بـنـاءـاـ عـلـىـ كـونـ الـيـدـ أـصـلـاـــ إـنـ الـيـدـ تـكـفـلـ لـإـثـبـاتـ أـصـلـ الـمـالـكـيـةـ،ـ وـحـيـثـ إـنـهـاـ عـنـ سـبـبـ مشـكـوكـ الـحـالـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـجـمـاعـهـ لـشـرـطـ التـأـثـيرـ،ـ وـهـوـ الـمـسـوـغـ لـبـعـدـ الـوـقـفـ،ـ فـإـصـالـةـ الـصـحـةـ فـيـ السـبـبـ الـوـاقـعـ بـيـنـ مـقـولـيـ الـوـقـفـ وـذـيـ الـيـدـ تـقـضـيـ بـصـحـةـ السـبـبـ كـمـاـ بـنـيـناـ عـلـيـهـ فـيـ أـصـالـةـ الـصـحـةـ؛ـ فـإـنـهـاـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ الـأـصـولـ الـمـوـضـوـعـيـةـ الـجـارـيـةـ فـيـ مـوـرـدـهـاـ،ـ وـمـنـهـاـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـمـسـوـغــ إـنـتـهـيـ مـلـخـصـاـــ أـقـولـ فـيـهـ

أولاً: ما عرفت سابقاً من أن ملاك حجية اليدين ليس غلبة الأيدي القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٩٠ المالكيَّة، بل الملاك فيها ظهور حال اليدين، وهو مقتضى طبعها الأولى. ونظيره في ذلك حجية أصالة الحقيقة؛ فإنَّها ليست من باب غلبة الحقيقة على المجاز بل هي حجية - ولو كانت المجازات أكثر. وقد مر توضيحة بما لا مزيد عليه. وثانياً: إن هذه الغلبة قد انقلبت في الأعيان الموقوفة؛ فإنَّ الغالب في الأيدي الجارية عليها حدوثاً أو بقاءً بأي نحو كانت هو عدم المالكيَّة - و الفرق بين اليد السابقة والحادثة لا وجه له؛ فإنَّ جميعها تجري على العين الموقوفة. و لاحظ الغلبة إنما هو في المجموع من حيث المجموع، فإنَّها تشترك في جريانها على العين الموقوفة. و ثالثاً: ما ذكره من تتميم الإستدلال بها، بناءً على كونها من الأصول العلمية، بأصالة الصحة في البيع الواقع من متولى الوقف و ذي اليدين، ممنوع؛ لما أشرنا إليه في قاعدة الصحة من عدم جريانها في أمثل المقام، فراجع.

المقام الخامس: هل اليد حجية ولو حدث لا بعنوان الملك؟

لا إشكال في حجية اليدين دلالتها على الملك إذا كانت من أول أمرها مشكوكاً. كما أنه لا إشكال في حجيتها إذا كانت مسبوقة بالملك ولكن شك في خروجها عنه بقاءً. أما إذا كانت اليدين حادثة لا بعنوان الملك، كما إذا كانت يد إيجارة أو عارية أو عدوان ثم شك في انقلابها ملكاً، فيه كلام بين الأعلام، والذى اختاره غير واحد من المحققين هو عدم الحجية، وغاية ما يقال في وجهه أمان: الأول: إن ملاك حجيتها - وهو الغلبة والكافحة النوعية - مختلف هنا؛ فإنَّها تختص بما إذا لم يعلم حدوثها على غير الملك، وأمياً إذا حدثت على غير الملك فلا. تكون لها هذه الكافحة. بل الغالب في هذه الموارد بقائهما على عنوانها الذي كانت عليه، من الإجراء وغيرها. هذه الغلبة الطارئة يزول الحكم السابق. ومنه يعلم إنصراف الإطلاقات عنه أيضاً. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٩١ و الشاهد على هذا جريان سيرة العقلاء علىأخذ مستمسك من المستأجرين وغيرهم بقبول الإجراء وغيرها، وليس ذلك إلا للأجل إسقاط أمارته اليدين عن الدلالة على الملكية، حتى يكون المستأجر محتاجاً إلى إقامة الدليل إنْ أدعى ذلك. الثاني: إنما تكون أمانة بما أنها مشكوكاً الحال؛ ولكن استصحاب الحال السابقة في المقام يخرجها عن كونها مشكوكاً بحكم الشارع المقدس، ويدل على عدم كونها يد ملك. فلا تكون أمانة. وبعبارة أخرى: اليدين إنما تكون أمانة مع انحفاظ موضوعها، وهو كونه مشكوكاً الحال، ومع جريان الاستصحاب ينتفي موضوعها، وحينئذ لا يبقى مجال للإشكال بأنه كيف يقدم الاستصحاب - وهو من الأصول العلمية - على اليدين - وهي من الأمارات -؟ فإنَّ تقدم الأمارة على الأصل إنما هو فيما إذا كانا جاريين في مورد واحد، أما إذا كان الأصل جارياً في موضوع الأمارة و منقحاً له فلا إشكال في تقادمه عليهما. أقول: هذا غاية ما يمكن أن يقال في وجه عدم حجية اليدين هنا ولكن فيه: أولاً: إن ما ذكر من بناء العقلاء مسلماً إذا كانت العين مورداً للتشاش و التنازع، بأنَّ أدعى المالك الأصلي أنه مالكها فعلًا، و ادعى المستأجر أو المستعير انتقالها إليه ببيع أو نحوه، وأنَّ يده فعلًا يد ملك؛ فإنَّ الاعتماد على يده في قبال المالك الأول هنا غير معلوم، بل يطالبوه بالدليل على كون يده فعلًا يد ملك بعدهما كانت غيره. وما ذكر من جريان سيرة العقلاء، علىأخذ مستمسك من المستأجرين وغيرهم أيضاً ناظر إلى هذه الصورة. وأما لو لم يكن هناك منازعة و تشاش؛ بأن رأينا المستأجر السابق مستولياً على العين إستيلاء المالك على ملكه، يتصرف فيها كيما شاء؛ بيعه أو يهبها، فعدم الاعتماد على يده غير معلوم. كيف، وليس حاله أسوأ مما إذا شاهدنا عيناً في يد واحد ثم شاهدناها في يد آخر يعمل فيها عمل المالك في ملكه. فإنه لا ينبغي الشك في الإعتماد، على يده، كيف، و الغالب في الأيدي سبقها بيد الغير قطعاً - إنما تفصيلاً القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٩٢ أو إجمالاً - فهل يمكن القول بأن سبق يد الاستئجار مثلًا أسوأ حالاً من سبق يد الغير؟! نعم لو كان المدعى للملكية متهمًا في دعواه أمكن الإشكال في الاعتماد على مجرد يده، ولكنه لا يختص بهذا المقام، بل يجري في جميع موارد التهمة، كما مر نظيره في باب أصالة الصحة، وسيجيء في مورد قاعدة اليد أيضاً أن حجيتها في الأيدي المتهمة - بما سيذكر لها من المعنى - غير معلومة. ولا يتوجه أن تكون العقلاء إلى اليدين فيما ذكرنا إنما هو من باب أصالة الصحة في الأفعال الصادرة عن الغير؛ فإنَّ ما ذكرنا ثابت و لو لم يكن هناك فعل يحمل على الصحة،

فتذهب. و ثانياً: إنَّ ما ذكر من جواز التمسك باستصحاب الحال السابقة و أنَّ رافع لموضوع اليد، ممنوع أشد المنع؛ لأنَّ الاستصحاب لا يرفع الشك عن حال اليد. و المفروض أنَّ ظاهر اليد أولاً و بالذات هو اليد المالكة، و هذا الظهور من قبيل الأamarات، فكيف يمكن صرف النظر عنه بمجرد استصحاب بقاء اليد على وضعها السابق؟ و الإنصاف أنَّ مثل هذا عن المحقق النائي قدس سره عجيب. هذا ولكن لا يبعد تخصيص ما ذكرنا من جواز الاعتماد على اليد هنا بما إذا لم يكن مسبوقاً بيد العدوان؛ فإنَّها من الأيدي المتهمة التي لا يمكن الركون إليها، و إنَّ ادعى صاحبها إنقلابها إلى يد الملك كما أشرنا إليه آنفاً و سيجيء مزيد توضيح له عن قريب إن شاء الله.

المقام السادس: هل اليد تعم المنافع والأعيان؟

لا- إشكال في تعلق اليد بالأعيان، و دلالتها على الملكية لها، إنما الكلام في تعلقها بالمنافع. و المحكى عن الفاضل المحقق النراقي قدس سره إختصاصها بالإعيان و عدم تعلقها بالمنافع، و اختيار غير واحد من أكابر المتأخرین إمكان تعلقها بالمنافع أيضاً. و محل النزاع الذي ترتب عليه الثمرة ما إذا تعلقت اليد بها واستقلالاً لاتبعاً القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٩٣ للعين، بحيث تكون المنافع - مع قطع النظر عن العين - تحت اليد. أو إذا كانت تبعاً للعين، ولكن كان هناك دليل على عدم مالكيَّة العين؛ فتظهر الثمرة في دلالة الإستيلاء التبعي للمنافع على ملكيتها و عدمها. ففي هاتين الصورتين تتصور الثمرة العمليَّة لهذا التزاع. و إذ قد عرفت ذلك فاعلم أنَّ تعلق اليد بالمنافع مستقللاً أمر غير معقول، و إن مال إليه أو اختاره بعض المحققين - كما حُكِي -؛ لعدم إمكان الاستيلاء الخارجي عليها من غير طريق الاستيلاء على نفس الأعيان، فإنَّها في نفسها من الأمور العرضية، و لا- استقلال لها في الوجود، فلا استقلال لها في وقوعها تحت اليد، و كيف يستولى عليها واستقلالاً مع أنها في ذاتها مما لا يوجد مستقللاً؟ و ما يُحکى من التمثيل لها بالزارع الموقوفة التي تكون بأيدي المتأولين، فتصرف منافعها في حق الموقوف عليهم و تعطى ثمراتها بأيديهم، فلهم اليد على منافعها دون أعيانها، واضح الفساد - كما أفاده المحقق الإصفهاني قدس سره في رسالته -؛ فإنَّ مثل هذه المنافع من الأعيان، خارجة عن محل الكلام؛ لأنَّ الكلام هو في المنافع المقابلة للعين. و كذلك ما قد يقال من إمكان تصويرها في الاستيلاء على حق الإختصاص بمكان من المسجد و نحوه من المدارس و الخانات الموقوفة، حيث إنَّه في هذه الموارد لا يكون المسجد و غيره تحت اليد، بل الذي يكون تحتها هو نفس حق الإختصاص. و فساد هذا أيضاً بينَ؛ فإنَّ حق الإختصاص ليس من المنافع و لا يقع تحت اليد، بل هو أمر اعتباري نظير الملكية، و مرتبة نازلة من السلطة على العين. فهو من آثار اليد على العين بنحو خاص، لامتعلقاً لها واقعاً تحتها. و الحاصل أنَّ الإستيلاء في هذه المقامات إنما هو على نفس المسجد و المدرسة و الخان و شبهاها، ولكنَّ بنحو يكون مؤثراً في وجود نوع خاص من الحق و كافشاً عنه، لا الملكية، لعدم قابلية المورد. و الإنصاف أنَّ عدم إمكان تعلق اليد بالمنافع مستقللاً أوضح من أن يحتاج إلى أكثر من هذا البيان. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٩٤ فيقي الكلام في إمكان وقوعها تحت اليد بطبع الأعيان حقيقة، بأن تكون اليد على العين من قبل الواسطة في التثبت، لامن قبل الواسطة في العروض، حتى يكون من باب المجاز و المسامة. ثم بعد إمكان ذلك ثبوتاً يقع الكلام في قيام الأدلة عليه و دلالتها على حججها مثل هذه اليد إثباتاً. و تنقيحه يحتاج إلى توضيح حقيقة المنفعة المقابلة للعين، فقد يتوجه إنها نفس صرف الشيء، في الطرق المقصودة التي لها أثر في شأن من شؤون الحياة، و بناءً عليه هي من الأمور التدريجية توجد شيئاً فشيئاً، و لا تقع تحت اليد إلا باستيفائها، و استيفاؤها مساوٍ لإعدامها، فما لم تستوف لم تقع تحت اليد، و إذا استوفيت انعدمت؛ فلا فائدة و لا أثر في البحث عن وقوعها تحت اليد تبعاً. ولكنَّ هذا توهُّم فاسد؛ لأنَّ ذلك هو «الإنفاع»، و هو قائم بأمررين: العين؛ و من يستوفي منها. و أمَّا المنفعة التي هي مقابلة للعين، قائمة بالعين فقط، استوفيت أم لا، و تقع عليها المعاوضة في باب الإجارة و أمثالها فهي نفس قابلية العين لصرفها في مصارف خاصة؛ فإنَّ هذا هو الذي يمكن تمليقه في باب الإجارة، و يمكن قبضه و إقباضه و لو ببيع العين. و من الواضح أنَّ هذا المعنى من المنفعة من الأمور القارة الثابتة خارجاً، استوفيت أم لا. و بناءً عليه تقع تحت اليد ولو

بتبع العين. فالاستيلاء على الشيء يمكن أن يكون استيلاءً على منافعه حقيقة و بالذات، على نحو الواسطة في الثبوت، لامجازاً وبالعرض، على نحو الواسطة في العروض. وإذا قد فرغنا عن تصوير ذلك ثبوتاً، فالحق أنه لا مانع من شمول أدلة حجية اليديها؛ لما قد عرفت من أنَّ عمدة بناه العقلاء؛ ومن الواضح أنَّ ملاكه عندهم أعم من العين، و منافعها. فحينئذ تظهر التمرة فيما إذا علم من الخارج أنَّ استيلاء الشخص الفلانى على عين خاصية ليس استيلاءً مالكياً؛ فتسقط يده عن الدلالة على الملك، ولكن تبقى يده على المنافع دليلاً على ملكه لها. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٩٥ هذا ولكن يمكن أن يقال: بأنَّ استقرار اليدي على عين له أنحاء مختلفة: فقد يكون الاستيلاء عليها استيلاء ملك؛ وقد يكون استيلاء إجارة؛ وقد يكون استيلاء عارية، أو استيلاء تولية كما في الأوقاف، إلى غير ذلك. فاليد في جميع ذلك تعلقت بنفس العين لغير، ولكنها ذات أنحاء مختلفة. واليد أولًا وبالذات لولا قرينة على خلافها دليل على الملك فإذا سقطت عن الدلالة عليه بقرينة خارجية في مورد خاص لامانع من دلالتها على أنها بنحو آخر من أنحاء الأيدي الأمينة، وأنَّها ليست بيد عدوان. ففي مورد البحث إذا سقطت اليدي عن الحجية على الملك، يبقى ظهورها في دلالتها إجارة أو نحوها. مما يقتضي ملك المنافع محفوظ. ثم إنَّه لو قامت قرينة خاصة على أنها ليست كذلك أيضًا يبقى ظهورها في دلالتها على أنه استيلاء يقتضي ملك الإنفصال محفوظ. والحاصل أنَّ المستند في جميع ذلك هو ظهور اليدي المتعلقة بالعين وحجيتها، لاحجية اليدي المتعلقة بالمنافع. إذن لاحاجة إلى إثبات إمكان تعلق اليدي بالمنافع، لا استقلالاً ولا تبعاً للعين. ولا يبقى للنزاع هنا ثمرة عملية، والله العالم.

المقام السابع: هل تجوز الشهادة بالملك بمجرد اليدي؟

قد وقع الخلاف بينهم في كتاب الشهادات في جواز الشهادة على الملكية بمشاهدة اليدي ولو لم توجب علمًا، بعد الاتفاق على كفايتها في الدلالة على الملك. و ذلك من جهة اعتبار العلم اليقيني الحسي في موضوع الشهادة، بمقتضى ما ورد في محله من عدم جوازها إلا أن يراه مثل الشمس، كما روى عن النبي صلى الله عليه و آله، أو يعرف كما يعرف الكف، كما روى عن الصادق عليه السلام، إلى غير ذلك. و من المعلوم أنَّ اليدي بمجردتها لا توجب علمًا. هذا ولكن المشهور، جواز ذلك، بل قد يدعى الإجماع عليه كما حكاه في (الجواهر). و أولى منه ما إذا انتسب إلى اليدي التصرفات الحاكمة عن الملك؛ كالتصريف القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٩٦ بالبناء والهدم والإجارة وغير ذلك، مع عدم وجود منازع؛ فإنَّ الحكم بكفايتها، بل كفاية نفس هذه التصرفات في جواز الشهادة بالملك، أشهر. وأولى منهما ما إذا انتسب إليهما الاستفاضة أي استفاضة استناد الملك إلى المتصرف الذي بيده المال؟ فقد وقع في جملة من عبارات القوم الاجماع على جواز الشهادة بالملك مع اجتماع الثلاثة، وأنَّ أقصى الممكن في الشهادة عليه. و البحث هنا يكون من ناحيتين: من ناحية الأدلة العامة الكلية، و من ناحية الأدلة الخاصة الواردة في خصوص محل البحث. أمَّا الأول فحاصله أنَّ هل يمكن الحكم بقيام الأمارات - و منها اليدي و شبهها - مقام العلم المأخوذ في الموضوع بمجرد دليل اعتبارها أم لا؟ و الإنفاق عدم كفاية نفس أدلة حجيتها في ذلك، لامن جهة لزوم اجتماع اللحاظين واستحالته إذا كانت أدلة الحجية ناظرة إلى تنزيل مؤدى الأمارة منزلة الواقع، و تنزيل نفسها منزلة العلم؛ لما ذكرنا في محله من عدم استحالته ذلك أصلًا. بل من جهة ظهور أدلالها في تنزيل المؤدى فقط و انصراف إطلاقاتها إليه، و عدم النظر إلى تنزيل نفسها منزلة العلم. و ما قد يقال من الفرق بين العلم المأخوذ في الموضوع على نحو الصفتية، و المأخوذ فيه على وجه الطريقة، بجواز ذلك في الثاني دون الأول - كما قد يستظهر من عبارات شيخنا العلام الأنصارى في باب القطع من (الرسائل)، و إنَّ حكى عنه في بعض تحقيقاته فيما كتبه في القضاء عدم جواز ذلك من دون تفصيل - فهو مما لا محصل له، و لا دليل على هذه التفرقة، بل يرد عليه: أولاً: إنَّ أخذ العلم في الموضوع على نحو الصفتية مجرد فرض لا يظنّ وقوعه في شيء من الأدلة الشرعية؛ فإنَّ النظر إلى العلم دائمًا يكون من ناحية إرائه للواقع، و لا ينظر إليه بما هو صفة من صفات صاحبه. و بعبارة أخرى: إنَّما يؤخذ العلم في الموضوع بملك أنه نور لغيره، و كونه نورًا لصاحب مستند إلى ذلك؛ فكلما أخذ في الموضوع كان بهذا الملك. و

إن كان فرض القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٩٧ أخذه بما أنه صفة خاصة لصاحب غير مستحيل، ولكن كما عرفت مجرد فرض. و ثانياً: إن أخذه في الموضوع على نحو الطريقة دليل على أن هذه المرتبة من إرادة الواقع يقوم بها المالك، ولذا لا يكتفى بما دونه من المراتب، من الظن وغيره، حتى الظن القوى، إلّا أن يبلغ حد الإطمئنان الذي يسمى علمًا عرفاً. نعم لو قام دليل على اعتبار شيء من الظنون و تزيله منزلة العلم من جهة الآثار المتربعة على نفس العلم و الظن، كان حاكماً على تلك الأدلة الدالة علىأخذ العلم في موضوع حكم، و لما كانت أدلة حجية الظنون ظاهرة في تزيل نفس المؤذى فقط لم يجز الركون إليه في ذلك. وقد يقال: إن كثرة إطلاق العلم و المعرفة على الأمارات الظبية سندًا و دلالة؛ دليل على أنها مُنزلة منزلة العلم عند الشارع المقدس، مثل ماورد في مقوبلة عمر بن حنظلة: ... روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا ألحًا^١؛ و قوله تعالى: «فاسئلوا أهل الذكر إن كتم لاتعلمون»^٢ يعني: حتى تعلموا. مع أن مجرد الرجوع إلى أهل العلم لا يفيد بما هو إلّا الظن. إلى غير ذلك مما يقف عليه المتبوع. وفيه أيضاً: إن إطلاق العلم و المعرفة في هذه الآيات أو الروايات على الظن غير معلوم، و إلحاقه به في بعض الموارد لعله من باب كشف الملائكة و إلغاء الخصوصية عرفاً. هذا مضافاً إلى أنه لو سلم ذلك في غير المقام ففي المقام ممنوع؛ لعدم مقاومة هذا الظهور الصريح لمثل قوله عليه السلام: (حتى تعرفها كما تعرف كفك)^٣ و قوله صلى الله عليه و آله: (هل ترى الشمس؟ على مثلها فأشهد أو دع) فتأمّل. وقد يقال في تصحيح قيام الأمارات فيما نحن فيه مقام العلم: إن الملكية ليست القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٩٨ من الموضوعات الواقعية بل هي أمر انتراعي من جواز جميع التصرفات كما اختاره شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره، أو أمر اعتباري عقلاً - كما اختاره بعض آخر - . وعلى أي حال يحصل العلم الوجдاني بها بمجرد اليدين؛ لأن الأحكام التي تنتزع منها الملكية حاصلة بسبب اليدين، كما أن الاعتبار الشرعي أو العقلاً حاصل بمجردتها. فبذلك يتحقق واقع الملكية؛ فإنها ليست إلّا بهذه الأمور، وقد تحققت. وهذا القول أيضاً ممنوع، و ذلك لأن الملكية - سواء جعلناها من الأمور الانتراعية أو الاعتبارية - لها واقع و ظاهر، فإذا كانت أسبابها الواقعية موجودة فالملك ملك واقع، و إلّا كان ظاهرياً فعلى أيديه، نظير سائر الأحكام الظاهرة. و من الواضح أن ظاهر أدلة الشهادة اعتبار العلم الوجداني بالواقع، لا كمجرد الحكم الظاهري؛ فالعلم الوجداني بالملكية الظاهرة بحكم اليدين أو البينة و سائر الأمارات غير كافٍ فيها. فتحصل من جمّع ما ذكرنا عدم إمكان تصحيح جواز الركون إلى اليدين في الشهادة على الملك بمقتضى الأدلة العامة. و أمّا الأدلة الخاصة، فعمدتها رواية حفص بن غياث السابقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال نعم، قال الرجل: إنه في يديه ولا أشهد أنه له، فلعله لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، قال أبو عبد الله عليه السلام: فلعله لغيره؛ من أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك ثم تقول بعد ذلك الملك: هو لي، و تحلف عليه و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال الصيادي على عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق). «٤» و هذه الرواية و إن كانت ضعيفة السنّد، لأن الشهادة والإجماعات المنقوله جابرها لها كما عرفت؛ لأن الظاهر أنّ مستند المشهور في هذا الفتوى هو هذه. و أمّا المصحح المروي عن على بن إبراهيم في تفسيره في حديث فدك: (إن القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٢٩٩ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: تحكم علينا بخلاف حكم الله تعالى في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه أذعنت أنا فيه، من تسأل البينة؟ قال: إياك كنت أسأل البينة على ما تدعى على المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شيء فادع في المسلمين تسألني البينة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه و آله و بعده، و لم تأسأل المؤمنين البينة على ما أذعوا على كما سألتني البينة على ما أذعنت عليهم؟ الحديث) «٥» فهو أجنبى عن المقصود؛ لأنّه دليل على حجية اليدين، و عدم حاجة صاحبها إلى البينة، و كونه منكراً في مقام الدّعوى، و مخالفه مدعياً، و أمّا جواز الشهادة على الملك بمجردتها فليس فيه منه عين ولا أثر. و كذلك الروايات الواردة في حكم تعارض البينات و تقديم بينة ذى اليدين أو تقديم بينة الخارج على غيرها، أجنبية عمّا نحن بصدده. إذن العمدة في هذا الفتوى هو ما عرفت من رواية حفص. هذا و قد قام بعض من خالق المشهور، أو توقف في المسألة بنقد الرواية و الإيراد عليها عقلًا، و تضعيفها سندًا، و صرف فتاوى المشهور عنها. منهم الشيخ الأجل صاحب الجوادر

قدس سره، فقد بالغ فيه حتى جعل هذا الحكم غير قابل لمجىء الخبر به عقلاً؛ لرجوعه إلى جواز التدليس والكذب فيأخذ أموال الناس! هذا ونحن بعون الله، نبدأ بتفسير الرواية وكشف مغزاها أولاً، ثم نرجع إلى ما أورده صاحب الجوهر وغيره، وما يمكن أن يقال في دفعها انتصاراً لمذهب المشهور ثانياً. أما الأول: فحاصله أنه عليه السلام استدل بجواز شراء ما في اليد على جواز الشهادة بملك ما في اليد لصاحبه، وهذا الاستدلال عند بادي النظر مما لا يمكن المساعدة عليه؛ لوضوح الفرق بين المتألتين، فإن جواز الشهادة ليس من آثار الملكية، بل من آثار نفس العلم بها؛ ومن المعلوم أن اليد بمجردتها لاتعطي علمًا، فكيف يجوز حمل أحدهما على الآخر؟ القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٠٠ ولكن التأمل الصادق يشهد بأنه عليه السلام لم يستدل بمجرد جواز الشراء، بل استدل بجوازه مع ترتيب آثار الملك عليه، حتى يدعى في مقام الدعوى يدعى أنه ملكه ويحلف على الملكية في مقابل خصميه؛ وأي فرق بين بينة المدعى وحلف المنكر؟ فكما أن الشهادة على الملكية من آثار العلم كذلك الحلف عليها يكون من آثاره، فلو لم يجز أحدهما لم يجز الآخر. ولنعم ما قال عليه السلام في هذا المعنى: (من أين جاز لك أن تشتريه ويسير ملكاً لك ثم تقول بعد ذلك: هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟). ولو قيل: إنه لا يجوز للملك إذا كان الحال هذا الحلف على نفس الملك، بل عليه أن يحلف على السبب، وهو شراؤه من ذي اليد المحكوم ظاهراً بالملك، فلا يجوز الاستدلال بالحلف على جواز الشهادة. قلنا: الظاهر أن هذا هو الذي أجاب عنه عليه السلام في ذيل كلامه بقوله: (لو لم يجز هذا ما قام للمسلمين سوق). وحاصله - والله ورسوله وأولياؤه أعلم - أنه لو لم يجز الاعتماد على اليد في إثبات الملكية وحلف عليها لم يقم للمسلمين سوق؛ فإن الغالب في الأماكن كونها مسبوقة بيد الغير، فغاية ما يمكن الحلف عليه هو الحلف على وقوع السبب مثل البيع، ومن المعلوم أن مجرد وقوع البيع على ما بيد الغير لا يوجب علمًا بانتقال المال إليه قطعاً، بعد عدم العلم بكون البائع نفسه مالكاً، وعدم دليل عليه إلا اليد التي لا تفيده علمًا. فالشهادة والحلف على الملك الواقع القطعي غير ممكن إلّا في موارد شاذة، فلو قلنا بحصرهما في خصوص هذه الموارد ما قام للمسلمين سوق، ولم يمكن للمدعى إثبات حقه لأن طريق إقامة البينة ولا من طريق الحلف - كل في مورده -، ومقتضى ذلك اختلال النظام وعدم قيام السوق على أساسه. فالشهادة والحلف في الحقيقة لا يكونان إلا على الملك الظاهري القطعي الشاب بمقتضى اليد، ولا يعتبر هنا أزيد من ذلك. ومن الواضح أنه لا يلزم الكذب والتديليس وإبطال الحقوق من الشهادة على القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٠١ الملك بمجرد اليد هنا، بعد قيام هذه القرينة العامة الظاهرة عليها، فتذربّر جيداً. فهذا الحديث الشريف اللائح منه آثار الصدق دليلاً على المطلوب، مع برهان عقلٍ متين أورده الإمام عليه السلام في خالله. وعلمه إلى ذلك يشير ما عن كاشف اللثام من تشبيه الشهادة بمقتضى الطرق الشرعية بالشهادة على الأسباب الشرعية، فإنّها أيضاً محتملة للفساد كما تحتمل الطرق التخليف؛ وإن استغربه في (الجوهر) وأورد عليه بالفرق بينهما. ولكن يندفع الإشكال عنه بما أشرنا إليه في تفسير الحديث، فكأنه قدس سره في هذا الاستدلال اقتبس من نوره، واقتفي أثره، فأورده منازل الصدق والحق. وإذا قد عرفت ذلك تعرف أن جميع ما أورد على هذا الحكم من الإيرادات كلها قابلة للذبّ وهي أمور: منها: ما أفاده المحقق قدس سره في (الشائع) من أن اليد لو أوجبت الملك واقعاً، لم تسمع دعوى من يقول: الدار التي في يد هذا لي، كما لا تسمع لو قال: ملك هذا لي. وفيه: إن جواز الشهادة بالملك بمجرد اليد لا يلازم كون الملك في موردها ملكاً واقعياً كما عرفت، فقول المدعى: «الدار التي في يد هذا لي» صحيح مسموع إذا أمكنه إثباته بموازين شرعية، ترجح على اليد، فلا تناقض في دعواه، بخلاف قوله: «ملك هذا لي» فإنه تناقض ظاهر. ومنها: إن مراد حاكى الإجماع في المسألة هو الإجماع على دلالة اليد على الملكية، لا الإجماع على جواز الشهادة بمجردتها، ومن المعلوم عدم كفايتها في المسألة. بل إذا أمكن حمل الشهادة الجابرة لها عليه أيضاً كان من حسن الفتن المأمور به، ضرورة أن المعنى المزبور - أي الإكتفاء باليد في الشهادة على الملك - غير قابل لمجىء الرواية به، لرجوعه إلى جواز التدليس والكذب فيأخذ أموال الناس؛ إذ قد ذكر في محله أن بينة الملك تقدم على بينة التصرف أو اليد؛ لأن الأولى بمتزلة النص و الثانية بمتزلة الظاهر، فلا يعارض النص. فلو فرض فيما نحن القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٠٢ فيه أن للخصم بينة الملك ولآخر بينة التصرف أو اليد جاز لبينة الآخر أن تشهد

بالملك، و المفروض أنه لا علم لها إلّا بالتصريف أو اليد، فتسقط بینة الأول، و هو تدليس محض و كذب واضح، و تطرق لأخذ أموال الناس بغير الطرق الشرعية، و مثله لا يقبل فيه خبر الواحد. هذا محصل ما يستفاد من كلام (الجواهر) بتوضيح مثنا. و فيه: أنك قد عرفت أنّ الرواية لا تتضمّن إلا برهاناً متيناً عقلياً يلوح منه آثار الصيّدلق و الحقّ. و ما ذكره من لزوم التّدليس و الكذب في أخذ أموال الناس ممنوع؛ لأنّ بینة الملك أيضاً مستندة إلى اليد في مبادئها السابقة غالباً، و لو فرض حصول العلم بالملك بحيث لا يحتاج إلى الاعتماد على اليد أصلاً في موارد شاذة فعل الشّهود حينئذ ذكر السّبب، و أنّ الملك كان ملكاً واقعياً، كي لا يلزم أخذ أموال الناس بغير حقّ، كما ذكروا أشباهه في أبواب الشّهادة. و ليس لبینة الملك في بدء النّظر ظهور في الملك الواقعى اليقينى حتى يلزم التّدليس. و حمل كلام المشهور على مجرد حجّية اليد بعيد جدّاً ليس من حسن الظنّ المأمور به. بل لعلّ حمله عليه خلاف حسن الظنّ؛ لأنّ بيان الحكم المزبور بهذه العبارة أشبه شيء بالتدليس. و الحاصل أنّ الاعتماد على الرواية قويّ جدّاً موافق للإعتبار، و كلمات الأصحاب، و لا يردّ عليه شيء مما ذكروه. و لعلّه لذلك كله ذكر صاحب الجواهر في آخر كلامه في المسألة أنه إذا تحقق بمقتضى الأسباب و الطرق الشرعية ما تتحقق به النّسبة العرفية- أي كونه مالاً له و ملكاً من أملاكه عرفاً- جازت الشّهادة و اليمين بالملك. «١» و ما أفاده لامحصل له اذا لم يرجع إلى ما ذكرنا إقتباساً من الرواية. هذا غاية ما يخطر بالبال في هذه المسألة عاجلاً و تمام الكلام موكول إلى محلّه. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٠٣ و منه تعرف عدم الحاجة إلى الإستفاضة، أي إستفاضة إسناد الملك إليه، و كذا التّصريف، في صحة الشّهادة على الملك بعد حصول اليد.

المقام الثامن: هل اليد حجّة لصاحبها أيضًا؟

قد عرفت أنَّ يد الغير حَجَّةٌ و دليل على الملكيَّة مطلقاً -إِلَّا فِيمَا نَسْتَنْهِي-، فهل هي حَجَّةٌ لصاحب اليد نفسه أيضاً إذا شُكَّ في ملكيَّة بعض ما في يده أو لا؟ الظاهر هو ذلك، لعدم الفرق فيما هو ملاك حَجَّيتها بين يد الغير و يد الإنسان نفسه، سواء قلنا بأنَّ ملاكها هو اقتضاء طبيعة الإستيلاء و اليد ذلك -كما هو المختار بما مرَّ له من البيان-، أم قلنا بأنَّ ملاكها هو الغلبة -كما قيل-، أم غير ذلك؛ فإنَّ جميعها مشتركة بين يد الغير و يد الإنسان نفسه. وقد جرت سيرة العقلاء أيضاً عليه، فلو شُكَّ الإنسان في بعض ما في يده، آنه مملوأ أو أمانة للغير أو شبهاً لها فلا شُكَّ في إجراء حكم الملك عليه عندهم ما لم تقم قرينة على كونه ملكاً للغير. ولم يظهر رد من الشارع المقدَّس بالنسبة إليه، لو لم نقل بشمول بعض الإطلاقات الواردة في إمضاء حكم اليد له أيضاً. بل يظهر من بعض الروايات الخاصة الواردة في باب اللقطة أيضاً ذلك، مثل مصححة جميل بن صالح: (قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وجد في منزله ديناراً قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثیر، قال: هذه لقطة، قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً؟ قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره، أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له) «١». و الظاهر أنَّ المراد من قوله: (يدخل في منزله غيره) ليس صرف وجود دخول الغير، بل كون داره معداً للدخول أفراد مختلفة، و لو لا ذلك لم يكن هناك مورد للسؤال، لعلمه عادة بأنَّه له. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٠٤ فحاصل الرواية أنَّ يده على الأموال التي في حيطة سلطانه حَجَّةٌ له عند الشُّكُّ، إِلَّا أنَّ يكون هناك ما يسقطها عن الحَجَّية؛ مثل كون داره معداً لورود أشخاص مختلفون، فيجري عليه حكم اللقطة لسقوط يده عن الحَجَّية بذلك، فإنَّ ملاك حَجَّيتها أيَّاً ما كان مفقود هنا، كما هو ظاهر. ولا يقتصر ذيلها عن الصدر في الظهور فيما نحن بصدده؛ فإنَّ إدخال غيره يده في صندوقه أو وضع شيء فيه دليل على استيلاء كلِّ منهم على الصندوق، فيكون من قبيل الأيدي المشتركة على شيء واحد، فلا يكون يد واحد منهم دليلاً على ملكيته بخصوصه. نعم، لو كان الصندوق بيده فقط فيه حَجَّةٌ على ملكيَّة ما في الصندوق، وإنْ احتمل أن يكون الدينار أمانة أو عارية لغيره، أو غير ذلك من الاحتمالات. اللَّهُمَّ إِلَّا أنْ يكون الصندوق معداً لوضع أموال الناس و أماناتهم مع أموال نفسه؛ فإنَّ حَجَّية يده حينئذ على ما فيه مشكل أيضاً. و مما ذكرنا يظهر أنه لا تهافت بين صدر الرواية و ذيلها -كما توهَّم-، و أنَّهما يعطيان حقيقة واحدة، و معنى واحداً. كما يظهر أنه ليس فيما حُكِّمَ تعبدَ على خلاف الموازين المعمولة بين العقلاء في الأموال التي تحت أيديهم. فهذا الحديث

أيضاً ناظر إلى إمضاء ما عند العلاء في أمثال المقام. وقد يستدلّ له أيضاً بقوله عليه السلام في ذيل رواية حفص بن غيث: (لولا ذلك لم يقم للمسلمين سوق)، نظراً إلى تطرق مثل هذا الاحتمال في الأموال التي بأيدي الناس غالباً. وفيه: أنه إن كان المراد غلبة احتمال كون بعضها من أموال غيرهم وقع في أيديهم بعنوان الأمانة أو العارية أو مثلهما مع نسيان أسبابها، فهو من نوع؛ لأنّ احتماله ليس غالباً في أموال الناس كما هو ظاهر. وإن كان المراد غالباً نسيان سبب الملك تفصيلاً، وإن كان أصله معلوماً إجمالاً، فهو غير قادر في إجراء أحکام الملك عليه.

المقام التاسع: عدم حجية يد السارق و شبهه

و مما ذكرنا في الأمر الثامن يظهر لك عدم حجية أيدي السّارق، والأيدي المتهمة التي تكون بمتزلفها، على الأموال التي بأيديهم، وإن احتمل انتقالها إليهم بسبب صحيح مشروع؛ لأنّ ملاك الحجية مفقود فيها أيضاً، لانقلاب طبع اليد بالنسبة إليهم. وكذلك الغلبة - لو كانت هي الملاك في حجيتها - مفقودة هناك. ولذا لا يرى من العلاء الملترمين بحفظ حقوق الناس وعدم الخيانة في أموالهم ترتيب آثار الملكية على ما بأيدي هؤلاء، ولا يتعاملون معهم معاملة غيرهم، ويلومون من تعامل معهم كذلك. وأما ما يرى من بعض من لامبالاة له في أمور الدين والدنيا من عدم التفرقة بين هؤلاء وغيرهم، فهو غير قادر فيما نحن بصدده، كما هو واضح. و يؤيده ما ورد في بعض أبواب كتاب اللقطة عن حفص بن غيث قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً و اللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يرد، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإن كان في يده بمتزلة اللقطة يصيبها، فيعرفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردها عليه، وإن لا تصدق بها) الحديث.^١ والإستدلال بها متوقف على كون السؤال عن الدرّاهم أو المتاع المشكوك في كونها له، كما ربما يشير إليه قوله: (واللص مسلم)؛ فإنه لو كان المال من أموال الناس قطعاً لم يكن فرق بين اللص المسلم وغيره، فافهم. حينئذ إجراء حكم اللقطة عليه دليل على سقوط اليد عن الحجية و كون المال بمتزلة الأموال التي توجد في الطريق. ولكن قد ينافي قوله: (يرده على أصحابه)، و قوله: (إن أصاب صاحبها) الظاهر في معلوماته كون المال لغيره قطعاً، فيخرج عن محل البحث، فتأمل. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٠٦ و يلحق بها - من هذه الجهة - أيدي الأمناء الذين يرجع إليهم في حفظ الودائع والأمانات، مثل القاضي وغيره، إذا غلب على أموالهم ذلك و انقلب طبيعة أيديهم؛ فإن ترتيب آثار الملك على ما بأيديهم أيضاً مشكلٌ ما لم ينضم إليه قولهم، فإن انضم إليه ذلك كان حجّه، لا من باب حجية اليد، بل من باب حجية قول ذي اليد و تصديق قول الأمين - كما سيأتي في القواعد الآتية إن شاء الله -. و هذا بخلاف أيدي السّارق، فإن ضم قولهم و شهادتهم أيضاً غير كاف في إثبات الملك لهم كما هو ظاهر. و الحاصل أنّ ملاك حجية اليد و بناء العلاء مفقود في جميع هذه الموارد. و يلحق، بها أيضاً يد الدلال و من أشبهه، وكذلك أيدي مراجع الحقوق الشرعية من الزكوات والأخماس والمظالم؛ و كذا الوكالء، و متولى الأوقاف إذا كان الغالب في أيديهم بحسب العادة من غير أموالهم، بل إذا كان مقداراً كثيراً و إن لم يكن غالباً؛ فإن ملاك حجية اليد - كبناء العلاء - مفقود في جميع ذلك، إلا أن ينضم إليها قولهم و شهادتهم، فتأمل.

المقام العاشر: حجية اليد في الدّعوى و ما يشترط منها

لا إشكال في حجية اليد و لو علم كونها مسبوقة بغيرها، إذا احتمل انتقال المال بوجه صحيح شرعاً، بل الغالب في الأيدي ذلك. و لا فرق فيه بين أنّ يعلم ذلك من الخارج أو يقرّ صاحب اليد نفسه به، بأنّ يقول: إنّ هذا المتاع كان لزيد فاشتريته منه بكذا و كذا. هذا كلّه في غير مقام الدّعوى. وكذلك في مقام الدّعوى، فالقول قول صاحب اليد؛ فلو أقرّ بكون المتاع سابقاً لثالث لا يكون طرفاً للدعوى، لم يضرّ بكونه صاحب اليد و كونه منكراً لا يحتاج إلى بيئه، بل المحتاج إلى البيئة خصم، لكونه مدعيّاً. وأما إن أقرّ صاحب

اليد الفعلى لخصمه فى مقام الدّعوى بذلك، بأنّ قال: إنّ هذا المال كان لك سابقًا، فالمحكى عن المشهور انقلاب الدّعوى، وصيروة صاحب اليد القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٠٧ الفعلى مدعىًا، لأنّه يدعى انتقاله إليه بسبب من الأسباب الشرعية، فعليه إثبات ذلك. فتسقط اليد هنا عن الحجّية بسبب هذا الإقرار. وينبغي توضيح كلام المشهور وتفسيره بما يندرج عنه ما استشكل عليه أو يمكن أن يستشكل عليه به، فنقول: إنّ دعوى صاحب اليد الفعلى كونه مالكًا بعد اعتراه بكون المال لخصمه سابقًا لا معنى له إلى الاشتراوه منه، أو انتقاله إليه بناقل آخر شرعى، فقوله: «هذا ملكى فعلًا وقد كان ملك خصمى قبل ذلك» في قوله: «كان هذا ملكه فاشترته منه أو انتقل إلى بناقل آخر». وليس هذا المعنى من اللوازيم الخارجى عن مصب الدّعوى حتى يقال بأنه لا عبرة باللوازيم إذا كانت خارجة عنه، بل هو في الواقع مال كلامه، و معناه العرفى المقصود منه، من قبيل دلالة الإقتضاء. والحاصل أنه لو أنفك هذا اللازم عن ملزومه لم يكن للكلام مفهوم صحيح. فالاعتراف بسبق يد المدعى يوجب انقلاب نفس الدّعوى، و يجعل صاحب اليد الفعلى مدعياً و مقابلة منكراً؛ لاـ آنه يوجب طرح دعوى أخرى بين المتخاضمين غير ما هما فيه، كما توهم. فصاحب اليد هنا يكون مدعياً سواء قلنا بأنّ المقياس فى تشخيص المدعى عن المنكر فى أبواب الدّعوى هو العرفـ كما اختاره غير واحد من الأكابرـ، أم قلنا بأنّ المدعى هو الذى يدعى أمراً على خلاف الأصلـ كما اختاره آخرون منهمـ. أمّا الأول فلصدق المدعى عرفاً على صاحب اليد الفعلى، الذى يدعى انتقاله إليه بناقل شرعى، ولو بلازم كلامه الذى لامفهوم له بدونه؛ و صدق المنكر على خصميه، الذى يدعى بقاء الملك على ما كان عليه، و عدم بيعه، فتدبرـ. و أمّا الثاني فلاّن مقتضى الاستصحاب بقاوه على ملك الخصم و عدم انتقاله إلى صاحب اليد فعلًاـ. فصاحب اليد مدعٌ؛ لمخالفته قوله للأصلـ، و مقابلة منكرـ. لا يقال: كيف يكون ذلك و هو معتمد على اليدـ، و قد مرّ أنها حاكمة على القواعد الفقهيةـ، ج ١، ص: ٣٠٨ الإستصحابات التي في مواردهـ؟ فقوله حينئذ موافق للأصلـ، بمعناه الأعمـ من الأصول العمليةـ، و الظواهر المعتبرةـ، و القواعد الثابتة شرعاًـ، كما هو المراد منه في المقام قطعاًـ. لأنّا نقول: لعلّ الوجه فيه أنّ دعوى الانتقال إليه إنما تتعلق بزمان لم يكن له عليه يدـ، لا في الوقت الحاضرـ. فالمدعى انتقاله إليه من يد خصميه في زمان لم يكن تحت يدهـ؛ فالمرجع بالنسبة إلى ذاك الوقت ليس الإستصحابـ، فتأملـ. هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه كلام المشهورـ. وقد يتصور أنّ سقوط اليد عن الحجّية هنا من جهة قصور أدلةـها و عدم شمول إطلاقاتها للمقامـ. وفيـه: آنه لا وجـه له يعتـدـ بهـ. و مـما ذكرـنا تعرف وجهـ النظرـ فيما أفادـهـ المحققـ الاصفهانـيـ قدسـ سرهـ في رسالتـهـ المعمولـةـ فيـ قاعدةـ الـيدـ حيثـ قالـ: إنـ لازـمـ دعـوىـ الملـكـيـةـ الفـعلـيـةـ بمـقـتضـىـ يـدـهـ، وـ إـقـرـارـهـ بـأنـ العـينـ كـانـتـ لـلـمـدـعـىـ سـابـقـاـ، وـ هوـ الإـخـبـارـ بـالـإـنـتـقـالـ مـنـ إـلـيـهـ بـالـإـلـتـرـامـ. إـلـآنـهـ لـيـسـ كـلـ دـلـالـةـ إـلـتـرـامـيـةـ تـوـجـبـ طـرـحـ دـعـوىـ أـخـرىـ عـلـىـ الـلـازـمـ، بـلـ لـابـدـ مـنـ وـقـوعـهـ فـىـ مـصـبـ الدـعـوىـ؛ فـإـنـ الدـعـوىـ مـنـ الدـعـاءـ وـ طـلـبـ الشـىـءـ، وـ مـاـ لـيـطـلـبـ لـاـ دـعـوىـ مـنـهــ إـلـىـ آنهـ قـالــ: فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـ يـدـعـىـ ذـوـ الـيـدـ آنهـ مـلـكـهـ، سـاـكـتاـ عـنـ دـعـوىـ الـإـنـتـقـالـ مـنـ إـلـيـهـ وـ سـبـبـهـ، فـهـوـ مـدـعـ لـلـمـلـكـيـةـ، الـمـوـافـقـةـ لـيـدـهـ، فـيـكـونـ مـنـكـراـ؛ وـ لـاـ يـدـعـىـ الـإـنـتـقـالـ حـتـىـ يـكـونـ مـدـعـيـاـ. وـ كـوـنـ لـازـمـ مـجـمـوـعـ الـكـلـامـيـنـ هـوـ الـإـنـتـقـالـ غـيرـ كـوـنـ لـازـمـهـاـ دـعـوىـ الـإـنـتـقـالـ. وـ يـرـدـ عـلـيـهـ: أـولـاـ: آنهـ لـيـسـ الـبـحـثـ فـيـ تـشـكـيلـ دـعـوىـ أـخـرىـ غـيرـ الدـعـوىـ الـأـصـلـيـةـ، بـلـ الـبـحـثـ فـيـ اـنـقـلـابـهـ إـلـىـ دـعـوىـ أـخـرىـ بـعـدـ هـذـاـ إـقـرـارـ. وـ ثـانـيـاـ: قـدـ عـرـفـ آنهـ هـذـاـ الـلـازـمـ لـيـسـ مـنـ الـلـواـزـيمـ المـغـفـولـ عـنـهـاـ، مـنـ قـبـيلـ دـلـالـةـ إـلـاـشـارـةـ، بـلـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ دـلـالـةـ إـلـادـعـوىـ الـإـنـتـقـالـ مـنـهـ إـلـيـهـ. وـ قـالـ فـيـ كـلـامـ آخـرـ لـهـ فـيـ المـقـامـ مـاـ حـاـصـلـهـ: الـمـعـرـوفـ فـيـ الـيـدـ آنهـ أـنـهـ مـنـ الـأـمـارـاتـ، وـ الـأـمـارـةـ عـلـىـ الـمـسـبـبـ أـمـارـةـ عـلـىـ سـبـبـهـ، فـكـماـ آنهـ حـجـةـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ لـذـيـ الـيـدـ حـجـةـ عـلـىـ سـبـبـهـ النـاقـلـ، فـكـماـ آنهـ يـكـونـ مـنـكـراـ فـيـ دـعـوىـ الـلـهـجـةـ لـمـوـافـقـةـ دـعـوىـ الـلـهـجـةـ، كـذـلـكـ فـيـ دـعـوىـ الـإـنـتـقـالـ إـلـيـهـ بـسـبـبـ شـرـعـىـ، لـمـوـافـقـتـهـ أـيـضاـ لـلـهـجـةـ، وـ هـىـ الـيـدـ؛ لـأـنـ الـمـفـرـوسـ آنـ الـهـجـةـ عـلـىـ الـمـسـبـبـ حـجـةـ عـلـىـ سـبـبـهــ. وـ فـيـهـ: مـاـ عـرـفـ سـابـقـاـ مـنـ آنـ حـجـةـ مـبـثـاتـ الـأـمـارـاتـ عـلـىـ إـطـلاـقـهـ مـمـنـوـعـةـ جـدـاـ، فـرـاجـعـ وـ تـدـبـرـ. وـ قـدـ ذـكـرـ الـمـحـقـقـ النـائـيـنـيـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ بـعـضـ أـبـحـاثـهـ فـيـ المـقـامــ عـلـىـ مـاـ فـيـ تـقـرـيرـاتـ بـعـضـ أـعـاظـمـ تـلـامـذـتـهــ. مـاـ نـصـهـ: «تـسـقـطـ أـمـارـيـةـ الـيـدـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ بـالـإـقـرـارـ الـمـلـازـمـ لـدـعـوىـ الـإـنـتـقـالـ، فـيـكـونـ قـولـ مـدـعـيـ بـقاءـ الـمـلـكـيـةـ السـابـقـةـ بـعـدـ سـقـوطـ الـيـدـ عـلـىـ طـبـقـ الـأـصـلــ». وـ فـيـهـ: آنهـ لـمـ يـعـلـمـ وـجـهـ صـحـيـحـ لـسـقـوطـ أـمـارـيـةـ الـيـدـ بـسـبـبـ الـإـقـرـارـ بـمـلـكـيـتـهـ السـابـقـةـ، وـ إـنـماـ تـسـقـطـ أـمـارـيـتـهـ

لو أقر بملكيته للشخص فعلًا. و الحق في توجيه مخالفه قول ذي اليد هنا للأصل ما عرفت أنفًا. و بعد ذلك كله ففي النفس من كلام المشهور هنا شيء و تمام الكلام في محله. بقى هنا شيء: و هو أن ما ذكره المشهور من انقلاب الدّعوى بالإقرار إنما هو في فرض الإقرار لخصمه، و أمّا لو أقر الثالث فلا أثر له في انقلاب الدّعوى كما عرفت. و إن كان الخصم ممّن ينتفع بهذا الإقرار، بأن كان وصيًّا أو وارثًا للثالث أو شبههما. و منه يعلم أن هذه الفتوى لاتنافي ما في رواية (الاحتجاج) من اعتراض أمير المؤمنين عليه السلام على أبي بكر عند غصب فدك لما طالب الصديقة- سلام الله عليها- البينة لإثبات دعواها بقوله: «تحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا». قال عليه السلام فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه أدعى أنا فيه من تسلّل البينة؟ قال: إياك كنت أسائل القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣١٠ البينة على ماتدعى على المسلمين. قال عليه السلام: فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمين تسلّل البينة على ما في يدي، وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه و آله و بعده، ولم تسلّل المؤمنين على ما ادعوا على كما سألتني البينة على ما أدعى عليهم؟! الحديث. فإن الإقرار هنا إنما هو لثالث و هو رسول الله صلى الله عليه و آله. إلى هنا نختم الكلام في قاعدة اليد، و ما يلحق بها من الأحكام. وقد بقى هنا أمور أخرى، من قبيل حجّة قول ذي اليد، و حكم يد المسلم على الذبيحة، أو اليد على الطفل، و أشباه ذلك، تعرض بعضهم لها هنا، ولكنّا أعرضنا عنها لأنّا عقدنا لبعضها قاعدة خاصة، مثل حجّة قول ذي اليد، و بعضها خارج عن القواعد الفقهية أصلًا. و تشتّرط جميعها في خروجها عن قاعدة اليد المعروفة الدالة على الملكية، فإنّها بها لاملزم له.

القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣١١

٦ قاعدة القرعة

إشارة

و هي من القواعد المعمول بها في كثير من أبواب الفقه عند اشتباه حال الموضوعات و عدم معرفتها على ما هي عليه. و هذه القاعدة- مثل كثير من القواعد الفقهية الأخرى- برغم شدة ابتلاء الفقيه بها لم تنفع في كلماتهم حق التنجيح، و لم يبحث عنها بحثًا وافياً يليق بها، و لذا يرى في العمل بها في مجاريها تشويشاً و اضطراباً ظاهراً؛ فيعمل بها في موارد، و ترك في موارد أخرى مشابهة لها ظاهراً من دون أن يبينوا لهذه التفرقة دليلاً يعتمد عليه. و من هذه الناحية استشكل كثير منهم على عمومات هذه القاعدة، حتى قالوا بعدم جواز العمل بها إلى موارد عمل الأصحاب بها! فهل كانت عند أصحابنا الأقدمين قرائن أخرى تكشف لهم النقاب عن وجه هذه القاعدة و حدودها، لم يتعرضوا لذكرها في كتبهم على كثرتها و تنوعها و احتوائها على دقائق الفقه و عمدة مداركه؟! و هذا أمر بعيد جداً عن التأمل الصادق. أو أنّهم فهموا من نفس هذه المدارك غير ما نفهم منها؟ فما هو ذاك المعنى الذي فهموا عنها؟ و لعل عمدة الاشكال نشأت فيما ذكرنا من عدم أداء القاعدة حقها من البحث و التنجيح. فنحن- بعون الله و هدايته- نأخذ في البحث عن مهمات هذه القاعدة الشريفة بما يسع المجال، لعلنا نوفيها شيئاً من واجب حقها و نوضح معضلاتها إن شاء الله و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣١٤ نجعل البحث في مقامات: الأول: في بيان مدارك مشروعية القرعة على إجمالها. الثاني: في مفادها و ما يستحصل من ملاحظة مجموعها على التفصيل. الثالث: في شرائط جريانها من حيث المورد و المجرى. الرابع: في كيفية إجراء القرعة عند الحاجة إليها. الخامس: في أن إجرائها في مواردتها أمر جائز أو واجب؟ و على تقدير الجواز فهل يجب العمل بها بعد إجرائها أو يجوز ذلك؟

المقام الأول: في مدارك مشروعية القرعة

إشارة

و يدلّ عليها أمر:

الأول: آيات من الكتاب العزيز:

منها: قوله تعالى: «وَ مَا كُنْتَ لِدِيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَ مَا كُنْتَ لِدِيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِّمُونَ»^١ وَ هِيَ وَارِدَةٌ فِي قَصْهَ وَلَادَةِ مَرِيمَ وَ مَارِامَتِهِ أَمْهَا، إِمْرَأَ عُمَرَانَ، حِيثُ إِنَّهَا بَعْدَمَا وَضَعْتُهَا أَنْشَى لَفْتَهَا فِي خَرْقَةٍ وَ أَتَتْ بَهَا إِلَى الْكَنِيْسَةِ لِيَتَكَلَّفَهَا عَبَادُ بَنِي إِسْرَائِيلُ، وَ قَدْ مَاتَ أَبُوهَا مِنْ قَبْلِهِ، فَقَالَتْ: دُونُكُمُ النَّذِيرَةُ، فَتَنَافَسَ فِيهَا الْأَحْبَارُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ بَنْتَ إِمَامَهُمْ عُمَرَانَ، فَوَقَعَ التَّشَاحُ بَيْنَهُمْ فَيَمِنْ يَكْفُلُ مَرِيمَ حَتَّى قَدْ بَلَغَ حَدَّ الْخُصُوصَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِذْ يَخْتَصِّمُونَ». فَمَا وَجَدُوا طَرِيقًا لِرَفْعِ التَّنَازُعِ إِلَّا لِلْقَرْعَةِ، فَتَقَارَعُوا بَيْنَهُمْ، فَأَلْقَوْا أَقْلَامَهُمُ الَّتِي كَانُوا يَكْتَبُونَ بِهَا التَّوْرَةَ فِي الْمَاءِ؛ وَ قِيلَ قَدَاحَهُمْ لِلِّإِقْتَرَاعِ، جَعَلُوا عَلَيْهَا عَلَامَاتٍ يَعْرَفُونَ بَهَا مِنْ يَكْفُلُ مَرِيمَ. فَارْتَرَ قَلْمَ زَكْرِيَاً ثُمَّ ارْتَفَعَ فَوْقَ الْمَاءِ، وَ رَسَبَتْ أَقْلَامَهُمْ، وَ قِيلَ: ثَبَتَ قَلْمُ زَكْرِيَاً وَ قَامَ طَرْفُهُ فَوْقَ الْمَاءِ كَأَنَّهُ فِي الطَّينِ، وَ جَرَتْ أَقْلَامُهُمْ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ، ج١، ص: ٣١٥ جَرِيَانَ الْمَاءِ. فَوَقَعَتِ الْقَرْعَةُ عَلَى زَكْرِيَاً، وَ قَدْ كَانُوا تِسْعَةٍ وَ عَشْرَيْنَ رَجُلًا - فَكَفَلُوهَا زَكْرِيَاً، وَ كَانَ خَيْرٌ كَفِيلٌ لَهُمْ. وَ قَدْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ؛ لِأَنَّ خَالَةَ أَمِّ مَرِيمَ كَانَتْ عَنْهُ. هَذَا وَلَكِنَّ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا إِبْهَامٌ؛ فَإِنَّ كَوْنَ جَمْلَةِ «إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ» بِمَعْنَى الْإِقْتَرَاعِ غَيْرُ وَاضِحٍ. إِنَّمَا أَنَّ بَعْضَ الْقَرَائِنِ الدَّاخِلِيَّةِ وَ الْخَارِجِيَّةِ رَافِعَةً لِلِّإِبْهَامِ عَنْهَا، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ» وَ قَوْلُهُ «إِذْ يَخْتَصِّمُهُنَّ»، وَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الَّتِي تَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهَا، وَ ذَهَابُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَيْهِ. فَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَرْعَةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لِرَفْعِ التَّنَازُعِ وَ الْخُصُوصَةِ فِي الْأَمْمِ السَّالِفَةِ. وَ يُمْكِنُ إِثْبَاتُهَا فِي هَذِهِ الْأَمْمِ أَيْضًا بِضَمِيمَةِ إِسْتَصْحَابِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ. مَضَافًا إِلَى أَنَّ نَقْلَهَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ دُونِ إِنْكَارٍ دَلِيلٌ عَلَى ثَبُوتِهَا فِي هَذِهِ الْشَّرِيعَةِ أَيْضًا، وَ إِلَالُوجُبُ التَّنَبِيَّهِ عَلَى بَطْلَانِهَا فِيهَا. هَذَا وَلَكِنَّ فِي كَوْنِ الْمُوْرَدِ مِنْ قَبْلِ التَّشَاحِ فِي الْحَقْوَةِ إِبْهَامًا، لَعَدَمِ ثَبُوتِ حَقِّ لِعَبَادِ بَنِي إِسْرَائِيلِ عَلَى مَرِيمَ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَذَرْهَا لَهُ وَ لِيَتَهُ يَوْجِبُ ثَبُوتَ حَقِّ لَهُمْ عَلَيْهَا فِي حَضَانَتِهِمْ، وَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَرِيقٌ آخَرٌ إِلَى تَعْيِينِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ احْصَرَ الْطَّرِيقَ فِي الْقَرْعَةِ، فَتَأْمَلُ. وَ لَا يَخْفَى أَنَّ مُورِدَ الْقَرْعَةِ فِي الْآيَةِ لَيْسَ لَهُ وَاقِعٌ مَحْفُوظٌ، يَرَادُ اسْتَكْشافُهُ بِهَا، فَلَيَكُنْ هَذَا عَلَى ذَكْرِ مَنْكَ. وَ مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَ إِنَّ يُونُسَ لِمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَضِيْنَ»^١ وَ الْمُسَاَمَةُ هُوَ الْإِقْتَرَاعُ - قَالَ الرَّاغِبُ فِي مَفْرَدَاتِهِ: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَضِيْنَ»، إِسْتَهْمَوْا اقْتَرَاعُوا. وَ قَالَ أَيْضًا: السَّهْمُ مَا يُرْمِي بِهِ، وَ مَا يُضَرِّبُ بِهِ مِنَ الْقَدَاحِ وَ نَحْوِهِ). وَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ: السَّهْمُ الْحَظْ ... وَ الْقَدَاحُ يَقَارِعُ بِهِ. الْقَوَاعِدُ الْفَقَهِيَّةُ، ج١، ص: ٣١٦ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ كَوْنَ الْمُسَاَمَةِ وَ الْإِسْتَهْمَةِ بِمَعْنَى الْمَقَارِعَةِ وَ الْإِقْتَرَاعِ مِنْ جَهَةِ كَوْنِ الْغَالِبِ فِي مَقَارِعَتِهِمْ أَنَّ تَكُونَ بِسَهَامِ مَخْصُوصَةٍ، يَكْتُبُ عَلَيْهَا مَا يَعْنِي الْمَقْصُودُ عَنْ خَرْوْجِهَا، ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَى الْمَقَارِعَةِ وَ لَوْ بِغَيْرِ السَّهْمِ: «الْمُسَاَمَةُ». وَ أَدْحَضَهُ أَيْ: أَسْقَطَهُ وَ أَزَّهُ، فَقَوْلُهُ: كَانَ مِنَ الْمُدْخَضِيْنَ، إِمَّا بِمَعْنَى مِنَ الْمَقْرُوِعِيْنَ؛ بِسَبِّبِ وَقْوَعِ السَّهْمِ عَلَيْهِ، أَوْ بِمَعْنَى: الْمَلْقَيْنِ فِي الْبَحْرِ. وَ قَالَ بِكُلِّ قَائِلٍ، وَلَكِنَ الظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ. فَمَنْ هُنَا يَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ يُونُسَ لَمَّا هَرَبَ مِنْ قَوْمِهِ وَ رَكَبَ الْفَلَكَ الْمَشْحُونَ - أَيِّ الْمَمْلُوَةِ مِنَ النَّاسِ وَ الْأَنْتَالِ - قَارَعَ، فَوَقَعَتِ الْقَرْعَةُ عَلَيْهِ. وَ هَذَا الْمَعْنَى الْمَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ عَلَى إِجْمَالِهِ يَدْلِلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَرْعَةِ فِي الْأَمْمِ السَّالِفَةِ إِجْمَالًا، وَ يُمْكِنُ اسْتَفَادَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي شَرِعَنَا أَيْضًا بِالْبَيَانِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنَفًا. وَ تَفْصِيلُ الْحَالِ فِي مُورِدِ الْآيَةِ عَلَى مَا يَسْتَفَادُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَ التَّوَارِيَخِ وَ كَلِمَاتِ الْمُفَسِّرِيْنَ أَنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا غَضِبَ عَلَى قَوْمِهِ دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْعَذَابِ فَاسْتَجَبَ لَهُ، فَوَعَدَهُ اللَّهُ أَنَّ يَعْذِبَهُمْ وَ عَيْنَ لَهُ وَقْتًا. فَقَرَرَ يُونُسَ مِنْهُمْ مَخَافَةً أَنَّ يَأْخُذَهُ الْعَذَابُ بَعْتَهُ. وَ ظَرَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ - أَيْ لَا يَضْيِقُ عَلَيْهِ حَالَهُ -، وَلَكِنَ اللَّهُ أَرَادَ التَّضْيِيفَ عَلَيْهِ، لَتَرَكَهُ مَا كَانَ أَوْلَى فِي حَقِّهِ، وَ هُوَ عَدَمُ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَ الصَّبَرُ أَكْثَرُ مِمَّا صَبَرُ. وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ فِي قَوْمِهِ رِجَالًا: عَالَمٌ وَ عَابِدٌ فَكَانَ الْعَابِدُ يَشِيرُ عَلَى يُونُسَ بِالْدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَ كَانَ الْعَالَمُ يَنْهَا وَ يَقُولُ: لَا تَدْعُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ، وَ لَا يَحِبُّ هَلَاكَ عَبَادَهُ قَبْلِ قَوْلِ الْعَابِدِ وَ لَمْ يَقْبِلْ مِنَ الْعَالَمِ»^١ فَلَعِلَّ التَّضْيِيفَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا أَتَى سَاحِلَ الْبَحْرِ إِذَا بِسَفِينَةٍ شَحْمَتْ، وَ أَرَادُوا

أن يدفعوها؛ فسألهم يونس أن يحملوه فحملوه، فلما تو سط البحر بعث الله حوتاً عظيماً فحبس عليهم القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣١٧
السُّفينة من قدامها - وقيل: إن السُّفينة احتبس بنفسها -، فقال الملاحون: (إن ها هنا عبداً آبقاً، وإن من عادة السفينة إذا كان فيها آبق لا تجري) وقيل: إنهم أشرفوا على الغرق فرأوا أنهم إن طرحا واحداً منهم في البحر لم يغرق الباقيون. وعلى كل حال اقتربوا فوقيع القرعة على يونس ثلث مرات، فعلموا أنه المطلوب فألقوه في البحر. وفي رواية أن أهل السُّفينة لما رأوا الحوت قد فتح فاه قدام السُّفينة قالوا: فينا عاصٍ، فساهمو فخرج سهم يونس، فألقوه في البحر فالتقمه الحوت». ثم لا يخفى أن الفاعل في قوله تعالى «سام» هو يونس، فهو دليل على تسليمه للقرعة، واشتراكه في فعلها، وعدم الإنكار عليهم. فلو لم تكن في شرعه جائزه لما أقدم هو عليها. وفي تفسير العياشى عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام (إن يonus لم يآذه قومه دعا الله عليهم - إلى أن قال: - فساهمهم فوقعت السُّهام عليه، فجرت السنة بأن السُّهام إذا كانت ثلاثة مرات أنها لا تخطيء. الحديث). «٢» وهذا دليل واضح على إمضاء هذا الحكم في شرعنا أيضاً ولكن هنا أمران: أحدهما: إن القرعة في هذه الواقعة لو كانت لاستكشاف آبق أو عاصٍ أو مطلوبٍ بين أهل السُّفينة - كما في غير واحد من الروايات والتفاسير الواردة من طرق أهل البيت عليه السلام -، فهو من الأمور المشكلة التي لها واقع ثابت مجهول؛ أمّا لو كانت العلة فيها عدم وجود مرجح في إلقاء بعضهم لتخفيض السُّفينة بعد أن ثقلت عليهم وأشرفوا على الغرق، فهو من الأمور المشكلة التي لا واقع لها مجهول. ولكن الأظهر بحسب الروايات والتفاسير هو الأول. ثانيهما: إن ظاهر الآية جواز الإقدام على إهلاك أحد بالقرعة عند الضرورة أو القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣١٨ شبهها، فهل هذا أمر جائز يمكن الحكم بمقتضاه حتى في هذه الشريعة، لو إجتمع في جميع الشرائط التي اجتمعت في أمر يonus عليه السلام أو لا؟ و المسألة لا تخلو عن إشكال، و تحتاج بعد إلى تأمل.

الثاني: السنة

إشارة

و هي العمدة من بين أدلةها، و هي روايات كثيرة واردة في أبواب مختلفة، بين عام يشمل جميع موارد القرعة، و خاص ورد في قضايا خاصة. وأحسن ما رأيت في هذا الباب ما أفاده المحقق التراقي في «عوائده»، فقد جمع من الروايات العامة و الخاصة ما يربو على أربعين حديثاً، و إن لم يستقص أحاديث القرعة مع ذلك. وقد عقد صاحب الوسائل قدس سره لهذه القاعدة باباً في كتاب القضاء، و أورد فيه روايات كثيرة، بينها وبين ما استقصاه المحقق التراقي قدس سره عموم من وجهه. وعلى أي حال نذكر هنا «جميع» ما ظفرنا بها من الروايات العامة، و نبدأ من الروايات الخاصة الواردة في القضايا الجزئية المثبتة في الأبواب المختلفة، مما له دخل في توضيح حال القاعدة ورفع ما فيها من الإبهام والإجمال، و إنما لم نستقص هذا القسم من الروايات لعدم فائدة مهمّة في ذكر جميعها.

الروايات العامة:

١- ما رواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال (بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله، أتاني قوم قد تباعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاحتاجوا فيه كلهم يدعوه، فأسهمت بينهم، فجعلته للذى خرج سهمه، و ضمته نصيبيهم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ليس من قوم تقارعوا ثم فرضوا أمرهم إلى الله إلّاخرج سهم المحقق) «١». القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣١٩ و رواه في (التهذيب) و (الإستبصار) عن عاصم بن حميد، عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام إلّا أنه قال (ليس من قوم تنازعوا ثم فرضوا...) و لعله الأصح؛ فإن التفويض إلى الله، إنما يكون بعد التنازع و قبل القرعة كما في هذه

النسخة، لا بعد القرعة كما في نسخة (الفقيه). وعلى كلّ حال هذه الرواية عامة في جميع موارد التنازع والحكومة الشرعية، وأمّا بالنسبة إلى غيرها فلا دلالة لها. فليكن هذا على ذكر منك. و موردها من الأمور المشكلة التي لها واقع مجهول يراد كشفه، ولتكن هذا أيضاً على ذكر منك. كما أنّ ظاهر الفقرة الواردة في ذيلها عن رسول الله صلى الله عليه و آله كون القرعة- مع شرائطها ومع التفويض إلى الله- كافية عن ذاك الواقع المجهول. وعلى هذا تكون منسلكة في سلك الأمارات لو كان خروج سهم المحقق غالباً، ولو كان دائمياً كانت القرعة أعلى من الأمارات المعمولة ثمّ أنه هل يمكن المساعدة على هذا الظهور الإبتدائي أم لا بد من توجيهه و تفسيره بغير هذا المعنى؟ و ستنلوا إن شاء الله عليك منه ذكرأ. و هذه الرواية المصححة والمروئة في الكتب الأربع من أحسن ما ورد في هذا الباب. ٢- ما رواه الصيدلاني في (الفقيه) والشيخ في (التهذيب) عن محمد بن حكيم، قال: (سألت أبي الحسن عليه السلام عن شيء، فقال لي: كلّ مجهول فيه القرعة، قلت له: إنّ القرعة تخطيء و تصيب، قال: كل ما حكم الله به فليس بمحظىء) ١) و مضمون هذه أعمّ من سابقتها، لعدم تخصيص الحكم هنا بالمنازع بل عنوانه «كلّ مجهول». و أمّا إيهام كلمة «شيء»، و احتمال كون السؤال عن شيء خاص متنازع فيه القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٢٠ فالحقّ أنه لا يضرّ بإطلاق قوله: (كلّ مجهول فيه القرعة؛ لأنّ ورود السؤال في مورد خاص لا يضرّ بعموم الحكم إذا كان اللفظ عاماً، فتأمل). و أمّا قوله: «كل ما حكم الله به فليس بمحظىء» فقد ذكر فيه احتمالاً: أن يكون المراد خروج سهم المحقق واقعاً- كما هو ظاهر الرواية السابقة-، فهو ردّ لقول السائل أنّ القرعة تخطيء و تصيب، و إثبات لعدم خطئها. و هذا المعنى بعيد عن ظاهر الرواية. ثانية: و هو الأنسب بظاهرها- أن يكون المراد عدم الخطأ في الحكم بحجية القرعة؛ فإنه لو لم يكن هناك مصلحة في العمل بالقرعة و الحكم بحجيتها، لما حكم به الله فالمعنى حينئذ أنّ خطأ القرعة عن الواقع أحياناً لا يمنع من كون نفس الحكم بحجيتها صواباً، و مشتملاً على المصلحة، فحكم الله ليس بخطأ. و الذي يؤيد هذا المعنى بل يدلّ عليه أنّ قوله: (كلّما حكم الله به) بمعنى نفس الحكم، فعدم الخطأ فيه، لا في متعلقه المذى هو القرعة. هذا مضافاً إلى أنّ العلم بوقوع الخطأ في كثير من الأمارات الشرعية مع أنها أيضاً مما حكم الله بها يمنع عن حمل الحديث على هذا المعنى، لو فرض ظهوره فيه بداء الأمر. ٣- ما رواه الشيخ عن جميل قال: (قال الطيار لزراة: ما تقول في المساهمة، أليس حقاً؟ فقال زراة بلى، هي حق، فقال الطيار: أليس قد ورد أنه يخرج سهم المحقق؟ قال: بلى. قال: فتعال، حتى أدعى أنا و أنت شيئاً، ثمّ نساهم عليه، و ننظر هكذا هو؟ فقال له زراة: إنّما جاء الحديث بأنّه ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله، ثمّ اقتروا على الآخرين سهم المحقق، فأمّا على التجارب فلم يوضع على التجارب، فقال الطيار: أرأيت إنّ كانا جميعاً مدعيين، ادعيا ما ليس لهم، من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زراة: إذا كان كذلك جعل معه سهم مبيع، فإنّ كانوا ادعياً ما ليس لهم خرج سهم المبيع. ٤) القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٢١ و هذا الحديث الشريف يدلّنا على أمور هامة: منها: كون حجية القرعة أمراً واضحاً لا يمكن إنكاره، وقد كان مشهوراً بين بطانة أهل البيت عليه السلام حتى وقعت المباحثة فيه بين زراة و الطيار. وقد كان زراة من كبراء أصحاب الصادق عليه السلام، و من أفقه فقهاء زمانه، و الطيار- و هو محمد بن عبد الله، أو ابنه حمزة بن محمد، فإنّ كلّما يلقب بهذا اللقب و إنّ كان الأشهر فيه هو الأقرب من أجيال صحابته، و كان متكلّماً فاضلاً يباهي به الصادق عليه السلام كما في بعض الروايات. و كأنّ نظره في هذا البحث الاستفادة من غزاره علم صاحبه. و لقد أجاد في ما أجاب عنه زراة في الفقرتين، فقد ذكر في الأولى أنّ إطلاق ما ورد في خروج سهم المحقق ناظر إلى صورة إرادة كشف الواقع، فهو منصرف عمّا إذا كان على التجارب. و في الثانية أنه لو احتمل كذب المتداعين جميعاً لم يكفي إلقاء سهرين، بل لا بدّ من ثلاثة أسمهم: سهم لهذا، و سهم لهذاك، و سهم مبيع ليس لهما. فلا يكون هناك ما ينافي ما ورد في الحديث من خروج سهم المحقق. و منها: كون القرعة كافشاً عن الواقع كشفاً دائمياً لا يقع التخلف فيه. ولكن هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام بل هو ما استنبطه زراة عن الحديث النبوي المشهور الوارد في هذا الباب: (ما من قوم فوضوا أمرهم...، ثمّ بنى عليه ما بنى. ولكن قد مرّ آنفًا إمكان حمله على الإصابة الغالية، و سيأتي مزيد بحث في إن شاء الله. و منها: أنه لا بدّ من إلقاء سهم مبيع إذا احتمل كذب المتداعين. ٥- ما رواه البرقى عن منصور بن حازم، قال: (سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن

مسألة فقال هذه تخرج في القراءة، ثم قال: فأى قضية أعدل من القراءة، إذا فوضوا القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٢٢ أمرهم إلى الله عز وجل، أليس الله يقول: «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ». ١) ويستلزم من قوله عليه السلام: (أى قضية أعدل من القراءة) ثم استشهاده بقضية يونس، أنها عامة في الأمور المشكلة، ولا تختص بالمورد الذي سأله الرواية. ولكن في شموله لغير موارد التنازع إشكال ظاهر.

٥- ما أرسله الشيخ قدس سره في (النهائي) قال: روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر، وعن غيره من آبائه وأبنائه عليهم السلام، من قوله (كل مجهول فيه القراءة، فقل له: إن القراءة تخطيء وتصيب؛ فقال: كل ما حكم الله به فليس بمخطيء). ٢) وهذا وإن كان متخدًا مع ما مرّ من رواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام، ولكن قول الشيخ (ره) دليل على أن هذا المضمون بعينه مروي عن غير أبي الحسن من آلته أهل البيت، من آبائه وأبنائه عليهم السلام. والكلام فيه من حيث المعنى هو الكلام في حديث محمد بن حكيم. ٦- ما رواه الشيخ في (النهذيب) عن «سيابة» و«ابراهيم بن عمر»، جميعًا عن أبي عبدالله عليه السلام، (في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثة، قال: يقع بينهم، فمن أصابه القراءة اعتقد، قال: و القراءة سنة) ٢). وهذا الحديث وإن كان وارداً في مورد خاص ولكن قوله: (القراءة سنة) يدل إجمالاً على عموم الحكم، وعدم اختصاصه بالمقام. ولكن فيه أبهام ظاهر، من حيث عنوان الحكم؛ لأنّه لم يبين فيه أن القراءة سنة في أي موضوع. وفي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم اختصاص القراءة بما له واقع مجهول، فإن موردها ليس من هذا القبيل قطعاً. ٧- ما رواه العياشي في تفسيره عن الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام- في حديث يونس- قال: (فـسـاهـمـهـمـ، فـوـقـعـتـ السـيـاهـمـ عـلـيـهـ، فـجـرـتـ السـنـةـ أـنـ السـهـامـ إـذـ كـانـ ثـلـاثـ مـرـاتـ أـنـهـ لـاـتـخـطـيـءـ الـحـدـيـثـ). ٣) وهي أيضاً دليل على عموم الحكم في الأمور المشكلة إجمالاً، وإصابة القراءة القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٢٣ للواقع، وكونها دليلاً عليه. ولكن من غير تصريح بعنوان الموضوع، وأنّها سنة في أي موضوع، وأى عنوان. ٨- ما رواه في (النهذيب) عن عيسى بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر أن ابن أبي ليلى، و ابن شبرمة دخلا المسجد الحرام، فأتيها محمد بن علي عليه السلام فقال لهم: بما تقضيان؟ قالا: بكتاب الله و السنة، قال: فما لم تجده في الكتاب والسنة؟ قالا: نجهد رأينا، قال:رأيكما أنتما؟! فما تقولان في امرأة و جاريتها كانتا ترضعن صبيين في بيت فسقطا عليهما، فماتتا و سلم الصبيان. قالا: القافية، قال: القافية يتوجهون منه لهما؟! ١) قال: فأخبرنا، قال: لا. قال ابن داود- مولى له- جعلت فداك قد بلغنى: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل، وألقوا سهامهم إلى الخارج السهم الأصوب، فسكت). ٢) وفي أيضاً دلالة على أن عموم القراءة كان أمراً مشهوراً بين صحابة أهل البيت عليهم السلام و موالיהם. و سكوت الباقر عليه السلام بعد ما رواه ابن داود، عن أمير المؤمنين عليه السلام دليل آخر على ثبوت هذه القاعدة عندهم فكل ما كان الأمر فيه مشكلاً مثل مورد الرواية جاز الرجوع فيه إلى القراءة. اللهم إلا أن يقال: إن سكوته أعم من رضاه بذلك. ٩- ما رواه في (النهذيب) عن عبدالله بن مسكن، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام- و أنا عنده عن مولود ليس بذكر ولا بأنشى، ليس له إلا ذر، كيف يورث؟ فقال: يجلس الإمام و يجلس عنده أناس من المسلمين، فيدعون الله و يجيل السهام عليه على أي ميراث يورثه، ثم قال: و أى قضية أعدل من قضية يجال إليها بالسهام، يقول الله تعالى «فـسـاهـمـهـمـ فـكـانـ مـنـ الـمـدـحـضـينـ» ٣). وفي أيضاً دليل على عموم الحكم وإن لم يصرح فيه أيضاً بعنوانه المأمور فيه. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٢٤ و صدره دليل آخر على اعتبار القراءة من حيث كشفها عن الواقع المجهول؛ فإن جلوس الإمام و أناس من المسلمين و دعاءهم إنما يكون لإرادة الواقع المجهول، وإن لم يكن وجه ظاهر للدعاء. ولكن ذيله كبعض آخر من الروايات دليل على أن اعتبار القراءة من جهة كونها أقرب إلى العدالة في موارد الحقوق المشكوك. و سيأتي مزيد توضيح له إن شاء الله. ١٠- ما رواه الشيخ قدس سره أيضاً في (النهذيب)، و الكليني قدس سره في (الكاف)، عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ ثم ذكر مثل الحديث السابق، ثم أضاف قوله: (ما من أمر يختلف فيه إثنان إلا وله أصل في كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال). ١) وهذا دليل على أن أصل القراءة- حكم عام- مأمور من كتاب الله من قضية يونس فهو جاري في جميع الموارد التي يشكل فيها الأمر، وإن لم يصرح فيه أيضاً بعنوان «المشكل»، و شبهه. ١١- ما رواه أيضاً في (الكاف) و (النهذيب) عن عبدالله بن مسكن، عن إسحاق العزمي- كما في محكي

(الكافى)، أو إسحاق المرادى- كما فى محكى (التهذيب)، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ ثم ذكر مثل الروايتين السابقتين، إلأأنه لم يذكر فيها التذليل الأخير. «٢-١٢ ما ورد فى (فقه الرضا): و كل ما لا يتهيأ الإشهاد عليه، فإنَّ الحقَّ فيه أن يستعمل القرعة، وقد روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: فأى قضية أعدل من القرعة»^٣ و الظاهر أنَّ المرسلة المرويَّة فيها من قول الصادق عليه السلام هى بعينها ما نقلناها سابقاً تحت الرُّقم الرابع. ولكن فى نفس عبارة (فقه الرضا)- سواء كان حديثاً أم فتوى لبعض كبراء القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٢٥ أصحابنا الأقدمين، على الخلاف فيه- دلالة على أنَّ القرعة جارية فى كل ما لا يتهيأ الإشهاد عليه؛ وإن لم يدل على اختصاصها به. هذا ما ظفرنا به من الروايات العامة، و هناك روايات مرسلة عن الصدوق، أو غيره، متَّحدة مع تلك الروايات، لم نذكرها بعنوان مستقل، لاتحادها معها. و غير خفى أنَّ فيها غنى و كفاية فى إثبات القاعدة بعمومها، و لاسيما مع كونها مرويَّة فى الكتب المعتبرة. وقد رواها جمِع من أجيال الأصحاب. و فيها دليل على كونها مشهورة منذ أعصار الأئمة عليهم السلام.

الْوَابَاتُ الْخَاصَّةُ:

و هنـاك روایـات خاصـة مبـثـوـتـة في مـخـتـلـف أبوـاب الفـقـه تـؤـيـد عـومـ القـاعـدـة، و عدمـ اـخـتـصـاصـها بـمـورـدـ معـيـنـ و إنـ لمـ يـكـنـ فيهاـ تـصـرـيـحـ بالـعـومـ. وـ لـكـنـ وـرـودـهاـ وـ اـبـثـاـثـهاـ فيـ تـلـكـ الـأـبـوـابـ المـخـتـلـفـةـ منـ الـمـؤـيـدـاتـ الـقوـيـةـ عـلـىـ الـمـقـصـودـ، وـ إـلـيـكـ نـبـذـاـ مـمـاـ يـشـتـملـ عـلـىـ نـكـاتـ خـاصـةـ تـفـيـدـنـاـ فـيـ حـلـ مـعـضـلـاتـ الـقـاعـدـةـ، وـ هـىـ عـلـىـ طـوـافـ: الـطـائـفـةـ الـأـولـىـ، ماـوـرـدـ فـيـ بـابـ تـعـارـضـ الشـهـودـ، وـ أـنـهـ إـذـ تـساـواـيـاـ فـيـ الـعـدـ وـ الـعـدـالـةـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ، مـثـلـ: ١ـ مـارـوـاهـ فـيـ (ـالـكـافـيـ)ـ وـ (ـالـتـهـذـيبـ)ـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ أـبـيـ يـزـيدـ الـعـطـارـ، عـنـ بـعـضـ رـجـالـهـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ، (ـفـيـ رـجـلـ كـانـتـ لـهـ اـمـرـأـ فـجـاءـ رـجـلـ بـشـهـودـ أـنـ هـذـهـ الـمـرـأـ إـمـرـأـ فـلـانـ، وـ جـاءـ آـخـرـانـ فـشـهـداـ أـنـهـ اـمـرـأـ فـلـانـ، فـاعـتـدـلـ الشـهـودـ وـ عـدـلـوـاـ، فـقـالـ: يـقـرـعـ بـيـنـهـمـ فـمـنـ خـرـجـ سـهـمـهـ فـهـوـ الـمـحـقـ وـ هـوـ أـوـلـىـ بـهـاـ). ٢ـ مـارـوـاهـ فـيـ (ـالـفـقـيـهـ)ـ وـ (ـالـتـهـذـيبـ)ـ وـ (ـالـإـسـبـصـارـ)ـ عـنـ سـمـاعـهـ، قـالـ: إـنـ رـجـلـيـنـ اـخـتـصـمـاـ إـلـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ دـاـبـةـ، فـرـعـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ أـنـهـ نـتـجـتـ عـلـىـ مـذـوـدـهـ، وـ أـقـامـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، جـ ١ـ، صـ: ٣٢٦ـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ يـبـيـئـ سـوـاءـ فـيـ الـعـدـ، فـأـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ سـهـمـيـنـ، فـعـلـمـ السـيـهـمـيـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـعـلـامـةـ، ثـمـ قـالـ: اللـهـمـ رـبـ السـيـمـوـاتـ السـيـبـعـ، وـ رـبـ الـأـرـضـيـنـ السـيـبـعـ، وـ رـبـ الـعـرـشـ الـعـظـيمـ، عـالـمـ الـغـيـبـ وـ الشـهـادـةـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، أـيـهـمـاـ كـانـ صـاحـبـ الدـاـبـةـ، وـ هـوـ أـوـلـىـ بـهـاـ فـأـسـأـلـكـ أـنـ (ـيـقـرـعـ وـ)ـ يـخـرـجـ سـهـمـهـ؛ فـخـرـجـ سـهـمـهـ أـحـدـهـمـاـ، فـقـضـىـ لـهـ بـهـاـ). ٣ـ مـارـوـاهـ فـيـ (ـالـكـافـيـ)ـ وـ (ـالـتـهـذـيبـ)ـ وـ (ـالـإـسـبـصـارـ)ـ، عـنـ دـاـوـدـ بـنـ سـرـحـانـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ، فـيـ شـاهـدـيـنـ شـهـداـ أـعـلـىـ اـمـرـ وـاحـدـ، وـ جـاءـ آـخـرـانـ فـشـهـداـ عـلـىـ غـيرـ الـذـيـ شـهـداـ، وـ اـخـتـلـفـوـاـ، قـالـ: يـقـرـعـ بـيـنـهـمـ، فـأـيـهـمـ قـرـعـ عـلـيـهـ الـيـمـينـ فـهـوـ أـوـلـىـ بـالـقـضـاءـ). ٤ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ الـتـيـ جـمـعـهـاـ صـاحـبـ (ـالـوـسـائـلـ)ـ فـيـ كـتـابـ الـقـضـاءـ، فـيـ بـابـ عـقـدهـ لـحـكـمـ (ـتـعـارـضـ الـبـيـتـيـنـ وـ مـاـ تـرـجـحـ بـهـ أـحـدـهـمـاـ). وـ بـعـضـهـاـ وـ إـنـ كـانـتـ مـطـلـقـةـ، وـ بـعـضـهـاـ مـقـيـدـةـ، إـلـيـأـنـ طـرـيقـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ بـالـتـقـيـيـدـ وـاضـحـ. وـ قـدـ أـفـتـيـ بـمـضـمـونـهـاـ مشـهـورـ الـمـتأـخـرـيـنـ، وـ جـمـعـ مـنـ أـكـابـرـ الـقـدـمـاءـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـقـالـواـ: إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـعـيـنـ فـيـ يـدـ وـاحـدـ مـنـ الـمـتـدـاعـيـنـ قـضـىـ بـأـرـجـحـ الـبـيـتـيـنـ عـدـالـةـ، فـإـنـ تـساـواـيـ قـضـىـ لـأـكـثـرـهـمـاـ شـهـودـاـ، وـ مـعـ التـسـاوـيـ عـدـدـاـ وـ عـدـالـةـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ، فـمـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ أـحـلـفـ وـ قـضـىـ لـهـ). وـ اـسـتـنـادـهـمـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ عـرـفـتـ نـمـوذـجاـ مـنـهـاـ، وـ إـنـ كـانـ فـيـهـاـ بـعـضـ مـاـ يـنـافـيـهـاـ. وـ قـدـ ذـكـرـواـ لـهـ تـوـجـيهـاتـ، فـرـاجـعـ، وـ تـمـ الـكـلـامـ فـيـ نـفـسـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ مـحـلـهـاـ. الـطـائـفـةـ الـثـانـيـةـ: مـاـ وـرـدـ فـيـ بـابـ عـتـقـ الـمـمـلـوـكـ، أـوـ نـذـرـ عـتـقـهـ، وـ أـنـهـ إـذـ اـشـتـبـهـ أـخـرـجـ بـالـقـرـعـةـ مـثـلـ: ٤ـ مـارـوـاهـ الـكـلـينـيـ فـيـ (ـالـكـافـيـ)ـ وـ الشـيـخـ فـيـ (ـالـتـهـذـيبـ)ـ عـنـ يـونـسـ قـالـ: فـيـ رـجـلـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، جـ ١ـ، صـ: ٣٢٧ـ كـانـ لـهـ عـدـدـ مـمـالـيـكـ فـقـالـ: أـيـكـمـ عـلـمـنـيـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ فـهـوـ حـرـ، فـعـلـمـهـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، ثـمـ مـاتـ الـمـوـلـىـ، وـ لـمـ يـُـدـرـ أـيـهـمـ الـذـيـ عـلـمـهـ، أـنـهـ قـالـ: يـسـتـخـرـجـ بـالـقـرـعـةـ. قـالـ: لـاـ يـسـتـخـرـجـ إـلـاـ إـلـمـاـ؛ لـأـنـ لـهـ عـلـىـ الـقـرـعـةـ كـلـاـمـاـ وـ دـعـاءـاـ لـاـ يـعـلـمـهـ غـيرـهـ). ٥ـ مـورـدـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ الـأـمـرـ الـمـجـهـوـلـةـ الـتـيـ لـهـ وـاقـعـ ثـابـتـ فـيـ الـخـارـجـ وـ إـنـ لـمـ نـعـلـمـهـ. وـ قـوـلـهـ: (ـلـاـ يـسـتـخـرـجـ إـلـاـ إـلـمـاـ)، سـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ. وـ عـدـمـ وجـوبـ الدـعـاءـ، مـعـلـومـ، غـايـةـ مـاـ فـيـهـ أـنـهـ مـسـتـحـتـ. وـ الـرـوـاـيـةـ مـقـطـوـعـةـ؛ لـعـدـمـ اـسـنـادـهـ إـلـىـ إـلـمـاـ، وـ لـكـنـ نـقـلـهـاـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ، وـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـقـرـائـنـ، تـؤـيـدـ رـجـوعـ

الضمير في قوله: (قال يستخرج بالقرعة) إلى الإمام عليه السلام، فتأمل. ٥- ما رواه الشيخ عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام، (في رجل: قال أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جمياً، قال: يقع بينهم، و يعتق المذى قرع) «٢». ٦- ما رواه الشيخ أيضاً عن عبدالله بن سليمان قال سأله عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فلم يلبث أن ملك ستة أيهم يعتق؟ قال يقع بينهم، ثم يعتق واحداً» «٣». و هاتان الروايتان وإن لم يصرح فيها بمسئلة النذر، إلّا أن القراءن تشهد على حمله عليه، ولذا أوردتها صاحب (الوسائل) أيضاً في باب عقده تحت عنوان: النذر في كتاب العتق. و من الجدير بالذكر أنه ليس في مورد الروايتين واقع مجھول يراد استكشافه بالقرعة. و هذا دليل آخر على عدم اختصاصها بما له واقع ثابت في نفس الأمر. هذا وفي نفس المسألة خلاف؛ و المحكم عن الشيخ في (النهاية)، و الصيّدوق، و جماعة، بل نسب إلى الأكثرين، هو القول بالرجوع إلى القرعة؛ و قيل بعدم وجوب القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٢٨ الرجوع إليها، وأنه يتخيّر في عتق واحد منها إلا أن يموت الناذر فيرجع إلى القرعة، لخبر الحسن الصيّدوق قال: (سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فأصاب ستة، قال: إنما كانت نيتها على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه) «٤». و قد يجمع بينهما تارة بحمل الأمر بالقرعة على الإستحباب، و أخرى بأن طريق اختيار واحد منهم هو القرعة؛ فكانَ الرواية الأخريرة ناظرة إلى نفي وجوب عتق ما عدا واحد؛ و أمّا طريق اختيار الواحد فهو مسكون عنه فيها، فيرجع إلى الروايتين السابقتين، فتأمل. الطائفة الثالثة: ما ورد في باب الوصيّة بعتق بعض المماليك و أنه يستخرج بالقرعة مثل: ٧- ما رواه الصيّدوق في (الفقيه) عن محمد بن مروان، عن الشيخ -يعنى موسى بن جعفر عليه السلام- عن أبيه عليه السلام، قال: (إن أبيا جعفر عليه السلام مات و ترك ستين مملوكاً، فأعتقدت ثلاثة، فأقررت بينهم و أعتقدت الثالث). «٢» و رواه الكليني، و الشيخ في كتابهما أيضاً. ٨- ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، قال: (سألت أبيا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون، فيوصى بعتق ثلاثة، فقال: كان على عليه السلام يسهم بينهم). «٣» و مورد الروايتين أيضاً من الأمور التي لا واقع لها في الخارج مجھول عندنا - كما هو واضح -. و الظاهر أن المراد من عتق الثالث في الرواية الأولى، الوصيّة بعتقهم، وإن لم يصرح فيها بالوصيّة. و هذا الحكم مما لا خلاف فيه كما ذكره في (الجوادر) في كتاب «العقد». الطائفة الرابعة: ما ورد في باب اشتباه الحر بالملوك، و أنه يستخرج بالقرعة مثل: القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٩ ٣٢٩- ما رواه الشيخ في (التهذيب) عن حماد، عن المختار، قال: (دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام)، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ما تقول في بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان، أحدهما حر و الآخر مملوك لصاحب، فلم يعرف الحر من العيد؟ فقال أبو حنيفة: يعتقد نصف هذا و نصف هذا، فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكن يقع بينهما فمن إصابته القرعة فهو الحر، و يعتقد هذا فيجعل مولى لهذا). «١» ١٠- ما رواه الشيخ أيضاً عن حماد، عن حريز، عن أخوه، عن أبي عبد الله عليه السلام: (قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمين في قوم انهدمت عليهم دارهم، و بقي صبيان، أحدهما حر، و الآخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما، فخرج السُّبْهُم على أحدهما فجعل له المال، و أعتقد الآخر). «٢» و المستفاد من هاتين الروايتين لزوم العمل بالقرعة في تشخيص «الحر» من «العبد»، فيirth التركة كلها. ولكن يجب اعتقاد الآخر؛ إنما من جهة بناء العتق على التغلب و لزوم ترجيح جانب الحرية مهما دار الأمر بينها وبين الرقية، و إنما من جهة الاحتياط، فإن محذور استراق الحر المحتمل هنا أشد من محذور المال. و مع كون القرعة حكماً عاماً لمثل هذه الموارد المشكوكه لا يبقى مجال لما ذكره أبو حنيفة من الرجوع إلى قاعدة «العدل و الإنفاق»، و الحكم بكون نصف كلّ منهما حرًا، الذي فيه محذور المخالفه القطعية لما علم بالإجمال، بل قد يلزم منه مخالفه قطعية للعلم التفصيلي، كما قد ذكر في محله، فتدبر. الطائفة الخامسة: ما ورد في ميراث الختنى المشكل الذي لا طريق إلى إثبات رجوليتها و أنوثتها، و أن المرجع فيه هو القرعة. و قد عقد له في (الوسائل) باباً خاصاً في كتاب الميراث تحت عنوان: «إن المولود إذا لم يكن له ما للرجال و لاما القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٣٠ للنساء حكم في ميراثه بالقرعة». و قد مرّ عند ذكر عمومات القرعة غير واحد منها، مثل روایة «عبد الله بن مسكنان» و مرسلة «ثعلبة بن ميمون» و «إسحاق المرادي»، و هي تدلّ على هذا الحكم خصوصاً، و على اعتبار القرعة عموماً. و في نفس الباب بعض الروايات الخاصة يدلّ على الحكم في خصوص المورد، مثل: ١١- ما رواه في (الكافى)، و

(الفقيه)، و (المحسن)، عن فضيل بن يسار، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء، قال: يقرع عليه الإمام عليه السلام أو المقرع، يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم أمّة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلّا أنت عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك (يوم القيمة) فيما كانوا فيه يختلفون، يَبْيَنُ لَنَا أَمْرُ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُورَثُ مَا فرضت له في الكتاب، ثم تطرح السهام السهمان في سهام مهمته، ثم تجال السهام، على ما خرج ورث عليه) «١» هذا ولكن في العمل بهذه الروايات خلاف بين الأصحاب مذكور في كتاب الميراث. فقد ذهب الشیخ في الخلاف، وبعض آخر، إلى أنه إذا لم يكن هناك أمارة على أحد الأمرين يعمل بالقرعة، بل ادعى الشیخ قدس سره الإجماع عليه؛ ولكن كماترى. وذهب كثير من الأصحاب منهم المفید، والصدوقان، والشیخ في (النهاية)، وابن حمزه، وابن زهرة، والمحقق الطوسي، والشهیدان، والعلامة ولده، وغيرهم على ما حکى عنهم، بل هو المشهور، إلى أنه يعطى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة. وقد حکى الإجماع عليه أيضاً، ويدلّ عليه غير واحد من الروايات. وذهب بعض آخر كالمفید والمرتضى فيما حکى عنهما قدس سرّهما إلى وجوب القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٣١ عدّ أصلًا عه فإن استوى جنباه فهي امرأة، وان اختلفا فهو ذكر. ولكن مستندهم في ذلك ضعيف. وكيف كان فالمسألة خلافية، والمشهور عدم العمل بروايات القرعة هنا. الطائفة السادسة: ما ورد في اشتباه حال الولد، وأنه من أي واحد من واقعوا أمّه بالشبهة، مثل: ١٢- ما رواه في (التهذيب) و (الفقيه) عن معاوية بن عمّار، بن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعو جميعاً، أفرع الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد ولده، ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية. الحديث) «١» ١٣- ما رواه الشیخ في (التهذيب) أيضاً عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد، وأدعوا الولد أفرع بينهم، و كان الولد للذى يقع) «٢» ١٤- ما رواه الشیخ أيضاً عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (قضى على عليه السلام، في ثلاثة وقوعاً على امرأة في طهر واحد و ذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام، فأفرع بينهم فجعل الولد للذى قرع، وجعل عليه ثلثي الدية لآخرين، فضحك رسول الله صلى الله عليه و آله حتى بدت نواجهه قال: وقال: وما أعلم فيها شيئاً إلّاما قضى به على عليه السلام «٣»). ١٥- ما أرسله المفید في (الإرشاد) قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه و آله عليه إلى اليمين، فرقع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقّها على السواء، قد جهلا خطر و ظهرا معاً، فوطئها معاً في طهر واحد، فحملت و وضع غلاماً، فقرع على الغلام بإسميهما فخرجت القرعة لأحدهما، فالحق به الغلام وألزمته نصف قيمته أن لو كان عبداً القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٣٢ لشريكه، بلغ رسول الله صلى الله عليه و آله القضية فأمضها و أقر الحكم بها في الإسلام «٤»). إلى غير ذلك من الروايات الدالة على هذا الحكم وقد مر في الروايات العامة أيضاً بعض ما يدلّ عليه. ولا يخفى أنّ ما ورد فيه من إطلاق الحكم فيما إذا وقع رجال متعددون على امرأة في طهر واحد إما محمول على ما إذا كان ذلك لشبهة حصلت لهم، أو لعدم الاطلاع على الحكم كما كان الحال. في الجاهلية، أو لغير ذلك. وفي نفس الروايات مضافاً إلى القرائن الخارجية، ما يشهد لهذا المعنى. وإنّ محمول على ما ذكروه في كتاب النكاح، من أنّ الأمة المستتركة إذا وطأها أحد الشركاء أثمن و وجّب تعزيره، لكن لا يعُد زانياً فلا ينفي عنه الولد؛ بل يكون عاصياً و يلحق به الولد، و تكون الجارية أم ولد، و يغرم حسيه الشريك من الأم و الولد. و لعل الأقرب هو هذا المعنى؛ فإنّ لسان بعض هذه الروايات يأبى عن الحمل على الوطء بالشبهة. وعلى كلّ حال فالرجوع إلى القرعة في المقام مشهور بين الأصحاب، بل لم نجد فيه مخالفًا، إلّا أنّ هنا إشكالاً في إلزام من يلحق به الولد بالقرعة، بالغرامة للباقين، وهو أنه كيف يلزم بذلك مع أنّهم مدعين للولد، ولازم هذه الدعوى عدم استحقاقهم للقيمة، أخذنا بمقتضى إقرارهم، فهم غير مستحقين؟ لقاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم. و الظاهر، أنّ هذا الإشكال أرجأ بعضهم إلى حمل الغرامة في الروايات على غرامه الأم؛ لأنّها تصير أم ولد لمن لحق به الولد، فعليه الغرامة للباقين. وهذا الحمل عجيب؛ فإنه مضافاً إلى كونه منافيًّا لصريح بعض روايات الباب مثل رواية معاوية بن عمّار «٢»، المصرح فيها بـ«قيمة الولد»، لا يدفع الإشكال، لجريان نفس الإشكال في الأم أيضاً، لأنّ كلّ واحد منهم يدعى أنها ولد لها، فكيف يحلّ له أخذ القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٣٣ سهمه من قيمتها؟! هذا ولكن قد يجاب عن الإشكال بوجهين

آخرين: أحدهما: إنَّ هذه الإقرارات مسموعة إذا لم يكن هناك أمارة تدلُّ على بطلانها، فإذا دلت القرعة على إلحاق الولد بواحد منهم ونفيه عن آخرين، كان كما إذا علم بكون الولد ولدًا له وأمه أم ولد له، فحيثُد يجب العمل بمقتضى الأمارة، وتسقط الإقرارات. ثانيهما: إنَّ المراد من ادعاء الولد هنا ليس ادعاء العلم بأنَّه من نطفته؛ لعدم إمكان حصوله عادة لأحد بعد مواقعة الجميع لها في طهر واحد، بل المراد إرادة كُلَّ واحد أخذ الولد وإلحاقه بنفسه، لأنَّه يتحمل انعقاده من نطفته؛ فإنَّ وقوع مثل هذه الدعوى-لاسيما بين عوام النَّاس- أمر شائع في أمثال المقام الذي يدور أمر شئ بين عدَّة منهم مع تساوي الإحتمال بالنسبة إلى الجميع. إذن لا يكون هناك إقرار من أحد منهم بكون الولد ولدًا له واقعًا وأمه أم ولد كذلك. وهذا الوجه أقوى من سابقه، وأوفق بمورد الروايات، وعلى كُلَّ حال العدول عما ذكره الأصحاب في المسألة لمثل هذا الإشكال مما لا وجه له. الطائفة السابعة: ما ورد في اشتباه الموطئة، وأنَّها إذا اشتبهت استخرجت بالقرعة مثل: ١٦- ما رواه الشيخ في (التهذيب) عن محمد بن عيسى، عن «الرَّجُل» أنَّه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاء؟ قال: إنَّ عرفها ذبحها وأحرقها، وإنَّ لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السُّبْهم بها، فتدبح وتحرق، وقد نجت سائرها» ١٧- ما رواه حسن بن علي بن شعبه في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواب مسائل يحيى بن أكثم قال: (وَأَمِّا الرَّجُلُ التَّاظُرُ إِلَى الرَّاعِي وَقَدْ نَزَا عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِ، ج١، ص: ٣٣٤ شاء، فإنَّ عرفها ذبحها وأحرقها وإنَّ لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما، فإذا وقع على أحد التصفيين فقد نجا التصف الآخر، ثم يفرق التصف الآخر فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان، فيقع بينهما، فائيهما وقع السُّبْهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم). «١» بل قال في (الجواهر): «بِلَا خَلَافٍ فِيهِ؛ لِلْخَبَرِيْنِ الْمُنْجَبِيْنِ بِذَلِكَ». وَعَلَيْهِ الْحاجَةُ إِلَى الْإِنْجَارِ فِي حَدِيثِ (تحف العقول) وَاضْعَفَ، مِنْ جَهَّهُ إِرْسَالِهِ. وَأَمَّا فِي روایة الشیخ فی (التهذیب)، فلکون محمد بن عیسی-الظاهر کونه محمد بن عیسی بن عبید المعروف بالعیبدی- محلًا للكلام بينهم؛ فقد وُتْقَهُ بعضهم وأثني عليه کمال الثناء، و ضعفه بعض آخر وقال: لا أثق بما يتفرد به؛ مضافاً إلى عدم التصریح باسم المروی عنه. وقد عثرت على کلام جامع حول سند الحديث للعلامة المجلسي قدس سره أحبته إراده لما فيه من التأیید لما نحن بصدده قال قدس سره بعد ذکر حديث محمد بن عیسی ما هذا نصه: «الظاهر أنَّ الرَّجُلَ أَبُوالْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا مُختَصَّرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ أَوْلَأَ» أشار بذلك إلى مرسلة (تحف العقول) ثم قال: «وَقَالَ فِي (الْمَسَالِكَ): بِضَمْنِ الرَّوَايَةِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ مَعَ أَنَّهَا لَا تَخْلُوُ عَنْ ضَعْفٍ وَإِرْسَالٍ؛ لَأَنَّ رَاوِيَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الرَّجُلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى مُشَتَّرِكٌ بِعِيْضِ الْأَشْعَرِيِّ الثَّقَةِ، وَالْيَقْطَنِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ كَانَ الْمَرَادُ بِالرَّجُلِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِيهِ مَعَ ضَعْفِهِ بِالاشْتِراكِ مَرْسَلٌ، لَأَنَّ كَلَّا الرَّجُلَيْنِ لَمْ يُدْرِكِ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَإِنْ أَرِيدَ بِهِ غَيْرَهُ أَوْ كَانَ مِبْهَمًا كَمَا هُوَ مُقتَضَى لِفَظِهِ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ مَقْطُوْعَةً. ثُمَّ قَالَ الْمَجْلِسِيُّ: وَأَقُولُ: يَرَدُ عَلَيْهِ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْيَقْطَنِيَّ كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِ، ج١، ص: ٣٣٥ الْأَمَارَاتُ وَالشَّوَاهِدُ الرَّجَالِيَّةُ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ ثَقَتُهُ وَثَاقَتُهُ، وَالْقَدْحُ فِيهِ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ وَجَلَ الْأَصْحَابُ يَعْدُونَ حَدِيثَهُ صَحِيحًا. وَكَوْنِ الْمَرَادِ بِالرَّجُلِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، بل الْغَالِبُ التَّعْبِيرُ بِالرَّجُلِ وَالْغَرِيمِ وَأَمْثَالِهِمَا عَنْدَ شَدَّةِ التَّقْيِيَّةِ بَعْدِ زَمَانِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَهَذَا بِقَرِينَةِ الرَّاوِيِّ يَحْتَمِلُ الْجَوَادُ وَالْهَادِيُّ وَالْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لَكِنَّ الظَّاهِرُ هُوَ الْهَادِيُّ بِقَرِينَةِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى فَظَهَرَ أَنَّ الْخَبَرَ صَحِيحٌ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرَدْ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ» «١» وَعَلَى كُلَّ حَالٍ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَصْلَ الْحَكْمِ هُنَا مِمَّا لَا غَبَرَ عَلَيْهِ، لِعَدْمِ نَقْلِ الْخَلَافَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنْجَارِ الرَّوَايَتَيْنِ لَوْ كَانَا ضَعِيفَيْنِ بِعِلْمِهِمْ. ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ إِجْرَاءِ الْقَرْعَةِ فِيهَا وَجَعْلُ الْمَوْرِدِ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُشَكَّلَةِ مَعَ أَنَّ قَاعِدَةَ الْاِحْتِيَاطِ فِي أَطْرَافِ الشَّبَهَةِ الْمُحَصُورَةِ تَقتَضِيُ الْإِجْتِنَابَ عَنِ الْجَمِيعِ، هُوَ أَنَّ ذَبْحَ الْجَمِيعِ وَإِحْرَاقَهَا إِمَّا ضَرَرٌ أَوْ حَرْجٌ، فَإِذَا انتَفَى الْاِحْتِيَاطُ لِذَلِكَ، وَلَمْ يُمْكِنَ الرَّجُوعُ إِلَى الْبَرَاءَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَلَمْ يَقِنْ هُنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَجْهُولِ إِلَّا الْقَرْعَةُ. ثُمَّ لَا يَغْفِي عَلَيْكَ أَنَّ مَوْرِدَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الْمُتَفَقُ فِيهَا لَيْسَ مِنْ حَقْوَنَ النَّاسِ وَلَا مِنَ الْأَمْوَارِ الْمُتَنَازِعَ فِيهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّعْوَى وَالْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ؛ فَمَا قَدْ يَقَالُ مَنْ أَنَّ رَوَايَاتِ الْقَرْعَةِ مُخْصَوصَةٌ بِبَابِ الْقَضَاءِ وَالْتَّنَازُعِ مَمَّا لَا وجْهُ لَهُ الْطَّائِفَةُ الثَّامِنَةُ: مَا وَرَدَ فِي طَرِيقِ إِجْرَاءِ الْقَرْعَةِ وَكِيفِيَّتِهَا وَشَرَائِطِهَا مَمَّا يَدْلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَرْعَةِ فِي الْجَمِيلَةِ وَهِيَ رَوَايَاتُ: ١٨- ما رواه الشيخ في (التهذيب) عن حماد، عمن ذكره، عن أحدهما عليه السلام قال: (القرعة لا تكون إلَّا لِلإِلَمَامِ) «٢». وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ

الله أن هذا الشرط ليس على نحو الوجوب.^{١٩} - ما رواه ابن طاوس في كتاب أمان الأخطار وفي (الاستخارات) نقلًا عن القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٣٦ كتاب عمرو بن أبي المقدام عن أحدهما عليه السلام - في المساهمة - يكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، أسألك بحق محمد وآل محمد، أن تصلني على محبة وآل محمد، وأن تخرج لي خير الشهرين في ديني ودنياي وآخرتي، وعاقبة أمري في عاجل أمري وآجله إنك على كل شيء قادر، ما شاء الله، لا قوه إلا بالله، صلى الله على محمد وآلها» ثم تكتب ما تريد في الرقعتين، وتكون الثالثة غفلة، ثم تجلي الشهامة، فأيما خرجت عملت عليه ولا تختلف؛ فمن خالف لم يصنع له، وإن خرج الغفل رميته به)^{٢٠} (١) وسيأتي الكلام إن شاء الله في استحباب هذا الدعاء، إلى غير ذلك. الطائفة التاسعة: ما يدل على وقوع القرعة أو مشروعيتها في الأم الستالفة، مما يستشم منه رائحة الرضا بها وامضاتها مثل: -٢٠- ما رواه الصيداوي في (الفقهي) و(الخصال) عن حriz، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران، وهو قول الله عز وجل: «وَمَا كُنْتَ لَهُمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» و الشهامة ستة؛ ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت الشفينة في اللجة، فاستهموا فوقع على يونس ثلاث مرات، قال: فمضى يونس إلى صدر الشفينة، فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه، ثم كان عند عبدالمطلب تسعة بنين، فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه، فلما ولد عبدالله، لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآلها في صلبه، فجاء عشر من الإبل، فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت الشهامة على عبدالله، فزاد عشرة، فلم تزل الشهامة تخرج على عبدالله ويزيد عشرة، فلما أن خرجت مائة خرجت الشهامة على الإبل، فقال عبدالمطلب ما أنت بمن صفت ربّي، (فأعاد الشهامة ثلاثة، فخرجت على الإبل، فقال: الأن القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٣٧ علمت أن ربّي قد رضي، فنحرها)^{٢١}. وفي الرواية جهات من البحث: الأولى: يظهر من سياق عبارة الإمام عليه السلام إجمالاً ارتضاؤه بما نذر جده عبدالمطلب عليه السلام من ذبح ولده عبدالله؛ فإنه لو كان ذلك أمراً منكراً كان من بعيد ذكره مع الشهامة عليه. مع أننا نعلم بأن هذه التذر غير ماض قطعاً، لا في هذه الشريعة ولا في الشرائع السابقة؛ لأنكار العقل له، مضافاً إلى ورود التصريح به عنهم عليهم السلام، فقد روى الشيخ قدس سره عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: (سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ قال: ذلك من خطوات الشيطان^{٢٢} و من المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين الحلف والتذر بل الأمر في الحلف أوسع. ويمكن أن يقال بأن نذر عبدالمطلب ذبح ولده كان بمعنى الأعم من ذبحه أو أداء ديته في سبيل الله، و من المعلوم أن المنذور وإذا كان كلياً له مصاديق محللة ومحرمة جاز التذر، فتدبر. أو يقال بأن هذا التذر وإن لم يكن منعقداً من أصل، ولكن مقتضى تعظيم أمر الله هو أن يفدي عنه بشيء إمّا ثمن ديته، أو بشيء آخر. ويشهد له ما رواه الشيخ أيضاً عن الشهامة، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: (أنه أتاه رجل فقال: إنّي نذرت أن أنحر ولدى عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا و كذا ففعلته، فقال عليه السلام: اذبح كبيشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين^{٢٣}). الثانية: أن ظاهر الرواية كون مريم أول من سوهم عليه واقتصر في حقه، وكون مساهمة يونس بعده؛ مع أنّ يونس بن متى عليه السلام - كما تشهد به التوارييخ - كان قبل مريم بمئات من السنين؛ ففي بعض التوارييخ أنه كان قبل ميلاد عيسى عليه السلام به ٨٢٥ سنة، وفي بعضها الآخر أنه كان قبله بأكثر من ذلك، كيف وهو من أنبياء بنى إسرائيل القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٣٨ الذين كانوا قبل عيسى عليه السلام؟! وغاية ما يمكن أن يقال في حل هذا الإشكال أن المراد بالأولى، تقدم ذكرها في القرآن الكريم، فإن قضية مساهمة مريم واردة في سورة «آل عمران»، ومساهمة يونس في سورة «الصافات»، فتأمل. الثالثة: الظاهر من قضية نذر عبدالمطلب شيخ الحجاز أن القرعة التي جعلها طريقاً لحل مشكله و مجهوله كانت في الشبهات الحكمية، فإنه لم يكن هناك موضوع خارجي مشتبه به، بل المجهول كان هو رضا الله جل وعلا؛ ولا شك أنه من سخن الشبهات الحكمية، مع أنه لا إشكال في عدم جواز الاتكال على القرعة في الأحكام الشرعية، ولم يقل أحد بها، بل الكلام في حدود جريانها في الموضوعات فقط. ويمكن الجواب عنه بأن ذلك منه إنما كان من جهة عدم إمكان كشف مرضاه ربّه في تلك القضية الخاصة بغير هذا الطريق، وهذا بخلاف ما بأيدينا من الأحكام، فإن أمرها من ناحية الأدلة الخاصة أو العامة أو الأصول العلمية الجارية فيها

ظاهر واضح. والإنصاف أن قضيّة نذر عبدالمطلب كانت قضيّة خاصة، واردة في واقعه خاصة، مبهمة من جهات شتى. ولكن لا يضرنا ابهامها، لاسيما مع عدم ظهور إمضائها بتمامها في الإسلام. بل لعله إشارة إلى نقل تاريخي يدل على أن القرعة كانت قبل الإسلام في الأمم السالفة، أو في العرب، والأمر في ذلك سهل.

٢١- ما رواه المجلسي في (البحار) عن (الأمالي) عن ابن عباس- في قصة يوسف بعد مجيء إخوته إليه، وهم له منكرون-، فقال لهم يوسف: إني أحبس منكم واحداً يكون عندي وارجعوا إلى أبيكم واقرأوه مني السلام، وقولوا له يرسل إلى بابنه الذي زعمتم أنه حبسه عنده ليخبرني عن حزنه ما الذي أحزنه؟ وعن سرعة الشّيّب إليه قبل أوان مشيه، وعن بكائه وذهاب بصره». فلما قال هذا اقتروا بينهم فخرجت القرعة على شمعون، فأمر به فحبس. الحديث) «١» القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٣٩ وهذا الحديث وإن لم يكن مرويًا إلا عن ابن عباس، ولا يتصل سنته بالمعصوم، إلا أن الظاهر أن ابن عباس- وهو حبر الأمة- أخذه من النبي صلى الله عليه وآله، أو الوصي عليه السلام وهو تلميذه، أو من منيع آخر يُعبأ به من الكتب. وهو دليل على أن الاقتراع كان معمولاً في ذاك العصر، لترجمح ما لا ترجح فيه واقعاً، دفعاً للفساد والتزاع، وكان ذلك بمثابة وسيلة من يوسف عليه السلام، بعد ما أتاهم الله علمًا وحكماً.

٢٢- ما رواه هو قدس سره في استعلام موسى بن عمران عليه السلام النّمام الذي كان في أصحابه بالقرعة بتعليم الله إياه. عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إن الله أوحى إلى موسى عليه السلام: إن بعض أصحابك ينت عليك فأحضره (فاحذر)، فقال: يارب لا أعرفه، فأخبرني به حتى أعرفه، فقال: يا موسى عبّت عليك النّيماء وتكلّفني أن أكون ناماً؟ قال: يارب فكيف أصنع؟ قال الله تعالى: فرق أصحابك عشرة عشرة، ثم تقع بينهم فإن السّيّهم يقع على العشرة التي هو فيهم، ثم تفرقهم وتقع بينهم فإن السّيّهم يقع عليه. قال فلما رأى الرجل أن السّيّهم تقع قام فقال: يا رسول الله أنا صاحبك، لا والله لا أعود أبداً) «١» و لاشك في أن هذه الرواية تشير إلى قضيّة وردت في واقعه خاصة كانت لها مساس ببعض نواحي حياة موسى عليه السلام، ولم تكن موضوعاً لحكم شرعى خاص، ولو كانت لم يكن الرجوع إلى القرعة من هذه الجهة. وهذا دليل على كون القرعة طريقةً قطعياً لكشف الواقع المجهول، ومن الواضح أنه لا يتعذر منها إلى غيرها. الطائفة العاشرة: ما ورد في عمل النبي الأعظم صلى الله عليه وآله بالقرعة في غير مورد من القضايا التي حدثت في حياته مما كانت مظهراً للتنازع ومتاراً للبغضاء مثل:

٢٣- ما رواه في (البحار) في قصة عائشة، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهما، عن عائشة أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد سفراً أقرع القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٤٠ بين نسائه)، فأيتها خرج اسمها خرج بها- الحديث) «١». و دلالتها- مع قطع النظر عن سندتها- واضحة على استمرار سيرته صلى الله عليه وآله في غزواته وأسفاره باختيار بعض نسائه بالقرعة.

٢٤- ما رواه في (البحار) أيضاً عن إرشاد المفید قدس سره في باب غزوة ذات السلاسل، من أنه صلى الله عليه وآله أقرع بين أصحاب الصيفة- بعد ما قام جماعة منهم وقالوا نحن نخرج إليهم- فخرجت القرعة على ثمانين رجلاً منهم و من غيرهم الحديث) «٢». ٢٥- ما رواه هو أيضاً في باب غزوه حين من أنه صلى الله عليه وآله لها كلّمه أخته الرضاعية «شيماء» بنت حليمة السعيدية، في الغنائم التي أخذها المسلمون قال: «أما نصيبي ونصيب بنى عبدالمطلب فهو لك، وأما ما كان للMuslimين فاستشفعى بي عليهم، فلما صلوا الظهر قامت فتكلّمت وتكلّموا، فوهد لها الناس أجمعون، إلا الأقوع بن حابس، وعيينة بن حصن، فإنهما أبيا أن يهبا، وقالوا: يا رسول الله، إن هؤلاء قد أصابوا من نسائنا، فنحن نصيّب من نسائهم مثل ما أصابوا،- فأقرع رسول الله بينهم- إلى أن قال- فأصاب أحدهما خادماً لبني عقيل، وأصاب الآخر خادماً لبني نمير فلما رأيا ذلك وهما ما منعا» «٣» وفي هذا الحديث دلالة على جواز الرجوع إلى القرعة عند قسمة الغنائم وشبهها. هذا تمام الكلام في «الأحاديث العامة» الدالة على حكم القرعة بعمومها أو إطلاقها، و«الخاصّة» الواردة في قضايا معينة معلومة، يستأنس منها لإثباتها إجمالاً. وقد ذكرنا منها عشر طوائف. وقد بلغ عدد الأحاديث التي ذكرناها سبعة وثلاثين حديثاً، بعد حذف المكررات منها. ولعل المتبع يعثر على أحاديث أخرى في طى أبواب أخرى. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٤١ وقد تحصل من جميعها أن أصل الحكم و العمل به في هذه الشريعة بل الشّرائع السابقة مما لاشك فيه على إجماله و سنبحث في تفاصيله إن شاء الله تعالى.

الثالث: بناء العقلاء

قد جرت عادة العقلاء من جميع الأقوام من أرباب المذاهب و غيرهم على الرجوع إلى القرعة عند التشاحر و التنازع أو ما يكون مظنة له، في الحقوق الدائرة بين أفراد مختلفة، أو من الأمور التي لابد لهم من فعلها، و لها طرق متعددة يرغب كلّ شخص في نوع منها، و لامر حيّح هناك، و يكون ابقاء الأمر بحاله مثاراً للتنازع و ابغضاء. ففي ذلك كله يتواترون بالقرعة، و يرونه طریقاً وحیداً لحلّ هذه المشكلات، لامحیص عنها. و نشير هنا إلى بعض ما تداول فيه القرعة بينهم توضیحاً لهذا الكلام: منها: قسمة الأموال المشتركة بين شخصین أو أشخاص؛ سواء حصلت من ناحية التجارة أو الإرث أو غير ذلك، إذا لم يترأضوا بنحو خاص من القسمة، و كان هناك أموال متشاكلة في القيمة مختلفة من حيث الرغبات؛ فإنّه لا شک في رجوعهم إلى القرعة في مثلها. و هكذا في تقسيم البيوت، أو الدّور، أو القطع من الأرض المتشابهة، بين أشخاص متعددين، التي يكون إيكال الأمر إلى اختيارهم فيها مظنة للتشاحر، و وقوع الخلف و التزاع. و كذلك تقسيم مياه الأنهر المشتركة بين الفلاحين، إذا لم يكن هناك مقياساً يرجح به بعضهم على بعض؛ ففي كلّ ذلك يرجع إلى القرعة. و منها: ما إذا كان هناك وظيفة خاصة يكفي في القيام بها عدد معين، و كان هناك جمع كثيرون صالحون له، و كان تخصيص بعضهم بها دون بعض، تحمّلها بغير دليل و مشاراً للفتنـة؛ فحينئذ يرجع إلى القرعة. و كذلك حال الموظفين من العسكريين و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٤٢ غيرهم، بالنسبة إلى بعثهم إلى أمكـة مختلفة و غيرها، إذا لم يكن هناك معين أو مرـجـح. و منها: إذا كان هناك أمر يجب قيام كلّ واحد به، ولكن تدريجاً، و كان تقديم بعض و تأخير آخر بلا دليل ظلماً و إجحافاً و مسـبـياً للضـفـائـن، و لم يكن هناك طريق آخر يرجع إليه، فلاـ شـكـ حينـذـ في رجـوعـهـمـ إلىـ القرـعـةـ.ـ إلىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ أـشـبـاهـهـ.ـ وـ بـالـجـمـلـةـ لـاـ شـكـ فيـ اعتـبـارـ القرـعـةـ بـيـنـ العـقـلـاءـ إـجـمـالـاـ،ـ وـ رـجـوعـهـمـ إـلـيـهـاـ،ـ وـ فـصـلـ التـزـاعـ أـوـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـعـ التـزـاعـ فـيـهـ بـهـاـ.ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ لـيـسـ أـمـرـاـ مـسـتـحـدـثـاـ فـيـ عـرـفـنـاـ،ـ بـلـ كـانـ مـتـداـولـاـ بـيـنـهـمـ مـنـ قـدـيمـ الـأـيـامـ.ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ رـجـوعـ أـهـلـ السـفـيـنـةـ إـلـيـهـاـ،ـ فـيـ تعـيـنـ مـنـ يـلـقـىـ فـيـ الـبـحـرــ فـيـ قـضـيـةـ يـونـسـ،ـ وـ كـذـلـكـ رـجـوعـ عـبـادـ بـنـ إـسـرـائـيلـ إـلـيـهـاـ،ـ فـيـ أـمـرـ مـرـيمـ لـمـ يـكـنـ استـنـادـاـ إـلـىـ حـكـمـ شـرـعـىـ وـ ضـعـ فـيـ شـرـائـعـهـمـ،ـ بـلـ استـنـادـاـ إـلـىـ حـكـمـ عـقـلـائـىـ كـانـ مـتـداـولـاـ بـيـنـهـمـ مـنـ قـدـيمـ الـأـزـمـنـةـ.ـ وـ هـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ رـجـوعـ شـيـخـ الـبـطـحـاءـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ إـلـيـهـاـ فـيـ تعـيـنـ فـدـاءـ وـ لـدـهـ عـبـدـ اللهـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـظـاهـرـ كـوـنـهـ أـيـضاـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ.ـ كـمـاـ آنـهـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـ رـجـوعـهـمـ إـلـيـهـاـ لـيـسـ لـكـشـفـهـاـ عـنـ الـوـاقـعـ،ـ وـ إـرـاءـتـهـاـ شـيـأـ مـجـهـوـلـاـ لـهـمـ؛ـ فـإـنـهـ لـاـ كـاـشـفـيـةـ فـيـهـاـ عـنـهـمـ أـصـلـاـ،ـ وـ إـنـمـاـ يـعـتـبـرـونـهـاـ لـلـفـرـارـ عـنـ التـرـجـيـحـ بـالـمـيـوـلـ وـ الـأـهـوـاءـ،ـ وـ مـاـ يـكـونـ مـثـارـاـ لـلـفـتـنـةـ وـ الـبـغـضـاءـ،ـ لـكـونـهـ تـرـجـيـحـاـ بـلـ مـرـجـحـ.ـ

الرابع: الإجماع

و يمكن التمسك لإثبات حجية القرعة، بالإجماع و اتفاق العلماء عليها، في أبواب كثيرة من الفقه، يظهر لمن راجعها. و قد أشرنا إلى بعضها عند نقل أحاديث الباب و عملهم بها. و ناهيك في ذلك ما ذكره المحقق التراقي في المقام حيث قال: «أما الإجماع فهو في مشروعية القرعة و كونها مرجعاً للتمييز و المعرفة في الجملة مما لا شك القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٤٣ فيه، و لا شبهة تعتريه. كما يظهر لكل من تتبع كلمات المتقدمين و المتأخرین في كثير من أبواب الفقه، فإنه يراهم مجتمعين على العمل بها، و بناء الأمر عليها طر». (١) و قال المحقق الآشتيني في كلام له في المقام: «أما أصل مشروعية القرعة فهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين، بل إجماعهم عليه، بحيث لا يرتاب فيه ذو مسكة. و يكفي في القاطع بتحقق الإجماع ملاحظة الإجماعات المتواترة المنقوله في ذلك من زمان الشيوخين إلى زماننا هذا، كما هو واضح لمن راجع كلماتهم، بل يمكن دعوى الضرورة الفقهائية عليه» (٢) هذا ولكن يمكن الإيراد على جعل

الإجماع دليلاً مستقلاً في المسألة، بناء على ما هو المعروف بين المتأخرین من اعتبار الإجماع من جهة الكشف عن قول المعصوم عليه السلام، فإنّ الظاهر أنّ مستند المجمعين كلّهم أو جلّهم هو الأدلة الثلاثة السابقة، ولا سيما الأخبار التي هي عمدۃ أدلة المسألة. ولا أقل من احتمال ذلك، و معه لا يستفاد من الإجماع أزيد مما استفيد منها. هذا تمام الكلام في الأدلة التي أقاموها أو يمكن إقامتها لإثبات هذه القاعدة، وقد عرفت أنّ مجموعها كافٍ في إثباتها و تحكيم أساسها، فلنرجع إلى بيان مفادها، و ما يستفاد منها عموماً أو خصوصاً، و حدودها و شرائطها.

المقام الثاني: في مفاد القاعدة و حدودها

لقد تحصل من جميع ما ذكرنا من الأدلة أنّ مشروعية القرعة على إجمالها مما لا شكّ فيها، وإنما الكلام في أمور: ١- هل هي عامة لكلّ أمر مشكل؟- و ما المراد من المشكل؟- أو خاصة بعض الأبواب؟ و أنها هل تختصّ بأبواب المنازعات و تزاحم الحقوق أو تجري في غيرها القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٤٤ ٢- أنه هل يشترط في العمل بها في كلّ مورد عمل الأصحاب بها فيه- كما قيل- أو لا؟ ٣- أنها من الأمارات، أو من الأصول العملية، أو فيها تفصيل؟ ٤- نسبتها مع غيرها من الأمارات والأصول. فنقول- و من الله سبحانه نستمد التوفيق والهدایة-: أمّا الأول: فالحقّ أنه ليس في عناوين الأدلة من عنوان: «المشكل» عين و لا أثر، و إنما المذكور فيها عنوان: «كلّ مجهول». كما في رواية محمد بن حكيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و كما في مرسلة الشيخ في (النهاية) عنه عليه السلام و عن غيره من آبائه و أبنائه عليهم السلام. وقد قال المحقق النراقي قدس سره بأنّ الرواية الأولى قد حُكى الإجماع على ثبوتها و على روایتها. ١١ و قد ورد في مرسلة (فقه الرضا)- بناءً على كونها رواية عن المعصوم-: (و كلّ ما لا يتهيأ فيه الإشهاد عليه). و الظاهر أنّ المراد بالمجهول المطلق، أعني: ما لا طريق إلى معرفة حاله لا من الأدلة القطعية و لا الظنية، و لا من الأصول العملية؛ لأن لا يكون مجرها، أو كان ولكن كان في العمل بها فيه محذور، كما في مورد الغنم الموطئة المشتبهة في قطع غم؛ فإنّ الأصل العمل فيها و إن كان هو الاحتياط بالاجتناب عن الجميع إلاّ أنه مستلزم للعسر و العرج و الضرر الكبير فألغاه الشارع، فصار مجھولـاً مطلقاً، فأمر بالرجوع فيها إلى القرعة. و على هذا كلّ ما كان حاله معلوماً بأحد الطرق و المعاوزين الشرعيـة، قطعـيـة كانت أو ظنية، أمارة كانت أو أصلـاً، لم يكن داخلـاً تحت عنوان «المجهول» الوارد في أخبار القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٤٥ الباب. و يؤيد ذلك جداً أنّ مجرـى القرـعة عند العـقلـاء أيضاً ما لا يمكن حلـه بشـيء من الـطـرق و الأـصـول الدـائـرة بينـهمـ، بحيث كان تـرجـيح بعض الـاحـتمـالـات على بـعـضـ من قـبـيلـ التـرجـيحـ بلا مـرـجـحـ. و قد عـرـفـتـ أنـ الشـارـعـ المـقـدـسـ قدـ أـمـضـىـ طـرـيقـهـ، وـ إـنـ أـخـافـ إـلـيـهاـ بـعـضـ ماـ سـيـأـتـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ. ثـمـ أـنـهـ، لـإـشـكـالـ وـ لـأـكـلامـ فـيـ اختـصـاصـ القـاعـدـةـ بـالـشـبـهـاتـ المـوـضـوـعـيـةـ، وـ عـدـمـ جـريـانـهاـ عـنـ الشـكـ فيـ الـأـحـکـامـ الـكـلـيـةـ الشـرـعـيـةـ؛ لـأـخـتصـاصـهـاـ عـنـ الـعـقـلـاءـ وـ الـعـرـفـ بـهـاـ. كـمـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـخـاصـةـ الـتـيـ وـرـدـ فـيـ الشـرـعـ إـجـرـاءـ الـقـرـعـةـ فـيـهـاـ غـيرـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوـعـيـةـ كـمـ عـرـفـتـ. نـعـمـ، الـظـاهـرـ مـنـ قـضـيـةـ عـبدـالـمـطـلـبـ وـ اـسـتـكـشـافـ مـقـدـارـ فـدـاءـ وـ لـدـهـ بـالـقـرـعـةـ، جـريـانـهـاـ فـيـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ أـحـيـاـنـاًـ، وـ لـكـنـ لـابـدـ مـنـ تـوجـيهـهاـ بـمـاـ ذـكـرـناـهـ عـنـ نـقـلـ روـاـيـاتـ الـبـابـ عـنـ ذـكـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، أـوـ بـغـيرـهـ. ثـمـ، أـنـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ تـخـتـصـ بـأـبـوـابـ الـمـنـازـعـاتـ وـ تـنـازـعـ الـحـقـوقـ، وـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـوـارـدـهـاـ مـنـ هـذـ القـبـيلـ؛ حتـىـ ظـنـ بـعـضـهـمـ أـنـهـاـ مـنـ مـدارـكـ الـقـضـاءـ الـشـرـعـيـهـ لـأـغـيرـ، وـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ الـقـرـعـةـ فـيـ غـيرـهـ؛ وـ ذـلـكـ لـمـ رـآـهـ مـنـ وـرـودـ جـلـ روـاـيـاتـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ. وـ لـكـنـ الـإـنـصـافـ أـنـ هـذـ القـوـلـ ضـعـيفـ جـداـ وـ مـثـلـهـ فـيـ الـضـعـفـ مـاـ حـكـاهـ فـيـ (الـقـوـاعـدـ) عـنـ بـعـضـ الـعـامـيـةـ أـنـ مـورـدـ الـقـرـعـةـ هـوـ خـصـوصـ ماـ يـجـوزـ التـراضـيـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـهـ يـرـدـ عـلـيـهـ: أـوـلـماـ؛ أـنـ فـيـهـاـ مـاـ لـاــ.ـ رـبـطـ لـهـ بـبـابـ التـنـازـعـ وـ الـقـضـاءـ. وـ ذـلـكـ مـثـلـ ماـ نـقـلـناـ فـيـ الطـائـفـةـ السـابـعـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـخـاصـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ اـشـتـباـهـ (الـشـاءـ)ـ الـموـطـؤـةـ وـ أـنـهـ إـذـ اـشـتـبـهـتـ اـسـتـخـرـجـتـ بـالـقـرـعـةـ. وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـأـصـحـابـ عـمـلـواـ بـهـاـ حتـىـ قـالـ فـيـ (الـجـواـهـرـ): إـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ؛ لـلـخـبـرـيـنـ الـمـنـجـرـيـنـ.ـ الـقـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ، جـ ١ـ، صـ: ٣٤٦ـ وـ مـنـ الـوـاـضـحـ أـنـ مـسـأـلـةـ اـشـتـباـهـ الشـاءـ الـموـطـؤـةـ بـغـيرـهـاـ لـيـسـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـحـتـاجـةـ إـلـىـ الـقـضـاءـ الـشـرـعـيـ، بلـ هـىـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـجـهـوـلـةـ الـمـطـلـقـةـ.ـ وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ إـجـرـاءـ الـقـرـعـةـ

فيها، وجعلها من الأمور المشكّلة -بحسب القوم-، مع أنّ الحكم في أمثالها من الشبهات المحصوره هو الاحتياط، و لا فرق ظاهراً بين الشبهة في المقام وبين غيرها من الشبهات المحصوره التي تحكم فيها بالاحتياط بمقتضى العقل والنقل، لعله من جهة أنّ الاحتياط بذبح جميع الشيء الواقعه في أطراف الشبهة ضرر أو حرج عظيم على صاحبها، وارتكاب الجميع و عدم الاحتياط في شيء منها مخالف للعلم الإجمالي. فإذا انتفى طريق الاحتياط و البراءة، و كذا الاستصحاب -كما هو ظاهر-، إنحصر الطريق في التخيير. ولكن الشارع المقدس ألغى التخيير هنا؛ لأنّ القرعة وإن لم تكن أمارة على نحو سائر الأمارات الشرعية والعقلائية، إلا أنّ فيها نوعاً من الكاشفية -كما يظهر من أخبارها وسيأتي شرحه إن شاء الله-. و هي توجب ترجيح أحد الطرفين على الآخر، فتكون مانعاً عن التخيير. مضافاً إلى ما فيها من رفع الحيرة و سكون النفس، مما ليس في الحكم بالتجهيز كما لا يخفى. أما القول بجريانها في المقام تعبيداً، و اختصاصها بمسألة الشأن الموطّدة، و عدم جريانها في غيرها من أمور المشكّلة، فهو كماترى؛ لعدم خصوصيتها فيه. ثانياً: إنّ الروايات الخاصة الواردة في غير واحد من الأبواب، و إن كانت واردة في موارد تزاحم الحقوق، إلا أنّه ليس فيها من التنازع عين و لا أثر. مثل ما ورد فيمن قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فورث سبعة، قال: يقع بينهم و يعتق المذى قرع). «١» فإنّ إطلاقها يشمل ما إذا لم يطلع العبيد على نذرته، و لم يقع التساحاج بينهم أبداً. بل لعلّها ظاهرة في خصوص هذا الفرض، فأراد السائل استكشاف حكمه فيما بينه و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٤٧ بين الله. و مثلها غيرها. و كذا ما ورد في باب الوصيّة بعتق بعض المماليك، و أنه يستخرج بالقرعة «١». فإنّ إطلاقها أيضاً يشمل ما إذا لم يقع التنازع بينهم أصلًا، لولم نقل بظهورها في ذلك؛ فيكون السؤال لاستكشاف الحكم الشرعي للمسألة، لاحكمه في مقام القضاة. فهذه الروايات و شبهها و إن كانت واردة في أبواب تزاحم الحقوق المحتملة، إلا أنّ مجرد وقوع التزاحم في شيء لا يلزم التنازع و التساحاج فيه، حتى يحتاج إلى القضاة، و ليس دائماً مظهراً له. فهي أيضاً دليل على عدم اختصاص القرعة بأبواب القضاة. لاسيما و أنّ مورد هذه الطائفه من الروايات هو مما لا واقع له مجهول، بل هناك حق متساوي النسبة إلى الجميع، ولا يمكن إعطاءه إلا واحداً منهم. ولكن لما كان إيكال الأمر إلى التخيير مظهراً للإجحاف، و ترجيحاً بلا مردّج، أو ترجيحاً بالميول والأهواء أو كلّ الأمر فيها إلى القرعة التي لا يكون فيها شيء من ذلك. ثالثاً: إطلاق بعض الأخبار العامة غير الواردة في أبواب التنازع أيضاً دليل على عدم اختصاص القرعة بباب القضاة، مثل قوله: (كلّ مجهول فيه القرعة). فإنّ ظاهره يشمل المجهولات كلّها، وقع فيها التساحاج أم لا. بل الروايات العامة التي وقعت عقب السؤال عن بعض مسائل التنازع أيضاً ظاهرة في ذلك؛ فإنّ المورد لا يكون مخصصاً، فتدبر. رابعاً: الظاهر أنّ بناء العقلاه عليها أيضاً لا يختصّ بأبواب المنازعات، بل يعتمدون عليها في مطابق تزاحم الحقوق، وإن لم يكن مظهراً للتنازع، فتأمّل. و بالجملة القول باختصاص هذه القاعدة بها مع أنه مخالف لظواهر كلمات الأصحاب و إطلاقات روايات الباب، بل صريح بعضها، لا دليل عليه يعتمد به كما عرفت.

المقام الثالث: في شرائط جريانها

اشارة

قد يقال إنّ عمومات القرعة لا يجوز العمل بها إلّا فيما عمل به الأصحاب. قال القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٤٨ المحدث الخبير الشیخ الحرّ قدس سره في (الفصول المهمّة) على ما حُکي عنه، بعد نقل بعض روايات القرعة و عموماتها: «و معلوم أنّ هذا العموم له مخصوصات كثيرة». و زاد بعضهم أنه لو لم يكن كذلك لجاز لنا ترجيح الحكم في المسائل الشرعية بالقرعة، و قال العلامة الأنصارى قدس سره: «إنّ أدلة القرعة لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب، أو جماعة منهم». و كأنّ الوجه فيه أنه لا يمكن العمل بظاهر عموماتها في كلّ مجهول، حتى مع وجود أمارات أو أصول عملية، من البراءة والإستصحاب وغيرهما، فإنه لم يقل به أحد. فلا

بدَّ من تخصيصها بِإِخْرَاجِ جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ مِنْهَا. وَ إِنْ شَئْتَ قُلْتَ؛ إِنَّهَا مُخْصَّةٌ بِتَخْصِيصاتٍ كَثِيرَةٍ بَلَغَتْ حَدَّ تَخْصِيصِ الْأَكْثَرِ، مَعَ أَنَّ التَّخْصِيصَ كَذَلِكَ أَمْرٌ مُسْتَهْجَنٌ غَيْرُ جَائزٍ. فَهَذَا يَكْشِفُ عَنْ وُجُودِ قَرِينِهِ أَوْ مُخْصَّصٌ مُتَّصِلٌ مَعَهَا وَصَلَ إِلَى أَصْحَابِنَا الْأَقْدَمِينَ وَ لَمْ يَصْلِ إِلَيْنَا، وَ لَمَّا كَانَ عَنْوَانُ الْمُخْصَّصِ مِنْهُمَا عِنْدَنَا وَ الْقَرِينَةُ مُجَهُولَةٌ لَنَا لَمْ يَجزِ الْعَمَلُ بِعُمُومَاتِهِ؛ لَأَنَّ إِبْهَامَهَا يُسْرِي إِلَيْهَا - كَمَا ذُكِرَ فِي مَحَلِّهِ -، فَحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا فِيمَا أَعْلَمَ بِهِ الْأَصْحَابُ بِهِ. وَ يَرِدُ عَلَيْهِ: أَوْلًا: إِنَّ احْتِمَالَ وُجُودِ قَرَائِنَ عَنْهُمْ غَيْرُ مَا بِأَيْدِينَا وَ غَيْرُ مَا أُوْدِعُوهُ فِي كِتَبِهِمْ، مَمَّا يَرْشِدُهُمْ إِلَى مَغْرِي هَذِهِ الْعُمُومَاتِ، ضَعِيفٌ جَدًّا، وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَاذَا أَهْمَلُوا ذِكْرَهَا فِي كِتَبِهِمُ الْمَعْدَةِ لِلرَّوَايَةِ؟ وَ لِمَاذَا لَمْ يَسْتَنِدُوا إِلَيْهَا فِي كِتَبِهِمُ الْفَقَهِيَّةِ الْإِسْتَدَلَالِيَّةِ، بَلْ اسْتَنِدُوا إِلَى نَفْسِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الَّتِي بِأَيْدِينَا؟ وَ هَلْ هَذَا إِلَّا أَغْرَاءٌ بِالْجَهَلِ فِي مُورِّدِ يَجُبُ الْإِهْتِمَامُ بِهِ؟ فَحَاشَاهُمْ ثُمَّ حَاشَاهُمْ. ثَانِيًّا: قَدْ عَرَفْتُ سَابِقًا أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ «الْمُجَهُول» الْوَارِدُ فِي عُمُومَاتِ الْبَابِ، بِقَرِينَةِ شَأْنٍ وَرَوَاهُتَهَا، وَ مَا ثَبَّتْ عِنْدَ الْعَقَلَاءِ فِي أَمْرِ الْقَرْعَةِ، لَيْسَ كُلَّ مُشْكُوكٍ، بَلْ مَا لَيْسَ طَرِيقًا إِلَى إِثْبَاتِهِ، لَا مِنَ الْأَمَارَاتِ الْشَّرِعِيَّةِ وَ الْعَقْلَائِيَّةِ، وَ لَا مِنَ الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ الْعُقْلَيَّةِ وَ التَّقْلِيَّةِ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يَرِدُ عَلَيْهَا تَخْصِيصاتٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. الْقَوَاعِدُ الْفَقَهِيَّةُ، ج١، ص: ٣٤٩ وَ كَأَنَّ مِنْشَا تَوْهِمٍ كَثُرَةُ التَّخْصِيصِ هُوَ مَا يَظْهُرُ مِنْ عَنْوَانِ «الْمُجَهُول» بِادِئِ الْأَمْرِ، وَلَكِنْ بَعْدَمَا عَرَفْتُ هَنَا وَ فِيمَا سَبَقَ فِي تَحْقِيقِ الْمَرَادِ مِنْهُ، لَا يَبْقَى وَجْهُ لَهَا التَّوْهِمُ، فَرَاجَعْ وَ تَدَبَّرَ. وَ الْحَاصِلُ أَنَّ مَوَارِدَ وَجُودَ الْأَمَارَاتِ وَ الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ، خَارِجٌ عَنْ تَحْتِ عُمُومَاتِ الْقَرْعَةِ بِالتَّخْصِيصِ لَا بِالتَّخْصِيصِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْجَهُولِ بِمَا عَرَفْتُ لَهُ مِنَ الْمَعْنَى.

هل القرعة من الأمارات أو الأصول العملية؟

ظَاهِرٌ كَثِيرٌ مِنْ رَوَايَاتِهَا أَنَّهَا مِنَ الْأَمَارَاتِ، بَلْ يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِهَا أَنَّهَا أَمَارَةٌ قَطْعِيَّةٌ فِي مَوَارِدِهَا لَا تَخْطُىءُ عَنِ الْوَاقِعِ الْمُجَهُولِ أَبَدًا، مُثْلُ مَا رَوَى عَنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: (لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارِبُوا ثُمَّ فَوْضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمَحْقَقِ) ^١. وَ مَا رَوَى فِي مَنَاظِرِ الطَّيَّارِ وَ زَرَارَةِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْقَرْعَةَ عَلَى طَبَقِ رَأْيِ زَرَارَةٍ - فَقِيهِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَتْ كَاشِفَةً عَنِ الْوَاقِعِ كَشْفًا دَائِمًا لَا يَقْعُدُ التَّخْلُفُ فِيهِ، وَ لَذَا لَوْ احْتَمَلَ كَذَبُ الْمَتَدَاعِيِّينَ جَمِيعًا لَابْدَأَ مِنْ إِلْقاءِ سَهْمٍ لَهُذَا وَ سَهْمٍ لِذَاكَ وَ سَهْمٍ مِيْسَعٍ ^٢ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ تَفْوِيْضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَ الدَّعَاءُ عَنْهَا أَيْضًا لَا يَكُونُ إِلَّا كَشْفُ الْوَاقِعِ الْمُجَهُولِ. وَ يُؤْتَيْدُ مَا وَرَدَ فِي قَضِيَّةِ شِيخِ الْبَطْحَاءِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَ قَرْعَتِهِ لِكَشْفِ مَرْضَاهُ رَبِّهِ بِالْفَدَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^٣. وَ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ، فِي حَدِيثِ يُونِسَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَجَرَتِ السَّنَةُ أَنَّ السَّهَامَ إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَخْطُىءُ» ^٤ الْقَوَاعِدُ الْفَقَهِيَّةُ، ج١، ص: ٣٥٠ وَ مَا رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ قَوْمٍ فَوْضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ أَقْلَوْا سَهَامِهِمْ إِلَّا خَرَجَ السَّهْمُ الْأَصْوَبُ ^٥ (هَذَا وَلَكِنْ يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ أَخْبَارِهَا أَنَّ حَجَّيْتَهَا لَيْسَ بِمَلَاِكٍ كَشْفَهَا عَنِ الْوَاقِعِ الْمُجَهُولِ، بَلْ بِمَلَاِكٍ أَنَّهَا أَقْرَبَ إِلَى الْعَدَالَةِ، وَ أَبْعَدَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْمَيْوَلِ وَ الْأَهْوَاءِ فِي مَوَارِدِ جَرِيَانِهَا، مُثْلًا مَا وَرَدَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَ أَيْ قَضِيَّةٌ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يَجَالُ عَلَيْهَا بِالسَّهَامِ، يَقُولُ اللَّهُ: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَسِينَ») ^٦. وَ يُؤْتَيْدُ هَذَا اسْتِشَهَادُهُ بِقَضِيَّةِ يُونِسَ، بِنَاءً عَلَى كَفَائِيَّةِ إِلْقاءِ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيْنٍ مِنْهُمْ عَنْدِ الْحَوْتِ لِدَفْعِ شَرِّهِ؛ فَتَأْمَلُ. وَ يُؤْتَيْدُ أَيْضًا مَا وَرَدَ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَخْبَارِهَا مِنْ قَوْلِهِ: (كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ فَلَيْسَ بِمَخْطَىءٍ) فِي مَقَامِ الْجَوابِ عَنْ قَوْلِ السَّائِلِ: (إِنَّ الْقَرْعَةَ تَخْطُىءُ وَ تَصِيبُ)، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ عَدَمُ الْخَطَأِ فِي الْحَكْمِ بِحَجَّيَّةِ الْقَرْعَةِ، وَ أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ بِشَيْءٍ فَقِيهِ مَصْلَحَةٌ لَا مَحَالَةٌ، فَخَطَأَ الْقَرْعَةَ عَنِ الْوَاقِعِ أَحْيَانًا لَا يَمْنَعُ عَنْ صَحَّةِ هَذِهِ الْحَكْمِ وَ إِشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ، وَ أَمَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ عَدَمُ خَطَأِ الْقَرْعَةِ عَنِ الْوَاقِعِ الْمُجَهُولِ، كَانَ دَلِيلًا آخَرَ عَلَى كَوْنِهَا أَمَارَةً قَطْعِيَّةً. هَذَا وَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالُ لَا مَنْفَأَةَ بَيْنِ الْمَلَائِكَيْنِ، وَ لَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ حَجَّيْتَهَا بِكُلِّيَّهُمَا: مَلَاِكُ الْإِصَابَةِ وَ مَلَاِكُ الْعَدَالَةِ. وَ أَمَّا حَمَلَ الْأَوَّلَ عَلَى مَا لَهُ وَاقِعٌ ثَابِتٌ مُجَهُولٌ، وَ الثَّانِي عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، فَيُدْفَعُ الْاسْتِشَهَادُ بِمَلَاِكِ الْعَدَالَةِ فِي ذِيْلِ مَسَأَلَةِ الْخَتْنَى الْمُشَكَّلِ وَ كِيفِيَّةِ مِيرَاثِهِ. ^٧ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ خَرْجِ الْخَتْنَى عَنِ الْجِنْسَيْنِ فِي الْوَاقِعِ كَمَا هُوَ مُشَهُورٌ. وَ الْإِنْصَافُ، أَنَّهُ لَا يَمْمَنُ رُفْعَ الْيَدِ عَنْ تِلْكَ الرَّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ الظَّاهِرَةِ فِي كَوْنِهَا أَمَارَةً عَلَى الْوَاقِعِ، إِمَّا دَائِمًا أَوْ غَالِبًا وَ لَا مَانِعَ مِنْهُ عَقْلًا إِذَا انْحَسَرَ الطَّرِيقُ فِيهَا وَ

فَوْضُ الأَمْرِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، الْعَالَمُ بِخَفْيَاتِ الْأَمْرِ بِعِبَادَهُ. وَلَقَدْ جَرَبْنَا هَذَا الْأَمْرَ فِي بَابِ الْاسْتَخَارَةِ- الَّتِي هِي مِنَ الْقَرْعَةِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْقَوَاعِدُ الْفَقَهِيَّةُ، ج١، ص: ٣٥١ بِعِضِهِمْ وَسَتَّاً تِي الإِشَارَةِ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي آخِرِ الْمَسَأَلَةِ- وَرَأَيْنَا مِنْهَا عَجَابَ جَمِيعِهِ فِي إِصَابَةِ الْوَاقِعِ وَكَشْفِ الْمَجْهُولِ، إِذَا اسْتَعْمَلْتِ فِي مَحْلِهَا، وَفَوْضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَنْتِ بِالْإِحْلَاصِ وَالْإِبْتَهَالِ. ثُمَّ أَعْلَمْ، أَنَّ كَوْنَ الْقَرْعَةِ أَمَارَةً عَلَى الْوَاقِعِ وَكَاشِفًا عَنِهِ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا لَا يُوجِبُ تَقْدِيمَهَا عَلَى «الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ»، وَلَا مَعَارِضِهَا لِسَائِرِ الْأَمَارَاتِ؛ وَذَلِكَ لِمَا عَرَفْتُ مِنَ أَنَّ أَمَارِيَتَهَا إِنَّمَا هِيَ فَرْضٌ خَاصٌّ وَمَنْحُورٌ بِالْأَمْرِ الْمَجْهُولِ الْمُشَكَّلَةِ الَّتِي لَا طَرِيقٌ إِلَيْهَا لَمَّا حَلَّهَا لَا مِنَ الْأَمَارَاتِ وَلَا مِنَ الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ. وَبِعِرَارَةِ أُخْرَى: مَوْضِعُهَا مُخْتَصٌ بِمَوَارِدِ فَقْدِ الْأَدَدَةِ وَالْأَصْوَلِ الْأُخْرَى، وَعَلَيْهِ فَلَا تَعْارِضُ شَيْئًا مِنْهَا وَلَا تَقْدِيمُ عَلَيْهَا، بَلْ إِنَّمَا تَجْرِي فِي مَوَارِدِ فَقْدِهَا. ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَمَارِيَتَهَا وَعَدْمِهَا إِنَّمَا هُوَ فِي خَصْوَصِ مَا لَهُ وَاقِعٌ ثَابِتٌ مَجْهُولٌ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ مِنْ مَوَارِدِ تَرَاحِمِ الْحَقْوقِ أَوِ الْمَنَازِعَاتِ الَّتِي يَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْقَرْعَةِ، كَمَا فِي قَضِيَّةِ زَكْرِيَا وَتَشَاحِ أَحْبَارِ بْنِ إِسْرَائِيلِ فِي كَفَالَةِ مَرِيمَ، وَكَمَا فِي قَضِيَّةِ يُونِسٍ- عَلَى احْتِمَالِ مُضِيِّ ذَكْرِهِ- وَكَذَلِكَ فِيمَنْ نَذَرَ أَوْ أَوْصَى بِعَتْقِ أَوْلَ مَمْلُوكٍ لَهُ فَمِلْكُ سَبْعَةِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، وَأَشْبَاهُهَا، فَلَا مَوْقِعٌ لِهَذَا التَّزَاعِ فِيهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. فَالرَّجُوعُ إِلَيْهَا حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَلَكٍ أَقْرَبَيْتَهَا إِلَى الْعَدْلَةِ وَأَبْعَدَيْتَهَا عَنِ التَّرْجِيحِ بِلَا مَرْجِعٍ لِذَلِكَ يَكُونُ مُنْشَأًا لِلتَّشَاحِ وَالْبَغْضَاءِ غالِبًا.

هل تختص القرعة بالإمام أو نائب؟

بَقَى هُنَا شَيْءٌ، وَهُوَ أَنْ إِجْرَاءَ الْقَرْعَةِ هُلْ يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ، أَوْ يَخْتَصُ بِحُكْمَ الشَّرْعِ، أَوْ خَصْوَصُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ أَمَا الْأَخِيرُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ؛ فَإِنَّ لَازِمَهُ تَعْطِيلَ الْقَرْعَةِ بِتَأْثِيرِ عَدَمِ حُضُورِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَلِمَاتُ الْأَصْحَابِ مُتَفَقَّةٌ عَلَى خَلَافَهُ، فَهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ، ج١، ص: ٣٥٢ الْمَسَائِلُ الْفَقَهِيَّةُ، وَكَتْبُهُمْ مَشْحُونَةٌ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بِعِضِهِمْ كَالْمَحْمَقُ النَّرَاقِيُّ قَدْسُ سُرِّهِ فِي عَوَانِدِهِ، فَقَالَ بِإِخْتِصَاصِهِ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ بِنَائِبِهِ الْخَاصِّ أَوِ الْعَامِ؛ لِعُمُومِ أَدَدَةِ التَّيَابَةِ عَنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (وَيَسْتَشْتَى مِنْهُ مَا خَرَجَ بِالْدَلِيلِ، كَمَسَأَلَةِ الشَّاةِ الْمَوْطَوْئَةِ). وَفَضَلَ الْمَحْدُثُ الْكَاشَانِيُّ قَدْسُ سُرِّهِ فِيمَا حَكِيَ عَنِهِ مِنْ كِتَابِهِ (الْوَافِي) بَيْنَ مَا كَانَ لَهُ وَاقِعٌ ثَابِتٌ مَجْهُولٌ فَيَخْتَصُ بِالْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَامٌ. وَمَا أَفَادَهُ مَعَ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ مُخَالَفٌ أَيْضًا لِكَلِمَاتِ الْأَصْحَابِ وَفَتاواهُمْ؛ لَأَنَّ نَرَاهُمْ مُعْتَمِدِينَ عَلَيْهَا عَنْدَ عَدَمِ حُضُورِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِيمَا لَهُ وَاقِعٌ مَجْهُولٌ وَمَا لَيْسَ لَهُ عَلَى حَدِّ سُوَاءٍ. هَذَا بِحَسْبِ الْأَقْوَالِ. وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي الْقَرْعَةِ فَالسُّنْنَةُ مُخْتَلِفَةٌ؛ يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِهَا إِخْتِصَاصُهَا بِالْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُ رَوْايَةِ ثَعْلَبَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (سُئِلَ عَنْ مُولُودٍ لَيْسَ بِذَكْرٍ وَلَا أَنْثِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا دَبِيرٌ كَيْفَ يُورَثُ؟ قَالَ: يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَيَجْلِسُ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْعُونَ اللَّهَ، وَيَجَالُ السَّيْهَامُ عَلَيْهِ، أَيْ مِيرَاثٌ يُورَثُهُ أَمِيرَاتُ الذَّكْرِ أَوْ مِيرَاثُ الْأَنْثَى؟ فَأَيُّ ذَلِكُ خَرْجٌ عَلَيْهِ وَرَرَّهُ الْحَدِيثُ). «١» وَمَا فِي مَرْسَلَةِ حَمَادٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْقَرْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْإِمَامِ) «٢». وَمَا فِي رَوْايَةِ يُونِسٍ قَالَ: (فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَدَدٌ مَمَالِيكٌ فَقَالَ أَيُّكُمْ عَلَمْنِي آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَّ، فَعَلَمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ ثُمَّ ماتَ الْمُولَى وَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمْ الَّذِي عَلِمَهُ؟ قَالَ: يَسْتَخْرِجُ بِالْقَرْعَةِ؟ قَالَ: لَا يَسْتَخْرِجُهُ إِلَّا لِلْإِمَامِ؛ لَأَنَّهُ عَلَى الْقَرْعَةِ كَلَامًاً وَدُعَاءً لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ) «٣». وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَا سِيَّما الْأَخِيرَتَيْنِ إِخْتِصَاصُهَا بِالْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَيَظْهَرُ مِنْ بَعْضِهَا الْأُخْرَى كُونُهَا مِنْ وَظَائِفِ الْوَالِيِّ، مُثْلِّ مَا فِي مَصْحَحَةِ مَعَاوِيَةِ بْنِ الْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ، ج١، ص: ٣٥٣ عَمِّارٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ إِذَا وَطَأَ رَجُلًا أَوْ ثَلَاثَةَ جَارِيَّةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَوَلَدَتْ، فَأَدْعَوهُ جَمِيعًا، أَقْرَعَ الْوَالِيَّ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ قَرَعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدُهُ. الْحَدِيثُ «٤» وَيَظْهُرُ مِنْ طَائِفَةٍ ثَالِثَةٍ مِنْهَا أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِ الْإِمَامِ أَوْ الْمُرْبِّي، فَأَدْعَوهُ جَمِيعًا، أَقْرَعَ الْوَالِيَّ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ قَرَعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدُهُ. الْحَدِيثُ «٥» وَيَظْهُرُ مِنْ طَائِفَةٍ ثَالِثَةٍ مِنْهَا أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِ الْإِمَامِ أَوْ الْمُرْبِّي، فَأَدْعَوهُ جَمِيعًا، أَقْرَعَ الْوَالِيَّ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ قَرَعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدُهُ. الْحَدِيثُ «٦» وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَقْرَعُ الْإِمَامَ أَوْ الْمُرْبِّي، يَكْتُبُ عَلَيْهِ سَهْمٌ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ سَهْمٌ أُمَّةِ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُرْبِّي: اللَّهُمَّ ... الْحَدِيثُ «٧». وَكَثِيرٌ مِنْهَا مُطْلَقَةٌ لَا تَخْتَصُ بِالْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ وَقَعَ التَّصْرِيفُ فِيهَا بِعِنْوانِ «الْقَوْمِ»؛ كَمَا يَظْهُرُ لِمَنْ رَاجَعَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ. وَظَاهِرُ رَوَايَاتِ الشَّاةِ

الموطوءة أن المقرع هو صاحب الشياء قال: (إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسيّ منها نصفين الحديث) «٣». و الإنصاف أن اختلاف هذه التعبير لا يدل على اختلاف في الحكم؛ فإن غالب موارد جريانها هو موارد التنازع المحتاجة إلى القضاء الشرعي، ومن المعلوم أن أمرها حينئذ إلى الإمام عليه السلام، أو من هو منصوب من قبله عموماً أو خصوصاً، من الوالي والقاضي، من العلماء العدول ورواة أحاديثهم. فالقرعة في هذه المقامات تكون كإثبات البينة، والإخلاف، لاعتبر إلاؤ عند من بيده أمر القضاء. و أمّا في غير هذه المقامات ظاهر إطلاقات الأدلة أن أمرها بيد مالك البهيمة في مثل الشأن الموطوءة، أو من هو منصوب من قبله؛ أو بيد الوصي فيما إذا كان الشك في أموال الموصى؛ أو كل مكلف لو لم يختص الأمر بشخص خاص. ولكن لا يبعد أن يكون هذا القسم الأخير داخلاً في الحسبة، ويكون أمرها أيضاً بيد الحاكم لو كان، وإلا فييد عدول المؤمنين. هذا ما تقتضيه قواعد القوم. و الظاهر أنه لا يستفاد من روايات الباب ما ينافي ذلك، فإن قوله: (القرعة لا تكون القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٥٤ إلـا للإمام) في مرسلة حماد، مع ضعفها بالإرسال، قابل للحمل على موارد الدعاوى والتنازع التي يكون أمرها بيد الإمام أو من نصبه، خصوصاً أو عموماً، فتأمل. و أمّا رواية يونس الحاصرة لمستخرج القرعة بالإمام، (لأن له كلاماً و دعاء لا يعلمه غيره)، ففيها ما هو شاذ جداً؛ لعدم دليل يعتمد به على لزوم الدعاء عندها، و إطلاق جل الروايات خالية عنها. مع أنه لم ينقل عن الفقهاء قول بوجوب الدعاء. وقد صرّح المحقق التراقي في (العوايد) باستحباب الدعاء من دون نقل خلاف؛ فلا بد من حمل الرواية على ضرب من التدب والفضيلة. هذا مع أنه لم يعهد من رواياتها دعاء لا يعلمه غيره، بل المذكور فيها دعاء مأثور في رواية «فضيل بن يسار»، يقرأ الإمام أو المقرع كما صرّح به فيها. و الحاصل أن رواية يونس مع مخالفتها لتصريح أو إطلاق جميع روايات الباب لا يمكن الاعتماد على ظاهرها من وجوه شتى. و أمّا ما دلّ على كونها من وظائف الوالي، فموردها من الدعاوى التي أمرها بيده، فلا يمكن رفع اليد عن مقتضى القواعد الأولية بها في غير هذه الموارد.

المقام الرابع: كيفية إجراء القرعة

قد عرفت أن القرعة كانت متداولة بين العقلاة من قديم الزمان، ولم تكن مقيدة بكيفية خاصة عندهم. بل كان كيفية جعل علامات لكل واحد من أطراف الدعوى، أو ذوي الحقوق المترافقين أو غيرها، مما كان طرفاً للاحتمال، ثم الرجوع إلى ما يخرج صدفة من بينها، بحيث لا يتحمل فيه إعمال نظر خاص. بل كان استخراج واحد معين من بين أطراف الاحتمال مستندًا إلى مجرد الصدفة والإتفاق، كي يكون حاسماً للنزاع والتشاح. و من الواضح أن هذا المقصود يؤدى بكيفيات عديدة لاتحصى؛ فلا فرق فيها عندهم بين «الرفاع» و «السهام» و «الحصى» و غيرها، و لاختصاصه في شيء منها بعد القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٥٥ اشتراكتها جمعياً في أداء ذاك المقصود. و من هنا اختلفت عادة الأقوام في اقتراعاتهم، فكل يختار نوعاً أو أنواعاً منها، من غير أن يكون نافياً للطرق الأخرى. ولكن الكتابة و الرقاع أكثر تداولًا اليوم؛ لسهولتها و إمكان الوصول إليها في جل موارد الحاجة، مع بعدها عن احتمال إعمال الميل و الأهواء الخاصة. و قد تستخرج الرقاع بيد صبي، أو بواسطة ماكينة خاصة؛ ليكون أبعد من سوء الظن و أقرب إلى العدالة في استخراجها. هذا ما عند العقلاة. و أما الروايات الواردة في هذه القاعدة فهي مختلفة، أكثرها مطلقة خالية عن تعين كيفية خاصة للإقتراع. و هي دليل على إيكال الأمر إلى ما كان متداولًا بين العقلاة و أهل العرف، و إمساء طريقتهم في ذلك. ولكن ورد في غير واحد منها طرق خاصة للقرعة من دون نص على حصرها فيه - على الظاهر - منها: الإقتراع بالسهام. كما في الرواية الحادية عشرة من الروايات الخاصة التي ذكرناها عند بيان مدركتها من السنة، الواردة في باب ميراث الخثى قال: (يكتب على سهم عبدالله)، و على سهم أمّة الله، - إلى أن قال: - ثم تطرح السهام في سهام مبهمة، ثم تجال السهام، على ما خرج ورث عليه) «٤». و قد ورد في غيرها التعبير بالسهم أيضاً. و كان هذا التحوّل كان أكثر تداولًا في تلك الأيام. و منها: الإقتراع بالخواتيم. كما ورد في أبواب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في قضية شاب خرج أبوه مع جماعة في سفر فرجعوا ولم يرجع أبوه، و شهدوا جميعاً بموته، و لم يقبل الشاب ذلك فشكى

إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقضى بينهم بطريق بديع عجيب القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٥٦ أثبت فيه كذبهم؛ فاعترفوا بقتلهم إياه. و في ذيله أن الفتى والقوم يختلفوا في مال المقتول كم كان، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه و جميع خواتيم من عنده، ثم قال: أجيلاوا هذه السّيّهام، فأيّكم أخرج خاتمي، فهو صادق في دعواه؛ لأنّه سهم الله عزوجل، و هو لا يخيب». و يظهر منه إطلاق السّهم على الخواتيم، و كل ما يعيّن به حق أحد طرفى الدّعوى. هذا ولكن هل يمكن الإعتماد على الحكم المذكور فيها من حيث أن المدعى لزيادة المال مدع، و المدعى للنقصان منكر، فلا بد من إجراء القواعد المعهودة في باب القضاء للمدعى و المنكر، أو لا بد من العمل بهذا الحكم في خصوص مورده، أو أن مثل هذا النحو من القضايا يختص بالإمام عليه السلام؟ و تمام الكلام فيه في محله. و منها: الإقراع بالكتاب على الرّقاع. كما روى أنّه صلى الله عليه و آله أقرع بالكتابة على الرّقاع «٢». و منها: الإقراع بالبرءة و التّوى. كما روى أنّه صلى الله عليه و آله أقرع في بعض الغنائم بالبرءة، و آنه أقرع مرّة أخرى بالتّوى. «٣» و منها: الإقراع بالأقلام. كما ورد في قضيّة زكريّا، وقد مرّ معناه. و ليس في شيء من ذلك تصريح بانحصر الطريق فيه. فمن هنا يعلم أن الشّارع أمضى ما لدى العرف و العقلا؛ لعدم خصوصيّة في شيء من طرقها. وأما الدّعاء بالتأثير الوارد في بعض أحاديث الباب، أو مطلق الدّعاء كما يظهر من بعضها الآخر، فقد عرفت أنه لا دليل على وجوبه، بعد خلو جل الرّوايات و كلمات الأصحاب عنه. ولكن لا ينبغي الريب في رجحانه. هذا ولكن في رجحانه عند عدم ثبوت واقع مجھول في موارد القرعة، يراد استخراجها بها، تأملاً و إشكالاً؛ نظراً إلى أن قوله: (اللّهم رب السّموات السّبع، أيّهم القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٥٧ كان الحق له فاده إليه) الوارد في رواية «البصرى» في باب تعارض البيتين المتساوietين؛ أو قوله: (اللّهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب و الشّهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، فيبيّن لنا أمر هذا المولود) الوارد في رواية «الفضيل» في باب ميراث الخنزير؛ ظاهر في اختصاص الدّعاء بما إذا كان له واقع مجھول، فيسأل الله تعالى إخراج الحق بالقرعة. اللّهم إلأن يقال: إنّه ليس دائمًا بقصد الإنسـاء، بل بعنوان التّأسـى، ولكنّه بعيد.

المقام الخامس: هل القرعة واجبة في مواردها أو جائزه؟

إشارة

قد وقع البحث في أن إجرائها في مواردها واجب أو جائز؟ و بعبارة أخرى: هل هي رخصة أو عزيمة، أو تختلف باختلاف المقامات؟ و على تقدير الجواز، فهل يجب العمل بها بعد إجرائها أو لا؟ فهنا مقامان: أمّا المقام الأول: فلم أظفر على كلام صريح للقوم فيه عدا ما أفاده العلّامة التّراقي قدس سره في (العوايد)، فقد ذكر في كلام طويل له هناك تفصيلاً حاصله: أن موارد القرعة مختلفة؛ فتارة؛ يجب بمقتضى الأمر الوارد في أحاديثها، كما في الشّاة الموطوءة، و أخرى؛ يجب تعيناً لوقف الواجب - و هو تعين الحق - عليها. و ذلك فيما إذا كان له واقع معين وجب الوصول إليه، إما لرفع التّشازع، كما في الولد المتداعي فيه أو شبه ذلك، و لم يكن هناك طريق آخر للتعين؛ أو فيما إذا لم يكن له واقع ثابت، و لم يكن هناك دليل على التّخيير؛ كما إذا أوصى بتعين أربع رقبات من عشرين رقبة مثلاً، و لم يكن هناك دليل على تخيير، فإنه الوصي أيضاً يجب الرّجوع فيه إلى القرعة. و ثالثة، يجب تخييراً بينها و بين الرّجوع إلى التّخيير، كالمسألة السابقة - أعني مسألة الوصيّة - إذا كان هناك إطلاق في كلام الوصي يدلّ على تخيير الوصي في ذلك؛ و كما في تعين حق القسم للزّوجات إذا لم يكن هناك مرجح. و رابعه، ما لا تجب لتعيناً و لا تخييراً. و ذلك فيما لا يجب التعين فيه، كتقديم أحد المتعلّمين في علم مستحب، أو تقديم أحد الزوجتين الممتنع بهما في اللّيلة القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٥٨ إنتهى مخلصاً. أقول؛ يرد عليه: أولًا: إنّ حمل الأمر في القسم الأول - أعني مسألة الشّاة الموطوءة - على الأمر المولوي الوجوبي غير معلوم، بل الأظهر أنّه إرشادي للتخلص عن الشّاة المحرمّة، و عن الاحتياط اللازم في أطراف الشّيّهة المحصورّة. فلو كان هناك آثار لا تترتّب

هل الإستخاره من أنواع القرعه؟

الظاهر أن الاستخاراة بالرّقاع و الحصى و البندقة و السّبحة و ما شاكلها، مما ورد القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٦٠ في روايات مختلفة، نوع من القرعه، وأنه إذا أشكل على الإنسان أمر يفوه به إلى الله تعالى، ثم يدعوه بعض الدّعوات المأثورة، ثم يستخرج السّيهم أو الرّقعة أو البندقة أو غيرها، مما كتب عليه فعل شيء أو تركه، أو علم عليه بعلامة، فيعمل على طبقه. إلا أنها تتفاوت مع القرعه المعروفة، في أن القرعه تكون في موارد لا يعلم حكمها الشرعي الجزئي، لاشتباه موضوعها، وفي الغالب مما تترافق الحقوق؛ بينما تكون الإستخارة فيما يعلم حكمها الشرعي و موضوعه، ويدور الأمر بين أمور مباحة، ولكن يشك في صلاحتها و فسادها للفاعل، في عاجله أو آجله؛ فإذا لم ينته أمره إلى طريق بين، يتولّ بها لكشف ما هو صلاحه، ورفع تحيره. وقد عقد العلامة المجلسى قدس سره في أواخر المجلد الثامن و الشهرين من (بحار الأنوار) أبواباً أورد فيها كثيراً من الروايات الدالة على جواز الاستخاراة بالدعاء، ثم العمل بما يقع في قلبه؛ أو بالاستشارة بعد الدّعاء، ثم العمل بما يجري على لسان من يستشيره؛ أو بالرّقاع و البندق و السّبحة و الحصى و القرآن

الكريم. وقد وقع الكلام في مشروعية الاستخاراة بغير الدّعاء والاستشارة. والمحكم عن أكثر الأصحاب جوازه، وعن ابن إدريس وبعض آخر إنكاره أو التردد فيه. وذكر العلامة المجلسي قدس سره في آخر ما أورده في هذا الباب كلاماً، أحبنا إيراده هنا لما فيه من الفائدة، ومزيد بصيرة فيما نحن بصدده، قال ما نصه: «إنّ الأصل في الإستخاراة الذي يدلّ عليه أكثر الأخبار المعتبرة، هو أن لا يكون الإنسان مستبدًا برأيه، معتمداً على نظره وعقله، بل يتولّ بربه تعالى ويتوكل عليه في جميع أموره، ويقرّ عنده بجهله بمصالحه، ويفوّض جميع ذلك إليه، ويطلب منه أن يأتي بما هو خير له في أخراه وأولاه، كما هو شأن العبد الجاهل العاجز مع مولاه العالم القادر، فيدعى بأحد الوجوه المتقدمة مع الصيّلة أو بدونها، بل بما يخطر بباله من الدّعاء إن لم يحضره شيء من ذلك؛ للأخبار العامة، ثم يرضى بكل ما يتربّ على فعله من نفع أو ضرّ. وبعد ذلك، الإستخاراة من الله سبحانه، ثم العمل بما يقع في قلبه، وينغلب على ظنه أنه أصلح له. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٦١» وبعد الإستخاراة بالاستشارة بالمؤمنين. وبعد الإستخاراة بالرّقاع، أو البنادق، أو القرعة بالسّيّحة والحسنا، أو التفّال بالقرآن الكريم. والظاهر جواز جميع ذلك، كما اختاره أكثر أصحابنا وأوردوها في كتبهم الفقهية والدعوات وغيرها، وقد أطّلعت هاتنا على بعضها». وأنكر ابن إدريس الشّقوق الأخيرة، وقال: إنّها من أضعف أخبار الأحاديث، وشواذ الأخبار؛ لأنّ رواتها فطحية ملعونون، مثل زرعة وسماعة وغيرهما، فلا يلتفت إلى ما اختصّ بروايته، ولا يخرج عليه. قال: والمختصّيون من أصحابنا ما يختارون في كتب الفقه إلا ما اخترناه، ولا يذكرون «البنادق» و«الرقاع» و«القرعة»، إلا في كتب العبادات دون كتب الفقه. وذكر أنّ الشّيخين وإن البراج لم يذكروا في كتبهم الفقهية. وافقه المحقق قدس سره فقال: وأمّا الرّقاع وما يتضمّن «إفعل» و«لاتفعل» ففي حيز الشّذوذ، فلا عبرة بهما. وأصل هذا الكلام من المفيداته في (المقنعة)، حيث أورد أولاً أخبار الاستخاراة بالدّعاء، والإستشاراة وغيرهما مما ذكرنا أولاً، ثم أورد استخارة ذات الرّقاع وكيفيتها، ثم قال: قال الشّيخ: وهذه الرواية شاذة ليست كالذى تقدم، لكنّا أوردناها للرّخصة دون تحقيق العمل بها». ثم ذكر المجلسي قدس سره بعد كلام له مما يدلّ على اختلاف نسخ (المقنعة) في ذلك ما نصه: «قال الشّهيد رفع الله درجه في (الذكري): «وإنكار ابن إدريس الاستخاراة بالرقاع لا مأخذ له مع استهارها بين الأصحاب، وعدم راد لها سواه، ومن أخذ مأخذها، كالشّيخ نجم الدين؛ قال: وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم، والمصنّفون في مصنّفاتهم ...» ١ هذا ولكن الأمر في جوازها سهل، بعد كون موردها أموراً مباحة يتربّد بينها، ثم يتوكّل على الله ويعمل بما يخرج من الرّقاع وشبهها رجاء الوصول إلى المطلوب. والقواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٦٢ لعل عدم ذكر كثير منهم لها في الكتب الفقهية مستند إلى هذا المعنى. وعلى كلّ حال فمّا يدلّ على أنّ الاستخاراة بهذه الأمور نوع من القرعة أمور منها: التّعبير عنها في بعض روایاتها بالمساهمة- التي هي القرعة كما عرفت سابقاً عند ذكر الآيات الدالّة عليها-، مثل رواية عبد الرحمن بن سبيّابة قال: (خرجت إلى مكانة ومعي متعاجلاً كثيراً، فكسد علينا، فقال بعض أصحابنا: أبعث به إلى اليمن، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال لي: ساهم بين مصر واليمن، ثم فوّض أمرك إلى الله، فأي البلدين خرج اسمه في السّهم فابعث إليه متعاجلاً، فقلت: كيف أساهم؟ قال: أكتب في رقعة: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إله إله أنت عالم الغيب والشهادة، أنت العالم وأنا المتعلم، فانظر في أيّ الأمرين خيراً لي حتى أتوّكل عليك فيه، وأعمل به، ثم أكتب: مصر إن شاء الله، ثم أكتب في رقعة أخرى مثل ذلك، ثم أكتب: اليمن إن شاء الله تعالى، ثم أكتب في رقعة أخرى مثل ذلك، ثم أكتب: يحبك إن شاء الله ولا يبغضك به إلى بلده منهما، ثم اجمع الرّقاع فادفعها إلى من يسترها عنك، ثم أدخل يدك فخذ رقعة من الثلاث رقاع، فأيّها وقعت في يدك فتوّكل على الله، فاعمل بما فيها إن شاء الله). ١ وفيها من الدلالة على أنّ الإستخاراة نوع من القرعة من وجوه شتى لا تخفي على المتأمل. ومثله غيره. ومنها: اتحاد كيّفية العمل والدّعاء، فيما؛ روى ابن طاووس في كتاب (أمان الأخطار) وفي (الاستخارات) نقلًا عن كتاب عمرو بن أبي المقدام عن أحد هما عليه السلام في المسماة يكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، أسألك بحق محمد وآل محمد، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تخرج لي خير السّهمين في القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٦٣» ديني ودنيا وآخرتي، وعاقبة أمري، في عاجل أمري و

آجله، إنك على كل شئ قدري، ما شاء الله لاقوه إلّا بالله، صلّى الله على محمد و آله». ثم تكتب ما ت يريد في الرقعتين و تكون الثالثة غفلاً «١»، ثم تجيز الشهاد، فأيما خرج عملت عليه، و لا تختلف؛ فمن خالف لم يصنع له، و إن خرج الغفل رميته به» «٢». و هذه الرواية بإطلاقها شاملة لموارد القرعة- و هو ما يشك في حكمه الشرعيالجزئي و لا طريق إلى إثباته-، و موارد الإستخاراة- و هو ما يشك في صلاحه و فساده للفاعل مع العلم بجوازه فعله و تركه-؛ كما فهمه ابن طاووس قدس سره. و قد مر في كلام العلامة المجلسي قدس سره قوله: «أو القرعة بالسبحة...». و هذا أيضاً دليلاً على إطلاقها عليها. و بباب أنه قدس سره تمسك على مشروعية الاستخاراة بالرقاء و شبهاها، بإطلاقات القرعة التي مضى ذكرها، و أنها لكل أمر مشكل و إن كان في الإستدلال بها ما لا يخفى؛ فإنها بقرينة فهم الأصحاب و الموارد الخاصة التي وردت هذه العمومات فيها مختصبة بما يشك في حكمه الشرعيالجزئي من جهة اشتباه موضوعه، و لا أقل من أنها منصرفة إليها. و على كل حال، كونها من أنواع القرعة مما لا ينبغي الشك فيها. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٦٥

٧ التقية و موارد حرمتها و جوازها

اشارة

التحقية من أقدم ما يعرف أصحابنا بها، كما أنها من أكثر ما يشنع به عليهم، جهلاً بمعناها و موارد حرمتها و جوازها، و غفلة عمّا يحكم به العقل و التّقلّ. و يتبّنى عليها فروع كثيرة في مختلف أبواب الفقه من العبادات و غيرها. و لها صلتان بالمذهب: صلة من ناحية الفقه و قواعد، و الفروع الكثيرة المبتدأة عليها. و صلة من ناحية العقائد و الكلام؛ حيث إنّ القول بها صار عند الغافلين عن «مغزاها» و «مواردها» دليلاً على ضعف المذهب القائل بها و مبنيه. و نحن و إن كنّا نبحث عنها هنا كقاعدة فقهية، ولكن نواصل الجهد في طيّات هذه الأبحاث لتوضيحها من الناحية الأخرى أيضاً؛ لتبين قيم الإيرادات التي تشتبّث بها المخالفون هنا، و أنّ هذه المزعومة- كغالب المزعمات الآخر- ناشئة من قلّة اتصالهم بنا، و عدم أخذ عقائدهنا منا، بل من الكتب المشوهة المملوءة بأنواع التّهم المنبعثة عن التعصبات القوميّة أو المذهبية، أو عن تدخل أعداء الدين في شؤون المسلمين لتفريق كلمتهم و إشاعة البغض بينهم، ليتنازعوا، فيفشلوا و تذهب ريحهم- كما قال الله تعالى-. و على كل حال لابدّ لنا أن نتكلّم هنا في مقامات: الأوّل: في معناها اللغوي و الإصطلاحى الثاني: في حكمها التكليفى من الحرمة و الجواز، و موارد هما، و ما يدلّ على كلّ القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٦٨ واحد، من الأدلة العقليّة و التّقلّيّة، مضافةً إلى أقسام التّحقّيق من «الخوفي» و «التحبيبي» كما و نتكلّم عن أنّ التّاركين للتحقّيق في الصدر الأوّل و في أعيّن الأمورين و العباسين، الذين استشهدوا في هذا السبيل كرشيد الهرجي و ميثم التّمار و أشباحهما، لماذا تركوا التّحقّيق و تجرعوا جرع الحِمام؟ و هل كان هذا واجباً عليهم أو راجحاً لهم، و هل يمكن لنا سلوك طريقتهم في أمثل هذه الظروف أو لا؟ الثالث: في حكمها الوضعي، من حيث إنّ العمل المأتمى به تقيّة هل يوجب الإجزاء عن الإعادة و القضاء، في داخل الوقت و خارجه أو لا؟ الرابع: في أمور هامة مختلفة لها صلة بالبحث، مثل أنّه هل يعتبر في التّحقّيق أن تكون من المخالف، أو يشمل الكافر، أو المخالف في المذهب أحياناً؟ و أنها هل تختص بالأحكام أو تشمل الموضوعات؟ و أنّ المدار فيها على الخوف الشخصي أو النوعي؟ و أنّه إذا خالف التّحقّيق فهل يفسد عمله؟ و أنّ ترك تسمية القائم (ع) باسمه هل هو من باب التّحقّيق أو غيرها، و هل هو واجب في هذه الأعصار، أو لا يجب أصلًا؟ الخامس: في ما يرتبط بهذه المسألة، نذكرها في طي تسعة تنبّهات. و نسأل الله التوفيق و الهدى نحو الحق في جميع الأمور، إنه قريب مجتب.

المقام الأول: معنى التّحقّيق لغة و اصطلاحاً

الظاهر أنّ التّحقّيق لغة مصدر من: أتقى يتقى، لا أنها اسم مصدر كما ذكره شيخنا العلامة الأنباري (قدس سره الشّريف). قال المحقق

الفiroزآبادی فی (القاموس): «اتّقیت الشیء و تقدیم اتّقیه، و اتّقیه تقی و تقیہ و تقاء ککسae: حذرته، و الإسم: التّقوی، أصله: تقیا قلبوه للفرق بین الإسم و الصیغة». ١) القواعد الفقهیة، ج ١، ص: ٣٦٩ و ظاهره أنّ اتّقی و تقی بمعنى واحد- كما ذكره غيره أيضاً- و المصدر منه هو التّقیہ و التقی و التقاء، و اسم المصدر هو التّقوی. و الأمر فيه سهل. و من الواضح أنّ معناها المصطلح فی الفقه و الأصول و الكلام أخصّ من معناها اللغوي، كما فی غيرها من الألفاظ المستعملة فی معانیها المصطلحة غالباً. و قد ورثنا عن الأصحاب فی معناها المصطلح عبار تقارب مصانینها، و لا يدلّ اختلافها اليسير عن اختلاف منهم فی حقيقتها و مفادها، و إلیك نصّ بعض هذه التعاريف: ١- قال المحقق البارع الشیخ الجليل المفید فی كتابه (تصحیح الإعتقاد): «التّقیہ كتمان الحقّ، و ستر الاعتقاد فيه، و مکاتمة المخالفین، و ترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً فی الدين و (أو) الدنيا». ٢- و قال شیخنا الشّهید (رحمه الله) عليه فی قواعده: «التّقیہ مجاملة الناس بما يعرفون، و ترك ما ينکرون، حذراً من غوائلهم». ٣- و قال شیخنا العلامه الأنصاری فی رسالته المعروفة فی المسألة: «المراد منها هنا التّحفظ عن ضرر الغیر، بموافقته فی قول أو فعل مخالف للحقّ». ٤- و قال العلامه الشّهirstani قدس سره فيما علّقه علی كتاب (أوائل المقالات) للشیخ المفید (أعلى الله مقامه): «التّقیہ إخفاء أمر دینی لخوف الضّرر من إظهاره». ٤) و لا يخفى أنّ هذه التعريفات بعضها أوسع من بعض. ولكن الظّاهر أنّهم لم يكونوا بقصد تعريف جامع لشتات أفرادها، مانع عن أغیارها، اعتماداً علی وضوح معناها؛ ولذا لم يتعرض واحد منهم علی الآخر بنقص التعريف من ناحیة جمعه أو طرده. القواعد الفقهیة، ج ١، ص: ٣٧٠ و الذي يهمنا ذكره فی المقام أنّ التّقیہ؟ كلّ أقلّية يسيطر عليهم الأکثرون، و لا يسمحون لهم بإظهار عقائدھم، أو العمل على وفقھما، فيخافون علی أنفسھم، أو التّفیس مما يتعلّق بهم، من مخالفھم المتعصبین. فهو لاء بنداء الفطرة يلجأون إلى التّقیہ فيما كان حفظ النفس أو ما يتعلّق بها أهم عندھم من إظهار الحقّ، و إلى ترك التّقیہ و خوض غمرات الموت و تحمل المضار إذا كان إظهاره أھم، حسب اختلاف المقامات، و ما يتحمل من الضّرر لأجل الأعمال المخالفۃ للتّقیہ. كلّ ذلك مقتبس من حکم العقل بتقدیم الأھم علی المھم إذا دار الأمر بینهما. فعندئذ لا تختص التّقیہ بالشیعة الأمامية، و لا يختصون بها- و إن اشتھروا بها-، و تعمّ جميع الطّوائف فی العالم إذا ابتلوا ببعض ما ابتلی به الشیعة فی بعض الظروف و الأحيان. فليس ذلك إلا لأنّهم كانوا فی كثير من الأعصار و الأقطار تحت سيطرة المخالفین المجنحین علیھم، و كلّ جماعة كانت كذلك ظهر فی تاريخها التّقیہ أحياناً. و سیوافیک- إن شاء الله- الآیات و الأخبار الحاكیة عن أمر مؤمن آل فرعون، و أنه كان فی تقيیة من قومه، و كذلك ما يحكى عن أمر أصحاب الكهف و تقييthem. بل و من بعض الوجوه تعزی التّقیہ إلی شیخ الأنبياء إبراهیم علیه السلام فی احتجاجاته مع عبده الأصنام، و إلی يوسف علیه السلام فی كلامه لإخوته، كما سیأتی بیان كلّ منها إن شاء الله.

المقام الثاني: حکمها التّکلیفی

اشارة

المعروف بين الأصحاب أنّ التّقیہ تنقسم بحسب حکمها التّکلیفی إلى أقسام خمسة: منها ما هو واجب، و منها ما هو حرام، و منها ما هو راجح، و منها ما هو مرجوح، و منها ما يتساوی طرفاً جوازاً. و هو موافق للتحقيق. فلبنداً بالقسم الجائز منها بالمعنى الأعمّ، ثم نتبعه بما هو حرام، ثم نبین ما هو راجح و مرجوح. القواعد الفقهیة، ج ١، ص: ٣٧١ أمّا الأول فلا ينبغي الشّك فی جوازها إجمالاً فی بعض الموارد، و يدلّ علیه- مضافاً إلی الإجماع- آیات من الذّکر الحکیم، و أخبار متواترة جداً، و دلیل العقل و قضاء الوجدان السّلیم.

أما الآیات:

فمنها: قوله تعالى في سورة آل عمران «الَّتِيَخَذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُهُمْ تُقَاءً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ»^١. نهى سبحانه و تعالى عن اتخاذ الكافرين أولياء، والاستعانة بهم في الأمور، والتردد منهم والتآخي معهم. ثم أكده بأن من فعل ذلك من المؤمنين فليس من الله في شيء، فهو بريء منهم، وليسوا في ولاية الله ورعايته. ونظيره في ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوّي وَعِدُوّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ»^٢. حيث نهى سبحانه عن اتخاذ الأعداء أولياء، ثم عقبه بإلقاء المودة إليهم الذي هو كالتفسير له. و مثله قوله تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ يُؤْدُونَ مِنْ حَادَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»^٣. ثم استثنى سبحانه منه مقام التقية: «إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُهُمْ تُقَاءً» ففي هذا المقام إلقاء المودة إليهم و اتخاذهم أولياء جائز، بعد أن كان منهاً عنه بحسب حكمه الأول. ولا شك أن المراد من «تقاء» هنا التقية، و بما يعني واحد، بل قرأ بعضهم - كالحسن و المجاهد - «تقية». القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٧٢ وقال أمين الإسلام الطبرسي في (المجمع) عند ذكر الآية: «و المعنى: إلأن يكون الكفار غالبين و المؤمنون مغلوبين، فيخالفهم المؤمن إن لم يظهر موافقتهم، ولم يحسن العشرة معهم، فعند ذلك يجوز له إظهار موادتهم ببيانه و مداراتهم، تقية منه، و دفعاً عن نفسه، من غير أن يعتقد ذلك. و في هذه الآية دلالة على أن التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس. و قال أصحابنا: إنها جائزة في الأحوال كلها عند الضرورة، و ربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح، و ليس تجوز من الأفعال في قتل المؤمن، و لا فيما يعلم أو يغلب على الظن أنه استفساد في الدين»^٤. و قال شيخ الطائفة قدس سره في (التبیان) عند ذكر الآية: «و التقية عندنا واجبة عند الخوف على النفس. و قد روى رخصة في جواز الإفصاح بالحق عندها. روى الحسن (أن مسلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم قال: أفتشهد أنّي رسول الله؟ قال: نعم. ثم دعا بالآخر فقال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. فقال له: أتشهد أنّي رسول الله؟ قال: إنّي أصم! قال لها ثلاثة كل ذلك يجيئه بمثل الأول، فضرب عنقه. فبلغ ذلك رسول الله عليه و آله فقال: أما ذلك المقتول فمضى على صدقه و يقينه، و أخذ بفضله، فهنيئاً له، و أمّا الآخر فقبل رخصة الله، (فلا تبعه عليه). فعلى هذا تكون التقية رخصة، و الإفصاح بالحق فضيلة. و ظاهر أخبارنا يدل على أنها واجبة و خلافها خطأ»^٥. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٧٣ هذا ولكن سيمّر عليك - إن شاء الله - أن موارد وجوبها غير موارد جوازها، و موارد رجحان تركها والإفصاح بالحق. و ليس جميع الروايات واردة على مورد واحد، و لاتعارض بينها، كما يظهر من عبارة شيخ الطائفة (قدس سرّه الشـرـيف). و بالجملة لا إشكال في دلالة الآية على جواز التقية إجمالاً، بل في الآية تصريح بنفس عنوان التقية؛ فإن «التقية» و «التقاء» بمعنى، بل قد عرفت قراءة «التقية» في نفس الآية من غير واحد من القراء. و منها: قوله تعالى في سورة التحل: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِ وَلِكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عِذَابٌ عَظِيمٌ»^٦. وقد ذكر المفسرون في شأن نزول الآية أموراً تقارب معناها و إن اختلف أشخاصها و أمكتتها. و في بعضها أنها نزلت في «عمّار» و «ياسر أبيه» و «أمّه سمّيّة» و «صهيب» و «بلال» و «ضباب»، حيث أخذهم الكافر و عذبوهم و أكرهواهم على كلمة الكفر و البراءة من الإسلام و رسول الله صلى الله عليه و آله. فلم يعطهم أبو عمّار و أمّه فقتلوا، و كانوا أول شهيدين في الإسلام، و أعطاهما عمّار ببيانه ما أرادوا منه. فأخبر سبحانه بذلك رسول الله، فقال قوم: كفر عمّار، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله إنّ عمّاراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه، و اخترط الإيمان بلحمه و دمه. ثم جاءه عمّار إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و هو يبكي. فقال صلى الله عليه و آله و سلم: ما وراءك؟ فقال: شر، يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك و ذكرت آهاتهم بخير! فجعل رسول الله يمسح عينيه و يقول إن عادوا لك فعد لهم بما قلت؛ فنزلت الآية. ^٧ القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٧٤ و في آخر أنها نزلت في «عياش بن أبي ربيعة» أخى أبي جهل من الرّضاعي، و «أبى جندل» وغيرهما، من أهل مكة، حيث أكرههم المشركون، فأعطوه بعض ما أرادوا، ثم أنّهم هاجروا بعد ذلك و جاهدوا؛ فنزلت الآية. و في ثالث أنها نزلت في أناس من أهل مكة آمنوا ثم خرجوا نحو المدينة، فأدركتهم قريش و أكرهتهم؟ فتكلموا بكلمة الكفر كارهين، فنزلت الآية. و الأشهر هو الأول. و الآية داللة على جواز التقية بإظهار كلمة الكفر من دون

قصده، عند الضرورة؛ فإنَّ موردها وإنْ كان عنوان الإكراه، و مورد التَّقْيَةِ لا يعتبر فيها إكراه و تعذيب، بل يكفي فيها خوف الضرر على النفس أو ما يتعلّق به و إن لم يكن هناك مكره، إلَّا أنَّ الحق عدم الفرق بين العنوانين الإكراه و التَّقْيَةِ من حيث الملاـك و المغزى، فإنَّ ملاـك الكل دفع الضرر الأهم بارتكاب ترك المهم. هذا من ناحية العنوان المأخذ فيهما. و من ناحية أخرى الآية و إن اختص مفادها بمسألة الكفر والإيمان، إلَّا أنَّ حكمها جارٍ في غيرها بطريق أولى كما لا يخفى، فإذا جازت التَّقْيَةِ في هذه المسألة المهمَّةِ جاز في غيرها قطعاً مع تحقق شرائطها. قال المحقق البيضاوي في تفسيره عند ذكر الآية: «و هو دليل على جواز التَّكَلُّم بالكفر عند الإكراه، و إن كان الأفضل أن يتجمّب عنه، إعزازاً للدين كما فعله أبواه (الضمير يعود على عمَّار)» ثمَّ نقل رواية الحسن السابقة في رجلين أخذهما مسليمة- إلى أن قال-: «أما الأول فقد أخذ رخصة الله و أما الثاني فقد صدع بالحق، فهنيئاً له». و منها: قوله تعالى في سورة غافر حاكياً عن مؤمن آل فرعون: «و قال رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُوكُمْ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَ قَدْ جاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ...»^١. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٧٥ هذه الآية و ما بعدها تحكى عن قضيَّةِ مؤمن آل فرعون و احتجاجه على قومه. نقلها القرآن بلسان القبول والرضا، حتى أن قوله: «يكتُمُ إيمانه» أيضاً بهذا اللسان، لسان القبول والرضا؛ فهي دالة على جواز كتمان الإيمان عند الخوف على النفس، و أمثاله. و لاشكَّ أنَّ كتمان الإيمان لا يمكن عادة بمجرد عدم الإظهار عن مكون القلب، بل لا يخلو عن إظهار خلافه، لاسيما إذا كان ذلك مدة طويلة، كما هو ظاهر حال مؤمن آل فرعون. فكتمان إيمانه لا يتيسر إلا بالإشتراك معهم في بعض أعمالهم، و ترك بعض وظائف المؤمن الخاصة به. و بالجملة حمل كتمان إيمانه على مجرد عدم إظهار الحق، من دون إظهار خلافه قولَما و فعلًا شطط من الكلام، لاسيما مع ما حُكى عن ابن عباس من أنه لم يكن من آل فرعون مؤمن غيره، وغير أمرأه فرعون، و غير المؤمن الذي أذر موسى عليه السلام. فإذاً ينطبق على عمله عنوان التَّقْيَةِ بلا إشكال، و تكون الآية دليلاً على جوازه إجمالاً. و روى الطبرسي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: (التَّقْيَةِ ديني و دين آبائي، و لا دين لمن لا تقىء له. و التَّقْيَةِ ترس الله في الأرض؛ لأنَّ مؤمن آل فرعون لو أظهر الإسلام لقتل). «١» فتحصل من جميع ما ذكرنا، أنَّ ظاهر الآيات الثلاث المذكورة أو صريحة جواز التَّقْيَةِ عند الخوف إجمالاً. و يظهر من غير واحد من الروايات التي سنوردها عليك- إن شاء الله- تفصيلاً أنَّ موارد التَّقْيَةِ المشار إليها في القرآن لا تحصر بذلك، بل تشتمل فعل أصحاب الكهف، و ما فعله شيخ الأنبياء إبراهيم عليه السلام تجاه قومه عند كسر القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٧٦ الأصنام، و ما قاله يوسف لإخوته عند أخذ أخيه الصغير عنده و عدم إرساله مع سائر إخوته. ولكنَّه مبني على ما سنشير إليه من عدم حصر التَّقْيَةِ في كتمان الحق و إظهار خلافه خوفاً على النفس و شبهه بل يشمل ما إذا كان هذا الكتمان لمصالح آخر، فليكن هذا على ذكر منك. هذا حكم كتاب الله و ما يستفاد من آيات الذكر الحكيم في المسألة، و هي بحمد الله جلية من هذه الناحية.

و أَمَا الرَّوَايَاتُ:

فلاشكَّ في توادر الأخبار الدالة على جواز التَّقْيَةِ في مظان الخطر، و هي على طوائف مختلفة، كلُّ تشير إلى بعض خصوصيات البحث، وفيها فوائد جمة، و حقائق لطيفة، تكشف عن علل التَّقْيَةِ و نتائجها و كيفيةها و حدودها، و أقسامها و مستحباتها، و موارد حرمتها و وجوب الحذر عنها. و هي مثبتة في أبواب كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، أوردها في (الوسائل). و نحن نذكرها في خمس طوائف، نجمع ما يشترك منها في معنى واحد في طائفه مستقلة. الطائفة الأولى: ما يدل على أنَّ التَّقْيَةِ ترس المؤمن و حرزه و جتنَّه. و قد ورد روايات عديدة في هذا المعنى منها: ١- مارواه الكليني في (الكافي) بسنده عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (كان أبي عليه السلام يقول: و أى شئ أقر لعيني من التَّقْيَةِ، إنَّ التَّقْيَةِ جُنَاحُ المؤمن) «١». القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٧٧- ٢- ما رواه أيضاً في (الكافي) عن عبدالله بن أبي يعفور قال: (سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: التَّقْيَةِ ترس المؤمن، و

الْتَّقِيَّةُ حَرَزُ الْمُؤْمِنِ، الْحَدِيثُ) «١». -٣ ما رواه أَيْضًا فِي الْكَافِي عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْتَّقِيَّةُ تَرَسُ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ) «٢». -٤ ما رواه سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: أَىْ شَيْءٍ أَفَرَ لِلْعَيْنِ مِنَ التَّقِيَّةِ، إِنَّ التَّقِيَّةَ جُنَاحُ الْمُؤْمِنِ) «٣». هذه الرِّوَايَاتُ بِأَجْمَعِهَا دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي مَوَارِدِ الْخُوفِ لِحَفْظِ النَّفْسِ، وَالْاِتِّقاءِ بِهَا كَمَا يُتَقَى فِي الْحَرْبِ مِنْ ضَرَبَاتِ الْعُدُوِّ بِالْجُنَاحِ وَالْتَّرَسِ وَأَشْبَاهِهِمَا. بَلْ قَدْ يُسْتَفَادُ مِنْهَا الْوَجْبُ وَاللَّزُومُ بِنَحْوِهِنَا العَنَيْفَةِ؛ فَإِنَّ الإِسْتَتَارَ بِالْجُنَاحِ وَالْتَّرَسِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا فِي مَوَارِدِهِ وَاجِبٌ، فَكَذَلِكَ الإِسْتَتَارُ بِالْتَّقِيَّةِ فِي مَظَانِهَا، فَتَأْمَلُ. وَلَوْ أَشْكَلَ عَلَى دَلَالَتِهَا مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ إِشْكَالٌ مِنْ نَاحِيَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْجَوَازِ بِمَعْنَاهُ الْأَعْمَمِ. الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَاتَقِيَّهُ لَهُ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَاتَقِيَّهُ لَهُ، وَأَنَّ تَسْعَةً أَعْشَارَ الدِّينِ هِيَ التَّقِيَّةُ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ نَفْسَهُ، وَبِدُونِهَا يَكُونُ نَاقِصًا، وَهِيَ رِوَايَاتٌ: ٥- ما رواه الكليني في (الكافي) بإسناده عن أبي عمر الأعجمي قال: (قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا عمر! إِنَّ تَسْعَةً أَعْشَارَ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَاتَقِيَّهُ لَهُ ... الْحَدِيثُ «٤»). القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٦٣٧٨- ٦ ما رواه الصدوق في (علل الشرائع) عن أبي بصير قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: التَّقِيَّةُ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَلْتَ: مِنْ دِينِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ مِنْ دِينِ اللَّهِ. الْحَدِيثُ «١»). ٧- ما رواه الصدوق أيضاً في (صفات الشيعة) عن أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام أنه قال: (لَا دِينَ لِمَنْ لَاتَقِيَّهُ لَهُ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ) «٢». ٨- ما رواه الكليني عن ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام- في حديث:- (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَاتَقِيَّهُ لَهُ) «٣». إلى غير ذلك من الرِّوَايَاتِ. وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ دَلِيلٌ عَلَى وَجْهِهِ إِجْمَالًا فِي مَوَارِدِهَا، وَأَنَّهَا مِنَ أَهْمَمِ مَسَائلِ الدِّينِ وَعَمَدُهَا فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ. وَسِيَّاْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَذَا التَّأْكِيدُ الشَّدِيدُ وَسَرِّهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَخْذَ بِحَدَّهُ وَشَرَائِطِهِ كَانَ مَمَّا يُحَكِّمُ بِهِ صَرِيحُ الْوَجْدَانِ. الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَرَائِضِ، وَأَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْمَلُكُمْ بِالْتَّقِيَّةِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِدُونِهَا كَجَسْدٍ لَا رَأْسَ مَعَ، وَأَنَّهُ مَا شَيْءَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَأُولَئِئِهِ مِنَ التَّقِيَّةِ فِي مَوَارِدِهَا، وَهِيَ رِوَايَاتٌ: ٩- ما رواه في (الكافي) عن حبيب بن بشير قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: (سمعت أبى يقول: لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إلى من التقى، يا حبيب! إنَّه من كان له تقى رفعه الله، يا حبيب! من لم تكن له تقى وضعه الله)، يا حبيب! إنَّ الناس إنما هم في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا) «٤». وَلَعَلَّ قَوْلَهُ: (فَلَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَنَاكَ تَقْيَةً كَانَ الْهَدْنَةُ مُسْتَمِرَّةً بَاقِيَةً، أَوْ أَنَّهُ لَوْ رَفَعَتِ الْهَدْنَةُ وَظَهَرَ الْقَائِمُ جَازَ تَرْكُ التَّقِيَّةِ وَفِي غَيْرِهِ القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٧٩ وَجَبَتِ التَّقِيَّةُ. وَلَوْ فَرَضَ إِبَاهَمَهُ لَمْ يَضُرِّ بَدَلَالَةِ الْحَدِيثِ). ١٠- ما روی في تفسیر الإمام الحسن بن علي العسكري عليهم السلام في قوله تعالى: (وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) قال: (قضوا الفرائض كلها بعد التوحيد و اعتقاد النبوة والإمامية، قال: وأعظمها فرضان: قضاء حقوق الإخوان في الله، واستعمال التقى من أعداء الله عز وجل). «١» و ممَّا يُنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ أَنَّهُ روی في هذا الباب الباب ٢٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب (الوسائل) روایة عن النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم، وروایة عن کلّ واحد من الأنئم عليهم السلام إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام، فيكون المجموع ثلاثة عشرة رواية، كلها عن تفسیر الإمام و بواسطته عليه السلام، ربها حسب ترتيب الأنئم عليه السلام. و كلها تشير إلى مطلب واحد وإن كان بعبارات مختلفة و تعبيرات شتى، وهو ما مر في الحديث الأخير، أنَّ من أعظم القراءات وأشرف أخلاق الأنئم التقى، وقضاء حقوق الإخوة، وأنَّ تركها من الذنوب التي لا تغفر. فراجعها و تأملها. و سنشير إلى كل واحد منها في محله المناسب له، و إلى سر هذا التأكيد البليغ في الأمرين. ١١- ما في تفسیر الإمام الحسن العسكري عليه السلام أيضاً: قال: (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ مَؤْمِنٍ لَاتَقِيَّهُ لَهُ كَمَثَلِ جَسَدٍ لِرَأْسِهِ لَهُ) «٢». ١٢- عنه عليه السلام أيضاً عن أمير المؤمنين عليه السلام: (الْتَّقِيَّةُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِ، يَصُونُ بِهَا نَفْسَهُ وَإِخْوَانَهُ عَنِ الْفَاجِرِينَ). و في هذا الحديث دليل على أَنَّه لَا تُشَرِّعُ لِحَفْظِ نَفْسِهِ فَقَطْ بِلِتَشْرِيعِ لِحَفْظِ نَفْسِهِ. وَلِحَفْظِ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يَكْفِي الْخُوفُ عَلَى نَوْعِ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَعْضِ الْأَمْكَنَةِ أَوْ بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ أَشْخَاصَهُمْ؟ سِيَّاْتِي الْكَلَامُ فِيهِ عِنْدَ ذَكْرِ تَنْبِيَهَاتِ الْمَسَأَلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٨٠ فليكن على ذكر منك. ١٣- عنه عليه السلام أيضاً عن جده على بن الحسين عليه السلام: (يغفر اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ

كل ذنبٍ، و يطهره منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين: ترك التقىء، و تضييع حقوق الإخوان) «١». ١٤- و عنه عليه السلام أيضاً: (قيل لمحمد بن علي عليه السلام: إن فلاناً أخذ بتهمة فضريوه مائة سوط، فقال: محمد بن علي عليه السلام: إنه ضييع حقَّ أخ مؤمن، و ترك التقىء، فوجه إليه فتاف) «٢». و هذه الرواية تدل على أنَّ تركها في موارد وجوبها لا يورث عقاب الآخرة فحسب، بل قد يورث عذاباً دنيوياً أيضاً. ١٥- مارواه على بن محمد الخاز في كتاب (كتاب كفاية الأثر) عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام، قال: (لادين لمن لا ورع له، و لا إيمان لمن لا تقىء له، و إنَّ أكرمكم عند الله أعملكم بالتقىء)، قيل: يابن رسول الله صلى الله عليه و آله إلى متى؟ قال: إلى قيام القائم، فمن ترك التقىء قبل خروج قائمنا فليس منا... الحديث) «٣». الطائفه الرابعة: روايات عديدة تحكى عن وقوع التقىء في أفعال أنبياء السلف، و أنهم عملوا بالتقىء في غير مورد و هي روايات: ١٦- ما رواه الصدوق في (العلل) عن أبي بصير قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا خير فيمن لا تقىء له، و لقد قال يوسف: «أيتها العيْرِ إِنْكُمْ لسَارِقُونَ وَ مَا سَرَقُوا») «٤». ولا يخفى أنَّ نسبة التقىء هنا إلى يوسف عليه السلام إنما هي من جهة أمره أو رضاه بقول المؤذن الذي أذن بين إخوة يوسف فقال: «أيتها العيْرِ إِنْكُمْ لسَارِقُونَ»، و هم ما سرقوا شيئاً، و لو سرقوا فإنما سرقوا يوسف من قبل؛ فهو نوع من التورىء، و قد صدرت تقىء القواعد الفقهية، ج ١، ٣٨١ و إخفاءً للحق، بعض المصالح التي أوجبت أحد أخيه «بنيامين». و غير خفى أنَّ هذه التقىء ليست من قسم ما يؤتى به خوفاً على النفس، بل قسم آخر يؤتى به لمصالح آخر، و سيأتي الإشارة إلى أنها لا تحصر بما يؤتى به خوفاً. ثم لا يخفى أنَّ هذه التقىء و أشباهها ليست في باب الأحكام و تبليغ الرسالة حتى يتوجه عدم جوازها في حق الأنبياء و المرسلين، بل هي في باب التبليغ، حفظاً لبعض المصالح. ١٧- ما رواه في (العلل) أيضاً عن أبي بصير قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: التقىء من دين الله عز و جل، قلت: من دين الله؟ قال: فقال إِي والله من دين الله، لقد قال يوسف: «أيتها العيْرِ إِنْكُمْ لسَارِقُونَ وَ اللَّهُ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئاً») «١». و الكلام فيه كما في سابقه. ١٨- ما رواه الكليني في (الكافي) عن أبي بصير أيضاً قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: التقىء من دين الله ثم روى نحو الرواية السابقة، ثم زاد قوله: (و لقد قال إبراهيم عليه السلام: «إِنِّي سَقِيمٌ وَ اللَّهُ مَا كَانَ سَقِيمًا») «٢». و إطلاق التقىء على قول إبراهيم عليه السلام هنا إنما هو بمحاجة أنه أخفى حاله و أظهر غيره، لما لا يخفى من المصالح الدينيَّة، كما أشرنا إليه في الروايات السابقة. كما أنه ليس من باب التقىء في الأحكام و إنما هو في الموضوعات فلا ينافي دعوته و رسالته، بل كان ذلك لأداء رسالته، و تحطيم الأصنام و كسرها. ١٩- ما رواه في (معاني الأخبار) عن سفيان بن سعيد قال: (سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول: عليك بالتقىء فإنها سنة إبراهيم الخليل عليه السلام - إلى أن قال - و إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا أراد سفراً دارى بيته، و قال: أمرني ربِّي بمداراة الناس كما أمرني بإقامته الفرائض. و لقد أذبه الله عز و جل بالتقىء فقال: «ادفع بالتقىء القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٨٢ هي أحسن فإذا المدى بيتكَ وَ يَتَّبَعُهُ عِدَاؤُهُ كَانَهُ وَلَئِنْ حَمِيمٌ وَ مَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا» الآية، يا سفيان، من استعمل التقىء في دين الله فقد تسنم الذرورة العليا من القرآن، و إن عز المؤمن في حفظ لسانه، و من لم يملك لسانه ندم ... الحديث) «١». و في هذه الرواية دلالة على أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله أيضاً كان يتقي في بعض الموضوعات - لا الأحكام و لا في ارشاده و تبليغ رسالته -، مداراة للناس، و دفعاً للبغضاء و العداوة عن قلوب المؤمنين، بالتورىء و شبهها. و فيها أيضاً إشارة إلى تقىء إبراهيم عليه السلام في أمر الأصنام في قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ» أو قوله: «هذا ربِّي» أو قوله: «بل فعله كبير هم هذا» الخ، و أنها كانت من سنته. و من المعلوم أنها دخلة في مفهوم التقىء بالمعنى الواسع والأعم، و هو إخفاء أمر لبعض ما هو أهم. ٢٠- مارواه الكليني عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إنَّ مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف، أسرروا الإيمان و أظهروا الشرك، فآتاهم الله أجراً مرتين) «٢». و هذه الرواية و إن لم تكن من قسم تقىء الأنبياء، إلا أنها ذكرناها إلحافاً بها. و قد أشير إلى قضية أصحاب الكهف في الكتاب العزيز، ولكن لم يصرح فيها بلفظ التقىء، ولكن يظهر من قرائنا مختلفة مذكورة فيها أنَّهم كانوا يتقوون من أصحابهم، و أنهم اختاروا، الإعتزال عن قومهم، و آتوا إلى الكهف خوفاً من ظهور أمرهم و تعذيبهم بيد الملك و أتباعه، فلو أظهروا الإيمان أخذدوا و قتلوا، فأسرروا و أظهروا بعض ما أرادوا، إلى أن وفَّقُهم الله إلى الهجرة، فهاجروا من قومهم ليجدوا فراغاً يمكن فيه إظهار الإيمان، من غير

حاجة إلى إظهار الشرك و الموافقة لهم في أعمالهم. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٨٣ وقد ورد في الروايات والتواريخ ما يؤيد تقيتهم. من قومهم، فعدم ذكر لفظ التقيّة فيها لا يضر بالاستدلال بعد وضوح المطلب. وفيها أيضاً دلالة على تقيّة أبي طالب عليه السلام، عم النبي الأكرم صلى الله عليه و آله، و حامي و ناصره، بقلبه و بيده و بلسانه. ولاينا في هذا إظهاره الإيمان في غير مورد طول حياته، كما ورد في الأخبار والسير؛ فإن تقيّته كانت غالباً لادئمية، وكانت من الأعداء، لا من المسلمين وأصحاب سيرهم. وفيها أيضاً جواب عن مقالة بعض أهل الخلاف و تهمة الشرك - معاذ الله - إلى أبي طالب عليه السلام. و هذه الطائفه من الأخبار تدل على رجحان التقيّة، أو وجوبها إجمالاً، في موارد يكون إخفاء الحق فيها واجباً أو راجحاً لمصالح مختلفة. و هناك أخبار أخرى كثيرة تدل على وجوبها أو رجحانها في هذه الموارد، سيأتي الإشارة إلى شيء كثير منها في الأبحاث الآتية إن شاء الله. و هي بالغة حد التواتر، ومعها لا يقى شك في أصل الحكم في المسألة إجمالاً.

بعي هنا أمور هامة يجب ذكرها:

الأمر الأول: علّه هذا التأكيد البليغ في أمر التقيّة

لاشك أن الناظر في هذه الأخبار يجد في أول نظره إليها تأكيداً بليغاً في التقيّة قلما يوجد في أشباهها، وقد يستوحش منها، أو يوجب سوء الظن بها أو ببعضها، كل ذلك جهلاً بأسرارها و مواردتها و مغزاها. ولكن التدبر فيها و في الظروف التي صدرت لها، و في القرائن الموجودة في كثير منها يرشدنا إلى سر هذه التأكيدات، و يرفع النقاب عن وجهها و يفسّرها تفسيراً تاماً. و الظاهر أن هذا الإهتمام كان لأمرتين مهمتين: أحدهما: إن كثيراً من عوام الشيعة، أو بعض خواصّها، كانوا يقومون في وجه القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٨٤، الحكومات والأنظمة الفاسدة، والأمويّة و العباسية، بلا عدّة و عيّدة، و لاتخطيط صحيح، و لامحاجة واضحة، فيلقون بأنفسهم إلى التهلكة. كأنهم يرون إعلان عقيدة الحق - ولو لم يكن نافعاً - واجباً، و إخفاءها - ولو لم يجلب إلاؤهن و الصرار على المذهب و مقدّساته - حراماً، و إن كان حافظاً للنفوس والأعراض و مفيدة لحفظ المذهب و كيانه. أو كانوا يرون التقيّة كذباً، و مجرد ذكر كلمة الشرك شركاً و كفراً، و إن كان القلب مطمئناً بالإيمان، و لذا بكى عمار بعد إظهار كلمة الكفر تقيّة، حتى ظن أنه خرج عن الإسلام و هلك. فنهاهم أئمّة أهل البيت عليهم السلام عن هذه الأعمال الكاسدة الضئيلة غير المفيدة، و عن هذه الآراء الباطلة. و يشهد لذلك ما ورد من أنها الجنة و ترس المؤمن و أمثل ذلك. أضعف إلى ذلك قول الصادق عليه السلام فيما رواه حذيفه عنه في تفسير قوله تعالى: «و لا تُلْقُوا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»، قال: (هذا في التقيّة) ^(١). و لعل الروايات الحاكية عن تقيّة الأنبياء و جمع من الأولياء ناظرة إلى أنها ليست كذباً ممنوعاً، و لاموجباً للكفر و الخروج عن الدين - إذا كانت في مواردتها -، كما تشهد به الرواية التي روتها الكليني عن درست الواسطي قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: ما بلغت تقيّة أحد تقيّة أصحاب الكهف، إن كانوا ليشهدون الأعياد، و يشدّون الزنانير، فأعطاهم الله أجراً مرتين) ^(٢). ثانية: إن كثيراً من عوام الشيعة و بعض خواصّهم كانوا يتربّون العشرة مع غيرهم من المسلمين من أهل السنة؛ لأنّهم إن أظهروا عقيدتهم الحق ربّما وقعوا في الخطر و الضرار، و جلب البغضاء و العداوة، و إن أخفوه كانوا مقصّرين في أداء ما القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٨٥ عليهم من إظهار الحق، مرتكبين للأكاذيب، فيرون الأرجح ترك العشرة معهم وعدم إلقاء أنفسهم في أحد المحذورين، غفلة عن المضار المترتبة على مثل هذا العمل، من شق العصا، و إسنادهم إلى الخشونة و قلة الأدب و العواطف الإنسانية، و تركهم لجماعه المسلمين و آدابهم. فندبهم الأئمّة عليه السلام بالعشرة معهم بالمعروف و حسن المصاحبة و الجوار، كيلا يعيروا بتركها و لا يكونوا شيئاً على أئمتهم، و ان اضطروا في ذلك إلى التقيّة أحياناً. و يشهد لذلك روايات عديدة منها: ما رواه في (الكافى) عن هشام الكلندي قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إياكم أن تعمدوا عملاً نعير به، فإن ولد السوء نعير والده بعمله، كانوا لمن انقطعت إليه زينة، ولا تكونوا عليه شيئاً، صلوا في عشائرهم، و عودوا مرضاتهم، و اشهدوا جنائزهم، و

لا يسبقونكم إلى شيء من الخير، فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبر، قلت: و ما الخبر؟ قال: التقىء) «١». وهذه الرواية تنادي بأعلى صوتها بعدم الاعتراض عن القوم، ولزوم العشرة معهم بالمعرفة، والصلة ملؤه معهم، وعيادة مرضاهم، وشهادة جنائزهم، وغير ذلك من أشباهه؛ كيلا يغتروا بتركه الأئمة عليه السلام، ولا يجدوا طريقاً للإذراء بهم وبأتباعهم، ويجوز حينئذ التقىء معهم. وهذا النوع من التقىء تحيبي. ومنها: و ما رواه في (الكافي) أيضاً عن مدرك بن الهزار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (رحم الله عبداً اجتر موذة الناس إلى نفسه، فحدّثهم بما يعرفون، وترك ما ينكرون) «٢». فإن الحديث معهم بما يعرفون وترك ما ينكرون من مصاديق التقىء. وإنما يؤتى بذلك تحيبياً. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٨٦ و منها: ما في تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام قال: (و قال الحسن بن علي [بن أبي طالب]: إن التقىء يصلح الله بها أمة، لصاحبها مثل ثواب أعمالهم، فإن تركها أهلك أمة، تاركها شريك من أهلكم ... الحديث) «٣». ولعل إرداد التقىء بحقوق الإخوان هنا وفي روايات أخرى إشارة إلى اشتراكهما في حفظ الأمة ووحدتها وحقوقها وكيانها، وإن كان التأكيد في الأول لإخوانهم الخاصية، والثانية للعامة. وقد ورد في غير واحد من الروايات (مثل الرواية ٣٢ من الباب، و الرواية ٣٣ من ذاك الباب بعينه) تفسير قوله تعالى في قضية ذي القرنين حاكياً عن القوم الذين وجدتهم عند السدين: «... تجعل بيننا وبينهم سداً» «٤» و قوله «فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهِرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَه نَقْبَا» «٥». أن هذا هو التقىء؛ فإنها الحصن الحصين بينك وبين أعداء الله، وإذا عملت بها لم يقدروا على حيلة. وهذا وإن كان ناظراً إلى تأويل الآية و بطنها، والعدول عن ظاهرها ببعض المناسبات لكشف ما فيها من المعانى الآخر غير معناها الظاهر، إلا أنه على كل حال دليل على أن التقىء تسد الأبواب على العدو. لباب المضرة فقط، بل باب التغيير واللوم وغيرهما. فهي الحصن الحصين الذى لا يقدرون ظهوره، ولا يستطيعون له نقاًباً. ويكون فيها أيضاً نجاة وصيانته للأئمة عليه السلام عن سفلة الرعنية التي قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، فمعها لا يجدون عذرًا إلى نيل الأعراض و هتك الحرمة، كما ورد في رواية (المجالس) عن الإمام علي بن محمد، عن آباءه عليهم السلام قال: (قال الصادق عليه السلام: ليس منا من لم يلزم التقىء، ويصوننا عن سفلة الرعنية) «٦».

الأمر الثاني: أقسام التقىء و غايته

وقد تبين مما ذكر أن غاية التقىء لاتحصر في حفظ الأنفس ودفع الخطر عنها أو عن ما يتعلق بها من الأعراض والأموال، بل قد يكون ذلك لحفظ وحدة المسلمين، وجلب المحبة، ودفع الضيق، فيما ليس هناك دواع مهمّة إلى إظهار العقيدة والدفاع عنها. كما أنه قد تكون لمصالح آخر، من تبليغ الرسالة بنحو أحسن كما في قصة إبراهيم عليه السلام «٧» واحتجاجه على عبادة الأصنام، أو مصلحة أخرى كما في قضية يوسف مع إخوته. فهي - بمعناها الواسع - تكون على أقسام: الخوفى، والتحببى، والتقىء لمصالح آخر مختلفة. وغير خفى أنها بجمعها تشترك في معنى واحد و ملاكه عام، وهو إخفاء العقيدة أو إظهار خلافها، لمصلحة أهم من الإظهار. فالأمر في جميعها دائرة بين ترك الأهم والمهم، والعقل والنّقل يحكمان بفعل الأول وترك الثاني، من غير فرق بين أن تكون المصلحة التي هي أهّم حفظ النفوس أو الأعراض والأموال، أو جلب المحبة ودفع عوامل الشّفاق والبغضاء، أو غير ذلك مما لا يحصى.

الأمر الثالث: موارد وجوبها

إشارة

قد ظهر مما ذكرنا أيضًا أنها يجب في موضع كثيرة، بينما هي جائزة بالمعنى الأخص في موارد أخرى، وضابط الجميع ما عرفت، و

هي: إن المصلحة التي تتحفظ بفعل التقىء إن كانت ممّا يجب حفظها و يحرم تضييعها، وجبت التقىء؛ وإن كانت مساوية لمصلحة ترك التقىء جازت (الجواز القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٨٨ بالمعنى الأخص)؛ وإن كان أحد الطرفين راجحاً فحكمها تابع له. ثم إن كشف موارد الوجوب عن غيرها يعلم بمراجعة مذاق الشرع، وأهمية بعض المصالح و رجحانها على بعض في نظره، كما يمكن كشف بعضها بمراجعة العقل أيضاً، كما في موارد حفظ النفوس إذا كانت التقىء بمثل ترك المصح على الرجال والاكتفاء بالمسح على الخفين مثلاً، وأشباهه. فالروايات الدالة على أن التقىء من الدين، وأن تركها يعقوب عليه، وأن تركها مثل ترك الصلاة، وأمثال هذه التعبيرات، ناظرة إلى موارد الوجوب، والمصالح المهمة التي لا يمكن تركها والأغراض عنها. وما يدل على أنها داخلة في قوله تعالى «إدفع بالتي هي أحسنُ السَّيِّئَة»^(١) وأنه إذا عمل بالتقىء: «فإِذَا لَدِيْكَ وَبَيْنَهُ عِدَادُوهُ كَمَّا هُوَ وَلِيْ حَمِيمٌ»^(٢) وأمثال هذه التعبيرات، يدل على موارد رجحانها واستجابتها. «إلى غير ذلك مما يظهر للمتأمل في الأبواب المشتملة على أخبار التقىء؛ فإن ألسنتها مختلفة غاية الإختلاف كل يشير إلى مورد، فلا يجوز الحكم على جميعها بشيء واحد، كما هو أظهر من أن يخفى. فمثل المداراة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله (الواردة في الرواية ١٧ من الباب ٢٤) وما ورد فيها من أنه قد أدب الله بالتقىء بقوله عز و جل: «إدفع بالتي هي أحسن...» داخل في قسم المستحب. وكذا ما ورد في ذيل هذا الحديث بعينه من قوله: (من استعمل التقىء في دين الله فقد تسنم الذرورة العليا من القرآن، وإن عز المؤمن في حفظ لسانه)، لعله أيضاً إشارة إلى هذه الموارد، ولا أقل من أنه أعم من موارد الوجوب والاستحباب. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٨٩ و ستأتي موارد رجحان ترك التقىء و جواز الظهور أيضاً.

تبنيه:

ولعلك بالنظر الدقيق فيما عرفت لاتشك في أن وجوب التقىء أو جوازها فيما مرت من مواردها ليس أمراً تعبدياً ورد في الأخبار المرورية من طرق الخاصة و روایات أئمۃ أهل البيت عليهم السلام، فقط بل يدل عليه الأدلة الأربع: كتاب الله عزوجلـ و قد أوعزنا إلى موارد الدلالة من الكتاب العزيزـ، والإجماع القاطع، والأحاديث المتواترة، التي نقلنا شطراً منها و استغنينا بها عن غيرها اختصاراً للكلام، و حكم العقل القاطع مع صريح الوجدان. بل لا يختص ذلك بقوم دون قوم، و ملأ دون أخرى، و إن اختص هذا الإسم و العنوان ببعضهم. كما أنها لا تختص بالملين و أرباب الديانات بل تعم غيرهم أيضاً. فهل ترى أحداً من العقلاة يجب إظهار العقيدة في موارد لافائدة في إظهارها، أو يجد فيها نفعاً قليلاً مع المضرة القاطعة الكثيرة الموجودة في إظهارها، في النفوس أو الأعراض أو الأهداف المهمة التي يعيش بها، ولها؟ و الإنصاف أن ما يلهم به لسان قوم من مخالفينا في المذهب من حرمة التقىء بنحو مطلق من دون استثناء، لا يتجاوز عن آذانهم، حتى أنه لا يوجد في أعمالهم أثر منه، وإنما هو لعن على ألسنتهم يحوطونه مادرت به معايشهم وأعراضهم؛ و أما عند العمل، فهم وغيرهم سواء في الأخذ بحكم العقل و صريح الوجدان بإخفاء العقيدة في ما لا نفع في إظهارها فيه بل فيه مضرة باللغة الخطورة، سمه تقىء أو لم يسموه. ولكن سيأتي أن هناك موارد يحرم التقىء فيها، بل يجب فيها التضحية و القداء و بذل الأموال و الأنفس و الشمرات. كما أنه قد يرجح ذلك على الإخفاء، و تكون التقىء مرجوحة، و تركها راجحاً و فضلاً. كل ذلك منوط بالظروف الخاصة و ما فيها من الشرائط و الجهات. و من هنا قد يجد الفقيه البارع المجاهد، العارف بزمانه، الخبر بموضع أحكام الله، ظرفاً خاصاً القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٩٠ منطبقاً لمورد الحرمة أو الكراهة فيحكم علانية بحرمة التقىء، و الجهاد بالأموال و الأنفس، و رفض المداراة فيها. و لا يزيد رفضها مطلقاً و إنما يزيد في تلك الظروف المعينة، بما فيها من المصالح. فلا شك أنه حكم خاص بذاك الظرف و الزمان، و ما أشبهه من الظروف و الأزمنة، و ليس حكماً دائمياً، و في جميع الشرائط و الظروف، كما هو واضح من أن يخفى و أن ينكر.

اشاره

قد مرت في أول البحث عن هذه القاعدة أن التقيّة - كما أشار إليه غير واحد من أعاظم المحققين - تنقسم بالأحكام الخمسة، وقد أشرنا أخيراً إلى موارد جوبها ورجحانها وجوازها إجمالاً. كما أنه أشرنا إلى الضابطة التي تكون مقياساً لكشف موارد حرمتها، وهي كل مورد تكون المصلحة المرتبة على ترك التقيّة أعظم من فعلها، مما لا يرضي الشارع المقدس بتركها، أو يستقل العقل في الحكم بحفظها. وقد أشير إلى غير واحد من هذه الموارد في روايات الباب وهي أمور:

١- لا يجوز التقيّة في فساد الدين

إذا استلزمت التقيّة فساداً في الدين وتزلزاً في أركان الإسلام، ومحواً للشعائر، وتفوّه للكفر، أو كانت في كل ما يكون حفظه أهم في نظر الشارع من حفظ النفوس أو الأموال والإعراض، مما يشرع له الجهاد أيضاً، والدفاع عنه ولو بلغ ما بلغ. ففي كل ذلك لاشك في حرمتها ولزوم رفضها. ولكن تشخيص ذلك مما لا يمكن للمقلّد غالباً، بل يكون بأيدي الفقهاء والمجتهدين، لاحتياجه إلى مزيد تتبع في أدلة الشرع، والاطلاع على مذاق الشارع والقواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٩١ مغربى أحکامه. ويشهد لهذا - مضافاً إلى أنه من الأمور التي دليلها معها، ومبني على قاعدة عقلية واضحة وهي وترجح جانب الأهم إذا دار الأمر بينه وبين المهم - غير واحد من الأخبار: منها: ما رواه في (الكافي) عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث: (إن المؤمن إذا أظهر الإيمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف وأظهره، وكان له ناقضاً، لأن يدعى أنه إنما عمل ذلك تقيّة، ومع ذلك ينظر فيه، فإن كان ليس مما يمكن أن تكون التقيّة في مثله لم يقبل منه ذلك؛ لأن للتقىة مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له، وتفسير ما يتقدّم مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شئ يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة مما لا يؤذى إلى الفساد في الدين فإنه جائز) ^١). فإن قوله عليه السلام في ذيل تفسير موارد التقيّة، وما يجوز مما لا يجوز: (مما لا يؤذى إلى الفساد في الدين) يدل بمفهومه على عدم جواز التقيّة إذا أدت إلى ذلك. ومنها: ما رواه «الكتشى» في رجاله، عن درست بن أبي منصور، قال: (كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام وعنده «الكميت بن زيد» فقال للكمي: أنت الذي تقول: فالآن صرت إلى أميّة - والأمور إلى مصائر قال: قد قلت ذاك فوالله ما رجعت عن إيماني، وإن لكم لموال ولعدوكم لقال، ولكن قلته على التقيّة، قال: أما لئن قلت ذلك أن التقيّة تجوز في شرب الخمر) ^٢) وهذا يدل على اعتراف الإمام عليه السلام على الكمي في شعره الذي معناه «الآن رجعت إلى أميّة وأمورها الآن إلى ترجع». فإنه مدح بالغ لهم، ودليل على رجوعه إليهم بعد أن كان معروفاً بالموالاة لأئمّة أهل البيت عليهم السلام. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٩٢ ولكن الكمي الناصر لأهل البيت عليه السلام بقلبه ولسانه اعتذر بأنه إنما قاله بلسانه تقيّة وحفظاً لظواهر الأمور. ولكن الإمام عليه السلام لم يقنع بعذرها، وأجابه بأنّ باب التقيّة لو كان واسعاً بهذه الوسعة لجاز الإنقاء في كل شئ حتى في شرب الخمر، مع أنه لا يجوز. فهو دليل على عدم جواز التقيّة بمثل هذا المدح البالغ لبني أميّة، الجائزة أو إظهار المحبّة لهم. وهذا من مثل الكمي الشاعر البارع المشهور بحبه للأئمّة عليه السلام قد يوجب تقوية لدعائم الكفر والضلال، وتأييدها لبقاء أحزاب الجاهليّة وأشياعهم، فلا يجوز له، ولو جاز فإنما هو في شرائط وظروف بالغة الخطورة لافي مثل ما قال الكمي فيه، فلذا واجهه عليه السلام بالاعتراض. وإذا لم تجز التقيّة بمثل هذا البيت من الشعر لم تجز في أشباهه، مما تقوى به كلمة الكفر وأعلام الضلال، ويختفي به الهدى، ويشتبه به الحق بالباطل على كثير من الناس، لاسيما من الذين يكونون كلامهم وفعلهم يستند إلى الناس في أعمالهم. فالتقىة في هذه الموارد حرام. ولكن تشخيص هذه الظروف من غيرها - كما أشرنا إليه آنفًا - موكول إلى نظر الفقيه غالباً. ومنها: ما رواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام - في حديث (إن الرضا عليه السلام جفا جماعة من الشيعة وحجتهم، فقالوا: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا الجفاء العظيم والاستخفاف بعد

الحجاب الصّيّب؟ قال: لدعواكم أنّكم شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، وأنتم في أكثر أعمالكم مخالفون، ومقصرون في كثير من الفرائض، وتهانون بعظيم حقوق إخوانكم في الله، وتتّقون حيث لا تجُب التّقْيَةُ، وتركون التّقْيَةَ حيث لابد من التّقْيَةِ) «١». وهذه الرواية وإن لم يصرح فيها باستثناء ما يلزم منه فساد الدين، إلّا أنّ القدر المتّيقن منها هو ذلك؛ إذ لا يوجد هناك أمر أهّم منه يجوز لأجله ترك التّقْيَةُ. اللّهم القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٩٣ إلّا أن يقال: إن المراد منه التزامهم بالتقْيَة فيما ليس هناك خوف، وتركهم لها فيما يكون هناك خوف؛ فهي ناظرة إلى تحفظهم في المصاديق، لا في المستحبات الحكيمية، فتأمل. و منها: مارواه الشّيخ في (التهذيب) عن أبي حمزة الثّمالي قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: ... وأيم الله لو دعيت لتصورنا لقلتم: لا نفعل إنما نتقى، ول كانت التقْيَةُ أحب إليّكم من آباءكم وأمهاتكم، ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مسامئ لكم عن ذلك، وألقاء في كثير منكم من أهل النفاق حدّ الله) «١»! و دلالته على لزوم ترك التقْيَة فيما إذا وقع الدين في الخطر واستنصر الإمام عليه السلام من الناس، غير خفية على أحد. وإنّ من لزوم التقْيَة في هذه الموارد أنّه إذا قام القائم عليه السلام أقام حدّ المنافق في كثير ممّن هم كذلك. فالتقْيَة في هذه الموارد من أشد المحرّمات وآكدها. وعلى كلّ حال لا ينبغي الزّريب في وجوب رفض التقْيَة وإذا خيف على أساس الدين وأحكامه ومحو آثاره، التي جاهد في تحكيم دعائهما المهاجرون الأوّلون، والذين اتبعوهم بإحسان، وافتداوا بأموالهم وأنفسهم في طريقها طلبًا لمرضاة الله. فكيف تجوز التقْيَة المستبعة لهدمها والقضاء عليها، فهل يكون هذا إلّا تضادً ظاهرًا وتحكّماً باتاً؟!

٢- لتجاوز التقْيَة في الدّماء

إذا بلغت التقْيَة الدّم فالواجب رفضها وعدم الخوض فيها، كما إذا أمر الكافر أو الفاسق بقتل مؤمن، ويعلم أو يظنّ بأنه لو تركه لأدّى ذلك إلى قتل نفس المأمور، فلا يجوز القتل تقّيه وحفظًا للنفس؛ لأنّ المؤمنين تتکافىء دمائهم، وإنما جعلت التقْيَة لحقن الدّماء وحفظ النفوس، فإذا بلغت الدّم فلا معنى لشرعيتها، وكانت ناقصة للغرض؛ لأنّ حفظ دم واحد لا يوجّب جعل دم آخر هدراً، ولا يجوز في حكمه القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٩٤ الحكيم هذا. وقد صرّح به في غير واحد من أحاديث الباب: منها: ما رواه محمد بن يعقوب الكلياني في (الكافي) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: (إنما جعلت التقْيَة ليحقن بها الدّم، فإذا بلغ الدّم فليس تقْيَة) «١». منها: ما رواه الشّيخ في (التهذيب) عن أبي حمزة الثّمالي، قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: لم (لن) تبق الأرض إلّا و فيها ممّا عالم، يعرف الحقّ من الباطل)، قال: إنما جعلت التقْيَة ليحقن بها الدّم، فإذا بلغت التقْيَة الدّم فلاتقْيَة) «٢».

٣- يحرم التقْيَة في شرب الخمر وشبهه

قد ورد في روايات مختلفة تحريم التقْيَة في أمور هامّة، منها شرب الخمر، و النبيذ، و المسح على الخفين، و متّعه الحجّ. فلنذكر ما ورد فيها ثم نبيّن وجهها. منها: ما رواه في (الكافي) عن أبي عمر الأعجمي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: (و التقْيَة في كلّ شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين) «٣». ومنها: ما رواه فيه أيضًا عن زراره قال: (قلت له: في مسح الخفين تقْيَة؟ فقال: ثلاثة لا أتقى فيهن أحدًا: شرب المسكر، و مسح الخفين، و متّعه الحج، قال زراره: ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدًا). «٤» و لعلّ الوجه في حرمة التقْيَة في هذه الأمور أن موضوعها متنفٍ فيها؛ فإنّها شرعت لحفظ النفوس إذا كان هناك مطنة للخطر والضرر، و من المعلوم أنه لا يكون القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٩٥ إلّا في الأعمال الخاصة التي لم يصرّح بها في كتاب الله أو السنة القطعية، فإذا كان هناك تصريح بها فهو عذر واضح لفاعليها، وإن خالف سيرة القوم و طريقتهم فيها. فحرمة شرب المسكر، الخمر والنبيذ وشبههما مما صرّح به كتاب الله، ولو خالقه أحد و اعتقاد جواز شربها جهلاً، أو تعنتاً، لاتجور التقْيَة منه فيها، لظهور الدليل ووضوح العذر وقيام الحجّ، فليس هناك مساغ للتقْيَة ولامجوز لها. وكذلك متّعه الحج، فقد قال الله تبارك و تعالى: «فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدْيِ ... ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» «١» وهو دليل على جواز عمره التمتع أو وجوبها. و

قد ورد في السنة النبوية أيضاً الأمر بها. وقد رواه الفريقيان في كتبهم، بل ما نقل عن «عمر» في قوله: «متعتان كانتا محللتان على زمن النبي أنا أحرهما»، أيضاً دليل على تشرع متعة الحج على لسان النبي صلى الله عليه وآله، وفي عهده صلى الله عليه وآله. وهذا كاف في ترك التقبّة فيها؛ لعدم الخوف بعد إمكان الاستناد إلى القرآن والسنة الثابتة. وهكذا ترك المسح على الخفين، والاقتصار على المسح على البشرة؛ فإنه أيضاً موافق لظاهر كتاب الله أو صريحة، فقد قال تعالى: «وَامْسُحُوا بِرُؤُسُكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^٢ و من الواضح أن المسح بالرأس والرجل لا يكون إلا بالمسح عليهم نفسها، لا على القنسوة أو الخفّ مثلاً. و من عمل به إنما عمل بكتاب الله ولا خوف له في ذلك في أجواء الإسلام وبين المسلمين، ولو خالف فيه من خالف. وقد تحصل مما ذكرنا أن نفي التقبّة فيها إنما هو من باب التخصيص والخروج الموضوعي، لامن بباب التخصيص والخروج الحكمي. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٩٦ و إنما احتمال كونها من باب التخصيص، بأن يكون المراد نفي جوازها، لو فرض هناك خوف وقوع النفس في الخطط و كان المقام بالغ الخطورة، نظراً إلى أهمية هذه الأحكام -أعني حكم تحريم الخمر، و مشروعية متعة الحج، و عدم جواز المسح على الخفين- فهو منمنع جدّاً لأنّ مثل المسح على البشرة، أو متعة الحج، ليس أهم من جميع الأحكام الإسلامية حتى ينفرد بهذا الاستثناء، كما لا يخفى. بل الإنصاف أن الروايات ناظرة إلى ما ذكرنا من عدم الحاجة والضرورة غالباً إلى التقبّة في هذه الأمور، بعد وضوح مأخذها من كتاب الله والسنة القاطعة. فعلى هذا لو أغضبنا النظر عن هذه الغلبة، و كان هناك ظروف خاصة لا يمكن فيها إظهار هذه الأحكام، لغلبة الجهل والعصبية على أهلها، و كان المقام بالغ الخطورة، كالخطر على النفوس أو الأموال والأعراض ذات الأهمية، فلا ينبغي الشك في جواز التقبّة في هذه الأمور أيضاً.رأيت لو كان هناك حاكم مخالف جائز يرى المسح على الخفين لازماً، أو يحرّم متعة الحج ويقتل من لا يعتقد بذلك بلا تأمل، فهل يجوز ترك التقبّة فيها واستقبال الموت؟ كلام، لا أظن أن يلترم به أحد. و كذلك المضار التي دون القتل مما يكون في مذاق الشارع أهم من رعاية هذه الأحكام في زمن محدود، لا يجب تحملها و رفض التقبّة فيها. و مما ذكرنا يظهر أن ما استبطه (زرارة) في الرواية السابقة من أنه عليه السلام لم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً، بل قال: لا تتقى فيهن أحداً، و كانه حسب ذلك من مختصات الإمام عليه السلام، منع أيضاً؛ فإن الحكم عام لكل أحد بعد وضوح مأخذ هذه الأحكام في الكتاب والسنّة، و عدم الاضطرار إلى التقبّة فيها. فاستنباطه هذا في غير محله، و إن كان هو من فقهاء أهل البيت وأئمتهم عليه السلام، فإن الجواب قد يكتب، و العصمة تختص بأفراد معلومين عليهم آلاف الثناء والتحمّل. (و يدل على ما ذكرنا مارواه الصيداوي في (الخصال) بإسناده عن على عليه السلام في حديث الأربعمة، قال: ليس في شرب المسكر و المسح على الخفين تقبّة^١). القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٩٧ فإن ظاهره عدم جواز التقبّة فيها على أحد. و كذلك ما مرت سابقاً من رواية أبي عمر الأعمى عن الصادق عليه السلام: (و التقبّة في كل شيء إلّا في النبي، و المسح على الخفين)، فإن ظاهره أيضاً عموم الحكم لكل أحد. و مما يؤيد ما ذكرنا من جواز التقبّة في هذه الأمور أيضاً إذا اضطر إليها - و لو نادراً - ما رواه الشيخ في (التهذيب) عن أبي الورد، قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أبا طبيان حدثني أنه رأى علينا عليه السلام أراق الماء، ثم مسح على الخفين، فقال: كذب أبوظبيان، أما بلغك قول على عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفين؟ فقلت: فهل فيما رخصة؟ فقال: لا، إلّا من عدو تقبّه، أو ثلّج تخاف على رجليك). و فيه أيضاً إشارة إلى ما ذكرنا من أنه بعد ورود المسح على الرجلين في آية المائدة في الكتاب العزيز لم يجز لأحد المسح على الخفين.

٤- لاتجوز التقبّة في غير الضرورة

قد صرّح في غير واحد من الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام بأنه لا تجوز التقبّة في غير الضرورة. و معلوم أن ذلك أيضاً ليس من قبيل الاستثناء من الحكم والتخصيص. بل من قبيل الخروج الموضوعي والاستثناء المنقطع، المسمى بالتخصيص، فإنه إذا لم يكن هناك ضرورة لم يكن هناك تقبّة؛ لأنّ الخوف في موضوعها، كما عرفت في أول البحث عن هذه القاعدة. و إليك بعض ما

ورد في هذا الباب أيضاً منها: ما رواه الكليني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الْتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزَلُ بِهِ) «٢». القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٩٨ و منها: ما رواه الكليني أيضاً في (الكافى) عن إسماعيل الجعفى، و عمر بن يحيى سام و محمد بن مسلم، و زرارة قالوا: (سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحْلَهُ اللَّهُ لَهُ). «١» و منها: ما رواه في (المحسن) عن عمر بن يحيى بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الْتَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ) «٢». و الّذى تجب الإشارة إليه هنا أنَّ هذه الروايات الثلاث المرورية بطرق متعددة معتبرة كلها أو جلها، تدل على عموم التقى لجميع الضرورات، و لكل ما يضطر إلى الإنسان، و يمكن الإعتماد عليها، كما سيأتي الاستناد إليها في بعض الفروع الهامة المترتبة عليها. و إن كنا في غنى عنها من بعض الجهات، بالدليل، العقلى، و صريح الوجدان الدال على وجوب ترجيح الأهم على المهم عند الدوران، و بالعمومات الدالة على رفع ما اضطروا إليه، أو أنه ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطرا إليه. هذا ولكن سيأتي - إن شاء الله - أنَّ لسنافى غنى منها من جميع الجهات، لحل بعض المعضلات بها مما لا يمكن بغيرها، فتدبر.

الأمر الخامس: حكم التقى في إظهار كلمة الكفر والبراءة

اشارة

اتفق النص و الفتوى على جواز التكلم بكلمة الكفر، و البراءة باللسان، مع حفظ الإيمان بالقلب و الجنان، عند الخطر على النفس و الخوف. ولكن اختلفوا في أنَّ الزاجح ترك التقى هنا و تحمل الضرر و لو بلغ ما بلغ، أو أنَّ الزاجح فعل ما يندفع به الضرر و الخطر؟ الظاهر أنَّ في ذلك اضطراباً في أخبار الباب و الفتاوى في بدء النظر، ولكن سيأتي بعد ذكر الجميع و التكلم فيها أنَّ الحق في التفصيل بحسب الأزمان و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٩٩ الأشخاص و الظروف، و لعله الطريق الوحيد للجمع بينها. و لتكلم أوَّلما في جواز ذلك بالمعنى الأعم، ثم لتكلم في الزاجح منهما، و فيما تمسك به أصحاب الأئمة عليه السلام الأوّلون، المطיעون الصادرون بأمرهم، الناصرون لهم بالأيدي و الألسن و القلوب، الذين افتدوا بأنفسهم في هذه السبيل، و لم يظهروا كلمة البراءة و الكفر أبداً. فنقول و منه سبحانه نستمد التوفيق: يدل على الجواز إجمالاً أحاديث كثيرة: ١- ما عند سرد الآيات الدالة على جواز التقى في مظاها في تفسير قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ» من فعل عمار، و ماروته العامية و الخاصة في هذه المجال، من أنَّ أبويه لم يظهرا كلمة الكفر فتلاه و أنَّ عمِّاراً أظهر و نجى، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه و آله باكيًا، فقال جمع من الصحابة: كفر عمار، ولكن جعل رسول الله صلى الله عليه و آله يمسح عينيه و يقول له: إن عادوا لك فعُيَّدُ لهم بما قلت، فنزلت الآية «مَنْ كَفَرَ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ». ٢- ما روتته العامية و الخاصة في كتبهم - وقد مر ذكره أيضاً عند ذكر الآيات - من حديث رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله مع مسلمة الكذاب حيث لأحدهما: إشهد أنَّ رسول الله، فشهدو نجا، و أما الآخر فقد أبى و قتل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله في حقهما: أما الأول فقد أخذ رخصة الله، و أما الثاني فقد صرخ بالحق فهنيأَ له. و في هذه الرواية و إن لم يكن ذكر عن البراءة عن الرسول صلى الله عليه و آله، ولكن الشهادة برسالة مسلمة كانت من كلمة الكفر نفسه، فيدل على الجواز في غيره بطريق أولى، فتدبر. ٣- و في معناهما ما رواه الكليني في (أصول الكافي) عن عبدالله بن عطا قال: (قلت: لأبي جعفر عليه السلام: رجال من أهل الكوفة أخذنا فقيل لهما: إبرءاً عن أمير المؤمنين عليه السلام بربئ واحد منهمما، و أبي الآخر فخلأ سبيل الأسوأ الذي بربئ و قتل الآخر، فقال: أمِّا الذي بربئ فرجل فقيه في دينه، و أمِّا الذي لم يبرأ فرجل تعجل إلى الجنّة) «١». القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٠٠ و سنتكلم - إن شاء الله - في دلالتها على رجحان ترك التقى أو فعلها. ٤- ما رواه الكليني عن مسعدة بن صدقة قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ الناس يروون أنَّ علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبّي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرأوني). فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على على عليه السلام! ثم قال: إنما قال:

إنكم ستدعون إلى سبّي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني وإنّى لعلّى دين محمد صلى الله عليه وآله، ولم يقل: ولا تبرأوا مني، فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذلك عليه، وما له إلّاما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكّة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عزوجل فيه: «إِلَامْنَ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: يا عمّار إن عادوا فعُيُّدُ، فقد أنزل الله عذرك، وأمرك إن تعود إن عادوا»^١. وظاهر هذه الرواية في بدء التطرّف وجوب التقيّة هنا أيضاً، ولكن بعد التأمل يظهر أنّها ناظرة إلى نفي الحرمة فقط، لاسيما بالنسبة إلى البراءة عن على عليه السلام والأئمّة من ولده عليهم السلام التي رروا حرمتها وإن جاز السبت، وسيأتي الكلام فيها عن قريب- إن شاء الله- هذا مضافاً إلى أنّ قوله عليه السلام: (والله ما ذلك عليه)، ونقله حديث عمّار، دليل على أنّه بتصدّف نفي الحرمة، لا إثبات وجوب التقيّة هناك، ولذا كان فعل أبوى عمّار أيضاً جائزاً كما يظهر من قضيّتهم.^٥ - ما رواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن أبي بكر الحضري، عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله- في حديث- آنه قيل له: مَدِ الرِّقَابُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ البراءَةَ مِنْ عَلَى عَلَيِّ السَّلَامِ؟ فقال: الرِّحْصَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، أَمَا سَمِعْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَمَّارٍ: «إِلَامْنَ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»^٢. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٠١ وسيأتي أنّ دلالته على رجحان الرّخصة معارض بغierre، وسوف نذكر طريق الجمع بينهما إن شاء الله.^٦ - ما رواه العياشي أيضاً عن عبدالله بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته وقلت له: إنَّ الضَّحَاكَ قد ظهر بالكوفة، ويوشك أنَّ ندعى إلى البراءة فكيف نصنع؟ قال: فابرأ منه، قلت: أيهما أحب إلينك؟ قال: أن تمضوا على ما مضى عليه عمّار بن ياسر، أخذ بمكّة فقالوا له: إبراً من رسول الله صلى الله عليه وآله فبراً منه، فأنزل الله عزّ وجلّ عذرها: «إِلَامْنَ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ»^١. وظاهره أيضاً وإن كان الوجوب بادئ الأمر، إلّا أنَّ الأمر هنا في مورد توهم الحظر؛ للروايات الدالّة بظاهرها على المنع عن البراءة، فلا يدلّ على الوجوب. ويعيده استشهاده بقضيّة عمّار الذي قتل أبواه ولم يظهرا كلمة الكفر، ولم يقدح في أمرهما رسول الله صلى الله عليه وآله، فهو على كلّ حال دليل على مجرد الرّخصة والجواز لا غير.

٧ - ما رواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على بعض اليونان^٢ قال: (وآمرك أن تستعمل التقيّة في دينك، فإن الله عزّ وجلّ يقول: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مِنْهُمْ تُقَاءً» وقد أذنت لكم في تفضيل أعدائنا إن الجاك الخوف إليه. وفي إظهار البراءة إن حملك الوجل عليه، وفي ترك الصّيمات المكتوبات إن خشيت على حشاشة نفسك الآفات والعا هات؛ فإن تفضيلك أعدائنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا، وإن إظهارك براءتك منا عند تقديرك لا يقدح فينا، ولا ينقصنا، ولين تبرأ منا ساعنة بسانك وانت موالي لنا بجانك، لتبقى على نفسك روحها التي بها قوامها، ومالها الذي به قيامها، وجاهها الذي به تمسكها، وتصون من عرف بذلك أولياءنا والقواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٠٢ إخواننا، فإن ذلك أفضل من أن تتعرّض للهلاك، وتنقطع به عن عمل في الدين، وصلاح إخوانك المؤمنين، وإياك ثم إياك أن تترك التقيّة التي أمرتك بها، فإنك شائن بدمك ودماء إخوانك، معرض لنعمتك ونعمتهم للزوال، مذل لهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك الله بإعزازهم، فإنك إن خالفت وصيّتي كان ضررك على إخوانك ونفسك أشدّ من ضرر النّاصب لنا، الكافر بنا)^١. قال الفيروزآبادي في (القاموس): «ويونان بالضمّ قريء بيعليك، وأخرى بين برذعه ويلقان». ولعلّ هذا الحديث إنما صدر منه عليه السلام ولم تخلص الشّامات وضواحيها عن الشرك وسيطرة الروم بعد؛ فإن التّقىّة بترك الصلاة- المراد به ترك صلوة المختار، لا المختار الذي يمكن أداؤها بمجرد الإيماء والإرشاد- لا يكون بين المسلمين بل يكون بين الكفار قطعاً. ثم إنّ ظاهر قوله: (فإن ذلك أفضل من أن تتعرّض للهلاك الخ) وإن كان ظاهراً في أفضليّة التقىّة من تركها في أمثل المقام بادئ الأمر، إلّا أنّ قوله بعد ذلك في ذيل الحديث: (إياك ثم إياك الخ) وقوله: (كان ضررك على إخوانك ونفسك أشدّ من ضرر النّاصب لنا الكافر بنا) دليل واضح على وجوب التقىّة هنا. وإنّ أفعل التّفضيل هنا للتعيين مثل: «وأولى الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله»، ومثل قوله في روايات يوم الشّك: (أحب من أن تضرّب عنقى). فعلى هذا تتمّ دلاله الرواية على الوجوب، في موارد البراءة وإظهار كلمة الكفر وغيرهما. ولكن إرسالها يسقطها عن الحجّجية؛ فإن الطبرسي (رحمه الله) نقلها عن أمير المؤمنين عليه السلام

بدون ذكر السيد. و نقلها في تفسير العسكري لا يجعلها حجّة بعد الكلام المعروف حول التفسير المزبور، فتأمل. ولو تمت حجيتها سندًا مع وضوحاً دلالة أشكل العمل بها، بعد معارضتها القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٠٣ بالروايات الكثيرة المستفيضة أو البالغة حد التواتر على جواز ترك التقىء هنا، فلا بدّ من حملها على التفصيل الآتي أو على بعض الظروف الخاصة. هذا وقد يظهر من غير واحد من أحاديث الباب التفصيل بين السبّ والبراءة، بالجواز في الأول والمنع عن الثاني، وإليك بعض ما ورد في الباب: ١- ما رواه الشّيخ في (مجالسه) عن محمد بن ميمون-، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: ستدعون إلى سبّي فسبوني، و تدعون إلى البراءة مني فمدوا الرّقاب فإنّي على الفطرة) «١». وهذا صريح في التفصيل بين السبّ والبراءة بجواز التقىء في الأول والمنع عن الثاني. ٢- ما رواه الشّيخ عن على بن أخي دعبدالخزاعي، عن على بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن على بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال: (إنكم ستعرضون على سبّي، فإن خفتم على أنفسكم فسبوني، إلا وإنكم ستعرضون على البراءة مني، فلا تفعلوا، فإنّي على الفطرة) «٢». و الحديث مثل سابقه في الدلالة على التفصيل، و ظاهره حرمة البراءة. ٣- ما رواه الرّاضي قدس سره في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (أما إنّه سيظهر عليكم بعد رحيلكم من دحى البطن، يأكل ما يجد، و يتطلب ما لا يجد، فاقتلوه و لن تقتلوه، إلا- و إنّه سيأمركم بسبّي، و البراءة مني، فأما السبّ فسبوني فإنّه لي زكاء و لكم نجاء، و أمّا البراءة فلا- تبتروا مني، فإنّي ولدت على الفطرة، و سبقت إلى الإيمان و الهجرة) «٣». و يعارض هذه الروايات ما مرّ في رواية مسعدة بن صدقة السابقة «٤»؛ ولكن الإنصاف القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٠٤ أنه يمكن حمل هذه الروايات على ذاك الزمان العنود، و في تلك الأفق الكاسفه نورها الظاهري غورها، التي كان من الواجب كفاية- على الأقل- إظهار كلمة الحق و الإفتداء بالأنفس، لئلا تنمحى آثار البؤرة؛ لاجتماع أعداء أهل البيت على محظوظ الوصي عليه السلام، بل و التي صلّى الله عليه و آله أيضاً إذا قدروا عليه، فأجاز لهم بارتکاب الدرجات الخفيفة من المنكر تقىء- و هي السب- و نهوا عن الشديدة و هي البراءة. و لو ابتنينا- لاسمح الله- بأ زمن في مستقبل الأيام و ظروف تشبه زمن أمير المؤمنين عليه السلام و ما أرادوا من محظوظ آثاره عليه السلام بعد شهادته كان القول بوجوب مذ الأعناق- بعد ضرب أعناق الأعداء و نشر كلمة الحق و إبطال الباطل- قوياً، فتدبر. فهذا طريق الجمع بين روايات الباب، التي يدلّ أكثرها على الجواز، و بعضها على الحرمة في خصوص البراءة، و لا يمكن تخصيصها في خصوص مورد البراءة؛ لصراحتها في جوازها بالخصوص، أو جواز ما لا يتفاوت من البراءة فراجع. و أما الكلام في المقام الثاني؛ أعني ترجيح أحد الجانبين- ترك التقىء في إظهار كلمة الكفر، و فعلها- فالذى ينبغي أن يقال فيه: إنّ الذين يظهر من رواية الحسن التي مرت سابقاً الحاكية لفعل رجلين في عصر رسول الله صلّى الله عليه و آله الذين أخذهما مسلمة الكذاب، أنّ الراجح ترك التقىء، و أنّ التيارات لها صدح بالحق فهيتنا له، و أنّ الآخذ بالتقىء أخذ برخصة الله فحسب. و كذلك الروايات الثلاث عن البراءة، الامرأة بافتداء النّفوس و استقبال الميتة في هذا السبيل، فإنّها أيضاً تدلّ على تقديم ترك التقىء إذا جاوز الأمر عن السبّ و انتهى إلى البراءة، و في حكمها كلمات الكفر، فتدبر. هذا مضافاً إلى عمل جمع من بطانة أهل البيت، و خواص أصحاب على عليه السلام و غيره من الأئمة الطّاهرين (عليهم صلوات الله و سلامه)، مثل «حجر بن عدى»، و ستة أو القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٠٥ عشرة أشخاص آخرين من أصحاب على عليه السلام، الذين قتلوا في «مرج عذراء» «١»، و لم يتبرأوا. أو مثل «ميثم التمار» و «رشيد الهرجي» و «عبد الله بن عفيف الأزدي» و «عبد الله بن يقطر» و «سعيد بن جبیر»، و جمع ممّن قتلوا دون الحسين عليه السلام. و ترجمة كثير من هؤلاء نقلها المواقف و المخالف. فقد قال «الذهبى» في ترجمة «حجر» أنه كان يكذب زياد بن أبيه على المنبر، و حصبه «٢» مرات فكتب فيه إلى معاوية ... فسيّره زياد إلى معاوية، و جاء الشّهود، شهدوا عند معاوية عليه، و كان معه عشرون رجلاً فهم معاوية بقتلهم، و أخرجوا إلى «عذراء». و قيل: إنّ رسول معاوية جاء إليهم لما وصلوا إلى عذراء يعرض عليهم التّوبة، و البراءة من على عليه السلام فأبى عن ذلك عشرة و تبرأ عشرة ... فقتلوا». «٣» و في محكى (أعلام الورى) قال: دخل معاوية على عائشة فقالت: ما حملك على قتل أهل عذراء، حجر و أصحابه، فقال: يا أمّ المؤمنين، رأيت قتلهم صلاحاً للأئمة، و بقاءهم فساداً للأئمة، فقالت: سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله

قال سيقتل بعذراء أناس يغضب الله لهم وأهل السماء! وقد أرّخ قتليهم بسنة ٥٣٥. وقد تضمن (تاريخ ابن الأثير) وكتاب «أبي الفرج الكبير» ما لا يزيد عليه من ترجمته و كيافيته قتله. «٤» وعلى كل حال، هؤلاء أو كثير منهم كانوا من حملة علوم الأئمة، أو رسلاً منهم إلى قومهم، فهم على كل حال من بطانة أهل البيت عليهم السلام؛ فهل كانوا جاهلين بموافقات أحكام الشرع ووظائفهم تجاه الحوادث الواقعية؟! فلو كان ترك التقىء مرجحاً أو مساوياً لفعلها كيف آثرواها على غيرها. و يظهر من غير واحد من الأحاديث الواردة في ترجمة «ميش التمار» و «عمرو بن القواعد الفقهية»، ج ١، ص: ٤٠٦ الحمق الخزاعي» و أمثالهما أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أخبرهم بقتلهم في سيله، وأنثى عليهم، وبكى على بعضهم. وفي كل ذلك تحريض و تشويق لغيرهم على فعلهم، الذي معناه ترك التقىء؛ ولو لم يكن راجحاً لما صح ذلك. بل يظهر من غير واحد من الروايات ثناء سائر الأئمة عليه السلام عليهم، بما يظهر منه إمضاء عملهم إمضاءً باتاً. وقد ذكر في ترجمة «عمرو بن الحمق الخزاعي» ما قاله الحسين عليه السلام في كتابه إلى معاوية، يجيئه عن كتابه إليه، جواباً يظهر فيه سبيئ أفعاله و شرور أعماله، بأوضح البيان وأشد الحجج، فقال في حق عمرو بن الحمق و حجر بن عدى و أصحابه: (... ألسنت القاتل حجر بن عدى أخاك ندءة والمصلين العابدين، الذين كانوا ينكرون الظلم و يستعظامون البدع، ولا يخافون في الله لومة لائم، ثم قتلتهم ظلماً وعدواناً، من بعد ما كنت أعطيتهم الأيمان المغلظة و المواتيق المؤكدة لاتخذهم بحدث كان بينك وبينهم ... أو لست قاتل عمرو بن الحمق صاحب رسول الله (صلى الله عليه و آله)، العبد الصالح الذي أبلته العبادة، فنحل جسمه و اصفر لونه، بعدما آمنته و أعطيته من عهود الله و مواتيقه ما لو أعطيته طائراً لتزل إليك من رأس الجبل، ثم قتلته جرأة على ربِّك و استخفافاً بذلك العهد) «١». بل يظهر مما روتة عائشة في حق حجر و أصحابه أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله أيضاً أسف عليهم، و غضب لهم، و عظّمهم. كل ذلك دليل على رجحان فعلهم، و رضا الرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام بعملهم، و كيف يصح ذلك مع كونه مرجحاً! ولكن قد عرفت أنَّ الظاهر من غير واحد من روایات الباب رجحان الأخذ بالرخصة، و التقىء في هذه الموارد، مثل الرواية (٤ من الباب ٢٩) الحاكمة عن فعل القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٠٧ الرجال اللذين أخذوا بالکوفة، أنَّ الذي برىء رجل فقيه في دينه؛ و الرواية (٢ من الباب ٢٩)؛ و رواية العتاشي (١٢ من ٢٩)؛ و رواية أخرى عنه (١٣ من ٢٩)؛ و رواية الطبرسي في الإحتجاج (١١ من ٢٩)، إلى غير ذلك مما قد يعثر عليه المتشدد.

طريق الجمع بين أحاديث هذا الباب:

و الإنصاف أنَّ أقرب طريق للجمع بينهما هو ما أشرنا إليه من التفصيل بحسب الأزمان و الأشخاص، فالذي هو علَم للأئمة، و مقاييس للذين، و به يقتدى الناس و يُعرف قربه من أهل البيت عليهم السلام يرجح له إستقبال الح توف و تحمل المضار البالغة حد الشهادة في سبيل الله، بل قد يجب له إذا كان ترك ذلك ضرراً على الدين و مفسدة للحق و تزلزاً في أركان الإسلام. ففي مثل عصر بنى أمية، و لاسيما البرهة المظلمة التي كانت في زمن معاوية بعد شهادة أمير المؤمنين عليه السلام و ما شاكله، الذي أراد المشركون و بقية الأحزاب الجاهلية، و أغصان الشجرة الخبيثة الملعونة في القرآن، ليطفئوا نور الله بأفواههم و يأبى الله إلا أن يتم نوره، و جهدوا في إخفاء فضل أوصياء رسول الله صلى الله عليه و آله لينقلب الناس على أعقابهم خاسرين. ففي مثل هذه الأعصار لم يكن بد من رجال يقومون بالحق، و يتذكرون التقىء، و يظهرون آيات الله و بيئاته، و يصيّدون على جبه الباطل و الظلم و الطغيان. و لو لا مجاهدة هؤلاء بأموالهم و أنفسهم أوشك أن لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، و لا من القرآن و صاحبه الذي لا يفارقها إلا رسمه و ذكره؛ فكانوا هم الحلقة الواسطة بين الجيل الماضي و الجيل الآتي من المهاجرين و الأنصار و الذين اتبعوه بإحسان. و لو لا جهاد أمثال حجر، و ميش، و عمرو بن الحمق، و عبدالله بن عفيف الأزدي، و عبدالله بن يقطر، و سعيد بن جبير، لأندرست آثار النبوة و آثار الأئمة الطاهرين القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٠٨ من أهل بيته (عليهم آلاف السلام و التحيه)؛ لغبة الباطل على أجواء الحكومة الإسلامية، و ركوب رقاب الناس بالظلم و العداوة، و سيطرته على مراكز الدعوة- و الناس على دين ملوكهم-. قال المحقق شيخنا العلامة الأنباري قدس

سره ما لفظه: «و المكروه منها [من التقى] ما كان تركها و تحمل الضّرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم في إظهار كملة الكفر، و أنّ الأولى تركها ممّن يقتدى به الناس إعلاً لكلمة الإسلام». ولا يختصّ هذا بتلك الأعصار، بل كل زمان كان الأمر فيه مثل عصر الأمويين وأشباههم، كان الحكم فيه هو الحكم فيه، من دون أي تفاوت. و أمّا في الأعصار المتأخرة كعصر الصادقين والرضا عليهم السلام و ما ضاهاه، المذى لم يكن الأمر بتلك المثابة، كان الأولى فيه ارتکاب التقى - كما يظهر من كثير من أحاديث الباب -، إلّا في موارد تستثنى. و عليه لا يبقى تعارض بين الأحاديث المرؤى عن أمير المؤمنين عليه السلام، الآمرة بترك التقى في العصر المتصل بزمانه، المذى ظهر فيه على الناس رجل رحب باللّعوم، إلى آخر ما ذكره من علامته و آثاره و الدالة على أن الرّاجح أو الواجب ترك التقى. و بين ما روى عن غيره من الأئمّة عليه السلام، في مثل أعصار الصادقين والأعصار المتأخرة عنها، حيث كانت الرخصة أحب إليهم؛ لعدم وجود خطر من هذه الناحية على الإسلام والمسلمين. ولكن لا ينافي ذلك عدم جواز التقى في تلك الأعصار أيضاً على بعض الأشخاص، لخصوصيات فيهم. و أمّا في زماننا هذا فيتفاوت الحال بالنسبة إلى الأشخاص و الظروف و الحالات و تجاه ما يحدث من الحوادث والهبات، فقد يجب أو يرجح أن يستثنى بسنة أصحاب أمير المؤمنين و خواص بطانته عليه السلام. و أخرى يجب أو يرجح الإبقاء بأصحاب الصادقين عليهما السلام. و من المأسوف عليه أنّي وجدت أنّ أكابر المحققين من أصحابنا لم يتعرّضوا القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٠٩ لهذه المسألة تعرضاً واسعاً، ولم يبيّنوها بشكل يؤدّي حقّها، بل مرّوا عليها عاجلاً، مراعين جانب الاختصار، مع أنّها من الأهميّة بمكانت لا ينكر! نسأل المولى سبحانه التوفيق لأداء ما هو الواجب علينا في زماننا هذا، و أن يكشف لنا النقاب عن وجه معضلاتها، و يهدينا سبل الحقّ، و يتصف لنا من الأعداء، و يظهرنا عليهم، و يشفى صدور قوم مؤمنين، آمين يارب العالمين.

الأمر السادس: بعض ما يستحب فيها التقى و ضابطها

قد عرفت أنه من المظاآن التي يستحب فيها التقى، موارد العشرة مع العامة بالمعروف، وقد عرفت دليله، و أنّ كثيراً من الروايات الواردة في الباب (٢٦)، من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من (الوسائل)، لاسيما الرواية ٢ و ٤ من هذا الباب، و الرواية ١٦ من الباب (٢٤)، و الروايات الكثيرة الواردة في أبواب الجماعة و الدخول في جماعتهم، تدلّ على ذلك. ولكن ذكر شيخنا العلامة الأنصارى في كلام له: «و أمّا المستحب من التقى فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النصّ، و قد ورد النص بالحّ على المعاشرة مع العامة، و عيادة مرضاهم، و تشيع جنائزهم، و الصلاة في مساجدهم، و الأذان لهم؛ فلا يجوز التعذر عن ذلك إلى ما لم يرد النص من الأفعال المخالفة للحقّ، كذم بعض رؤساء الشيعة للتثبت إليهم. و يرد عليه أنّه لخصوصية في هذه الأمور، بعد التعليلات الواردة فيها، أو ما يشبه التعليل، و بعد كونها داخلة في قاعدة «الأهمّ و المهمّ، و الأخذ بالأهمّ من المصالح و المفاسد» كما لا يخفى. إلى هنا ينتهي كلامنا في حكم التقى بحسب التكليف، فلنشرع في بيان حكمها الوضعي، و صحة الأعمال المأتمى بها تقى أو فسادها.

المقام الثالث: حكم العبادات والأعمال الصادرة تقى

اشارة

هل يجوز الاكتفاء بالأعمال الصادرة على خلاف الواقع تقى أم لا؟ و قبل كلّ شيء لا بدّ من بيان الأصل الأولى في المسألة كي يرجع إليه عند إعوان الدليل على أحد الطرفين، فنقول و من الله التوفيق: الظاهر أنّ الأصل هنا هو الفساد، إذا كانت أدلة الجزئية و الشرطية

في الجزء أو الشرط الذي أخل به تقية مطلقة. توضيح ذلك: إذا عمل بالتقىة في الأحكام، كالصلة متكتفاً، أو الوضوء مع المسح على الخفين؛ أو في الموضوعات، كالإفطار في يوم الشك خوفاً من سلطان جائز حكم بأنه يوم عيد مع عدم ثبوته أو اليقين بأنه من رمضان، فلا شك في أنه أخل بعض الأجزاء أو الشرائط، أو بعض الموانع، المعتبر عدمها في صلاة المختار، أو وضوئه، أو صيامه. فلو كان دليلاً وجوباً المسح على البشرة مثلاً عاماً شاملًا لحالتي الاختيار والاضطرار، بحيث لم يختص وجوبه بالأول فقط، كان مقتضى الدليل الحكم بفساد مثل هذا الوضوء، وكذا الصلاة التي تؤتى معه. فهو وإن كان معدوراً من جهة التقىة في ترك الوضوء الواجب عليه، إلّا أنّ معدوريته تكليفًا لاتمنع عن فساد عمله، ولزوم الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه، وضعاً. إلا أن يدل دليلاً على إجزاء هذا العمل وصحته، بحيث كان حاكماً على أدلة الجزئية والشرطية والمانعية. فالأصل الأولى في جميع هذه الأعمال هو الفساد مالم يثبت خلافه. وهل يجوز التمسك بحديث الرفع لإثبات أصل ثانوي على الصىحة؟ لأن المقام داخل في قوله صلى الله عليه وآله «و ما أكرهوا عليه و ما اضطررو إلية»؟ قد يقال: إنه كذلك، وأنه بناءً على شمول الحديث للأحكام الوضعية ترتفع الجزئية و ما شاكلها؛ لصدق الإضطرار على موارد التقىة بلا إشكال، بل صدق الإكراه عليها أيضاً أحياناً. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤١١ ولكن الإنصاف، أنه محل للإيراد صغرى وكبرى: أمّا الصغرى، فلأنّ عنوان الإكراه غير صادق هنا مطلقاً؛ لأنّه لا بدّ فيه من توسيعه وتخفيضه غير موجود في موارد التقىة عادةً، لأنّ المأمور في مفهومها هو الاختفاء، وهو لا يساعد الإكراه الذي يخالط العلم بالشئ. و أمّا الإضطرار فهو مختص بالتقىة الصادرة خوفاً، لا في أمثل التقىة بقسمها التجبي، أو مثل تقىة إبراهيم عليه السلام مقدمة لكسر الأصنام وإيقاظ عبدتها من نومتهم، بما هو مذكور في كتاب الله العزيز، وأمثالها. فهذا الدليل لو تم لكان أخص من المدعى. و أمّا الكبرى، فهي متوقفة على شمول حديث الرفع للآثار الوضعية وعدم اختصاصه برفع المؤاخذة، مضافاً إلى أنّ الجزئية والشرطية - كما ذكر في محله - ليست من الأحكام الوضعية، وكذا المانعية، بل هي انتزاعات عقلية عن الأمر بالجزء والشرط وترك المانع، فتدبر. و العجب من العلامة الأنصارى قدس سره أنه ذكر في رسالته هنا أن «الإنصاف ظهور التزوية في رفع المؤاخذة» فأسقط دلالتها على المطلوب. لكنه ذكر في (الفرائد) بعد ذكر الاحتمالات الثلاث فيها، بأنّ رفع المؤاخذة أظهر. نعم، يظهر من بعض الأخبار الصريحة عدم اختصاص الموضوع عن الأمانة بخصوص المؤاخذة. ثم ذكر رواية (المحاسن) المعروفة، في الإكراه على الحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك، فجعلها شاهدة على عدم اختصاص الحديث برفع خصوص المؤاخذة. اللهم إلّا أن يقال: إنه قد رجع عن عقيدته في الرسالة، والأمر سهل. هذا ولكن ذكرنا في محله من أصل البراءة أن الرفع هنا مقابل الوضع، وهو وضع الفعل على عاتق المكلف، فكان الفعل الواجب أو ترك الحرام وضع على المكلف في عالم الاعتبار، وله ثقل. فال موضوع هو نفس الأفعال أو الترòوك، لا التكليف من الوجوب أو الحرمة، بل التكليف هو نفس الوضع لا الموضوع، و أمّا الموضوع عليه فهو المكلف، تدبر جيداً. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤١٢ فمتعلق الرفع أيضاً الأفعال الخارجية التي لها ثقل في عالم الاعتبار، فهو كنائة عن نفي التكاليف، كما أنّ الوضع كنائة عن التكليف. و الحاصل أنّ نائب الفاعل في رفع أو وضع عنه - لا وضع عليه المدى هو بمعنى التكليف - هو نفس الأفعال، فرفعها كنائة عن عدم التكليف بها. فعلى هذا يمكن أن يقال: إن المسح على البشرة إذا اضطر إلى تركه للتقية، بنفسه مرفوع عن عاتق المكلف فليس مأمورةً به، و كذا أشباهه. نفس الأجزاء والشرط وترك المانع داخلة تحت حديث الرفع، ترتفع عن المكلف عند اضطراره إلى تركها، فلا مانع من شمول الحديث بنفسه لها. و يكون حديث (المحاسن) مؤيداً له. و تتم الكلام في محله. ولكن قد عرفت أن حديث الرفع لو تم لم يشمل إلّا موارد الإضطرار من التقىة، لاجمـع أقسامها على اختلافها. فتلخص مما ذكر أنّ شمول حديث الرفع لجميع موارد المسألة مشكل. هذا تمام الكلام في تأسيس الأصل في المسألة. وقد تحصل منه أنّ الأصل الأولى هو الفساد، إلّا أن يدل حديث الرفع أو دليل خاص من عمومات التقىة وغيرها على الصحة.

لابنبعي الشك في أنَّ أمر الشارع المقدس بإتيان عبادة على وفق التقىء يوجب الإجزاء، كما إذا قال: امسح على الخف عند التقىء، أو صل متكتفاً، أو شبه ذلك. وفي الحقيقة هذا داخل في المأمور به بالأمر الإضطراري، نظير الصلاة مع الطهارة المائية، وقد حقق في محله أنَّ الأوامر الإضطرارية تدل على الإجزاء بلا إشكال ولا يجب إعادةتها بعدها. نعم، الكلام هنا فيما إذا كانت التقىء في بعض الوقت أو في تمام الوقت، كالكلام هناك إذا كان الإضطرار - كفقدان الماء - في خصوص الوقت أو تمامه. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤١٣ فإن كان هناك إطلاق يدل على جواز العمل بالتقىء لو اضطر إليها، ولو في بعض الوقت، أجزاء ولا يجب الإعادة في الوقت إذا ارتفع سبب التقىء؛ وأما لو لم يكن هناك عموم أو إطلاق كذلك، لم يجز الاكتفاء به، بل لا بد أن يكون العذر شاملًا ومستوعباً لجميع الوقت، كما ذكر مثل ذلك كله في التيمم وسائر الأبدال الإضطرارية. وعليه يتبين جواز البدار في أول الوقت و عدمه، إذا كان مصاحبًا للعذر في أوله مع رجاء زواله في آخره. هذا كله إذا ورد الدليل على جواز العمل بالتقىء في العبادة بعنوان العام، أو في خصوص عبادة معينة كالصلوة مثلاً، فإنها - على كل حال - أخص من أدلة تلك العبادة أو كالأشخاص. وأما إذا ورد الأمر بها بعنوان غير عنوان العبادة بل بعنوان عام، كقوله: «التقىء في كل ما يضطر إليه الإنسان»، فإن ذلك لا يدل على الإجزاء، ولا يدخل تحت أدلة الأوامر الإضطرارية؛ فإنْ غاية ما يستفاد من ذلك، جواز العمل على وفق التقىء ولو استوجب ارتکاب ما هو محظ بالذات. فهو كالدليل الحال على «إن كل شيء حرمه الله فقد أحله لمن اضطر إليه»؛ فإنه لا يدل على أزيد من الحكم التكليفي وجواز العمل عند الصرورة، ولا دلالة له على الحكم الوضعي من حيث الصحة والفساد. وللمحقق الأجل شيخنا العلامة الأنصارى قدس سره في المقام كلام لا يخلو عن نظر: قال في رسالته المعروفة في المسألة في ملحقات مكاسبه: «اللازم ملاحظة أدلة الأجزاء أو الشرائط المعتبرة لأجل التقىء، فإن اقتضت مدخليتها مطلقاً، فاللازم الحكم بسقوط الأمر عن المكلف حين تغدرها، ولو في تمام الوقت، كما لو تغدرت الصلاة في تمام الوقت إلّام الوضوء بالبيذ، إلى أن قال - فهو كما قد الطهورين. وإن اقتضت مدخليتها في العبادة بشرط التمكن منها دخلت في مسألة أولى الأعذار، في أنه إذا استوعب العذر الوقت، لم يسقط الأمر رأساً، وإن كان في جزء من الوقت، كان داخلاً في مسألة جواز البدار لهم و عدمه» هذا محصل كلامه. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤١٤ و الحق أن يقال: إنه لا بد من ملاحظة أدلة جواز التقىء، فإن كانت ناظرة إلى العبادات كانت حاكمة عليها، ولا يلاحظ النسبة بينهما كما عرفت، وكانت كال الأوامر الإضطرارية الواردة في أجزاء العبادات وشرائطها. وإن لم تكن كذلك بل كانت دلالة على جواز التقىء مطلقاً بعنوان الإضطرار، فلا دلالة لها على الإجزاء. نعم، لو كان في أدلة الأجزاء و الشرائط قصور، بحيث كانت مختصية بحال الاختيار فقط كان العمل مجزياً، لسقوط الجزء و الشرط حينئذ، وأما لو كانت مطلقة - كما هو الغالب فيها - فلا وجه للإجزاء. وإن قد تبين ذلك فلتراجع إلى إطلاقات أدلة التقىء و ملاحظة حالها وأنها من أيِّ القسمين، وكذلك الأدلة الخاصة الواردة فيها و ملاحظة حدودها و خصوصياتها. فنقول: يدل على الإجزاء روايات: ١- مارواه الكيلاني قدس سره في (الكافى) عن أبي عمر الأعجمى، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث: (و التقىء في كل شيء، إلأى النبىء، و المسح على الخفين) «١» و هو دليل عام ناظر إلى العبادات أيضاً، بقرينة استثناء المسح على الخفين؛ فإنه إخراج ما لولاه لدخل. فهو شاهد على كون العام بعمومه ناظراً إلى الأعمال العبادية التي تصدر عن تقىء. ولكن في سند الحديث ضعف ظاهر؛ لجهة حال أبي عمر الأعجمى، بل لم يعرف اسمه. و كأنه لرواية للرجل إلأى هذا الباب فقط. ٢- ما رواه في (الكافى) أيضاً بسند صحيح عن زراره قال: (قلت له: في مسح الخفين تقىء؟ فقال: ثلاثة لا أتقى فيها أحداً، شرب المسكر، و مسح الخفين، و متعة الحج) «٢» فإن مفهومها جواز التقىء في غيرها من العبادات، و حيث إن اثنين منها من القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤١٥ العبادات فهي تدل على جريان التقىء في غيرها مطلقاً حتى العبادات، فتكون ناظرة إليها أيضاً، فيثبت المقصود؛ و هو تحصيل عموم يدل على الأمر بها حتى في العبادات، يستكشف منه الإجزاء. وقد مر في باب التقىء المحرم معنى استثناء هذه الثلاثة و معنى استنباط زراره اختصاص الثلاثة به عليه السلام دون غيره، و أنه في غير محله، و مخالف لغيره من الأحاديث، فراجع هناك. ٣- ما عن (الخصال) بإسناده عن على عليه

السلام في حديث الأربعمة قال: (ليس في شرب المسكر والمسح على الخففين تقية) «١» و دلالته كسابقه من حيث المفهوم وغيره: ٤- ما روى عن درست الواسطي، عن محمد بن فضل الهاشمي، قال: (دخلت مع إخوانى على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا: إنما نريد الحجّ، وبعضا صرورة، فقال: عليك بالتمتع، ثم قال: إنما لانتقى أحداً بالتمتع بالعمره إلى الحجّ، واجتناب المسكر، والمسح على الخففين، معناه: أنا لانمسح) «٢». وهو أيضاً دليلاً أو مشعر بجواز التقية في غير هذه الثلاثة. ٥- ما رواه في (الوسائل) عن سماعة قال: (سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّي أخرى وينصرف، ويجعلهما، تطوعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إماماً عدلاً فليصلّي ركعة أخرى، ويجلس قدر ما يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ثم ليتم صلاته معه على قدر ما استطاع؛ فإن التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله) «٣». القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤١٦ و هذه من أقوى الروايات دلالة على جواز التقية في العبادات، والاكتفاء بها كما في الأوامر الاضطرارية مثل التيمم و نحوه. ويمكن من هذه الروايات إستفاده حكم العبادات بالخصوص، وأماماً ما يدلّ على عنوان عام تدخل العبادات تحته بعمومه وإطلاقه فهو أيضاً كثير، منها: ٦- ما رواه أيضاً في (الكافي) عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به). «٤» ٧- ما رواه أيضاً في (الكافي) عن زرار و محمد بن مسلم و غيرهما، قالوا: (سمتنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله). «٥» ٨- ما رواه في (المحسن) عن عمر بن يحيى بن سالم (أو عمر بن يحيى)، عن أبي جعفر عليه السلام قال (التقية في كل ضرورة). «٦» ٩- ما رواه في (الكافي) عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: (فكل شيء يعمله المؤمن لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز). «٧» دلت هذه الروايات الأربع على أن التقية تجري في كل ما يضطر إليه الإنسان. و ظاهرها و إن كان الجواز من حيث الحكم التكليفي والجواز في مقابل الحرمة الموجودة في الشيء بعنوانه الأولي، إلما أن عمومها يدلّ على جريانها في العبادات أيضاً، لاستima أن التقية فيها من أظهر مصاديقها و من أشدّها و أكثرها ابتلاءً. و الجواز التكليفي بإتيان العبادة على وجه التقية لدفع ما يتربّ على تركه من الضرر و إن كان لا ينافي وجوب إعادتها في الوقت أو خارجه إذا ارتفع العذر، ولكن هذا أمر يحتاج إلى البيان لغالب الناس والتوجيه إليه، و سكوت هذه العمومات وسائر أدلة وجوب التقية أو جوازها في مواردها، عن الإشارة إلى وجوب القضاء أو الإعادة، مما القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤١٧ يوجب الاطمئنان بجواز الإكتفاء بما يؤتى تقية، ولو لم تكن العمومات السابقة. و الحاصل أن هذه الروايات المطلقة والروايات السابقة- بعد معاضده بعضها بعض - تؤسّس لنا أصلاً عاماً، وهو جواز الإكتفاء بالعبادات التي يؤتى بها تقية في مواردها، كما في الأوامر الواقعية الاضطرارية. و هناك روايات أخرى واردة في أبواب الصيام و غيرها، تدلّ أو تشير إلى صحة العمل المتأتى به على وجه التقية في موردها بالخصوص. و في مجموع هذه غنى و كفاية على ما نحن بصدده من صحة العبادات في حال التقية من غير حاجة إلى الإعادة و القضاء. و هناك مسألة مهمة هي كالتمم لهذه المسألة، نفرد لها بالبحث لمزيد الاهتمام بها، و هي حال الصلاة التي يؤتى بها تحبيباً و توسلًا إلى حفظ الوحدة مع المخالفين في المذهب، و حكم الإكتفاء بها.

المقام الرابع: حكم الصلوة التي يؤتى خلف المخالف و المعاند في المذهب تحبيباً و حفظاً للوحدة

لا إشكال ولا كلام في جواز الصلاة خلف المخالف في المذهب عند الخوف و جواز الاعتداد بها. و هل يجب فيها ملاحظة عدم المندوبة و عدم امكان الصلاة في زمان أو مكان آخر؟ فيه كلام سياطى إن شاء الله في تنبیهات التقية. إنما الكلام في أنه هل يجوز الصلاة خلفهم عند عدم الخوف أيضاً، بل من باب حسن العشرة معهم، و التحجب إليهم، كما هو كذلك في عصرنا هذا غالباً، لا سيما في مواسم الحج، فإن عدم الحضور في جماعتهم ليس مما يخاف منه على نفس أو مال أو عرض، ولكن الدخول معهم في صلاتهم أوقف بالأخوة الإسلامية و أقرب إلى حسن العشرة؟ ظاهر طائفه كثيرة من الأخبار رجحان ذلك و الندب إليه مؤكداً، بل لعلها متواترة

في هذا المضمون. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤١٨ و هل ينوي الاقتداء بها، أو ينوي منفرداً و يقرأ في نفسه مهما أمكن، و يأتي بما يأتي به المنفرد، ولكن يأتي بالأفعال معهم للغایات المذكورة؟ ثم لو قلنا بأنه ينوي الاقتداء فهل يعتد بتلك الصلاة، أو يصلى صلاة أخرى قبلها أو بعدها على وفق مذهب؟ ولو قلنا: إنه لا ينوي الاقتداء، بل يصلى صلاة المنفرد، فهل يعتد بها اذا أخل بعض الأجزاء او الشرائط حفظاً لظاهر الجماعة، او يختص الاعتداد بها بما كان حافظاً لجميع الأجزاء و الشرائط؟ لابد لنا قبل كل شيء من ذكر الأخبار الواردة في المسألة، المترفرقة في أبواب الجماعة، ثم استكشاف الحق في جميع ذلك منها. وهي روايات: ١- ما رواه الصدوق في (الفقيه) عن زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام قال: (يا زيد خالقو الناس بأخلاقهم، صلوا في مساجدهم، و عدو امرضاهم، و اشهدوا جنائزهم، و إن استطعتم ان تكونوا الأنئمة و المؤذنين فافعلوا، فإنكم اذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء العجفريه، رحم الله جعفرأ ما كان أحسن ما يؤذب أصحابه و اذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء العجفريه، فعل الله بجعفر، ما كان أسوأ ما يؤذب أصحابه) ١). لاشك أن المراد بالصلاه في مساجدهم الصلاه معهم و بجماعتهم، لا الصلاه منفرداً في المساجد التي يجتمعون فيها. و أما دلالتها على جواز الاعتداد بتلك الصلاه وليس إلابالطلاق المقامي، ولكن يمكن عدم كونها بصدق البيان من هذه الجهة. ٢- ما رواه الصدوق ايضاً عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: (من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله في الصف الاول) ٢). القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٣٤١٩- ما في (الكافي) عن الحلببي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله) ١). ٤- ما رواه الشيخ في (النهذيب) عن اسحاق بن عمار قال: (قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق أتصلى معهم في المسجد؟ قلت: نعم، قال: صل معهم، فإن المصلى في الصف الأول كالشهر سيفه في سبيل الله) ٣). و ظاهر هذه الأحاديث المتقاربة مضمونها رجحان الصلاه معهم مع نيه الاقتداء بهم، كما أن ظاهرها جواز الاكتفاء بها و عدم وجوب إعادتها، إلأن يدل عليه دليل من الخارج. و الحاصل أنّا لو خلتنا و هذه الروايات لتحكمنا بجواز الدخول معهم في صلوتهم، و نيه الاقتداء بهم، و الاعتداد بتلك الصلاه مهمما كانت مخالفه لما عليه مذهبنا. و كأن وجه التشبيه بالصلاه خلف رسول الله صلى الله عليه و آله من حيث أثرها في عز المسلمين و شوكتهم و قص ظهور الأعداء، و لذا شبه بمن يشهر سيفه في سبيل الله. إلأنه قد يدعى مخالفه أمثل هذه الظاهرات لما عليه الطائفه، كما ستعرف دعواه فيما سيمر عليك إن شاء الله من كلام (الحدائق). ٥- ما رواه في (المحاسن) عن عبد الله بن سنان، قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أوصيكم بتقوى الله عز و جل، و لا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا، إلأن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه: «و قولوا للناس حسناً» ثم قال: عدووا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم، و اشهدوا لهم و عليهم، و صلوا معهم في مساجدهم) ٤). ٦- ما رواه على بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (صلى حسن و حسين خلف مروان، و نحن نصلي معهم!). ٤) القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٧٤٢٠- ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن سمعاء قال: (سألته عن مناكحتهم و الصلاه خلفهم، فقال: هذا أمر شديد لن (إن) تستطيعوا ذلك، قد انكح رسول الله صلى الله عليه و آله و صلّى على عليه السلام وراءهم) ١). و هذه الروايات الثلاث أيضاً ظاهرة في جواز الصلاه معهم تحييناً و حفظاً لوحدة الأمة، أو شبه ذلك- نعم، يمكن أن تكون روایة على بن جعفر ناظرة إلى حال الخوف على النفس و شبهه-. كما أن ظاهرها نيه الاقتداء و الاعتداد بتلك الصلاه. و عطف الصلوه على النكاح دليل آخر على ان المراد الاتيان بالصلاه الواجبة الواقعية معهم و الاكتفاء به. كما أن قوله عليه السلام: (هذا أمر شديد لن (إن) تستطيعوا ذلك) أيضاً ناظر الى هذا المعنى؛ إذ لو كان المراد اتيان الصلوه منفرداً في نفسه، و إظهار كونها جماعة مع عدم القصد إليها، أو الاتيان بها و إعادةها بعد ذلك أو فعلها قبلها، لم يكن أمراً شديداً لا يتعدرون عليه، بل هما من الأمور السهلة التي يستطيع عليها كل أحد. ٨- ما رواه الصدوق مرسلاً قال: (قال الصادق عليه السلام: إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك) ٢). و دلالتها على أصل الجواز كغيرها ظاهرة، إلأن إطلاقها من حيث الاكتفاء بها و كونها بصدق البيان من هذه الجهة قابل للتأمل و الكلام. إلى غير ذلك مما يطلع عليه الخير المتبعد. هذا و يظهر من غير واحدة من الروايات الواردة في الباب (٦) من أبواب الجماعة أنه لا يحسب بتلك الصلاه، بل يصلى قبلها أو بعدها، فتكون

الصلاه الفريضه ما يصلى قبلها أو بعدها، و تكون الصلاه معهم مستحبأً أو واجباً للتقىء تحبيباً أو خوفاً. و إليك بعض هذه الروايات: -١- ما رواه الصدوق في (الفقيه) عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: (ما القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٢١ منكم أحد يصلى صلاه فريضه في وقتها، ثم يصلى معهم صلاه تقىء وهو متوضىء، إلّا كتب الله له بها خمساً و عشرين درجة، فارغبوا في ذلك) «١». و لو كان الاقتداء بهم جائزأ لم يكن وجه في الترغيب إلى الصلاه فرادى قبل ذلك في بيته، فهذا الترغيب دليل على عدم جواز الاعتداد بتلك الصلاه. اللهم إلأن يقال: إن هذا النحو من الجمع مندوب إليه، و لا دلالة في الحديث على وجوبه، فلا ينافي جواز الاقتداء بهم في صلاتهم، و لو تحببأ لهم. و لكن هذا العمل لا يخلو عن بعدي، فتأمل. -٢- و ما رواه أيضاً عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: (ما من عبد يصلى في الوقت و يفرغ، ثم يأتيهم و يصلى معهم و هو على وضوء، إلّا كتب الله له خمساً و عشرين درجة) «٢». -٣- و ما رواه هو أيضاً عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال أيضاً: (إن على بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون، و هم يمسون في الصلاه، فأنا أصلى العصر، ثم أخرج فأصلى معهم، فقال: أما ترضى أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاه) «٣». -٤- ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: (قلت له: الرجل منا يصلى صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه بابه، ثم يخرج فيصلى مع جيرته، تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة؟ فقال: الذي يصلى في بيته يضاعف الله له ضعفي أجر الجماعة، تكون له خمسين درجة، و الذي يصلى مع جيرته يكتب له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله، و يدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنبه و يخرج بحسناهم) «٤». و الذي يظهر بالتأمل فيها أنه أراد بما أجابه إمضاء فعل السائل بفعل الصالاتين، و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٢٢ أنه يؤجر أجران على كل واحد، فلو كان الاعتداد بصلاة المخالف او المعاند جائزأ، لم يتحج إلى مثل ذلك، و لا سيما أنه كان في شدة حتى أغلق عليه بابه عند الصلاه وحده، فتدبر. و يمكن أن يكون المراد جواز الاعتداد بكل من الصالاتين، و أن الأول له ضعف أجر الجماعة، و أن ثواب الثاني ثواب من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله. إلى غير ذلك مما يدل على هذا المعنى. هذا مضافاً إلى الروايات الكثيرة الدالة على عدم جواز الصلاه خلف المخالف و المعاند و غيرهما، الواردۃ في الأبواب: (١٠) و (١١) و (١٢). فلعل الجمع بين مجموع هذه الروايات و الطائفۃ الأولى الدالة ياطلاقها على جواز الاقتداء معهم و الدخول في جماعتهم، هو العمل على ما اذا صلى صلاته قبل أو بعد الصلاه معهم اذا قدر عليه و لم يكن هناك خوف. و بالجملة القول بجواز الاكتفاء بتلك الصلاه إذا صلّاها معهم تحببأ و لم يكن هناك تقىء من غير هذه الناحية مشكل، و إن كان ظاهر إطلاق الطائفۃ الأولى من الروايات ذلك. هذا و لكن لا شك في جواز الدخول معهم في صلاتهم، على ما يدل عليه الطائفۃ الأولى و غيرها. فما يظهر من بعض أحاديث الباب من عدم الاقتداء معهم و ارائهم كأنه يصلى معهم و لا يصلى، لابد من حمل على ما لا ينافي ذلك، فراجع و تدبّر. ثم أنه لا يخفى أن جميع ما ذكرنا إنما هو في التقىء بعنوان التحبيب أو حفظ الوحدة، و أمّا التقىء خوفاً فلا إشكال في الاكتفاء بما يؤتى معها. و هل يعتبر فيها عدم المندوحة، يعني عدم إمكان الصلاه صحيحة تامة في غير ذاك الوقت أو غير ذاك المكان؟ فيه كلام يأتي إن شاء الله في تنبیهات المسألة.

المقام الخامس: التنبیهات

اشارة

بقى هنا مسائل هامة ترتبط بالتقىء او تلحق بها نذكرها في طي تنبیهات:

التنبیه الأول: هل تختص التقىء بما يكون عن المخالف في المذهب؟

لا شك في أن أكثر روايات الباب ناظرة إلى حكم التقىء عن المخالفين، وقد يوجب هذا توهم اختصاص حكمها بهم فقط، و أنها لا

تجرى في غيرهم. قال العلامة الانصاري قدس سره في رسالة المعمولة في المسألة ما نصه: «و يشترط في الأول (يعني الأدلة الدالة على إذن الشارع بالتفيق) أن تكون التفيف من مذهب المخالفين؛ لأنَّه المتيقن من الأدلة الواردة في الإذن في العبادات على وجه التفيف، لأنَّ المتبادر من التفيف من مذهب المخالفين، فلا يجرِ في التفيف عن الكفار أو ظلمة الشيعة. لكن في رواية مسعدة بن صدقه الآتية ما يظهر منه عموم الحكم لغير المخالفين، مع كفاية عمومات التفيف في ذلك». وأشار بقوله: «في رواية مسعدة بن صدقه الآتية» إلى ما رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في تفسير ما ينتقى فيه: (أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم و فعلهم على غير حكم الحق و فعله، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التفيف مما لا يؤدى إلى الفساد في الدين فإنَّه جائز) «١». أقول: لا ينبغي الشك في عدم اختصاص التفيف لغُةً ولا اصطلاحاً ولا دليلاً بخصوص ما كان في قبال المخالفين في المذهب من العامة؛ لما قد عرفت من أنها إخفاء العقيدة أو عمل ديني لما في إظهاره من الضرر، وأنَّ ملاكها في الأصل قاعدة الأهم و المهم و ترجيح المحذور الأخف لدفع محذور الأهم، وأنَّها قاعدة عقلية يشهد بها جميع العقلاة على اختلاف مذاهبهم و مشاربهم، ولو انكرها بعض باللسان لبعض الدواعي فهو مؤمن بها بالجنان و تظهر في أعماله و أحواله عند اضطراره إليها. ومن الواضح أنه ليس في شيء من ذلك اختصاص بالمخالفين، بل لا فرق في ذلك بينهم وبين الكافرين أو ظلمة الشيعة. بل إنَّ ما يبتلى به كثير من الناس و لاسيما الضعفاء في قبال ظلمة الشيعة أكثر و أهم مما يبتلون به تجاه غيرهم، وإن القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٢٤ لم يكن ذلك في العبادات، بل كان في غيرها. هذا مضافاً إلى ورود كثير من روايات الباب بل بعض الآيات من الذكر الحكيم، في التفيف من الكافرين و أشباههم، مثل ما ورد في إبراهيم عليه السلام و تفيفه من قومه، و تفيفه مؤمن آل فرعون، و ما ورد في تفيف عمَّار بن ياسر من مشركي مكة، و غير واحد من المسلمين الأوَّلين منهم أيضاً. وكذا ما ورد في حق رجلين أخذهما مسلمة الكذاب وأجبرهما على الشهادة ببنيته، فأظهر واحد الكفر و نجى، و لم يظهر الآخر فقتل، فبلغ الخبر النبي عليه السلام فاستصوب فعل كل واحد منهم، لما فيه من مصلحة خاصة. وقد مررت جميع هذه الروايات و الآيات في أوائل البحث في القاعدة، فراجع. بل إنَّ لفظة التفيف المذكورة في كتاب الله في مورد واحد فقط إنما هي في قبال المشركيين. «١» إذن لا يبقى شك في عموم الحكم، و لا تحتاج إلى خصوص رواية مسعدة بن صدقه، أو اطلاقات الباب و عموماتها. و عليه لا يبقى شك في عموم الحكم للكفار و ظلمة الشيعة، بل قد مرَّ أنه قد ينتقى منهم في عصرنا هذا بما لا ينتقى من أهل السنة. و منه يظهر أيضاً أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك مذهبَاً منهم أو لا؛ مثلاً: ترك حج التمتع ليس مذهبَاً لجميع فرق العامة، و كما التكتف في الصلاة، وقد يجوز علماؤهم تركهما، ولكن قد يكون هناك بعض العوام لا يرخصون بذلك، و يرون فيه «رفضاً» في عقيدتهم، بل قد يكون هناك عادة خاصة دينية عندهم فيرونها لازمة أو دليلاً على العقيدة بمذهبهم، فكل ذلك قد لا يمكن مراعاته إلا بترك بعض الواجبات، أو تغيير فيها، أو فعل بعض المحرمات، فلا شك أنَّ كل ذلك جائز عند الاضطرار إليه من باب التفيف و طبقاً لأدلةنا.

التبيه الثاني: هل التفيف تجري في الأحكام والموضوعات معاً؟

لا إشكال في جريان أحکام التفيف في الأحكام، كالمسح على الخفين، أو التكتف في الصلاة، أو غير ذلك مما لا يحصى. إنما الكلام في جريانها في الموضوعات، كالحكم بهلال شوال أو ذى الحجه بالنسبة إلى الصيام و الحج. و كثيراً ما يتفق أن يحكم حاكمه بهلال شوال أو ذى الحجه، فيفطرون، و يحجّون على أساس ذلك، و هناك أناس من أصحابنا لو لم يتبعوهم في هذا الحكم يتحملون منهم أشدّ المشاق، فهل يجوز متابعتهم في تشخيص هذه الموضوعات و العمل معهم و إن لم ثبتت هذه الموضوعات عندنا بطرق صحيحة، أو ثبت خلافها أحياناً، و هل تجري هنا أدلة التفيف أم لا؟ لاشك أنَّ موضوعات أحکام الشرع التي نتكلّم فيها على قسمين: ١- قسم يكون من الموضوعات الشرعية التي يكون بيانها بيد الشارع المقدّس، كوقت المغرب، و أنه استثار القرص، أو ذهاب الحمراء المشرقة. ٢- و قسم يكون من الموضوعات الخارجية المحسنة، كالهلال و رؤيته. لا إشكال في القسم الأول، لأنَّه يعود بالأخير إلى

الاختلاف في الحكم. و أما القسم الثاني- و الذى هو محل الكلام فعلاً- فهو أيضاً على اقسام: فتارةً نعلم خطأهم فيها، و أخرى نشك. و منشأ الخطأ قد يكون فى كشف الواقع بالطرق الخارجية المعهودة، و أخرى فى إعمال طريق شرعى معتبر عندهم باطل عندنا، كالركون إلى بعض الشهود من غير الفحص عن حالهم، لعدم وجوبه عندهم مع وجوبه عندنا. لا ينبعى الإشكال فى القسم الأخير أيضاً، لأنّه أيضاً راجع إلى التقيّة في الأحكام، و جوازها هنا لعله ممّا لا- كلام فيه، فتدبر. يبقى الكلام في الموضوعات الخارجية المحسنة، سواء علمنا بخطئهم فيها، أو شككنا و لم يثبت عندنا. و الكلام هنا أيضاً تارةً يكون من حيث الحكم التكليفي، و أخرى من حيث الحكم الوضعي: القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٢٦ أثنا من ناحية الحكم التكليفي فلا إشكال في جواز العمل مثلهم عند الضرورة و اجتماع شرائط التقيّة. و سياتي أنّ بعض الأئمّة عليهم السلام قد وقعوا بأنفسهم في الضرورة من هذه الناحية أحياناً، و عملوا بالتقىّة، كإفطار الصادق عليه السلام صوم آخر يوم من رمضان (أو يوم الشك) خوفاً من المنصور عند حكمه بهلال شوال؛ لما كان في مخالفة الجبّار العنود من الخوف على النفس النفيسة المقدّسة، كما ورد في بعض الروايات، و ستاتي الإشارة إليه إن شاء الله عن قريب. و يجري هنا جميع ما دلّ على جواز التقيّة عند الضرورة، و دليل العقل. إنما الكلام في الناحية الثانية، و هي صحة العمل إذا أتى به في غير محلّ تقيّة منهم، و إجزاؤه عن الواقع الصحيح. فهل تشمله الإطلاقات السابقة الدالة على الإجتناء بالعمل، مثل قوله عليه السلام في رواية أبي عمر الأعجمي: (و التقيّة في كل شيء إلّافي النبيذ، و المسح على الخفين) «١». ظاهره صحة العبادات التي يؤتى بها على وفق التقيّة، إلّافي الموارد المستثناء التي مرّ الكلام فيها. و كذا قوله في رواية زراره: (ثلاثة لا تُنقى فيهنَ أحداً: شرب المسكر، و مسح الخفين، و متعة الحج) «٢». و هكذا الرواية (١٨) من الباب (٣٨) من أبواب الموضوع. و الرواية (٥) من الباب (٣) من أقسام الحج. نعم، ظاهر قوله عليه السلام في حديثه مع المنصور: (إفطار يوماً و قضاؤه أيسر على من أن يضرب عنق) «٣» دليل على عدم الاجتناء بذلك الصوم و لزوم قضائه. و لكن سياتي - إن شاء الله - في ذيل البحث وجهه، بحيث لا يبقى شك من هذه الناحية. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٢٧ و على كل حال، الإنفاق أنّ الإطلاقات بنفسها، أو لا- أقل بالغاء الخصوصية عن موارد الأحكام و تنقيح المناطق فيها، تشمل ما نحن فيه. فالعمل على طبق موازين التقيّة هنا مجزٍ و رافع للتوكيل، لا سيما بالنسبة إلى الحج و ثبوت الهلال فيه، الذي يمكن القول باستقرار السيرة عليه في جميع الأعصار. قال الفقيه المحقق النابه صاحب (الجواهر) في كلام له في كتاب الحج ما نصّه: «بقي شيء مهمٌ تشتد الحاجة إليه، و كان أولى من ذلك كله بالذكر و هو أنه لو قامت البيئة عند قاضي العامة، و حكم بالهلال على وجه يكون الترويّة عندنا عرفة عندهم، فهل يصح للإمامي الوقوف معهم و يجزى لأنّه من أحكام التقيّة و يعسر التكليف بغيره، او لا يجزى، لعدم ثبوتها في الموضوع الذي محل الفرض منه، كما يؤمّى إليه و جوب القضاء في حكمهم بالعيد في شهر رمضان الذي دلت عليه النصوص التي منها «إن أفتر يوماً ثم أقضيه أحّب إلى من ان يضرب عنق؟! لم أجد لهم كلاماً في ذلك و لا يبعد القول بالإجزاء هنا إلحاقةً له بالحكم؛ للحرج، و احتمال مثله في القضاء. وقد عثرت على الحكم بذلك منسوباً للعلامة الطباطبائي، و لكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبعى تركه، و الله العالم» «٤». و كلامه قدس سره و إن كان متيناً من حيث التبيّنة و لكن فيه موقع للنظر: منها: أنه لا وجّه لقياس مسألة القضاء عند حكمهم بالعيد في شهر رمضان بمسألة الوقوف او سائر المناسبات في الحج، كما سنتلو عليك منه ذكرًا. و منها: أنّ مجرد الحرّج لا يدل على الصحة و تمامية العمل، بل غاية ما يدل عليه هنا هو الجواز التكليفي و عدم الحرمة، كما لا يخفى. و منها: أنّ قوله: «احتمال مثله في القضاء» مدفوعٌ بأنّ مجرد احتمال تحقق الخلاف في ثبوت الهلال في السنين الآتية لا يوجد سقوط التكليف بالحج الذي هو في ذاته. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٢٨ و الإنفاق أنه لا ينبعى الإشكال في أصل المسألة، و المستند هو عمومات أدلة التقيّة، الظاهرة في الإجزاء في العبادات و غيرها، بالشرح الذي عرفته، و لا سيما في مثل الحج الذي استقرت سيرة الأصحاب خلفاً عن سلف على العمل بحكمهم بالهلال. مهما كان من غير نكير، و لم يسمع منهم وجوب الإعادة، أو تغيير الوقوفات، بل لم يتعرّضوا لذلك في كتبهم الفقهية كما عرفت الإشارة إليه في كلام (الجواهر). و ما قد يتراوح من بعض الأعلام و أتباعهم من المعاصرين أو ممن قارب عصرنا بالاحتياط في بعض السنين التي وقع الاختلاف فيها في رؤية الهلال، فالظاهر أنّه أمر

مستحدث لم يسمع به من قبل، إن هذا إلّا اختلاف! بقى هنا شئ: و هو أنهم ذكروا مسألة الإكراه في إفطار الصيام و حكم الأكرون فيها بالصحة، و حُكى عن الشيخ قدس سره الفساد، و مما أيدّ به القول بالفساد وجوب القضاء أنه يجب القضاء في الافطار تقية، و هي من مصاديق الإكراه. قال شيخنا الأجل في (الجواهر) عند ذكر الإكراه في إفطار الصيام بعد ما عرفت من الأقوال، و بعد التصریح بعدم الخلاف في الصحة في خصوص ما إذا وجر في حل الصائم شيء، ما نصه: «الأولى الاستدلال (على الفساد و وجوب القضاء في الإكراه) بما دلّ على حكم اليوم الذي يفتر للتقية، إذ هو في معنى الإكراه، كمرسل رفاعه عن الصادق عليه السلام أنه قال: (دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذلك إلى الإمام إن صمت صمنا و إن أفترطت أفترطنا، فقال: يا غلام على المائدة، فأكلت معه و أنا أعلم و الله أنه من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً و قضاوئه أيسر على من أن يضرب عنقي ولا أعبد الله) و في آخر (أفترط يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقي) حيث أطلق عليه اسم الافتار» (١).

القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٢٩ و ذكر في أواخر كلامه في المسألة إمكان الفرق بين مسألتي الإكراه و التقية، و تضعيف خبر القضاء فيها بالرسال، و تخصيص دليل القضاء بالإكراه، ثم رجع عنه و ذكر أنَّ الأحوط سلك الجميع في مسلك واحد عليه السلام للشك في شمول إطلاقات أدلة التقية لمثل ذلك، الذي مرجه في الحقيقة إلى الموضوع مصداقاً أو مفهوماً لا إلى الحكم. و الإنصاف، أنَّ الروايات الواردة في هذا الباب التي رواها في (الوسائل) في الباب (٥٧) من أبواب ما يمسك عنه الصائم، منها ما لا يدل على شيء، مثل ما رواه الصدوق قدس سره عن عيسى بن أبي منصور أنه قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه، فقال: يا غلام اذهب فانظر اقسام السلطان أم لا؟ فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعنا بالغداء فتغدينا معه) (١). فإنَّ غاية ما يدل عليه هو جواز الافتار، و أما القضاء فهو ساكت عنه بالمرة. و هكذا الرواية الثانية، و الثالثة، و السادسة من هذا الباب. و منه ما يدل على فساد الصوم و إن جاز الإفطار، و لازمه القضاء، كما هو ظاهر مثل رواية أبي العباس التي مر ذكرها في كلام (الجواهر)، و هي الرواية الرابعة من هذا الباب، و كذلك الخامسة منه، و في ذيلها: (فكان إفطاري يوماً و قضاوئه أيسر على من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله). و لكنهما ضعيفتا السند بالإرسال. و يستشم ذلك من الرواية الثامنة أيضاً، فراجع. وقد يتوجه من بعضها صحة الصوم؛ و هي الرواية السابعة من ذاك الباب، التي رواها الشيخ عن أبي الجارود قال: (سألت أبي جعفر عليه السلام: إنما شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام و كان بعض أصحابنا يضحي، فقال: الفطر يوم يفتر الناس، و الأضحى يوم يضحي الناس، و الصوم يوم يصوم الناس). بدعوى أنَّ ظاهرها كون ذلك اليوم الذي يفتر فيه الناس يوم فطر حقيقة، و اذا القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٣٠ كان كذلك لم يجب قضاوئه قطعاً. و لكن حملها على هذا المعنى بعيد جداً، و الأظهر أنَّها تدل على حكم ظاهري في المسألة لا إشكال فيه، و هو جواز الإفطار من باب التقية، و أما إجزاء ذلك عن القضاء فهو ما ليست بصدق بيانه، و لو فرض لها ظهور في ذلك، فهو لا يقاوم ما مضى و ما يأتي من سائر الأدلة الدالة على الفساد. و الذي لا بد من ذكره في المقام أنَّ إطلاقات الإجزاء في التقية و العبادات التي تؤتى على طبقها لا قصور فيها عن شمول الموضوعات، فكما تكون دليلاً على صحتها في الأحكام، كذلك تدل على صحتها في الموضوعات، كما في مناسك الحج و وقوفاته. و لكن تختص مسألة الإفطار في الصيام بخصوصية، و هي أنَّ البحث عن إجزاء الأعمال الصادرة عن تقية إنما هو في الموارد التي يكون هناك عمل عبادي و أتى به على وجه التقية و على وفق مذهب المخالفين، أما إذا ترك العمل، لاقتضاء مذهبهم تركه، فلا وجه لسقوط القضاء عن المكلف. و إن شئت قلت: الأعمال الصادرة عن تقية أبدال اضطراريه عن التكاليف الواقعية، كالصلة مع التيمم التي تكون بدلاً عن الصلاة مع الوضوء، و اقتضاها الإجزاء ليس إلّا من هذه الناحية. و من الواضح أنَّ ترك العمل - كالافتار - استناداً إلى عدم وجوبه، لا يمكن أن يكون بدلاً عن الواجب، فلا يسقط الواجب به، كما لا يخفى. و يشبه هذا من بعض الجهات ما ذكر في باب أصل الصحة من أنها لا تجري إلّا فيما إذا صدر عن المكلف عمل شككنا في صحته و فساده، فلو شككنا في أصل العمل، لم تجري القاعدة، لعدم إحراز عمل هناك حتى يحمل على الصحيح. ان قلت: إنَّ التقية كما تقتضي في المقام ترك الأداء كذلك تقتضي ترك القضاء. قلت: إذا كانت شرائط التقية موجودة بالنسبة إلى

القضاء قلنا به، كما إذا كان المكلف معاشرًا معهم طول السنة، وعلم من فعله أنه قصد القضاء. وهو فرض نادر جدًا، بل لعله لا يوجد له مصدق، فإذا لم يكن تقيه في القضاء وجب فعله.

التبيه الثالث: هل يعتبر فيها عدم المندوبة أم لا؟

إشارة

قد وقع الكلام بينهم في اعتبار عدم المندوبة و ما يكون به الفرار، في التقية و آثارها، التي منها صحة الأعمال المأتمى بها على طبقها، على أقوال: أولها: أنه غير معتبر مطلقاً. و حكى عن الشهيدين و المحقق الثاني في (البيان) و (الروض) و (جامع المقاصد). ثانية: أنه معتبر مطلقاً و حكى عن صاحب (المدارك). ثالثها: التفصيل بين ما كان متعلق التقية مأذوناً فيه بالخصوص، و ورد فيه دليل خاص، مثل القبض في الصلاة- أي التكتف فيها- فهو صحيح مجزٍ، سواء كان هناك مندوبة أم لا؛ و بين ما كان الدليل عليه هو عمومات التقية الدالة على أنها في كل ضرورة و اضطرار، كال موضوع بالنبيذ، أو الصلاة إلى غير القبلة و أشباهم، فحيث لا يصح العمل إلا عند عدم المندوبة، لعدم صدق الضرورة بدونه. و هذا القول أيضًا محكمٌ عن المحقق الثاني قدس سره. و قد يقال برجوع هذا القول إلى قول صاحب (المدارك)؛ حيث إنَّ نفي اعتبار عدم المندوبة في الشق الأول إنما هو باعتبار جميع الوقت، لا بالنسبة إلى خصوص الوقت الذي يؤدى الصلاة فيه مثلاً، و من المعلوم أن صاحب (المدارك) القائل باعتباره مطلقاً لا يقول به في جميع الوقت، لأنَّه مما لم يقل به أحد فيما نعلم ... و الأمر سهل. و هناك قول رابع، و هو التفصيل الذي اختاره شيخنا الأعظم العلامة الأنصارى قدس سره و حاصله: أنَّ هناك صور ثلاثة: الأولى: ما إذا كان المتفق قادرًا على الامتثال الواقعى من دون تعويض في الزمان و المكان، كما إذا كان عمله في الظاهر على وفق مذهب المتفق منه، مع إتيانه بالعمل الصحيح الاختياري واقعًا، كمن يقرأ مثلاً خلف إمامهم سرًا و هو يريهم أنه لا يقرء، من دون أي محذور. فهذا مما لا تصح التقية فيه، لوجود المندوبة بلا حاجة إلى تغيير زمانه أو مكانه. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٣٢ الثانية: ما إذا كان في ضرورة بالنسبة إلى بعض الوقت دون تمامه، فلو أراد الصلاة مثلاً في أول وقتها لم يمكنه إلالي التقية. فهذا صحيح مجزٍ، و لا يعتبر عدم المندوبة في تمام وقتها. الثالثة: ما إذا كان في ضرورة بالنسبة إلى مكان خاص دون جميع الأمكنة، كمن لا يقدر على ترك التقية في مسجد النبي صلى الله عليه و آله أو المسجد الحرام، مع قدرته على العمل الصحيح التام في غيرهما. و هذا أيضًا مجزٍ، فلا يعتبر عدم المندوبة في كل مكان.

ولكن نحن نقول:

أولاً: إنَّه لا يخفى أنَّ هذه الأقوال كلها تختص بالتقية الخوفية، و لا تجرى في التقية المداراتية، حيث لا يعتبر فيها تغيير الزمان أو المكان، بل الظاهر من أخبارها إنما شرعت لجلب قلوبهم، و اتفاق كلمة المسلمين. و مثل هذا لا يعتبر فيه عدم المندوبة بلا إشكال. فهل ترى أنَّ قوله: (عودوا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم)، أو قوله: (من صلَّى معهم في الصف الأول كان كمن صلَّى خلف رسول الله صلى الله عليه و آله) أو قوله: فكن أول داخل و آخر خارج)، إلى غير ذلك مما قد مضى عند سرد الأخبار، محمول على ما إذا كان مضطراً إليه و لم يقدر على الفرار؟ فهذا مما لا ينبغي الكلام فيه. نعم، لو قلنا بإجزاء العمل في مثل هذا النوع من التقية يمكن استثناء الصورة الأولى من الصور الثلاث التي ذكرها العلامة الانصارى قدس سره، و هي ما إذا قدر على العمل التام في مكانه و زمانه بعينه مع عدم أي محذور؛ لانصرافها إلى غيرها. ثانياً: في التقية الخوفية لا ينبغي الريب في عدم اعتبار نفي المندوبة في تمام

الوقت، لا-لإجماع؛ لعدم اعتباره في هذه المسألة، و لا لعمومات التقىء، لظهورها في الاضطرار المطلق، و هو لا يحصل إلّا في تمام الوقت كما في غيره من ذوى الأعذار، بل لخصوص الروايات الكثيرة الآمرة بالصلاه معهم، و غيرها تقىء، فإنّها مطلقة بلا القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٣٣ إشكال، و حملها على خصوص المضطر في تمام الوقت حمل على فرد نادر جداً. و كذا إذا كان قادراً على العمل الصحيح في غير ذاك المكان، فإنه أيضاً لا يجب الأخذ فيها بالمندوحة و ترك الصلاه في مسجد النبي صلى الله عليه و آله مثلاً، و الصلاه في ربعه و قافتة خارجاً. و يدل على ذلك و على ما قبله روايات كثيرة: منها: ما عن أحمد بن أبي نصر البزنطى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: (قلت: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيجعلونى إلى ما أَنْ أُوذَنْ و أُقِيمْ، و لا أَقْرَأْ إِلَالْحَمْدِ، حتى يركع، أيجزيني ذلك؟ قال: نعم يجزيك الحمد و حدها) «١». و حملها على صورة الاضطرار بترك السورة في تمام الوقت كما ترى. و منها: ما عن بكير بن أعين قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمّنا ما تقول في الصلاه معه؟ فقال: أما إذا جهر فأنصت للقراءه و اسمع ثم اركع و اسجد أنت لنفسك) «٢». و منها: ما عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لا بأس بأن تصلي خلف الناصب و لا تقرأ خلفه فيما يجهز فيه، فإنّ قراءته تجزيك إذا سمعتها) «٣». و لا ريب في لزوم حملها على التقىء. كما أنّ الظاهر وجود المندوحة في غالب هذه الموارد، بأن يصلّى بعد ذلك أو قبله في داره. و منها: ما عن أبي بصير (ليث المرادي) قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: من لا أقتدى الصلاه؟ قال افرغ قبل أن يفرغ، فإنّك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءه و اركع معه) «٤». و ظاهرها الإجزاء و الاكتفاء بتلك الصلاه مطلقاً، و لو قدر على أدائها في ذاك الموضع، كما هو الغالب. و قوله: (افرغ...) يعني من القراءه.

القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٣٤ و منها: ما ورد في أبواب صلاة الجمعة، عن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام-في حديث- قال: (في كتاب على عليه السلام: إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، و لا- تقوم من مقعدهك حتى تصلي ركعتين آخرين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال: نعم) «٥». و دلالتها على الإجزاء كإطلاقها من حيث وجود المندوحة في مكان آخر و عدمه مما لا إشكال فيه. و منها: ما رواه حمران بن أعين أيضاً قال: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، إنّا نصلّى مع هؤلاء يوم الجمعة و هم يصلّون في الوقت، فكيف نصنع؟ فقال: صلوا معهم، فخرج حمران إلى زراره فقال له: قد أمرنا أن نصلّى معهم بصلاتهم، فقال زراره: هذا ما يكون إلّا بتأويل، فقال له حمران: قم حتى نسمع منه، قال: فدخلنا عليه، فقال له زراره: إنّ حمران أخبرنا عنك أنك أمرتنا أن نصلّى معهم فأنكرت ذلك، فقال لنا: كان الحسين بن علي عليه السلام يصلّى معهم الركعتين، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين) «٦». و إطلاق صدرها بجواز الصلاه معهم الدال على عدم وجوب إضافة الركعتين مقيد بما في ذيلها، أو يحمل الثاني على خصوص ما إذا قدر على إضافة ركعتين آخرين، فإنّ ذلك من قبيل ما يكون فيه المندوحة، من دون حاجة إلى تغيير المكان و الزمان، و إن كانت التقىء موجود. بالنسبة إلى القراءه في الأولين. فتلخص من جميع ذلك- و لو بإلغاء الخصوصيه عن مورد الروايات- عدم اعتبار نفي المندوحة من ناحية تغيير المكان أو الزمان في التقىء سواء كانت في الأجزاء، كمورد الروايات، أو الكل. و إن كانت اطلاقات التقىء المقيدة بالضرورة- كدليل العقل- غير داله عليه.

التنبيه الرابع: هل المدار على الخوف الشخصى أو النوعى؟

إذا كانت التقىء من القسم الخوفى فهل المدار فيها على الخوف الشخصى أو النوعى؟ بعد الفراغ عن كون المناط فى الخوف وجود احتمالضرر احتمالاً معتداً به، حتى و إن لم يظن به، بل و إن شك، او كان احتماله مرجحاً مع كونه مما يعني به العقلاه؛ فإنّ عنوان الخوف عرفاً صادق في جميع ذلك، و إن كان قد يتفاوت بتفاوت المحتملات شدةً و ضعفاً. و الحق في المقام أن يقال: إنّ المتّقى تارة يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، أو على شيء من ذلك يتعلق بمن له علاقه به أو على فرد معين آخر لا علاقه له به. و أخرى يخاف على فرد أو جماعة غير معينة من أهل الحق، قد يحصرون في أيدي أعدائهم، فيعقابون من جراء العمل الذي ترك فيه التقىء غيرهم. أما الأول فلا إشكال في جريان أحكام التقىء فيه، بل هو من أظهر مصاديق التقىء. و يؤيده الروايات المعبر فيها بأنّها جنّه،

أو ترسُّ أو شبه ذلك. وقد وقع التصريح به أيضًا في عدة روايات: منها: ما رواه الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرایع الدين - قال: (ولا يحل قتل أحدٍ من الكفار والنصاب في التقىء إلا لقاتل أو ساع في فساد، و ذلك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك، واستعمال التقىء في دار التقىء واجب. الحديث) ^(١). وقد المتيقن منه هو الخوف الشخصي على الأصحاب، فتدبر. ومنها: رواية المنصورى، عن عم أبيه، عن الإمام على بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: (قال الصادق عليه السلام: ليس منا من لم يلزم التقىء، ويصوننا عن سفله الرعية) ^(٢). القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٣٦ و منها: قول أمير المؤمنين عليه السلام الذي ورد في تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام قال: (التقىء من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه و إخوانه عن الفاجرين، وقضاء حقوق الإخوان أشرف أعمال المتقين. الحديث) ^(٣). و يدل عليه أيضًا الروايات الكثيرة الواردۃ في الباب (٢٨) من أبواب الأمر بالمعروف، التي قرنت فيها التقىء بقضاء حقوق الإخوان. و من المحتمل أن يكون مراعاة التقىء شطرًا من حقوق الإخوان، فتكون المقارنة بينهما من هذه الناحية لوجوب حفظهم بها. و بعبارة أخرى: تجب التقىء لحفظ حقوق أخيه كما تجب لحفظ نفسه و حقوقه. و إن سبق منا احتمال آخر في بيان هذه المقارنة، وأنَّ الأول ناظر إلى مناسبة الإنسان مع أعدائه، و الثاني إلى مناسبته مع أخيه. و كذلك ما دل على أن ترك التقىء من مصاديق إلقاء النفس في التهلکة - و هو كثير -، فكما أنَّ إلقاء نفسه في التهلکة حرام، كذلك إلقاء أخيه المؤمن بالهلاك. أو بإطلاق «نفسكم» و شموله للغير أيضًا. و أما القسم الثاني، و هو الخوف على النوع، بأن يكون ترك التقىء مستلزمًا للضرر في زمان آخر على أقوام آخرين احتمالًا معتمدًا به، كما إذا تركها في بلاده عند بعض أهل الخلاف، و خاف منه الضرر على بعض إخوانه إذا رجعوا إلى بلادهم، سواء كان ذلك بالنسبة إلى فرد أو أفراد. والظاهر جواز ذلك أيضًا. و ذلك: أولًا: لما عرفت مرارًا من ملوك التقىء، و أنه من باب مراعاة الأهم و تقديمها على المهم. و ثانياً: لصدق الضرورة عليه، فتشمله عمومات التقىء الدالة على جوازها في كل ضرورة. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٣٧ و ثالثًا: لدلالة غير واحد من أخبار أبواب التقىء عليه، بل على ما هو أوسع منه. منها: ما روى في تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام، عن الحسن بن علي عليه السلام قال: (إن التقىء يصلح الله بها أمة لصاحبها مثل ثواب أعمالهم، فإن تركها أهلك أممًا تاركها شريك من أهلكهم الحديث). ^(٤) و منها: ما رواه الشيخ في مجالسه، بسنده عن المنصورى، عن عم أبيه، عن محمد عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: (قال سيدنا الصادق عليه السلام: عليكم بالتقىء، فإنه ليس منا من لم يجعلها شعاره و دثاره مع من يأمهنَه لتكون سجنته مع من يحذرها). ^(٥) بل مفاده أوسع مما نحن بصدده؛ لدلالته على وجوب رعايتها عند شدة التقىء مع من يأمهنَه إذا كان مقدمة لأن يعتادها مع من يحذرها، و يكون تركها سبباً لإضاعتها في موارد لزومها و وجوبها، فتأمل. و لا يعارضه ما عن على بن موسى الرضا عليه السلام - في حديث -، حيث جفى جماعة من الشيعة و حجبهم؛ لتقىتهم حيث لا تجب التقىء، ^(٦) كما هو واضح.

التبيه الخامس: إذا خالف التقىء في موارد وجوبها

إذا خالف التقىء في موارد وجوبها فهل يكون العمل المخالف لها صحيحاً و إن كان عاصياً - كما إذا صلى منفردًا فيما إذا اقتضت التقىء الجماعة مع من لا يراه صالحًا لها -، أو يفسد مطلقاً، أو يفصل بين مواردتها؟ اختار شيخنا العلامة الانصارى قدس سره التفصيل بين ما إذا كان العمل المخالف لها أمراً متحداً مع العبادة، كالسجود على التربة الحسينية مع اقتضائها تركه، و مثله الوقوف بعرفات و صوم يوم الشك إذا خالف اعتقاده مخالفه في تعين يوم عرفة و يوم العيد؛ و بين ما إذا كان خارجاً عنه، كترك القبض على اليد (التكتف) في الصلاة إذا اقتضت التقىء فعله. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٣٨ فاختار الفساد في الأول و الصحة في الثاني. و الظاهر أنَّ الوجه فيه دخول المسألة في مسألة اجتماع الامر و النهي؛ ففي الاول يكون السجود أو نفس الوقوف و الصيام محرماً منهياً عنه لا يصلح للتقرب المعتبر في صحة العبادة، بخلاف الثاني، فإنَّ الحرام أمر خارج عن العبادة، مثل النظر إلى الأجنبية حال الصلاة. هذا و المسألة مبنية على أنَّ أوامر التقىء هل هي كأوامر الأبدال الإضطرارية، تدل على جزئية ما يؤتى تقىء و شرطته و بدلته عن المأمور به

الواقعي، أو أنها ليست كذلك بل تدل على أمر واجب في نفسه؟ فعلى الأول يكون العمل المخالف لها فاسداً مطلقاً، لعدم الإتيان بالمؤمر به في ذاك الحال والرجوع إلى غير ما هو مأمور به، وعلى الثاني لا يكون فاسداً، إلا إذا دخل في مسألة اجتماع الأمر والنهي، وقلنا ببطلان العبادة مع الاتحاد بالحرام. وحيث إن شيخنا العلامة قدس سره اختار الثاني ذهب إلى التفصيل هنا. ويرد عليه أولاً: أنه إذا قلنا بأن إيجاب الشيء بمقتضى التقى لا يجعله معتبراً في العبادة فلو تركه لم يكن عمله فاسداً، فعلى هذا لو ترك المسح على الخفين في حال التقى - ولم يكن في تركه محظوظ آخر - لم يكن وصوته باطلًا. وقد أجاب هو نفسه عن هذا الإشكال بما حاصله: إن المسح على البشرة ينحل إلى أمرين، أحدهما نفس المسح والآخر مباشرة للبشرة، فإذا تعذر الثاني لم يسقط الأول، وفي الحقيقة هذا ميسوره بعد ترك المباشرة، للتقبة. ثم أيد ذلك بما ورد في رواية عبد الأعلى مولى آل سام الواردة في حكم الجبيرة قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرى، فجعلت على اصبعى مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل)، قال الله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»، امسح عليه). «١» القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٣٩ فإن المستفاد منها أن سقوط المباشرة لليد لا يوجب سقوط المسح على المرأة، وأنه يستفاد من ضم قاعدة نفي الحرج إلى حكم وجوب الوضوء، حكم الجبيرة. وفيه: أن ما أفاده قدس سره لا يكفى في حل الإشكال، فإن المسح على الخف ليس ميسوراً بالنسبة للمسح على الرجل قطعاً، بل هو أمر مباين له عرفاً، كالمسح على شيء آخر خارجي. ويشهد لذلك ما ورد في ذم الماسحين على الخف عن الصادق عليه السلام: (إذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء إلى شيه ورد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وصوتهم؟!) «١» فإنها تنادي بأعلى صوتها أن المسح على الخف كالمسح على ظهر الغنم في الحقيقة، ولا يرتبط بالإنسان أبداً. وأما رواية عبد الأعلى فلا. بد من توجيهها بما لا ينافي ما ذكر من فهم الميسور عرفاً في باب المسح، وأن المسح على الجبيرة ليس إلا كالمسح على أمر خارجي، فتدبر. وأوضح إشكالاً منه مسألة الحج والعقوفين في أيام يراها المخالف أيامهما ولست كذلك في الواقع، أو في ظاهر الشرع؛ فإنه لا يمكن أن يقال فيه: إن أصل الوقوف مطلوب، ووقعه في يوم عرفة أو ليلة العاشر مطلوب آخر، فإذا تعذر واحد وجوب الآخر أخذ باليسور، ولازم ذلك صحة عمل من ترك الوقوف حيثذا وأتى بسائر الواجبات. اللهم إلا أن يقال بعدم صدق ميسور الحج عليه حتى عند التقى، مضافاً إلى ركتيهما، فتأمل. وثانياً: أنه لا وجه للتفصيل الذي ذكره بين موارده، مثل السجود على التربة الحسينية وترك القبض على اليدين إذا اقتضت التقى خلافهما؛ وذلك لأن نفس التقى واجبة، وأما تركها الخاص والاستغلال بضدها فليس محظياً، فإن ضد الواجب ليس بحرام. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٤٠ هذا محصل ما أورده بعضهم عليه. ولكن يمكن الذب عنه بأن ترك التقى بنفسه حرام كما يظهر من الرواية (٢٦) من الباب (٢٤) و الرواية (٩) من الباب (٢٥) من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ففي الأولى منها عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام: (لا إيمان لمن لا تقى له فمن ترك التقى قبل خروج قائمنا فليس منا)؛ وفي الثانية عن الرضا عليه السلام أيضاً أنه جفى جماعة من الشيعة وحجتهم فقالوا: (يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا الجفاء العظيم والاستخفاف بعد الحجاب الصعب؟ قال: ... و تكون التقى حيث لا بد من التقى). اللهم إلا أن يقال: إن المذمة فيهما لترك الواجب لا الفعل الحرام. وهذا مضافاً إلى أن الفعل الذي يؤتى به على وجه مخالف للتقى بنفسه مصدق لإلقاء النفس في التهلكة، وهو حرام وقد مر في غير واحد من روايات التقى أن النهي عن تركها بملائكة أنه مصدق لقوله تعالى «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ». «١» إذا عرفت ذلك فلنعد إلى أصل المسألة ونرى أن الحق فيها ماذا؟ فنقول: ظاهر إطلاقات الباب صحة العمل إذا أتى به على وجه التقى. والأدلة الخاصة، أعني الأخبار الواردة في موارد خاصة منها، أيضاً كالصرير في صحة الأعمال المؤدّاة على وجهها. ولكن القدر المتيقن بل ظاهرها أن ذلك إنما يكون إذا عمل على وفقها، لا ما إذا ترك العملين - فترك المسح على البشرة والخف - معاً. ومن الواضح أنه لا دليل لنا على صحة الأعمال المذكورة غير هذه، فإذا قضيَّت عن إثبات صحتها بدونه فلا بد من الحكم بالفساد. فيكون نتيجة ذلك أمراً يشبه البديهة. وإن شئت قلت: إنه وإن لم يكن في أخبار الباب ما يدل على بديهية العمل تقىء القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٤١ عن العمل الواقعى كالأبدال الإضطراريه، وليس فيها دلالة على أن المسح على الخف بدأ

عن المسح على البشرة. كبدليّة التيم عن الوضوء، ولكن إذا لم يكن هناك دليل على إجزاء العمل إلّا في هذه الصورة، كان أثّره أثّر البدليّة و نتيجتها. و من المعلوم أنّ ذلك إنّما يتصرّف إذا كانت التقىءة بترك شيء من أجزاء الواجبات أو شرائطها، وأثّما إذا كانت بإضافة شيء عليها كالقبض على اليد، و تركه، فالأدلة الدالة على المأمور به الواقع بإطلاقها تشمله، و يصح العمل. اللهم إلّا أن يكون نفس العمل على هذا الوجه مصداقاً لإلقاء النفس في التهلكة، فيكون حراماً لا يصلح للتقرب به، فيبطل من هذه الجهة.

التبيه السادس: حكم آثار الأعمال المأني بها تقىءة بعد زوالها

إذا توّضاً - مثلاً - تقىءة فلا شك في جواز الصلاة معه ما دامت أسبابها باقية، و أمّا إذا زالت و انقضى مورد التقىءة فهل تجوز الأعمال المشروطة بالوضوء؟ و إن شئت قلت: إنّ الوضوء تقىءة هل هو مبيح ما دامت عواملها، أو رافع للحدث بحيث لا يحتاج إلى إعادة الوضوء إلّا إذا تجدد شيء من الأحداث؟ و لا فرق في ذلك بين العمل الذي توّضاً له و غيره، بعد فرض الكلام في ارتفاع أسباب التقىءةبقاء. و كذلك الكلام فيما إذا أتى بعض العقود أو الإيقاعات على وجه التقىءة، فهل يجوز ترتيب الأثر عليها بعد زوالها أم لا؟ و الفرق بين ما نحن فيه و بين العبادات التي يؤتى بها تقىءة التي قد عرفت إجزاءها عن المأمور به الواقعى مما لا يخفى؛ فإنّ هذه أسباب شرعية لها دوام بحسب الآثار التي تترتب عليها، بخلاف مثل الصوم و الصلاة و سائر العبادات. و إذ قد عرفت ذلك فاعلم أنّ مقتضى القاعدة الأولى هو الفساد، و عدم ترتيب الأثر في جميع موارد التقىءة إلّاما خرج بالدليل، و قد مرّت الإشارة إليها في المباحث السابقة.

القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٤٢ فهل هناك دليل على الصحة أم لا؟ قد يقال: نعم، و يستدل له تارةً بالأوامر الخاصة و أخرى بالأوامر العامة. توضيح ذلك: أمّا الأوامر الخاصة الواردة في موارد التقىءة كالأمر بالوضوء فربما يستفاد منها الصحة و عدم وجوب إعادةه مطلقاً؛ و ذلك لأنّ رفع الحدث من آثار امتنال الأمر بالوضوء من غير مزيد، و هو هنا موجود، و لذا كل مورد ورد فيه الأمر به كان رافعاً له، فهل تجد مورداً و حداًًاً في الوضوء و لا يكون رافعاً؟ و ما يتراكي من كون الوضوء مبيحاً في دائم الحدث لا رافعاً، مع ورود الأمر به، فإنّما هو من جهة دوام الحدث و تجده، لا من حيث قصور الوضوء في رفعه. فتحصل من ذلك أنّ كل مورد ورد فيه أمر خاص ببعض الأسباب الشرعية عند التقىءة، سواء كان من العبادات كالوضوء و الغسل، أو من العقود كالنكاح، أو من الإيقاعات كالطلاق، فامتنال هذا الأمر دليل على وجود المؤثر واقعاً، فترتباً عليه جميع آثاره، و لو بعد زوال أسباب التقىءة. و أمّا الأخبار العامة على أنّ التقىءة جائزة في كل ضرورة، و أنّ التقىءة في كل شيء إلّا في النيد و المسح على الخفين، - و قد مرّت في محلها - فهي تدل على جوازها مطلقاً، و جواز كل شيء بحسبه؛ فجواز الوضوء رفعه للحدث، و جواز البيع صحته، و ترتباً الملك عليه، و جواز الطلاق تأثيره في البينونة، و كذا غيرها. هذا و لكن يمكن الخدشة في الجميع، أمّا الأخير فلأنّ ظاهر الأدلة العامة هو الجواز التكليفي و نفي الحرمة، لا الجواز الوضعي، فالاستدلال بها على آثارها الوضعي مشكل جداً. و أمّا الأوامر الخاصة فالقول بانصرافها عما نحن فيه قوى جداً، و إن هي إلّا الأوامر الاضطرارية إذا زالت الأعذار، كالمتيم بعدما وجد الماء. هذا مضافاً إلى ما قد عرفت من أنّ التقىءة أمر عقلائي قبل أن تكون شرعية، و لا شك أنّ العقلاء لا يعاملون معاملة الصحة مع هذه الأسباب إلا عند بقاء عوامل التقىءة، و أمّا بعد ارتفاعها فيرجعون إلى أسبابها الواقعية الاختيارية. و الحاصل أنّ الحكم ببقاء الآثار بعد زوال التقىءة مشكل جداً.

التبيه السابع: هل التقىءة واجب نفسى أو غيري؟

هل التقىءة في موارد وجوها واجب نفسى يترتّب على تركه العقاب و غيره من آثاره، أو واجب غيري مقدّمى بما له من الآثار المختلفة؟ الذي يستفاد بادىء الأمر من أدلهما هو الثاني؛ فإنّها شرعت لحقن الدماء، و حفظاً عن الضرر الديني أو الدنيوي من غير علة. و الدليل العقلى الدال عليها أيضاً لا يقتضى أزيد من المقدّمية، و لذا ما دلّ على أنّ تركها داخل في إلقاء النفس في التهلكة، فتجب

مقدمة لحفظ النفس عنها. هذا و لكن الإنصال أنّها واجب نفسى بما له من الآثر، و ذلك لأمرین: الأول: أنّ الظاهر من إطلاقات الأدلة و جوبها النفسي عند خوف الضرر، سواء ترتب على تركها ضرر أم لا. و ما ذكر فيها من حقن الدماء و غير ذلك فإنما هو من قبيل الحكم لا العلمة، و لهذا ورد فيها الوعيد بالعذاب لمن تركها، مثل ما ورد في تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام-في حديث:- «... فأعظم فرائض الله عليكم بعد فرض موالاتنا و معاداة أعدائكم استعمال التقى على أنفسكم وأموالكم و معارفكم، و قضاء حقوق إخوانكم، و إن الله يغفر كل ذنب بعد ذلك و لا يستقصى، و أما هذان فقل من ينجو منهما إلّا بعد مس عذاب شديد» و كذا ما دل على أنها مثل تضييع حقوق الإخوان، مثل ما ورد من قول على بن الحسين عليه السلام: (يغفر الله للمؤمن كل ذنب، و يطهره منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين: ترك التقى، و تضييع حقوق الإخوان). «٢» و ما رواه ابن ادريس في آخر (السرائر) من قول مولانا على بن محمد عليه السلام لداود الصرمي: (لو قلت: إن تارك التقى كتارك الصلاة لكت صادقاً) «٣». إلى غير ذلك مما يطلع عليه المتبع. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٤٤ فإن ذلك كله ظاهر في وجوبها النفسي. و الثاني: أن ترك التقى- و هو ضد فعلها- بنفسه إلقاء للنفس في التهلكة، لا أنه مقدمة له. و من المعلوم أن ذلك بنفسه حرام، فترك التقى بنفسها حرام يترب على العقاب و يوجب الفسق. و إن شئت قلت: فعلها عين مصدق حفظ النفس و تركها عين مصدق إصاعتها و إلقائها في الهلاك، و ليس هنا من المقدمة عين و لا أثر، فتدبر.

التنبيه الثامن: هل هناك قسم ثالث للتقى؟

قد عرفت في المباحث السابقة أن التقى على ضربين: خوفي و تحبيبي، و الأول ما يكون الغرض منه حفظ النفوس والأعراض و الدين، بخلاف الثاني، فإن الغاية فيه جلب الموءدة، و جمع الكلمة، توحيد صفات المسلمين على اختلاف مذاهبهم في مقابل أعداء الإسلام، أعداء الحق، وقد عرفت أن لكل مقاماً يختص به. وقد يقال: يوجد هنا قسم ثالث لها، و هو ما يقابل الإشاعة و إذاعة السر، و انه حكم سياسي شرع لحفظ المذهب، و لو لم يكن هناك خوف على أحد، أو مجال لجلب الموءدة و توحيد الكلمة. وقد عقد له في (الوسائل) باباً يخصه، و أورد فيه أخباراً تدل على المقصود: منها: ما رواه محمد الخاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من أذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حفنا) «١». و منها: ما رواه ابن أبي يعقوب قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الإيمان). «٢» إلى غير ذلك مما ورد في هذا الموضوع. و مفادها وجوب كتمان عقيدة الحق، أو القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٤٥ إظهار غيرها في الموارد التي هي من الأسرار التي يجب كتمانها عن غير أهلها، لما في إذاعتها عند غير أهلها من الضرر. فهذا نوع من التقى، و ينطبق عليه تعريفها، و مع ذلك ليس داخلاً في القسمين السابقين. و لكن الإنصال أنه مما لا يمكن المساعدة عليه، بل هو في الحقيقة راجع إلى القسم الأول، و هو التقى في موارد الخوف؛ فإن اطلاق السر ليس إلا في الموارد التي يكون في إظهار الحق أو بعض العقائد الدينية ضرراً و خوف على النفس أو العرض أو الدين نفسه، وما لا يكون فيه ضرراً لا يكون سراً، و لا يدخل تحت عنوان كتمان السر و إذاعته. و على هذا يؤول هذا القسم إلى القسم الخوفي. و يشهد لما ذكر غير واحد من روایات ذاك الباب بعينه، و إليك جملة منها: ١- ما رواه يونس بن يعقوب عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: (ما قتلنا من أذاع حديثنا قتل خطأ، و لكن قتلنا قتل عمد) «١». و فيه دلالة على أن إذاعة الحديث في موارد كتمانه يترب علىها الأضرار العظيمة التي ربما تبلغ القتل، و حيث إن فاعلها عالم بهذا الأثر فهو في الواقع قاتل عمد، و هل هو إلا مصدق لترك التقى الخوفي، و قد عرفت أن الخوف كما أنه قد يكون على النفس يمكن أن يكون على الغير؟ ٢- ما رواه محمد بن مسلم قال: (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: يحشر العبد يوم القيمة و ما ندا دماً) «٢»، فيدفع إليه شبه المحجومة، أو فوق ذلك، فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك تعلم أنك قبضتني و ما سفك دماً، فيقول: بلـي، و لكنك سمعت من فلان رواية كذا و كذا فرويتها عليه، فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها، و هذا سهمك من دمه) «٣». القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٤٦ فهل هذا إلّا ترك التقى الموجب لإلقاء الغير في التهلكة؟ ٣-

ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام و تلا هذه الآية: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيُتْهِلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوَا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» قال: وَاللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ، وَلَا ضَرَبُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ، وَلَكُمْ سَمَاعُوا أَحَادِيثَهُمْ فَأَذْعُوْهُمْ فَأُخْدِلُوْهُمْ عَلَيْهَا، فَقَتَلُوا فَصَارَ قَتْلًا وَاعْتِدَاءً وَمَعْصِيَةً) «١». إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى. و جميعها تدل على أن إذاعة السر إنما هي في العقائد التي لو أظهرت أورثت ضرراً على صاحبها، فتقل ما يشتمل عليها على صاحبها مناف للحقيقة التي أمر بها عند الخوف على النفس أو على الغير، فليس هذا قسماً ثالثاً غير القسمين السابقين، و الامر واضح.

التبيه التاسع: هل يحرم تسمية المهدى (عج) باسمه الشريف؟

اشارة

المشهور بين جمع من المحدثين حرمة تسميتها -أرواحنا له الفداء- باسمه الخاص، دون ألقابه المعروفة، فهل هذا حكم يختص بزمان غيته الصغرى دون الكبرى، كما نقله العلامة المجلسى في (بحار الأنوار) عن بعض؟ أو أنه عام لكل زمان و مكان إلى أن يظهر (عج) ويملا الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً؟ أو أن حرمتها دائرة مدار التقىء والخوف، فعند عدم الخوف تجوز و عند وجوده تحرم؛ بل لا يختص ذلك به أرواحنا فداء و يجري في غيره من الأئمة عليهم السلام؟ اختار ذلك شيخنا الحرج العاملى قدس سره في (الوسائل) في مفتتح هذا الباب، و صرّح به أيضاً في ختامه. و لذكر أول الأخبار الواردة في هذا الباب، ثم تتبعها بذكر المختار، و هي على طوائف:

الطائفة الأولى:

ما دل على حرمة التسمية باسمه الشريف مطلقاً، من دون أي تقىء من ناحية الزمان و المكان، و لم يعلل بتعليل خاص، و إليك جملة منها: ١- ما رواه الكليني عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (صاحب هذا الأمر لا يسميه باسمه إلا كافر) «١». ٢- ما رواه أيضاً عن الرئيان بن الصلت، قال: (سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام و سئل عن القائم عليه السلام قال: لا يُرى جسمه و لا يُسمى اسمه). «٢». ٣- ما رواه الصدوق قدس سره في كتاب (اكمال الدين)، عن صفوان بن مهران، عن الصادق عليه السلام أنه قيل له: (من المهدى من ولدك؟ قال: الخامس من ولد السابع، يغيب عنكم شخصه، و لا يحل لكم تسميته) «٣». ٤- و ما رواه أيضاً في ذاك المصدر، عن محمد بن عثمان العمرى قال: (خرج توقيع بخط أعرفه: من سُمِّنَى في مجمع من الناس فعلية لعنة الله). «٤» بناءً على عدم اختصاصه بذاك الزمان كما هو ظاهر الإطلاق. ٥- ما رواه الصدوق أيضاً في (اكمال الدين)، عن عبد العظيم الحسنى، عن محمد بن علي بن موسى عليه السلام في ذكر القائم عليه السلام قال: (يغيب على الناس ولادته، و يغيب عنهم شخصه، و تحرم عليهم تسميتها، و هو سُمِّي رسول الله و كتيبة ... الحديث). «٥» إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى.

الطائفة الثانية:

ما ورد فيه التصریح بترك تسمیته إلى أن يقوم و يملأ الأرض عدلاً كما ملئت القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٤٨ ظلماً وجوراً، و إليك بعض ما ورد في هذا المعنى: ١- ما رواه العلامة المجلسى في (بحار الأنوار) عن محمد بن زياد الأزدي، عن موسى بن جعفر عليه

السلام أنه قال: عند ذكر القائم عليه السلام: (يُخفي على الناس ولادته، ولا يحل لهم تسميته حتى يظهره عز وجل فِيمَلأ به الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً). «١» ٢- ما رواه أيضاً عن عبد العظيم الحسني، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال عليه السلام في القائم عليه السلام: (لا يحل ذكره باسمه حتى يخرج فِيمَلأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً). «٢» ٣- ما رواه الكليني بسنده عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، عن أبي جعفر عليه السلام- في حديث الخضر عليه السلام- أنه قال: (وأشهد على رجل من ولد الحسن لا- يُسمى ولا- يُكتن حتى يظهر أمره فيملؤها عدلاً كما ملئت جوراً، إنه القائم بأمر الحسن بن على عليه السلام «٣»). ٤- ما رواه الصدوق أيضاً في كتاب (إكمال الدين)، بسنده عن عبد العظيم الحسني، عن سيدنا علي بن محمد عليه السلام أنه عرض عليه اعتقاده و إقراره بالاتّهاء- إلى أن قال:- (ثم أنت يا مولاي، فقال له عليه السلام: و من بعدى ابنى الحسن، فكيف للناس بالخلف من بعده؟ قلت: فكيف ذلك؟ قال: لأنّه لا يُرى شخصه، ولا يحل ذكره باسمه، حتى يخرج فِيمَلأ الأرض قسطاً وعدلاً- إلى أن قال:- فقال عليه السلام: هذا ديني و دين آبائي) «٤». إلى غير ذلك مما يدل عليه.

الطاقة الثالثة:

ما دل على عدم جواز تسميته عليه السلام، معللاً بالخوف، وإليك بعض ما ورد في هذا المعنى: ١- ما رواه الكليني بسنده عن على بن محمد، عن أبي عبد الله الصالحي قال: (سألني أصحابنا بعد مرضي أبي محمد عليه السلام أن أسأل عن الاسم والمكان، فخرج الجواب: إن دلتهم على الاسم أذاعوه، وإن عرفا المكان دلّوا عليه) «١». قال المحدث الشيخ الحر العاملی قدس سره بعد نقل هذا الحديث: هذا دال على اختصاص النهي بالخوف، وترتّب المفسدة. ٢- ما رواه أيضاً عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عثمان العمري- في حديث- أنه قال له: (أنت رأيت الخلف؟ قال: إى والله- إلى أن قال:- قلت: فالاسم؟ قال محزن عليكم أن تسألوا عن ذلك، ولا أقول هذا من عندي، فليس لي ان أحلل ولا أحزم، ولكن عنه عليه السلام فإنّ الأمر عند السلطان، أنّ أبا محمد مضى ولم يخلف ولداً- إلى أن قال:- و إذا وقع الاسم وقع الطلب، فاتّقوا الله و أمسكوا عن ذلك) «٢»؛ وهذا كالصریح في أنّ النهي لمكان الخوف عليه عليه السلام، وأنّه إذا وقع الاسم طليوه، فنهى عن التسمية، بل أبهمت التسمية كي لا يطلع عليها من لا يعلمها و حرّمت على من يعلمها. ٣- ما رواه الصدوق في (إكمال الدين)، عن على بن الحسين الدقاق و إبراهيم بن محمد قالا: (سمعنا على بن عاصم الكوفي يقول: خرج في توقيعات صاحب الزمان عليه السلام: ملعون ملعون من سُماني في محفل من الناس) «٣». و التقييد بقوله «في محفل من الناس» دليل على جوازه في غير محافلهم- ببناءً القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٥٠ على دلالة القيد على المفهوم، في هذه المقامات-، وأنّ النهي إنّما هو من جهة التقىءة عنهم. ٤- ما رواه أيضاً عن محمد بن همام، عن محمد بن عثمان العمري قال: (خرج توقيع بخط أعرفه: من سُماني في مجمع من الناس فعليه لعنة الله) «١». و دلالته كسابقه. ٥- ما رواه في (البحار) عن أبي خالد الكابلي قال: (لما مضى على بن الحسين عليه السلام دخلت على محمد بن علي الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك قد عرفت انتقطاعي إلى أبيك و أنسى به و وحشتى من الناس، قال: صدقت يا أبا خالد ت يريد ماذا؟ قلت: جعلت فداك قد وصف لي أبوك صاحب هذا الامر بصفة لو رأيته في بعض الطرف لأنّدبت بيده، قال: فترید ماذا يا أبا خالد؟ قال: أريد ان تسميه لي حتى أعرفه باسمه، فقال: سألهني و الله يا أبا خالد عن سؤال مجهد و لقد سألهني بأمر ما لو كنت محدّثاً به أحداً لحدّشك، و لقد سألهني عن أمر لو أنّ بنى فاطمة عرفة حرصوا على ان يقطعوه بضعة بضعة). «٢» بناءً على أنّ قوله: (لو أنّ بنى فاطمة...) يدل على قصد بعضهم الاضرار به، فضلاً عن غيرهم، فلذلك لم يسمه عليه السلام باسمه، حتى يكون مكتوماً فلا يعرف، و لا تصل أيدي المخالفين، إليه خوفاً من الاضرار به. و المستفاد من جميع ذلك أنّ إخفاء اسمه (عج) ليس لأمر تعبدى خاص، بل بملك التقىءة بما لها من الشروط لا غير.

الطائفة الرابعة:

ما يدل على وقوع التسمية منهم عليهم السلام أو من أصحابهم في موارد عديدة بلا نهي القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٥١، وإليك بعض ما ورد في هذا المعنى: ١- ما رواه الصدوق في (اكمال الدين) بسنده عن محمد بن إبراهيم الكوفي، أنَّ أباً محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام بعث إلى بعض من سُمِّاه شَاءَ مذبوحةً وقال: (هذه من عقيقة ابنى محمد) ^(١). وهذا تصريح بالاسم منهم صريحاً، وإجازة بالتصريح من غيرهم تلويناً. ٢- ما رواه أيضاً عن أبي غانم الخادم قال: (ولد لأبى محمد عليه السلام مولود فسماه محمد)، وعرضه على أصحابه يوم الثالث وقال: هذا صاحبكم من بعدي و خليفتى عليكم و هو القائم) ^(٢). وهذا الحديث وإن لم يكن دالاً على التسمية منهم، إلَّا أنَّ ذلك لو كان ممنوعاً لم يتسرع إليه أبوغانم الخادم، بل هو دليل على أنَّ الإمام العسكري عليه السلام صرَّح باسمه له و لأمثاله. ٣- ما رواه أيضاً عن الكليني، عن علان الرازي، عن بعض أصحابنا أنه لَمَّا حملت جارية أبي محمد عليه السلام قال: (ستحملين ولداً و اسمه محمد، و هو القائم من بعدي) ^(٣). و نقل الرواة له واحداً بعد واحد شاهد على جواز التسمية في الجملة. ٤- ما رواه أيضاً عن أبي نصرة، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبد الله، عن فاطمة عليها السلام أنَّه وجد معها صحيفَة من درَّة فيها أسماء الأئمَّة من ولدتها، فقرأها- إلى أن قال: (أبوالقاسم محمد بن الحسن حجَّةُ الله على خلقه القائم، أَمَّهْ جارية، اسمها نرجس) ^(٤). و نقل جميع رواة السند مضافاً إلى نقل جابر دليلاً على عدم الممنوع من التسمية في جميع الحالات و الظروف.

القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٥٢- ٥ ما رواه أيضاً عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر: يخرج رجل من ولدي في آخر الزمان- و ذكر صفة القائم و أحواله إلى أن قال:- له اسمان، اسم يخفي، و اسم يعلن، فأمَّا الذي يخفي فأحمد، و أمَّا الذي يعلن فمحمد... الحديث) ^(٥). و هو دليل على أنَّ التصريح باسمه بمحمد حتى من فوق المنبر جائز. ٦- ما رواه بأسانيده الكثيرة عن الحسن بن محبوب، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر قال: (دخلت على فاطمة عليها السلام و بين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدتها، فعددت اثنى عشر آخرهم القائم، ثلاثة منهم محمد، و أربعة منهم على) ^(٦). ٧- ما رواه الطبرسي في (اعلام الورى) عن محمد بن عثمان العمرى، عن أبيه، عن أبي محمد الحسن بن على عليه السلام، (في الخبر الذي روى عن آباءه عليهم السلام أنَّ الأرض لا- تخلو من حجَّةُ الله على خلقه و أنَّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتةً جاهلية، فقال: إنَّ هذا حقٌّ كما أنَّ النهار حقٌّ، فقيل: يابن رسول الله فمن الحجَّة و الإمام بعدك؟ فقال: ابنى محمد، هو الإمام و الحجَّة بعدى، فمن مات ولم يعرفه مات ميتةً جاهلية) ^(٧) إلى غير هذا مما في هذا المعنى. و لقد أجاد صاحب (الوسائل) في آخر الباب ٣٣ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حيث قال: «و الأحاديث في التصريح باسم المهدي محمد بن الحسن عليه السلام، و في الأمر بتسميته عموماً و خصوصاً، تصريحاً و تلويناً، فعلماً و تقريراً، في النصوص، و الزيارات، و الدعوات، و التعقيبات، و التلقين و غير ذلك كثيرة جداً». ثم أضاف إليه في حاشية منه على آخر أحاديث هذا الباب فقال: «قد صرَّح باسمه عليه السلام القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٥٣ جماعة من علمائنا في كتب الحديث، والأصول، والكلام و غيرها، منهم العلامة، و المحقق، و المقداد، و المرتضى، و ابن طاووس، و غيرهم، و المعن نادر، و قد حققناه في رسالة مفردة». هذا هو ما ورد في هذا الباب من طوائف الأخبار، و كلمات الأصحاب. و لا ينبغي الشك في أنَّ القول بمنع التسمية تبعداً كلام خالٍ عن التحقيق، و إن صرَّح به بعض الأكابر، بل الظاهر أنَّ الممنوع منه يدور مدار وجود ملاك التقى، و في غيره كأمثال زماننا هذا لا يمكن على التحقيق. و أمَّا ما أفاده العلامة المجلسى قدس سره بعد ذكر بعض ما دل على النهى عن التسمية إلى أن يظهر القائم عليه السلام بقوله: «إنَّ هذه التحديدات مصرحة في نفي قول من خصَّ ذلك بزمان الغيبة الصغرى تعويلاً على بعض العلل المستنبطة و الاستبعادات الوهمية» فهو ممنوع جداً؛ لما قد عرفت من أنَّ هذا ليس علةً مستنبطة و استبعاداً وهمياً، بل صرَّح به في روايات عديدة ليست بأقل من غيرها، هذا مضافاً إلى ما دلَّ من الروايات على جواز التسمية و التصريح بها، و قد عرفتها في الطائفة الرابعة، و هي أكثر عدداً و أقوى دلالة من

غيرها. و الحاصل أنَّ المぬ يدور مدار الخوف عليه عليه السلام، أو علينا، بالموازين المعتبرة في التقية؛ و ذلك لأمور: الأول: أنَّ هذا هو الطريق الوحيد في الجمع بين الأخبار و حمل مطلقاتها على مقيداتها، فالمطلقات و هي الطائفة الأولى بل الثانية أيضاً- فإنَّها مطلقة من ناحية الخوف و عدمه و إن كانت معيادة بظهوره فإنه لا ينافي تقييدها بما ذكرنا- تقييد بالطائفة الثالثة الدالة على دوران الحكم مدار التقية، و لولا ذلك تعارضت و تساقطت، لو قلنا بأنَّ كل طائفة منها قطعية أو كالقطعية لتضادها، أو يقال بالتحير بناءً على كون أسنادها ظنية، و عندئذ يمكن الحكم بالجواز. و من أقوى القرائن على الجمع الذي ذكرنا هو الطائفة الرابعة المتصريحة بجواز التسمية في الجملة. و ليت شعرى ماذا يقول القائل بحرمة التسمية مطلقاً في هذه القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٥٤ الطائفة المتضادرة جداً؟ فهل يمكن طرح جميعها مع كثرتها و فتوى كثير من الأصحاب على طبقتها؟ أو يمكن ترجيح غيرها عليها؟ كلا، لا طريق إلى حلها إلَّا بما ذكرنا. الثاني: قد وردت احاديث كثيرة من طرق أهل البيت عليه السلام و السنَّة، صرَّح فيها بأنَّ اسم المهدى عليه السلام اسم النبي صلى الله عليه و آله، و كنيته عليه السلام كنيته صلى الله عليه و آله. و من المعلوم أنَّ هذا في قوءة التسمية، فإنَّ الظاهر من بعض الأخبار الدالة على عدم ذكر الاسم هو عدم الدلالَة عليه بحيث لا يعلم المخاطب من الناس ما يكون اسمه الشريف، لا مجرد التلفظ به. اللهم إلَّا لأنَّ يقال: ان ذلك و إن كان مفاد بعض أخبار الباب و لكن ينافي بعضها الآخر الدال على حرمة التلفظ به، لا الدلالَة عليه و لو بنحو من الكناية، فراجع و تدبر. الثالث: أنَّ القول بحرمة التلفظ باسمه الشريف من دون التقية و محذور آخر، مع جواز الدلالَة عليه بالكناية أو بمثل (محمد) يحتاج إلى تعبد شديد، فأى حزازة في ذكر اسمه الشريف في اللفظ مع جواز ذكره كناية، كالقول بـان اسمه اسْم جده رسول الله، او بالحروف المقطعة، مع فرض عدم اى محذور ظاهر بتاتاً؟ و أى شيء لمثل هذا الحكم في الأحكام الشرعية؟ و مثل هذا الاستبعاد و إن لم يكن بنفسه دليلاً في الأحكام الفقهية إلَّا أنه يمكن جعله تأييداً لما ذكرنا. و يؤيده أيضاً بعض ما ورد في عدم جواز التصرير باسم غيره عليه السلام من الأئمَّة عليهم السلام عند التقية، فلا يختص الحكم باسمه الشريف؛ مثل ما رواه الكليني بسانده إلى عنبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إياكم و ذكر على و فاطمة عليها السلام، فإنَّ الناس ليس شيء أبغض إليهم من ذكر على و فاطمة) «١». و من العجب ما حكى عن الصدوق قدس سره أنَّه بعد الاعتراف بالتصريح باسمه في روایة القواعد الفقهية، ص: ٤٥٥ اللوح قال: « جاء هذا الحديث هكذا بتسمية القائم، و الذي أذهب اليه النهي عن التسمية ». و قد عرفت أنَّه لا ينحصر التصرير باسمه الشريف برواية اللوح، و لا ينحصر الدليل بروايات الطائفة الرابعة المتصريحة بالاسم، و مع ذلك لم يختر القول بالجواز عند عدم التقية كما اختاره صاحب (الوسائل) و يظهر من كثير من الأصحاب؟ فلعله رآه موافقاً للاحتياط. و هو و إن كان كذلك إلَّا أنَّ الاحتياط في عمل النفس شيء و الفتوى بالاحتياط شيء آخر، و بالجملة هذا الاحتياط ضعيف جداً لا يجب مراعاته. فتلخص عن جميع ما ذكر، جواز التسمية باسمه الشريف- و هو «محمد بن الحسن العسكري» عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِهِ الْفَرْج- في أمثال زماننا هذا مما لا تقيه فيه من هذه الناحية. إلى هنا ينتهي الكلام في أحكام التقية و فروعها. و قد وقع الفراغ منه في جمادى الآخرى من سنة ١٣٩٢. هـ و الحمد لله رب العالمين القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٥٧

٨ قاعدة لا تعاد

اشارة

من القواعد الفقهية قاعدة لا تعاد، و هي قاعدة عامة تجري في جميع أبواب أجزاء الصلاة و شرائطها و موانعها- على القول بحجيتها، و بهذا دخلت في سلك القواعد الفقهية؛ لما قد عرفت من أن ضابطها اشتمالها على احكام عامة لا تختص بباب خاص. و باشتمالها على الحكم تميّز عن المسائل الأصولية؛ فإنّها لا تشتمل على حكم شرعى بل تكون قواعد تقع فى طريق استنباط الأحكام. و بعدم اختصاصها بباب خاص و موضوع معين تميّز عن المسائل الفقهية المختصة بموضوع معين. و على هذا لا يمنع اختصاص هذه القاعدة

باب أبواب الصلاة من انسلاكها في سلك القواعد الفقهية؛ فإنَّ هذه الأبواب تحتوى مواضع مختلفةٌ غاية الاختلاف.

أصل القاعدة:

لـ-شك في أنَّ الحكم الأوَّلى في المركبات الشرعية و غيرها هو الفساد إذا أخلَّ بشيءٍ من أجزائها و شرائطها، أو أتى بشيءٍ من موانعها، إذ مع الإخلال بشيءٍ من هذه لا يوجد المركب على الفرض، سواء كان ذلك عمداً أو سهواً أو جهلاً، إذا كانت الجزئية و الشرطية و المانعية مطلقة. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٦٠ فالحكم بالبطلان و عدم الاجتراء و لزوم الإعادة هو الأصل الأوَّلى في جميع هذه الموارد. و لا فرق في ذلك بين أن يكون الدليل على الجزئية أو الشرطية أو المانعية بسان نفي الماهية مثل قوله: (لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب)، أو بسان الأمر، مثل قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْأَبْطَهُورِ»، و قوله: (لا صلاة إلَّا بفاطمة الكتب)، أو بسان الأمر، مثل قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَأَمْسِحُوا بِرُؤْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ تَمْ جُنْبَيْنِ فَأَطْهَرُوهَا». أو بسان وجوب الإعادة عند الإخلال بها، كما ورد في غير واحد من أبواب الأجزاء و الشرائط و الموانع، مثل قوله عليه السلام في حديث زرارة بعد السؤال عن إصابة شيءٍ من الدم أو المنى ثوب المصلَّى و نسيانه و الصلاة معه و الذكر بعد الفراغ منها: (تعيد الصلاة و تغسله). ٢ لعدم الفرق بين جميع هذه الصور. و إطلاقها دليل على عدم اختصاص الجزئية و شبهها بحال خاص. و ما قد يتوهم من أنه إذا كان الدليل عليها بسان الأمر - و الأمر لا يشمل الناسى و شبهه - كان مختصاً بالعالم العاَمِ الذَّاكِرِ، و غيره خارج عن نطاق إطلاق دليل الجزئية و الشرطية و المانعية، و مع عدم ثبوت هذه الأمور في حقِّهم لا مناص عن الحكم بالصحة عند تركها غفلاً و نسياناً و شبههما، فاسدٌ جداً؛ فإنَّ مثل هذه الأوامر أوامر إرشادية، ترشد إلى الجزئية تارةً و الشرطية أو المانعية أخرى، و ليست على وزان الأوامر المولوية المختصة بالذاكِرِ العاَمِ. هذا مضافاً إلى أنَّ الأوامر المولوية الواردة في أبواب الأحكام التكليفية أيضاً عامَّة شاملة للجاهل و الناسى أيضاً، و إن سقطت عن الفعلية في حقِّهم ما دامت هذه القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٦١ الأعذار، فإذا ارتفعت و أمكن التدارك بالإعادة أو القضاء و جب. و بالجملة لا ينبغي الريب في أنَّ قضيَّةَ الأصل الأوَّلى هو الفساد عند الإخلال بشيءٍ من هذه الأمور. نعم، يستثنى منه ما إذا كان الحكم بالجزئية أو الشرطية منتقعاً عن حكم تكليفي فعلى، مثل ما أفتى به المشهور من بطلان الصلاة في الأرض المغصوبة أو اللباس المغصوب؛ فإنه لا دليل على شرطية الإباحة أو مانعية الغصب إلَّا مِنْ ناحيَةِ حكم العقل بعد جواز اجتماع الأمر و النهي، أو عدم إمكان التقرب إلى الله تعالى بفعلٍ يتَّحد مع عنوان محرم. و من الواضح أنَّ الفساد هنا مشروط بفعالية حكم الغصب، بحيث لا يمكن التقرب معه بالصلاه، فلو نسى أو غفل أو جهل به، بحيث لم تكن الحرمة فعلية لم يكن هناك مانع عن صحة الصلاة. و هذا هو الفارق بينه وبين غيره من الموانع و الشرائط. فالغافل و الجاهل و الناسى لحكم الغصب و موضوعه تصح صلاتهم، لعدم المانع في حقِّهم. إذا تبيَّن ذلك فاعلم أنَّ فقهائنا (رضوان الله عليهم) استثنوا من أصلَّةِ الفساد الجاريَّة في المركبات عند الإخلال بشيءٍ من أجزائها و شرائطها و موانعها، أبواب الصلاة، و أفتوا بصحتها عندئذ، إلَّا في خمسةِ أشياء: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود. ثلاثةٌ من الشرائط، و اثنان من الأجزاء. و اطلق جمُّ من المتأخرين و المعاصرین على ذلك: «قاعدة لا تعاد»، أخذَها بما ورد في الحديث الآتي.

١- مدرک القاعدة

اشارہ

المدرك الوحيد لهذه القاعدة هو صحيحه زراره، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (لا تعاد الصلاة إلّا مِنْ خمسةٍ: الظهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال: القراءة سَنَّةٌ، والتشهد سَنَّةٌ، والتکبير سَنَّةٌ، ولا تنقض السَّنَّة بالفرضية). (١) القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٦٢ رواها في (الوسائل)، في أبواب القبلة الياب (٩)، الحديث (١). وكذا في أبواب الوضوء الياب (٣)، الحديث

(٨). وكذا في أبواب أفعال الصلاة الباب الأول، الحديث (١٤). وروها أيضاً في أبواب القراءة، وأبواب الركوع، وأبواب السجود، وأبواب التشهد، وأبواب قوام الصلاة. وهذا الحديث صحيح سندًا و تام دلالة.

أما السنن:

فقد رواه الصدوق رحمه الله في (الخصال) عن أبيه، عن سعد- بن عبد الله القمي-، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز- بن عبد الله السجستاني، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام. ورواه أيضاً في (الفقيه) بسانده إلى زرار، عنه عليه السلام. وذكر في (جامع الرواية) وغيره أن إسناد الصدوق إلى زرار صحيح. وسنه إليه- كما ذكره في آخر كتابه- هو هكذا: «عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن طريف، وعلى بن إسماعيل بن عيسى، كلهم عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله عن، زرار بن أعين». ورواه في (التهذيب) بإسناده إلى زرار. وعلى كل حال الحديث صحيح من حيث السنن، قابل للاعتماد عليه، فلا غبار عليه من هذه الناحية.

وأما الدلالة:

لا كلام في دلالة الحديث بل صراحته في عدم وجوب إعادة الصلاة عند الإخلال بما عدا الخمسة في الجملة، إنما الكلام في مقدار دلالتها، وإطلاقها من جهات القواعد الفقهية، ح ١، ص: ٤٦٣ مختلفة؛ فإن الإخلال بما عدا الخمسة يتصور على وجوه: أولها: أن يكون الإخلال ناشئاً من ناحية النسيان، إنما نسيان الحكم أو نسيان الموضوع. ثانية: أن يكون مستندًا إلى الجهل وعدم العلم، إنما بالحكم أو الموضوع. ثانية: أن يكون مع العلم والعمد. لا- إشكال في شمول إطلاقها للصورة الأولى، وعدم وجوب الإعادة فيها سواء كان النسيان في جانب الموضوع أو الحكم، بل القدر المتيقن منها هو هذه الصورة. وأما الصورة الأخيرة فلا ينبغي الشك في خروجها منها، وانصرافها عنها، وبقائها على حالها من وجوب الإعادة عند الإخلال بشيء من الشرائط والأجزاء. وما أوردتها قاله سيدنا الأستاذ العلامة المحقق البروجردي قدس سره في هذا المقام من «أن القاعدة إنما هي بصدق بيان حكم المرید للامتثال، المدخل بعض الجوانب، ومن الواضح أن من كان بهذا الصدد لا يتصور في حقه الإخلال العمدى، وأما من ليس بصدق الامتثال من أول أمره فهو خارج عن نطاق بحثها قطعاً». ويمكن أن يقال أيضاً: إنه لا يجوز على المولى الحكيم الحكم بعدم وجوب الإعادة في هذه الصورة- صورة الإخلال ببعض ما يعتبر في الواجب عمداً؛ فإنه دليل على عدم وجوب ما أخل به من أصل، وهو خلاف الفرض، فإذا كان واجباً فكيف يرخص في تركه، وهل هذا إلانتقض للغرض؟ فشمولها لصورة العمد والعلم تعود إلى أمر محال. وما قد يقال: إن هذا ليس بداعاً من الأمر، ولا مانع من أمر المولى بشيء مركب ذي أجزاء وشرائط على نحو الوجوب، ثم الحكم بصحته عند الإخلال ببعضها. وقد وقع ذلك في باب القصر والإتمام، والجهر والاختفات؛ فإن القصر أو الجهر والإختفات مع كونها أموراً واجبة في محلها فقد حكموا بصحبة العمل مع الإخلال بها جهلاً، ولو كان عن تقدير الذي في حكم العمد. فكما أن الجاهل المقصر في هذين البابين يكون آثماً، ولكن يحكم بصحبة القواعد الفقهية، ح ١، ص: ٤٦٤ أعماله مع إخلاله ببعض ما يعتبر في الصلاة من الشرائط، فكذا الكلام فيمن أخل بشيء عماداً يحكم بصحبة صلاته بمقتضى هذه القاعدة وإن كان آثماً في الجملة. ويجري هنا ما ذكره في توجيه الصحة وتفسيرها هناك، من أن أمر المولى قد يكون له مراتب، فإذا أخل بعض مراتبها بترك بعض الأجزاء أو الشرائط فقد نال مرتبة أخرى منه وأحرز شيئاً من الملوك والمطلوبية وإن أضاع بعضه، والمفروض أنه بعد إحرازه بهذا المقدار لا يبقى موضوع لإحرازباقي، فيسقط الأمر، ويصح العمل، ويكون آثماً من حيث الإخلال أيضاً. ممنوع: بأن هذا الوجه إنما يصح إذا كان الأمر ذا مراتب و كان من قبل تعدد المطلوب، وكانت الشرائط والأجزاء الخمسة مطلوبة في حد ذاتها، وغيرها من الأجزاء والشرائط

مطلوبات آخر، كما ذكروا ذلك في باب الجهر والإخفات، والقصر والإتمام. ولكنك خبير بأنَّ هذا فرض غير واقع في ما عدا الخامسة، وقد قام الإجماع على أنَّ الصلاة بجميع أجزائها وشرائطها مطلوب واحد لا تعدد فيه، إلَّا في مسألة الجهر والإخفات، والقصر والإتمام، فقد ذكروا فيما ما ذكروه، وإنما هو في فرض الجهل لا فرض العمد. والحال أنَّ هذا التوجيه إنما يصح في فرض إمكان تعدد الطلب، وأما في غيره - وما نحن فيه منه - فيستحيل ذلك. فما ذكرناه من أنَّ هذا أمر غير ممكن - في المقام - يكون تاماً صحيحاً مع حفظ الفرض. يبقى الكلام في الصورة الثانية، وهي صورة الجهل بالموضع أو الحكم فنقول: الجاهل إنما أن يكون جهله بسيطاً، ويكون ملتفتاً إلى جهله شاكاً في الحكم أو موضوعه - الملازم للجهل البسيط -، فالإنصاف أنه بحكم العامل الذي قد عرفت انتصار القاعدة عنه، بل استحاله شمولها له؛ فإنَّه في الواقع نوع من العمد، وكيف يتصور كون الإنسان بقصد إمثال أمر مولاه وهو شاك في حصول المأمور به بأجزاء وشرائط خاصة وهو لا يعني بهذا الشك وبما لا يعلمه من الأجزاء والشرائط؟ بل القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٦٥ يشكل تمثيلى قصد القربة منه في كثير من الأحيان. ولو قلنا بشمول القاعدة لمثله كانت باعثة للمكلفين إلى الجهل، وداعية لهم إلى ترك الجد والاجتهاد في تحصيل العلم بأجزاء الصلاة وشرائطها؛ فإنَّ إعلانها بصحة صلاة الجاهل المقصى ر داع إلى هذا لا محالة، وهو كما ترى. وإنما أن يكون جاهلاً بالجهل المركب، غالباً عن جهله، عالماً بخلافه، كمن يعتقد عدم جزئية السورة مع أنها في الواقع كذلك، فلا يبعد شمول إطلاق الدليل له؛ لعدم المانع منه، ولا وجه للانصراف وشبهه.

٢- إشكال على القاعدة ودفعه

هنا اشكال ينشأ من أنَّ القاعدة لا شك أنَّها بقصد الصحة الواقعية، فإذا قلنا بشمولها للجاهل المركب لزم الحكم بصحة صلاة مثل هذا الجاهل التارك لبعض أجزائها أو شرائطها - ما عدا الخامسة - واقعاً، وهو نوع من التصويب الباطل؛ إذاللازم كون الحكم واقعاً في حق العالم اشتغال صلاته على عشرة أجزاء، وفي حق الجاهل خمسة أجزاء فقط، هذه التفرقة بين العالم والجاهل في الأحكام الواقعية من التصويب الباطل. ويمكن أن يجذب عنك: بأنَّ هناك فرقاً واضحاً بين العالم والجاهل، وهو أنَّ العالم يستوفى بعلمه تمام مصلحة العمل، ولكن الجاهل لا يستوفى منها إلَّا مقداراً مع عدم إمكان استيفاء الباقى بعد استيفاء هذا المقدار. وإن هو إلَّا ناظير العبد التارك لأمر المولى القائل: اسكنى ماءً بارداً، فأتاه بماء غير بارد وشرب المولى منه، فإنَّه لا يحتاج بعد ذلك إلى الماء البارد وحصل أنَّه لمَا أتي بالناقص لم يبق مجال للإيتان بالكامل. وإن شئت قلت: هذا من قبيل الإيتان بغير المأمور به، الرافع لموضع المأمور به، كما في المثال السابق، وهذا أمر واقع في العرف والشرع. فالمأمور به الواقع هو المشتمل على عشرة أجزاء لا غير، وإنما المشتمل على خمسة أجزاء فهو حاوٍ لشيءٍ من المصلحة، من دون أن يكون مأموراً به، فلا يلزم القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٦٦ محذور التصويب. ومثل هذا البيان وإن كان ممكناً في حق العالم العامل التارك لبعض الأجزاء، إلَّا أنَّه خلاف ما ثبت بالدليل والاجماع، فتأمل. ويمكن الجواب عنه أيضاً - كما ذكره بعض أجياله العصر - بأنَّ الحكم الواقع الإنسائي في حق الجميع - الجاهل والعالم - سواءً، وهو عشرة أجزاء مثلاً وإنما الفرق بين الجاهل والعالم في الحكم الفعلى، فالعالم حكمه الفعلى يدور على عشرة أيضاً، والجاهل يدور حكمه الفعلى على خمسة أجزاء، فإذا لازم التصويب؛ فإنه إنما يلزم إذا كان الحكم بجميع مراتبه مختلفاً بين العالم والجاهل، لا ما إذا اتَّحدا في مرحلة الإنشاء. وهذا الجواب مثل ما ذكروه في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي من الاعتذار عن محذور التصويب باشتراك الحكم الإنسائي بين الجميع مع اختلاف العالم والجاهل في الفعلية. نعم، كلامهم هناك إنما هو في الحكم التكليفي، وهنا في الحكم الوضعي، وظاهر أنَّ هذا المقدار من التفاوت لا يوجب محذوراً في المقام.

٣- هل للقاعدة مدارك أخرى غير ما ذكر؟

قد ذكر العلامة الأنصارى قدس سره في بعض كلماته مدارك أخرى للقاعدة: منها: رواية منصور بن حازم المرؤية في أبواب القراءة

قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي صلّيت المكتوب، فنسّيت أن أقرأ في صلاتي كلّها؟ فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلّى، قال: قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً).^(١) و مفاد الرواية أنّ من أتم ركوعه و سجوده تمت صلاته، و لا يضره الإخلال بغيرهما من الأجزاء الآخر. و منها: ما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمح، عن أبي عبد الله عليه السلام (تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان).^(٢) القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٦٧ و هذه الرواية لو تمت لكيانت أوسع من حديث لا تعاد؛ بناءً على ما عرفت من التشكيك في شمولها لزيادة، و لكن هذه تدل على أنّ الزيادة والنقيصة السهوتين لا تضران بالصلوة، بل يمكن علاجهما بسجدة السهو، فإنّها جابرة لهما، فلا تجب الإعادة لا محالة. و الذي يوهن الاستدلال بالأولى منهما ما ورد في ذاك الباب بعينه من إجزاء تسبيح الركوع و السجود عن القراءة، فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن نسي أن يقرأ في الأولى و الثانية أجزاء تسبيح الركوع و السجود ... الحديث).^(١) و هذا دليل على بدليّة التسبيح عن القراءة، لا جواز تركها مطلقاً مع إتمام الركوع و السجود. و بالجملة لا تتجاوز دلالة الحديث - لو قلنا بها - عن حد الإشعار على كفاية الركوع و السجود عن غيرهما عند النسيان، فلا يمكن الاستدلال به، لا سيما مع عدم عموم فيه يشمل غير القراءة من الأجزاء. و يوهن الثاني، مضافاً إلى ونه بالإرسال - ومع الغض عنه لكون المرسل ابن أبي عمير، هو ضعيف بوجود سفيان بن السمح الذي هو من المجاهيل - بأنّ الرواية ليست في مقام بيان قاعدة كلية حاكمة بعد فساد الصلاة بزيادة و النقيصة في أجزائها، بل هي ناظرة إلى بيان تدارك ما عرضه من النقيصة و الزيادة بعد الفراغ عن صحتها معه. و الحاصل أنّ الحكم بصحّة الصلاة في كل زيادة و نقيصة سهوية شيء، و الحكم بلزوم تداركها بعد الفراغ عن صحتها بسجدة السهو شيء آخر، و الظاهر أنّ الرواية بصدق بيان الثاني لا الأول. فإذا ثبتت صحة الصلاة مع الإخلال ببعض ما يعتبر فيها نقيصة و زيادة وجب القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٦٨ تدارك بسجدة السهو، وهذا لا ربط له بما نحن فيه.

٤- هل تجري القاعدة في موانع الصلاة؟

لا شك في شمول القاعدة للأجزاء و الشرائط إنما الكلام في شمولها للموانع، مثلاً إذا كان المصلى ناسياً لمانعه لبس الذهب للرجال أو لموضوعه و صلّى و في يده خاتم من ذهب، فهل يمكن الفتوى بصحّة صلاته نظراً إلى أنه أتى بالخمسة كملأ من دون الإخلال بشيء منها فيشمله إطلاق الحديث؟ الظاهر في بهذه النظر هو ذلك؛ لعدم المانع من شمول الإطلاق له، و لكن عند التأمل الصادق يظهر عدم شموله لها، أو الشك فيه و ذلك لأمرتين: أولهما: أنّ الظاهر من الاستثناء كون المستثنى منه من جنس المستثنى، فإنه في الحقيقة إخراج ما لولاه لدخل، و أمّا انقطاع الاستثناء فهو أمر مخالف لظاهر الجملة الاستثنائية، لا يصار إليه إلا بدليل. و حيث إنّ المستثنى في محل البحث هو من الأجزاء و الشرائط فقط يعلم أنّ المستثنى منه أيضاً ليس إلّا منها. و احتمال اندراج الموانع كلها في المستثنى منه و إن كان غير بعيد، إلّا أنّ اختصاص المستثنى بهما قد يكون قرينة على اختصاص المستثنى منه أيضاً، و لأقلّ من كونه من قبيل المحفوف بما يتحمل القرینية، و هو مانع عن الإطلاق و العموم كما ذكر في محله، فتأمل. ثانيهما: ما ورد في ذيل الحديث من قوله: (إن القراءة سنة، و التشهد سنة، و السنة لا - تنقض الفريضة) كالتعليق لما ذكر في صدره، و هو أيضاً قرينة على أنّ محظ البحث هو الأجزاء و الشرائط فقط، و أنّ ما كان منها سنة - غير ركن - لا يوجب نقض الفريضة - اعني الواجبات الركيبة -، فتأمل. و على كل حال لا تطمئن النفس بإطلاق القاعدة، و يقوى فيها إنصرافها إلى خصوص الأجزاء و الشرائط فكأنّ المowanع مسكونة عنها، و لأقلّ من الشك في الشمول اللازم معه الرجوع إلى مقتضى القاعدة الأولى، و هو الفساد بالإخلال بشيء مما يعتبر في المركب وجوداً أو عدماً.

٥- هل تشمل القاعدة زيادة الأجزاء أيضاً؟

لا ريب في شمولها لنقص شيء من الأجزاء والشروط، وإنما البحث في شمولها لزيادة ما يمكن الزيادة فيها. واعلم أن هناك أقوالاً ثلاثة: أولها: أنها مختصة بالنقيصة ولا تشمل الزيادة أبداً. ثانية: أنها تعم النقيصة والزيادة معاً، ولا تختص بزيادة غير الخمسة، بل تشمل زيادة الخمسة أيضاً- فيما يتصور فيه الزيادة-. فالخمسة إنما استثنى من حيث النقيصة فقط، ولم تستثن من ناحية الزيادة، فزيادتها أيضاً لا توجب الفساد. ثالثها: أنها تعم الأمرين، ولكن زيادة الخمسة كنقيصتها توجب البطلان، فهي مستثناء من الجانبيين، فالمعنى: أنه لا تعاد الصلاة من نقيصة أو زيادة شيء ما عدا نقيصة أو زيادة الخمسة. وإذا قد عرفت ذلك نرجع إلى دليل كل من هذه الأقوال: أما القول الأول؛ فيدل عليه أن نفس أدلة اعتبار الشرائط والأجزاء لا تدل على المنع عن الزيادة لولا أدلة المانعية. وإن شئت قلت: أدلة الجزئية والشرطية إنما تدل على اختلال الماهية المركبة عند فقدانها، وأما إذا وجدت- سواء وجدت مرأة أو مرأة- فلا تدل على اختلالها به، كما هو ظاهر. نعم، أدلة الموانع قد تدل على المنع من زيادة بعض الأجزاء أو جميعها، وهذا أمر لا دخل له بأدلة اعتبار الأجزاء والشروط. وبعد ما عرفت آنفًا من عدم شمول إطلاق القاعدة و Dilayah لغير الأجزاء والشروط وأنها لا دلالة لها على حكم المowanع يتوج عدم شمولها لزيادة مطلقاً؛ فإنها أمر يعود إلى المانعية غير الداخلة في القاعدة. ويدل على القول الثاني؛ أن الحكم ببطلان الصلاة بزيادة بعض أجزائها أو جميعها في الحقيقة يرجع إلى اشتراط عدمها فيها، فالشرط تارة يكون وجودياً كالطهارة والقواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٧٠ غيرها، وأخرى عدمياً كعدم الزيادة، فإذا قلنا بعموم القاعدة للشروط كلها- و منها عدم الزيادة- فتشمله أيضاً. فالحديث دال على أن الإخلال بأي شيء من الشرائط الوجودية والعدمية غير مصر، ما عدا الإخلال بخصوص الخمسة الظاهر في نقيصتها فقط، فيبقى زيادة الأجزاء مطلقاً تحت المستثنى منه، ويدل على القول الثالث؛ أن إرجاع مانعية الزيادة إلى شرطية عدمها أمر خارج عن مفهوم العرف، وإنما هو دقة عقلية لا يعني بها في هذه الأبواب، بل الذي يفهمه أهل العرف أن أصل الزيادة كالنقيصة مفسد، لا أن عدم الزيادة شرط. فالمستفاد من حديث لا تعاد- على إطلاقه- أنه لا يضر الإخلال بالنقيصة والزيادة من ناحية غير الخمسة، وإنما يضر الإخلال بهما من الخمسة مطلقاً. هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه كل من الأقوال الثلاثة. ولكن الحق هو القول الأول، فتحتفظ القاعدة بالنقيصة دون الزيادة. و الدليل على ما اخترناه يبني على مقدمة و هي: إن ما يقال من أن أدلة اعتبار الأجزاء والشروط ناظرة إلى اعتبارها في مقابل انعدامها لا في مقابل الزيادة كيما كان، كلام شعرى لا حقيقة تحته؛ لأن المركبات الشرعية كالمركيبات الخارجية كلها محدودة من الجانبيين، من جانب الزيادة و جانب النقيصة، فإننا لا نجد مر Kirby عرفيًّا أو شرعاً يكتفى فيه بمجرد وجود الأجزاء بأي كمية و مقدار كان، فكما أن أصل وجود الجزء لازم لأخذ النتيجة المرغوبة من المركب، فكذا مقدارها أيضاً معتبر قطعاً. فالناظر إلى تحديد الأجزاء من الجانبيين هو نفس أدلة الجزئية، لا أنه دليل آخر يدل على مانعية الزيادة، وهذا أمر ظاهر لمن سبر مواردها في العرف والشرع. و حديث (لا تعاد) كالاستثناء من أدلة الأجزاء والشروط، فلا بد أن يكون عاماً شاملًا للنقيصة والزيادة، كما أن نفس تلك الأدلة كذلك. و لكن الذي يوهن إطلاقه، هو ذيل الحديث الذي هو كالعلة لما في صدره، وهو قوله: (التشهد سنه، القراءة سنه، لا تنقض السنة بالفرضية). و من المعلوم أن هذا القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٧١ التعليق إنما هو في ناحية الفقدان و النقيصة؛ لأنه يقول: إن الفرائض - وهي الأجزاء الركبة- إذا وجدت لا يضرها فقد الأجزاء غير الركبة- وهي السنة في اصطلاح الحديث-. هذا مضافاً إلى عدم تصوّر الزيادة في ثلاثة من الخمس، وهي الوقت، والقبلة، والطهور. وإنما تتصور في اثنين منها، وهذا وإن لم يكن مانعاً عن عموم الحديث لزيادة أيضاً إلا أنه يوهنه في الجملة، فتدبر. فالحكم بعموم القاعدة لزيادة الأجزاء لا يخلو عن إشكال.

٦- هل تختص القاعدة بمن فقد الشرط والأجزاء والتفت بعد تمام الصلاة؟

لا ينبغي الكلام في عمومها لمن فقد شيئاً من أجزائها وشرائطها و التفت بعد تمام الصلاة، ولكن قد يتوجه بالنسبة لما إذا فقد شيئاً منها في بعض صلاته، كمن صلّى ركعة بلا ستر شرعى، ثم التفت واستتر، أو صلّى في النجاسة ركعة، ثم التفت وألقى الثوب النجس

عن عاتقه مع وجود غيره الظاهر؛ لأنَّ لفظ «الإعادة» ظاهرٌ في الآتيان بالصلة بتمامها بعد الانتهاء منها، وَأَنَّ من قطع صلاته ثم بني عليها لا يصدق في حقه الإعادة. وقد يكون هذا مانعاً عن الأخذ بالعموم. ولكنَّ توهُّم فاسد؛ لإطلاق لفظ الإعادة على القطع في الأثناء والبناء على العمل، عدم اختصاصه بما بعده. وقد عبر عنه بالإعادة في كثير من الموارد من دون أى حزازة، مثل قوله عليه السلام في حديث زرارة الوراد في أبواب الاستصحاب: (قلت: إن رأيته في ثوبٍ و أنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة و تعيد...). «١» وإنْ أبيت عن عدم شمول الحديث له، فلا شك في شموله بالأولوية القطعية؛ فإذا صحت الصلاة مع ترك الستر نسياناً في مجموعها، فكيف لا تصح إذا تركه في ركعة منها مثلًا؟

٧- ما هو حكم سائر الأركان؟

قد ثبت لنا من سائر الأدلة أنَّ أركان الصلاة لا تختص بالإثنين من الخمسة، وَهُما الركوع والسجود، بل تكبير الإحرام، وَالقيام المتصل بالركوع، وَال القيام عند تكبير الإحرام أيضاً منها، وَأَنَّ لو أخلَّ بها وَلو سهوَا بطلت صلاته، مع عدم ذكرها في عدد الخمسة المذكورة في المستثنى. وَيمكن أن يجاب عنه: أَوْلَـا: بِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَامٌ كسائر العمومات، قابل للتخصيص، فتخصيص بسائر الأركان كغيرها من العمومات. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّ العمومات المشتملة على العدد في المخصوص يشكل تخصيصها بمخصوص آخر؛ فإنَّ أشبه شيء بالمعارض لا-المخصوص، فإذا قال المولى: أَكْرَمَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، ثُمَّ وَرَدَ فِي دَلِيلِ آخِرٍ نَفْيُ الْأَكْرَامِ عَنْ وَاحِدٍ آخِرٍ كَانَ كالمعارض له، وَلَا-سِيمَـا فيما إذا كان الاستثناء من النفي، فإنَّ أقوى مفاداً، وَكيف يمكن جعل الاثنين ثلاثة، أو أربعاً أربعاً، وَما الداعي على ذكر خصوص الإثنين؟ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَاعٍ إِلَى التَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ مُسْتَفَدًا مِنْ قَرَائِنِ الْمَقَامِ أَوِ الْكَلَامِ. ولتكننا في مثل ما نحن فيه لا نجد وجهاً في تخصيص الخمس من بين الأركان بالذكر، وَأَيْ فرقٌ بينها وبين غيرها؟ وَثَانِـا: أَنَّ شَيئًا من هذه الأمور الثلاثة لا يوجب تخصيصاً زائداً فيه، وَإنْ كَانَ فِي بَدْءِ النَّظَرِ كَذَلِكَ. أمَّا الْقِيَامُ الْمُتَصَلُّ بِالرَّكْوَعِ - وَالمراد منه أنَّ يكون ركوعه عن قيام، لا عن جلوس، لأنَّ يرجع من القعود إلى حد القيام منحنياً؟ فَلَأَنَّهُ مَحْقُوقٌ لِعَنْوَانِ الرَّكْوَعِ، وَبَدْوُنِهِ لَا يَصْدِقُ عَنْوَانَهُ، فَالْإِخْلَالُ بِهَذَا الْقِيَامِ، وَالاكتفاء بأدائه من قعود، إِخْلَالٌ بِنَفْسِ الرَّكْوَعِ وَاقِعٌ. فَلَيْسَ هَذَا رَكْنًا مُسْتَقْلًا فِي قَبَالِ سَائِرِ الْأَرْكَانِ، بل هو مَحْقُوقٌ لِوَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسَةِ المُذَكُورَةِ فِي الرِّوَايَةِ. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٧٣ وَأَمَّا تكبير الإحرام، فإنَّها مَحْقُوقَةٌ لِعَنْوَانِ الصَّلَاةِ وَافْتَاحَهَا، وَبَدْوُنَهَا لَا تَفْتَحُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُصْلِيُّ، فَلَا تَتَحْقِيقُ الصَّلَاةُ بَدْوُنَهَا. وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ قَاعِدَةَ لَا تَعْدَ مَوْضِعَهَا الصَّلَاةَ، إِذَا لَمْ يَصْدِقْ عَنْوَانَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَوْضِعٌ. وَيُسْتَفَدُ ذَلِكَ مِنْ رَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَرَدَتْ فِي بَابِهَا. فَعَدْمُ ذِكْرِهَا فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا مُذَكُورَةٌ فِي الْوَاقِعِ بَعْدِ أَخْذِ عَنْوَانِ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ الْقَاعِدَةِ، فَلَيْسَ هِيَ تَخْصِيصاً زائداً فِي الْقَاعِدَةِ. وَأَمَّا الْقِيَامُ عَنْ التَّكْبِيرِ فَهُوَ شَرْطٌ فِي صَحَّتِهَا شَرْعًا، وَبَدْوُنِهِ لَا تَتَحْقِيقُ تكبير الإحرام الَّتِي هِيَ مَحْقُوقَةٌ لِعَنْوَانِ الصَّلَاةِ وَافْتَاحُهَا فِي الْقِيَامِ حَالَهُ إِذْنُ وَاجِباً مُسْتَقْلًا رَكْنًا حتَّى نَحْتَاجَ إِلَى تَخْصِيصِ زَائِدٍ فِي الْقَاعِدَةِ. فَتَلَخَّصُ مِنْ جُمِيعِ مَا ذُكِرَ أَنَّ المُسْتَثْنَى مِنَ الْقَاعِدَةِ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ إِلَّا الْخَمْسَةُ المُذَكُورَةُ فِيهَا، وَأَمَّا غَيْرُهَا مَا عَدَّوْهُ مِنْ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ، فَإِمَّا يَعُودُ إِلَيْهَا بِنَحْوِ الاعتبارِ، وَإِمَّا مَحْقُوقٌ لِمَوْضِعِ الْقَاعِدَةِ وَهُوَ الصَّلَاةُ، فَتَدَبَّرْ.

٨- في تعارض القاعدة مع غيرها مما ورد في حكم الزيادة

قد يتوجهُ أَنَّ هُنَاكَ تعارضًا بين القاعدة وبين ما ورد في أبواب الخلل، من بطلان الصلاة بمطلق الزيادة فيها، فقد روى أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (من زاد في صلاته فعله الإعادة). «١» فإذا قلنا بأنَّ القاعدة تختص بباب النقيصة ولا دلالة لها على حكم الزيادة- كما قويناه آنفًا- فلا كلام، أمَّا لو قلنا بما اختاره بعضُ من إطلاقها وَشمولها للزيادة والنقيصة معاً- كما في القولين الآخرين- فيقع التعارض بينهما، وَلَا مناص من علاجه بـنحوِ من الأ纽اء المذكورة في بابه. ولكن قبل كل شيء لابد من ملاحظة

النسبة بين الدليلين. فقد يقال بوجوب ملاحظة النسبة بين كل واحد من المستثنى والمستثنى منه القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٧٤ مع حديث أبي بصير. وفيه ما لا يخفى من الضعف؛ فإن العام المختص بالمتصل دليل واحد، ولذا لا ينعقد له ظهور من الأول في العموم بعد ذكر الخاص متصلة به، فلا معنى للفكير بينهما. فهذا الاحتمال ساقط جداً. فلابد من ملاحظة النسبة بين حديث زراره المشتمل على القاعدة كاماً، وحديث أبي بصير، وعلوم أنَّ النسبة بينهما عموم من وجه؛ لأنَّ القاعدة تشمل الزيادة والنقصة معاً على الفرض، فهي أعم من حديث أبي بصير المختص بالزيادة، ولكنها أخص منه من جهة، لاستثناء الخمس منها، دون حديث أبي بصير، فهي أعم وأخص من وجهه. وورد التنازع بينهما هو الزيادة في غير الخمس؛ فإنَّ القاعدة تدل على صحة الصلاة معها، وحديث أبي بصير يدل على وجوب الإعادة فيه. هذا ويمكن القول بوجوب تقديم القاعدة عليه لوجهين: الأول: أنها أظهر من غيره؛ لاستعمالها على التعليل بقوله: (القراءة سنة، والتشهد سنة... ولا تنقض السنة بالفريضة)، بينما ليس في حديث أبي بصير تعليل. الثاني: أنَّ القاعدة ليست في مرتبة حديث الزيادة، بل هي مقدمة عليه بالحكومة. لا- يقال: دليل الحكم لا بد ان يكون ناظراً إلى دليل المحكوم - كما حققناه في محله، خلافاً لمن لم يعتبر ذلك -، ومن المعلوم أنه لا نظر لواحد من هذين الدليلين إلى الآخر حتى يكون أحدهما حاكماً على الآخر، بل واحد منهما مثبت لوجوب الإعادة في الزيادة والآخر نافي له، وبينهما مضادة لا حكومة. فإنَّ نقول: إنَّ القاعدة بمقتضى دليلها ناظرة إلى تحديد دائرة مدلول حديث أبي بصير؛ إذ لو لم يكن هناك دليل على مانعية الزيادة- بمقتضى حديث أبي بصير الذي هو مكمل لأدلة اعتبار جزئية أجزاء الصلاة- لم يكن موقع للقاعدة بالنسبة إلى حكم الزيادة. وبعبارة أخرى: مفروض الكلام في القاعدة فساد الصلوة من ناحية النقصة و الزيادة بحسب طبعها الأولى، ولكن القاعدة تجعل لها حدًّا و أنَّ الإعادة المفروضة منافية في غير الخمس، فهي إذن ناظرة إلى تحديد حكمها، وهو كافٍ في باب القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٧٥ الحكومة. و الحال أنَّ قوله: (لا تعاد...) إنما هو بعد فرض وجوب الإعادة بنحو الإطلاق بمقتضى دليل آخر، مثل حديث أبي بصير الدال على أنَّ من زاد في صلاته فعلية الإعادة، وبدونه ليس لها معنى محصل، فتدبر. هنا و لكن قد عرفت أنَّ الزيادة لا تتصور في غير الإثنين من الخمس، و هما الركوع والسجود، فيلزم تخصيص حكم من زاد في صلاته، فعلية الإعادة- بالمال- بهذين، و عندئذ يمكن أن يقال باستهجان هذا التخصيص، وأنَّ إخراج ما عدا الركوع والسجود وإبقاءهما تحته أمر مستنكر. و هل يتحمل أن يكون المراد من قوله: (من زاد في صلاته فعلية الإعادة)، من زاد في ركوعه و سجوده فعلية الإعادة؟ و لو كان كذلك فلم يُدل عن التعبير به إليه؟ و لعل هذا من المؤيدات لما اخترناه سابقاً من عدم شمول القاعدة للزيادة أصلاً و عليه لا يلزم شيء من هذا المحذور، فتدبر. وقد يقال: إنَّ استهجان التخصيص إنما يكون في فرض اختصاص حديث أبي بصير بالزيادة السهوية، و أما لو قلنا بأنَّ يعم السهوية و العمدية، و الزيادة العمدية دائمًا موجبة للفساد، خارجة عن تحت قاعدة لا تعاد، فما يبقى تحت حديث أبي بصير شيء كثير. و لكنه مدفوع بأأنَّ الحديث منصرف عن الزيادة العمدية قطعاً، لأنَّه بصدق بيان حكم من يزيد الامتثال، و من الواضح أنَّ مثله لا يزيد في صلاته عمداً. و هذا نظير ما ذكرناه في خروج النقصة العمدية عن تحت قاعدة لا- تعاد. هنا و لكن ما ذكر إنما يصح إذا كان هناك دليل على البطلان بالزيادة من قبل، و عندئذ يصح أن يقال: إنَّ المريد للامتثال لا يخالفه عمداً، و أما إذا كان دليل البطلان هو هذا الحديث و شبهه، لم يكن هناك مانع عن شمولها للزيادة العمدية. و الحال أنَّ الدليل على شرطية عدم الزيادة هو هذا الحديث- حديث أبي بصير- و شبهه، المكمل لأدلة الأجزاء والشرط، و هو شامل للزيادة العمدية و القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٧٦ السهوية معاً، فلا موجب لاستهجان التخصيص هنا. و هنا احتمال آخر في معنى الحديث يبنت على اختصاصه بالزيادة في الركعات فقط، إذ زيادة بعض الأجزاء لا تعد زيادة في الصلاة، و ليس مجرد الجزء صلاة، و إنما الزيادة فيها تكون برकعة، فإنها أقل ما يصدق عليه عنوان الصلاة. و على هذا لا دخل للحديث بما نحن بصدده أصلاً، و لا يبقى محل للمعارضة بينه وبين القاعدة. و تمام الكلام في معنى الحديث من هذه الناحية موكول إلى محله من كتاب الصلاة في باب الخلل. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٧٧

معنى قاعدة الميسور و موردها:

إذا تعذر بعض أجزاء المركبات الشرعية كالصلوة والحج والوضوء وغيرها - كمن لا يقدر على السورة لضيق الوقت -، أو بعض شرائطها - كمن لا يقدر على الستر أو مراعاة القبلة -، أو اضطر إلى ارتكاب بعض الموانع كما إذا اضطر المصلى إلى الصلاة في الشب النجس، أو أجزاء غير المأكول -، فإن قام هناك دليل خاص على وجوب الاتيان بالباقي، أو وجوب ترك الكل لعدم الأمر بالباقي فلا كلام. أمّا إن لم يكن هناك دليل على شيء من الطرفين، فهل هناك قاعدة تقتضي وجوب الباقي إلّاما خرج بالدليل أو لا؟ المعروف في كثير من كلمات القوم الإجابة نعم، وهو المسمى بقاعدة الميسور، المأخوذة من الحديث المشهور الآتي: (الميسور لا يسقط بالمعسور)، يعني تعسّر البعض لا يكون موجباً لسقوط الباقي إذا كان التعسّر موجباً لسقوط التكليف بالمعسور. ثم إنّه لا إشكال، في أنّ قضية إطلاقات أدلة الجزئية والشرطية هي سقوط الباقي بتعذر بعض الأجزاء أو الشرط، أو الاضطرار إلى ارتكاب بعض الموانع؛ وذلك لأنّ إطلاقها دليل على اعتبارها في المأمور به مطلقاً، حتى في ظرف التعذر، ولا زمه عدم الفائدة في فعل الباقي، وهو واضح.

مذكرها وأسنادها:

استدل للقاعدة بأمور مختلفة، ولكن العمدة من بينها الروايات الثلاث، المرسلات، المشهورات، و سيأتي الإشارة إلى أمور أخرى استدل بها لها أيضاً - إن شاء الله - الأولى: ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم). «١» الثانية: ما روى عن عليه السلام أيضاً: (الميسور لا يسقط بالمعسور). «٢» الثالثة ما روى عنه عليه السلام أيضاً: (ما لا يدرك كله لا يترك كله). «٣» ولكن رواهما في (الكافية) عن النبي صلى الله عليه و آله أيضاً، بينما صرّح غير واحد بنقلهما عن على عليه السلام، وقد نقل المحقق الأشتياقي في تعليقاته على عوالي اللآلئ روايتهما عن على عليه السلام. و الظاهر أنهما كذلك مرويان عنه عليه السلام. وقد روى الحديث الأول مسندًا عن طرق العامة، فقد رواه أغلب محدثيهم في صحاحهم و مسايندهم منهم البهقى في سنته، عن أحمد بن حنبل، عن يزيد بن هارون، عن الربيع بن مسلم القرشى، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكمل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لو قلت: نعم لوجبتم و لما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم إلى أنبيائهم، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه؛ ثم قال البهقى: رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون. «٤» القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٨١ و قد: يقال إنّ ضعف أسناد الأحاديث منجر بالشهرة المحققة وقد قيل: إنّها بلغت حد الاشتهر حتى يعرفها العوام و النساء. و قال العلامة الأنصارى في كتاب له في القاعدة في أبواب أصالة الاشتغال: «و ضعف اسنادها مجبور باشتهر التمسك بها بين الأصحاب في أبواب العبادات كما لا يخفى على المتتبع».

الكلام في دلالتها:

لو سلمنا انجبار الاسناد بما عرفت من الشهرة يبقى الكلام في دلالتها، فإنّها قابلة للبحث و التنقيب من شتى الجهات. أمّا الحديث الأول فالاستدلال به يتوقف على كشف معنى «من» و «ما» فيه. أمّا «من» في قوله صلى الله عليه و آله «منه» فتحتمل ثلاثة معان: ١- أن تكون تبعيضة، فالمعنى: فأتوا البعض الذي تستطيعون، و اتركوا ما لا تستطيعون. ٢- أن تكون بمعنى «الباء»، فتكون للتعدية فإنّ «الاتيان» يتعدّى بالباء. ٣- أن تكون ببيانية. و هذا الاحتمال ضعيف؛ لعدم كون الضمير الواقع بعدها بياناً لشيء، فيبقى الاحتمالان الأولان. و حمل الحديث على كل منهما جائز، و إن كان الأول أظهر؛ لأنّ الغالب في معنى «من» هو التبعيضة، و لا أقلّ من أنها أشهر و أعرف من كونها بمعنى الباء. و لكن يبقى الكلام في أنّ المراد التبعيضة بحسب الأفراد أو الأجزاء، يعني: فأتوا من أفراده و مصاديقه ما استطعتم؛

أو من أجزاءه ما استطعتم. و من الواضح ان دلالته على المطلوب إنما تتم لو كان التبعيض بحسب الأجزاء لا الأفراد. و لكن الذي يبعد هذا الاحتمال شأن ورود الحديث، و ما عرفت من مسألة الحج المروية في كتبهم بعبارات مختلفة، كلها ترمي إلى شيء واحد، و هو أنه صلى الله عليه و آله قالها عند القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٨٢ السؤال عن تكرار الحج أو الاتيان به مرّة واحدة مدة العمر، و هو صريح في أنَّ المراد منه التبعيض بحسب الأفراد لا الأجزاء. فالاستدلال بالحديث على دلالة الأمر على التكرار في قبال القول بدلالة على المرّة، او عدم الدلالة على شيء أولى من الاستدلال به على قاعدة الميسور، كما ذكره في الفصول، و إن كان فيه أيضاً ما لا يخفى كما سيأتي. هذا مضافاً إلى أنَّ الاتيان بالحج مكرراً بمقدار الاستطاعة ليس واجباً باجماع الأمة و بلا خلاف من أحد؛ فالأمر في الحديث محمول على الاستحباب، و هذا إشكال آخر عليه. و الحاصل أنَّ التمسك به من نوع من وجهين؛ من جهة ظهوره بقرينة المورد في التبعيض الأفرادي - و هو خلاف المطلوب -، و من جهة ظهوره في الاستحباب بقرينة المورد أيضاً. و أمّا كلمة «ما» في قوله: «ما استطعتم» فتحتمل أيضاً وجهين: الموصولة، و المصدرية المادامية. فعلى الأول يراد بها كل شيء استطعتم من أفراده، و على الثاني يكون المراد الاتيان به ما دامت القدرة على تكراره باقية. و الأول أظهر، و إن كان متّحداً مع الثاني في النتيجة. بقى هنا كلام: و هو أنه قد يتتكلّف لتصحّيف الاستدلال بالحديث بإمكان استعمال لفظ الشيء في قوله: «إذا أمرتكم بشيء (في الأعم من المركب ذي الأجزاء، و الطبيعة ذات الأفراد، فيكون المراد من قوله: «ما استطعتم» الأعم من الأجزاء الميسورة و أفرادها كذلك)، عند عدم القدرة على الجميع، فيشمل القاعدة و مورد الحديث جميعاً من دون أي محدود. و ما قد يقال: من لزوم محدود الجمع بين اللحاظين المتنافيين؛ فإنَّ لحاظ الكل القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٨٣ في مقابل الأجزاء ينافي لحاظ الكل في مقابل الأفراد. مدفوع، لأنَّ استعماله في كلّيّهما و إن كان كذلك، إلا أنَّ استعماله في الجامع بين الأمرين يمكن من الإمكان، و أي جامع أوسع و أشمل من كلمة «شيء» الدالّة على مطلق الموجود؟ فإذاً لا مانع من الأخذ بالحديث في المقام. و لكن مع ذلك كله لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنَّ استعماله في الشيء في الجامع، بل في كل واحد منهما يعنيه و إن كان جائزًا - كما ذكرنا في محله من جواز استعمال لفظ واحد في أكثر من معنيين، و أنَّ تعدد اللحاظين بل و تنافيهما أمرٌ شعري لا حقيقة له؛ فإنَّ الاستعمال ليس من قبيل فناء اللفظ في المعنى، الذي هو آنّى الوجود - إلا أنَّ هذا النحو من الاستعمال مخالف للظاهر، لا يصار إليه إلا بدليل. كما أنَّ استعماله في الجامع هنا أيضاً مخالف لظاهر سوق الحديث؛ حيث إنَّ الظاهر منه هو خصوص الأفراد لا غير، كما يظهر بأدنى تأمل في معنى الحديث عند متفاهم العرف. هذا مضافاً إلى لزوم استعمال الأمر في الجامع بين الوجوب والاستحباب، لما قد عرفت من عدم وجوب التكرار في الحج قطعاً، و هذا أيضاً يحتاج إلى قرينة، بعد القطع بلزوم صرفه عن الوجوب الظاهر فيه بمقتضى طبيعته. وبالجملة الاستدلال بهذا الحديث للقاعدة مشكل جداً. و أمّا الحديث الثاني، و هو المروى عن علي عليه السلام: (الميسور لا يسقط بالمعسور)، فقد يقال: إنَّ دلالته أظهر من الأول؛ لعدم وجود مورد خاص له يخرجه عن ظهوره في الأجزاء. و لكن مع ذلك فيه أبحاث من جهات شتى: أوّلها: هل المراد منه الميسور من الأفراد، أو من الأعم منهما؟ فإنَّ المتعلق فيه محدود، و يتحمل أموراً مختلفة. و من الواضح أنه لا يصح الاستدلال به إلا على الأولين. فهذا مانع عن التمسك به. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٨٤ و لكن لا يبعد دعوى الإطلاق فيه، فالميسور من كل شيء - سواء كان من أفراده، كما إذا لم يتمكن من صوم كل يوم من شهر رمضان، أو من أجزاءه، كما، إذا لم يتمكن من السورة في صلاته - لا يترك بمعسورة. ثانية: هل الأمر فيه المستفاد من قوله: «لا يسقط» للوجوب، أو أعم منه والاستحباب؟ قد يقال: إنَّ مقتضى إطلاقه و شموله للمستحبات - لعدم الدليل على خروجها منه - كون الأمر بالباقي مستعملاً في الأعم، فقوله: «لا يسقط» لا ظهور له في التحرير مطلقاً، و حينئذ يسقط الاستدلال به حتى في مورد الواجبات. و الحاصل أنه لو قلنا بخروج المستحبات عنه كان تخصيصاً بلا مخصوص، و إن قلنا بشموله لها سقط ظهور الأمر فيه بالوجب. هذا و لكن الانصاف أنَّ إطلاقه لا يمنع عن الأخذ به في المقام؛ لظهوره في اتحاد حكم الميسور من العمل مع الكل، فإنَّ كان واجباً فهو واجب، و إن كان مستحبًا فهو مستحب. و هذا مما لا ينبغي الشك فيه. ثالثها: أنَّ أجزاء المركب ليست ميسورةً للكل أبداً؛ و ذلك لأنَّ وجوب الجزء في ضمن وجوب الكل و وجوب ضمني

غير إستقلالي، و من الواضح ارتفاعه بارتفاع وجوب الكلّ، فلو ثبت هناك وجوب على الأجزاء الباقيَة كان وجوباً آخر غير ضمنى، بل كان استقلالياً، فهذا ليس ميسوراً له، بل شيء مباین له. و ان شئت قلت: إذا ارتفع وجوب الكلّ لتعذر بعض أجزائه كان وجوب الباقي، بالوجوب السابق من قبل الانتفاء بانتفاء الموضوع. إذن لا بدّ من تخصيصه بأفراد الكلّ، و أنه لا تسقط الأفراد الممكنة بالأفراد المحسورة. هذا و فيه إشكال واضح؛ لأنَّ الميسور و المحسور صفتان للأجزاء و الكلّ، لا للوجوب العارض لهم، فلو فرض اختلاف الوجوبين لم يختلف الموضوعان. فالمعنى: أنَّ الحمد و الركوع و السجود التي تكون ميسورة لا تترك بتعدُّر الاتيان بالسورة. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٨٥ و إن شئت قلت: هذان عنوانان مشيران إلى ذوات الأجزاء الخارجية المعتبرة في المركبات، لا إليها بصفة الجزئية للكلّ حتى تنتفي بانتفاء الكلّ. رابعها، أنَّ الحكم بعدم السقوط محمول على الميسور، أي «الميسور من العمل»، فلا بدّ من إحراز هذا العنوان قبلًا حتى يصح الحكم بعدم سقوطه، و من المعلوم أنَّ كون الشيء ميسوراً من العمل، معناه كونه مما يصدق عليه عنوانه في الجملة، و يقوم به المالك و المصلحة كذلك. و إن شئت قلت: الميسور من الشيء هو ما لا يصح سلب اسمه منه، فإذا كان المتعذر من الأجزاء ما يوجب سلب الاسم عنه كان الباقي خارجاً عن محظ القاعدة؛ فإذا أمر المولى عبده مثلاً بطبيخ يتربّك من عدة أجزاء، من الأرز و بعض الحبوب و البقل و الملح و الماء، و لم يقدر العبد إلَّا على الملح و الماء، لم تجر القاعدة في حقّه، و لا يعَدْ هذان ميسوراً للطبيخ، كما هو واضح. و اذا كان الأمر كذلك أشكال الأمر في المركبات الشرعية؛ لأنَّ صدق الاسم و عدمه موكول إلى تشخيص الشارع و أمره، فشمول القاعدة لها موكول إلى أمره، و المفروض أنَّ الأمر بالباقي لا يستكشف إلَّام القاعدة. و الإنصاف؛ لأنَّ هذا الإشكال أيضاً قابل للدفع؛ لأنَّ صدق العناوين الشرعية مثل الصلاة و أشباهها لا يتوقف على ورود الأمر بها شرعاً، بل المقياس فيه نظر المتشريع المتبَّع في الحقائق الشرعية، المقتبس من مذاق الشارع المقدس. فلو تعسر جميع أركان الحجّ، و لم يقدر إلا على مجرد صلاة الطواف، أو هي و الطواف نفسه، لم يصدق عليها عنوان الحجّ قطعاً، بخلاف ما لو قدر على الوقوفين و غيرهما ما عدا رمي الجمرات مثلاً. و كذا الكلام في الصلاة و غيرها. فتلخّص من جميع ما ذكرنا إمكان دفع جميع الإشكالات عن الرواية، فلو ثبت اعتبار اسنادها بالشهرة لم يبق غبار على الاستدلال بها. هنا و لكن سترعر - إن شاء الله - بعد نقل الحديث الثالث، أنَّ هنا إشكالاً هاماً عليهم لا يمكن دفعه، و معه يشكل الاعتماد عليهم في إثبات القاعدة. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٨٦ و أمّا الحديث الثالث، و هو ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: (ما لا يدرك كله لا يترك كله) فالكلام فيه من بعض الجهات كالكلام في سابقه؛ فإنَّ كلمة «كل» كما تحتمل الكل بحسب الأفراد تحتمل الكل بحسب الأجزاء، و كذلك تحتمل الأعمّ منها. و لا يبعد دعوى الإطلاق فيه أيضاً؛ فإنَّ لفظة «كل» جامع بينهما، فمعنى الحديث: إذا لم يدرك جميع الأفراد الواجب فعلها لا يترك جميعها، كما أنه إذا لم يتمكن من تمام أجزاء المركب لا يترك جميع أجزائه. و إن أتيت عن ذلك لم يبعد القول بأنَّ ظهور الكل في الجميع من ناحية الأجزاء أقوى من ظهوره في جميع الأفراد، فتدبر. و على كل حال لو تم الحديث من ناحية السندي لم يبعد تماميته من ناحية الدلالة. و لكن هنا إشكال، ذو أهمية يرد على الحدّيثين و هو: لا شك في أنَّ قاعدة الميسور عقلائية قبل أن تكون شرعية، و قد اشتهرت بين العقلاة بعبارات شتى، و استعارات و تشبيهات مختلفة، و قد ذكرها الشعراء فيأشعارهم بما يطول ذكره المقام. فإذا لم يقدر العقلاة على الوفاء بجميع ما وعدوه، أو فعل جميع ما التزمواه، أو أداء جميع ما يجب عليهم بنحو من الأنحاء، أو كسب جميع ما له دخل في مقاصدهم تنزلوا إلى ما يمكن إدراكه. و هكذا الأمر في جميع أعمالهم و حاجاتهم؛ فلا يوجب عدم القدرة على جميع الأفراد أو جميع الأجزاء ترك جميعها، و الإعراض عن تحصيل ما يمكن تحصيله من الأفراد و الأجزاء. و هذا من الوضوح بمكان لا يخفى على أحد. و لكن ليس ذلك عندهم إلى العمومات الأفرادية، التي يكون كل فرد مشتملاً القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٨٧ على مصلحة مستقلة؛ أو المركبات التي تكون ذات مراتب من ناحية المصالح، كما هو كذلك غالباً. و بعبارة أخرى: يتعلق بكل مرتبة منه طلب، و يتعدد فيه المطلوب، و إن كان لا يجوز الاقتصار على المرتبة الدنيا عند التمكن من المرتبة العالية. فالمتعجبون المركب من عشرة أجزاء التي تقوم بمصالح مختلفة إذا لم تكن جميعها ميسورة، و كان في الخمسة أو الستة أو الأقل منها بعض المصلحة، عمدوا إليها

تعويلاً على تلك القاعدة العقلائية. وعندئذ لابد من احراز تعدد المطلوب قبلًا حتى يجوز الأخذ بهذه القاعدة، فلو قلنا: إنَّ قوله عليه السلام: (ما لا يدرك كله لا يترك كله)، أو قوله عليه السلام: (الميسور لا يسقط بالمعسورة) أيضًا إشارة إلى هذه القاعدة و إمضاء لها، لا- تأسيس لقاعدة أخرى، بل ولا- فيها تطبيق خاص على المركبات الشرعية حتى تكون منقحةً لمصاديقها الشرعية و دليلاً على أنَّ مركباته دائمًا ذات مراتب من المصلحة- إلَّاما خرج بالدليل-، فيجوز الاكتفاء بالبعض عند عدم القدرة على الجميع؛ فحينئذ لم يجز الأخذ بهما و إن تمت أسنادهما و دلالتهما. و الإنصاف أنَّ القول بدلالتهما على أزيد مما ذكرنا مما هو ثابت بين العقلاه مشكلًّا جداً، بل الظاهر أنَّهما ارشاد إلى ما عندهم لا غير؛ فليس فيهما تبعد بعده المراتب والمطلوبات في المركبات الشرعية مصداقاً، و لا تأسيس لقاعدة جديدة مفهوماً. بل لا بد من إحراز تعدد المطلوب، أو قيام بعض الملائكة بالنقص بعد تعدد الكامل، حتى يتمسك بهما و من المعلوم عدم الحاجة إلى تبعد خاص حينئذ. و عندئذ نقول: إذا ثبت من الخارج أنَّ المركب الفلانى ليس قابلاً للتبعيض من ناحية الأجزاء و الشرائط و الموانع- كالصوم- فلا تجري فيه القاعدة أصلًا. فلا يجوز الاكتفاء بصيام اليوم عند عدم القدرة على الجميع، أو الاكتفاء باجتناب بعض المفطرات عند عدم القدرة على ترك جميعها. اللهم إلَّافي مثل ذى العطاش على إشكال قوى. القواعد الفقهية، ج ١، ص: ٤٨٨ و اذا ثبت من مذاق الشارع و موارد أحکامه أنَّ المركب الفلانى يقبل التبعيض كذلك، نقول بجريان القاعدة فيه، و ذلك مثل الصلاة؛ حيث قد ثبت عدم جواز تركها بمجرد تعدد بعض أجزائها، أو شرائطها، أو عدم القدرة على ترك جميع موانعها. و لكن مع ذلك لابد من ان يكون الباقى مما يصدق عليه عنوان الصلاة و لو على الأعم. و اذا لم يثبت شيء من الأمرين لم يجز التمسك بها، لعدم إحراز موضوعها كما هو ظاهر. و لعلَّ تمسك القوم بها إنما هو فيما كان من قبيل القسم الثاني، فاستشهادهم بالروايات بعنوان قاعدة في كلماتهم لا يكون دليلاً على كونها قاعدة تبعد ثبت من الشرع، بل هي كما عرفت قاعدة عقلائية مرکوزة في جميع الأذهان عند إحراز موضوعها. و لا أقل من الشك في ذلك، و معه لا يجوز الاستدلال بها كقاعدة تبعد حاصلة. و مما يجب ذكره في المقام ما قد يقال من أنه قلما يكون مورداً تمسك الأصحاب بهذه القاعدة فيه إلَّا و قد ورد فيه نصٌّ خاص. فكانهم ذكروها تأييداً للنصوص الواردة فيها، فتأمل.

جريان القاعدة في المستحبات:

إشارة

و مما ذكرنا تعرف أنَّ التمسك بالقاعدة في المستحبات أظهر و أوضح؛ لما قد ثبت في محله من أنَّ القيود الواردة في المستحبات ليست غالباً من قبيل التقييد، بل من قبيل تعدد المطلوب. و حينئذ تجري فيها هذه القاعدة الارتکازية العقلائية؛ فإذا تعدد بعض تلك القيود استحب فعل الباقى. و هذا أيضًا ليس تبعد خاصاً بعد ثبوت ذاك الموضوع.

تبنيه:

ذكر صاحب الجوادر قدس سره في بعض كلماته في أبواب الجبار في الوضوء ما حاصله: أنَّ الاستدلال بقاعدة الميسور موقف على الانجبار بفهم الأصحاب، و إلَّالو أخذ بظاهرها في سائر التكاليف لأنَّ ثبت فرقهاً جديداً لا يقول به أحد من أصحابنا «١». و محصل كلامه أنَّ هذه القاعدة- لو سلم الاستدلال بها و ثبتت حجيتها- كانت كقاعدة لا ضرر، بناءً على ما ذكر غير واحد منهم من أنَّ عمومها موهون بكثرة التخصيصات، فلا- يجوز العمل بظاهرها. فكانهم فهموا منها غير ما نفهم من ظاهرها، و لعلها كانت عندهم مقرونة بقراءن خاصة تدلُّهم على معنى آخر غير ما يستفاد من ظاهرها، و حيث لا نعلم ذاك المعنى لابد لنا من الأخذ بما عملوا به، و ترك ما تركوه. و بناءً عليه يكون مصير قاعدة الميسور مصير قاعدة لا ضرر، في سقوط عمومها عن الحجية، و قلة الجدوى فيها إلَّا فيما

عمل به الأصحاب. و كأنه نظر في ذلك إلى عدم جريان الميسور في مثل الصيام، فإنه لا يجوز التبعيض فيه، لا من ناحية الزمان، بحيث إذا لم يقدر على الصوم في تمام الوقت اكتفى ببعض اليوم، ولا من ناحية المفطرات التي يجب تركها. إلا ما قد يقال فيما إذا خاف الصائم التلف على نفسه من جواز الشرب له بقدر ما يمسك الرقم، ولكنه أيضاً غير مسلم، والروايات الواردة في هذا المعنى لا تدل على أزيد من جواز شرب ما يمسك به الرقم، و عدم جواز الشرب حتى يرتوى، و لا دلالة لها على صحة صيامه، بل لعل معناها جواز الافتراض بشرب شيء من الماء، ثم قضاء ذاك اليوم، ولكن مع ذلك عليه أن يمسك عن الزائد حفظاً لحرمة شهر رمضان كغيره من يفترض. وكذلك في أبواب الأغسال، لا يجوز لمن لا يجد الماء لتمام الغسل، و لا يقدر إلا على غسل بعض بدنه أن يكتفي به بمقتضى هذه القاعدة. وكذلك في الموضوع، لا يجوز لمن لا يجد الماء إلّا للغسل وجهه، أو وجهه و إحدى القواعد الفقهية، ج ١، ٤٩٠ يديه، الاكتفاء به بمقتضاهما. وهكذا في أبواب الحج، لا يجوز لمن لا يقدر إلا على بعض الوقوفات أو بعض الطواف من بين أعمال الحج، الاكتفاء به، إستناداً إليها. و مثله من لا يقدر إلا على بعض ركعات الصلاة مثلاً، فلا يجوز له الاكتفاء به، و هكذا غيرها. فلو اكتفينا جميع ذلك و ما شابهها حصل منها فقه جديد لا نعهد. هذا و لكن الإنصاف أنَّ الظاهر أنَّ أصحابنا الأقدمين رضوان الله عليهم- لم يكن عندهم قرائن خاصة محفوظة بمثل خبر الميسور و شبهه، تدلُّهم على معنى خاص فيها كما ذكرنا مثل ذلك في باب قاعدة لا ضرر، و ان هو إلَّا مِنْ قبيل إحالة ما لا نفهمه على أمر مجهول. بل الظاهر أنَّ ما كان بآيديهم هنا هو الذي يكون بأيدينا، و لكنهم بصرافة أذهانهم و عدم شوبها بشوائب الاحتمالات المختلفة الحاصلة عندنا فهموا منها أنَّها ناظرة إلى إمضاء القاعدة الموجودة عند العقلاء، فيما ثبت فيه تعدد المطلوب و تكثير الملائكة. فإذا ثبت من الخارج أنَّ العمل الفلانى يشتمل على ملائكة مختلفة، أو أنَّ كامله مشتمل على ملائكة كامل و ناقصه على بعض المصلحة، تمسكوا بهذه القاعدة عند تعذر شيء من ذلك. و هذا مؤيد آخر لما اخترناه في معنى القاعدة آنفًا. و مع ما ذكرنا لا يرد على عمومها تخصيص، و لا يلزم من العمل بها فقه جديد، و لا يتوقف العمل بها على ثبوت فهم الأصحاب و عملهم بها في الموارد الخاصة. القواعد الفقهية، ج ٢، ص: ٣

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكميوبترية

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (التوبَةٌ ٤١). قالَ الْإِمَامُ عَلَىٰ بْنُ مُوسَى الرِّضا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَعْلَمُ عُلُومَنَا وَيُعْلَمُ بِهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَأَتَبَعُونَا... (بَنَادُرُ الْبِهَارِ - فِي تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧). مؤسس مجتمع "القائمة" "الثقافية بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله" الشمس آباذى - "رحمة الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحته صاحب الرمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أيسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ المجرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمة" للتحرري الحاسوبي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ نشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ المجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعيده جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشَّقَلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتلة أو الرديئة - في المحاميل (=هواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه ببرامج العلوم الإسلامية، إتاله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العدالة الاجتماعية:

التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشرِ الشّفافية الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتٍ عنوانٍ كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة بـ) إنتاج مئات أجهزةٍ تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول ح) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و... د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com" و عدّة مواقع أخرى) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية و الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٩٨٣١٢٣٥٥٢٤) ز) ترسيم النظام التقائى و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS (التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع" ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع"مسجد سيد" ما بين شارع"پنج رمضان" و مفترق"وفائي/بنياء"القائمية تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الوظيفة: Info@ghaemiyeh.com البريد الالكتروني: www.eslamshop.com الموقع: www.ghaemiyeh.com الهاتف: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الانترنت: ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجارى و المبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُنعت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوافي الحجم المتزايد و المتسبّع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفق الكل توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.



الْعَالَمِي
اصحاح

www

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩